

الصوارم المهرقة ص : ١

الصوارم المهرقة فى جواب الصواعق المحرقة

الصوارم المهرقة ص : ٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما حجر عنا حجارة ابن حجر و صير نار صواعقه رمادا بلا أثر فبهت الذى كفر و كأنه التقم الحجر و الشكر على ما أيدنا بصوارم حجج قاطعة حاكمة فيما شجر و أعلمنا أنا على الحق الذى لا يزدجر و لو ساقونا إلى سعفات هجر ثم الصلاة على سيد الوبر و المدر الذى سبح فى كفه الحصى و استلمه الحجر و على اثنتى عشرة عينا بإشارتهم إلى الحجر قد نبع الماء منه و انفجر و شهد بإمامتهم البيت و الركن و الحجر. و بعد فإن الشيخ الجاهل الجامد الحامل للزجاج الكامل فى نقص الفطرة و سوء المزاج أبو المدر ابن حجر الثانى الذى نشأ فى حجر رخام الانحراف و برام الاعوجاج و راج بمشاركته اسم الحافظ العسقلانى بعض الرواج قد أظهر فى مقام إيراد الشبهة و الاحتجاج غاية الحماسة و اللجاج فلم يميز العذب الفرات من الملح الأجاج و لا ضوء الصبح عن المظلم الداج و رام رمى الناس بالحجر مع كون بيته من الزجاج بل حاول بيد قاصرة عن اقتباس قبس الاحتجاج و قدم داحضة فى ميادين الحجاج

الصوارم المهرقة ص : ٣

معارضة المقتبسين عن مشكاة النبوة و الولاية بالطبع الوهاج و مبارزة رجال المنايا و أسود الهياج المتدرعين بسوابغ ولاء أدلاء المنهاج المؤيدين بصوارم كأنها لذى الفقار نتاج مطفئة بحدّة ماءها الأجاج حر صواعق كل متمجس أجاج فبادر إلى تسويد كتاب يستهزئ به الألباب لبيان حقيقة خلافة أبى فضيل و ابن الخطاب و مع احتوائه على المصادرة و سوء المكابرة و انطوائه على الأحاديث الموضوعية و الآثار المصنوعة و الإيرادات الباردة و الاعتراضات الجامدة سماه بالصواعق المحرقة لمحا إلى أنه يحرق قلوب الشيعة و يخرق صدور تلك الفرقة الناجية الرفيعة و سيكشف لك ضوء ما

قابلناه به من الصوارم المهركة أنه لا يحرق إلا لحيته و لا يخرق إلا ألبته و الله يحق الحق و يهدى السبيل. قال أحرقه الله بنار صواعقه فى خطبة كتابه المذموم الحمد لله الذى خص نبيه محمدا بأصحاب كالنجوم و أوجب على الكافة تعظيمهم و اعتقاد حقية ما كانوا عليه من حقائق المعارف و العلوم. أقول أشار بقوله أصحاب كالنجوم إلى ما رووا من

قوله ص أصحابى كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم

و فيه بحث سندا و متنا أما أولا فلما قال بعض الفضلاء من أولاد الشافعى فى شرح كتاب الشفاء للقاضى عياض المالكى إن حديث أصحابى كالنجوم أخرجه الدار قطنى فى الفضائل و ابن عبد فى العلم من طريقه من حديث جابر و قال هذا إسناد لا يقوم به حجة لأن فى طريقه الحارث بن غصين و هو مجهول و رواه عبد بن حميد فى مسنده من رواية عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن المسيب عن عمر قال البزار منكر لا يصح و رواه ابن عدى فى الكامل

الصوارم المهركة ص : ٤

من رواية حمزة بن أبى حمزة النصيبى عن نافع عن عمر بلفظ بأيهم أخذتم بدل قوله اقتديتم و إسناده ضعيف لأجل حمزة لأنه متهم بالكذب و رواه البيهقى فى المدخل من حديث ابن عباس و قال متنه مشهور و أسانيده ضعيفة لم يثبت فى هذا الباب إسناد و قال ابن حزم إنه مكذوب موضوع باطل و قال الحافظ زين الدين العراقى و كان ينبغى للمصنف أن لا يذكر هذا الحديث بصيغة الجزم لما عرفت حاله عند علماء الفن انتهى كلام شارح الشفاء و هو كاف شاف فى الرد على أهل الشفاء و أما ثانيا فلأن المخاطبين فى متن الحديث بلفظ اقتديتم و اهتديتم إن كانوا هم الصحابة أو الصحابة مع غيرهم فلا يستقيم إذ لا مساغ للفصيح أن يقول لأصحابه أو لهم مع غيرهم أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم و هو ظاهر و إن كانوا غير الصحابة فهو خلاف الظاهر إذ الظاهر أن كل من خاطبه النبى ص بهذا الخطاب المتبادر منه

الخطاب الشفاهى كان بمرأى منه ص فكان صحابيا و لو سلم ذلك لكان الظاهر إخبار راويه بأن الرسول ص قال لجميع من أسلم غير الصحابة أصحابى كالنجوم إلى آخره و لما لم يكن فى روايتكم شىء من هذا التخصيص بطل ادعاؤكم فى ذلك. و أيضا يلزم على هذا التقدير أن كل من اقتدى بقول بعض الجهال بل الفساق من الصحابة أو المنافقين منهم و ترك العمل بقول بعض العلماء الصالحين منهم يكون مهتديا و يلزم أن يكون المقتدى بقتلة عثمان و الذى تقاعد عن نصرته تابعا للحق مهتديا و أن يكون المقتدى بعائشة و طلحة و الزبير الذين بغوا و خرجوا على على ع و قاتلوه مهتديا و أن يكون المقتول من

الصوارم المهركة ص : ٥

الطرفين فى الجنة و لو أن رجلا اقتدى بمعاوية فى صفين فحارب معه إلى نصف النهار ثم عاد فى نصفه فحارب مع على ع إلى آخر النهار لكان فى الحالين جميعا مهتديا تابعا للحق و التوالى بأسرها باطللة ضرورة و اتفاقا و الذى يسد باب كون عموم الصحابة كالنجوم ما قال الفاضل التفتازانى فى شرح المقاصد من أن ما وقع بين الصحابة من المحاربات و المشاجرات على الوجه المسطور فى كتب التواريخ و المذكور على السنة الثقات يدل بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن طريق الحق و بلغ حد الظلم و الفسق و كان الباعث عليه الحقد و العناد و الحسد و اللداد و طلب الملك و الرئاسات و الميل إلى اللذات و الشهوات إذ ليس كل صحابى معصوما و لا كل من لقي النبى بالخير موسوما إلا أن العلماء لحسن ظنهم بأصحاب رسول الله ص ذكروا لها محامل و تأويلات بها يليق و ذهبوا إلى أنهم محفوظون عما يوجب التضليل و التفسيق صونا لعقائد المسلمين من الزيغ و الضلالة فى حق كبار الصحابة سيما المهاجرين منهم و الأنصار المبشرين بالثواب فى دار القرار انتهى و يتوجه إلى ما ذكره آخرا من تعليل ذكر العلماء المحامل و التأويلات لما وقع بين الصحابة بحسن ظنهم فيه أن بعد العلم بوقوع ما وقع بينهم لا وجه لحسن الظن بالكل إلا التعصب فيهم و أما من

زعموه كبار الصحابة و عنوا به الثلاثة فهم أول من أسس أساس الظلم و العدوان  
بغضب الخلافة عن أهل البيت و الإقدام بكيت و كيت و إنما صاروا كبارا بغصبيهم  
الخلافة و حكومتهم على الناس بالجلافة و لهذا قال بعض علماء العامة كل زينته  
الخلافة إلا على بن أبي طالب ع و روى هذا الشيخ الجامد فى الفصل الثالث فى ثناء  
الصحابة و السلف على على ع

الصوارم المهرقة ص : ٦

أنه لما دخل على ع الكوفة دخل عليه حكيم من العرب فقال و الله يا أمير المؤمنين  
لقد زينت الخلافة و ما زينتك و رفعتها و ما رفعتك و هى كانت أحوج إليك منك إليها  
انتهى و أما ما ذكره من البشارة لهم بالثواب فى دار القرار فإن أشار به إلى حديث  
بشارة العشرة فهو موضوع لا يصح إلا فى واحد منهم عليه السلام كما سيأتى بيانه و  
إن أشار به إلى غيره من الأحاديث فلعل بعد ظهور صحته يكون بشارة الثواب فيه  
مشروطا بشروطه

كما روى عن مولانا الرضاع أنه لما سئل عن صحة رواية قوله ص من قال لا إله إلا الله  
وجبت له الجنة فقال نعم بشروطها و أنا من شروطها  
أى من جملة شروطها الاعتقاد بإمامتى و وجوب طاعتى و الحاصل أنه لا يتحتم بمجرد  
الصحابية الحكم بالإيمان و العدالة و حسن الظن فيهم و استيغالهم للاقتداء بهم و  
الاستهداء منهم و ذلك لأنه لا ريب فى أن الصحابى من لقى النبى ص مؤمنا به و موته  
على الإسلام و أن الإيمان و العدالة مكسبان و ليسا طبيعيين جبليين فالصحابى كغيره  
فى أنه لا يثبت إيمانه إلا بحجة لكن قد جازف أهل السنة كل المجازفة فحكموا  
بعدالة كل الصحابة من لابس منهم الفتن و من لم يلبس و قد كان فيهم المقهورون  
على الإسلام و الداخولون على غير بصيرة و الشكاك كما وقع من فلتات ألسنتهم كثيرا  
و كان فيهم شاربوا الخمر و قاتلوا النفس و سارقوا الرداء و غيرها من المناكير بل كان  
فيهم المنافقون كما أخبر به البارى جل ثناؤه و رواه البخارى فى صحيحه و غيره فى

غيره و كانوا فى عهده ص ساكنين فى مدينته يصحبونه و يجلسون فى مجلسه و  
يخاطبهم و يخاطبونه و يدعون بالصحابة و لم يكونوا بالنفاق معروفين و لا متميزين  
ظاهرا قال الله سبحانه

الصوارم المهرقة ص : ٧

وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ بَلْ كَانَ  
فيهم من يبتغى له العوائل و يتربص به الدوائر و يمكر و يسعى فى هدم أمره كما ذكره  
أبو بكر أحمد البيهقى فى كتاب دلائل النبوة حيث قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و  
ذكر الإسناد مرفوعا إلى أبى الأسود عن عروة قال لما رجع رسول الله ص من تبوك إلى  
المدينة حتى إذا كان ببعض الطريق مكر به ناس من أصحابه فأتروا أن يطرحوه من  
عقبة فى الطريق و أرادوا أن يسلكوه معه فأخبر رسول الله ص خبرهم فقال من شاء  
منكم أن يأخذ بطن الوادى فإنه أوسع لكم فأخذ النبى ص العقبة و أخذ الناس بطن  
الوادى إلا نفر الذين أرادوا المكر به فاستعدوا و تلمثوا و أمر رسول الله ص حذيفة  
بن اليمان و عمار بن ياسر فمشيا معه و أمر عمارا أن يأخذ بزمام الناقة و أمر حذيفة أن  
يسوقها فيبيناهم يسيرون إذ سمعوا ذكرة القوم من ورائهم قد غشوههم فغضب رسول  
الله و أمر حذيفة أن يردهم فرجعوا متلثمين فرعبهم الله حين أبصروا حذيفة و ظنوا أن  
مكرهم قد ظهر و أسرعوا حتى خالطوا الناس و أقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله ص  
فلما أدركه قال له اضرب الراحلة يا حذيفة و امش أنت يا عمار فأسرعوا و خرجوا من  
العقبة ينتظرون الناس فقال النبى ص يا حذيفة هل عرفت من هؤلاء الرهط و الركب  
أحدا فقال حذيفة عرفت راحلة فلان و فلان و كانت ظلمة الليل غشيتهم و هم ملتثمون  
فقال ص هل علمتما ما شأن الركب و ما أرادوا قالوا لا يا رسول الله ص قال فإنهم مكروا  
ليسيروا معى حتى إذا أظلمت لى العقبة طرحونى منها قالوا فلا تأمر بهم يا رسول الله  
إذا جاءك

الصوارم المهرقة ص : ٨

الناس فنضرب أعناقهم قال أكره أن يتحدث الناس و يقولون إن محمدا قد وضع يده  
في أصحابه فسامهم لهما ثم قال اکتماهم و فی کتاب أبان بن عثمان قال الأعمش و  
كانوا اثني عشر سبعة من قريش و على تقدير ثبوت الإيمان و العدالة يمكن زوالهما  
كما في بلعم صاحب موسى ع حيث قال سبحانه و تعالى وَ اتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ  
آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَ لَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَ  
لَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَ اتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ  
تَتْرُكُهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ  
يَتَفَكَّرُونَ وَ كان بلعم أوتى علم بعض كتب الله و قيل يعرف اسم الله الأعظم ثم كفر  
بآيات الله و كما وقع من الطامة الكبرى في سبعين ألفا من بنى إسرائيل و أولاد  
الأنبياء الذين كانوا في دين موسى ع فارتدوا في حياته بمجرد غيبته عنهم مدة قليلة  
إلى الطور و استضعفوا وصية هارون النبي ع و كادوا يقتلونه و يدفعونه باليد و  
الرجل و اقتدوا بالسامري في عبادة العجل و إذا كان هذا حال هؤلاء النجباء من أولاد  
الأنبياء الذين لم يدنسهم سبق الشرك و الكفر في حياة نبينهم و وجود نبى آخر و  
وصيه فيهم فما ظنك بحال جماعة مضى أكثر عمرهم في الكفر و الجاهلية بعد وفاة  
نبينهم مع أنه لم يكن يحصل لهؤلاء عن ذلك العجل الحنيد جاه أو مال عتيد و كان  
لمن وافق أبا بكر في غضب خلافة نبينا الحميد من طمع الجاه و المال ما ليس عليه  
مزيد فعقدوا لواء السلطنة بسيفهم خالد بن الوليد و سدوا لسان أبى سفيان بتفويض  
ولاية الشام إلى ولده يزيد و دفعوا فتنة زبير بما أراد و أريد و فوضوا إلى غيرهم  
كمغيرة و أبا عبيدة حكومة صنعاء و زبيد إلى غير ذلك مما يطول به التشيد و إذا كان  
كذلك

الصوارم المهركة ص : ٩

فلا بد من تتبع أحوالهم و أقوالهم في حياة النبى ص و بعد موته ليعلم من مات منهم  
على الإيمان و العدالة و من مات ميتة جاهلية مثل أبى بكر الذى ادعى الإمامة و نص

الكتاب و الحديث المتواتر و دليل العقل ناطق بأنه حق على ع و منع فاطمة ع إرثها و كتاب الله ناطق بأن لها الإرث و قتاله لبني حنيف الملتزمين للدين الحنيف إلى غير ذلك مما يخالف الشرع الشريف و عمر الذى ادعى ما ادعاه و قال للنبي ص فى مرض موته من الهجر و الهذيان ما قال و فعل ما فعل من منع كتابته ص ما يصون الأمة عن الضلالة و إقدامه بتخريق الكتاب الذى كتبه أبو بكر لفاطمة ع فى أخذها لفدك و قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالين و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما و إحداته بدعة الجماعة فى التراويح و تفضيل العرب على العجم فى العطايا إلى غير ذلك من الطوام التى لا تحملها المطايا و عثمان الذى ولى أمور المسلمين و ولى عليهم من لا يصلح لها مع ظهور فسقه و فساد حاله و دعائه حكم بن العاص طريد رسول الله ص و إيوائه و إعطائه المال العظيم من بيت مال المسلمين رعاية لقربته و إعراضا عن الدين و هتكاً لحرمة سيد المرسلين و إيذائه لأبى ذر و عمار بن ياسر و ابن مسعود و غيرهم من أكابر الصحابة الذين كانوا أسود الغابة و غيرها مما هو بهذه المثابة و معاوية الطليق الباغى الفاسق الذى مال عن على و سم الحسن ع و غير سنة النبي ص فى كثير من الأحكام حتى أنه كان يلبس الحرير فقال له ابن عباس رض إن النبي ص قال إنه محرم على رجال أمتي فقال هوانا لا أرى به بأساً فقال ابن عباس من عذيرى من معاوية بن

الصوارم المهرقة ص : ١٠

أبى سفيان أنا أقول له قال رسول الله و هو يقول أنا لا أرى به بأساً إلى غير ذلك من المناكير و الأباطيل الصادرة عنهم التى لا يحتملها مقام المقال و يضيق عن ذكرها المجال

و روى مسلم فى صحيحه عن النبي ص أنه قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبنى حتى إذا رأيتهم رفعوا إلى و اختلجوا دونى فلاقولن أى أصيحابى أصيحابى فليقالن إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك

انتهى و مثله مذكور فى صحيح البخارى الذى هو أصح كتب الأحاديث عندهم فى تفسير قوله تعالى وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ الآية قال النووى فى شرح مسلم أما اختلجوا فمعناه اقتطعوا و أما أصحابى فقد وقع فى الروايات مصغرا مكررا و فى بعض النسخ أصحابى مكبرا مكررا و قال القاضى هذا دليل لصحة تأويل من تأول أنهم أهل الردة و لهذا قال فيهم سحقا سحقا و لا يقول ذلك من مذنبى الأمة بل يشفع لهم و يهتم لأمرهم قال و قيل هؤلاء صنفان أحدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الإسلام و هؤلاء مبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة و الثانى مرتدون إلى الكفر حقيقة ناكسون على أعقابهم و اسم التبديل يشمل الصنفين انتهى. و أقول بل المراد بالمرتدين المحدثون فى دين الله الغاصبون للخلافة و الآكلون لمال فدىك ظلما و جورا على فاطمة ع و لهذا قال فيهم فى بعض الروايات سحقا سحقا فافهم و إذا كان الحال بهذا المنوال من الاختلال و وقع الارتداد من الصحابة فلا يجوز الحكم بالإيمان و العدالة لأحد منهم إلا إذا تحقق اتصافه بهما و موته عليهما و لا يعلم ذلك إلا بتتبع الأحوال و استقراء الآثار الدالة على بقاء الإيمان و العدالة أو الزوال قال الفاضل التفتازانى فى التلويح إن الجزم بالعدالة يختص بمن

الصوارم المهرقة ص : ١١

اشتهر بطول الصحبة على طريق التتبع و الأخذ عن النبى ص و الباكون كسائر الناس فيهم عدول و غير عدول و قال الفقيه الأسنوى الشافعى إن المراد من قول العلماء الصحابة بأسرهم عدول مطلقا إن مجرد الصحبة شاهد التعديل مغن عن البحث عنهم فإن ظهر عن أحد منهم ما يفضى إلى التفسيق فليس يعدل كسارق رداء صفوان و من ثبت زناؤه و لذا غير بعضهم عبارتهم بأن قال إنهم عدول إلا من تحققنا قيام المانع فيه و ليس المراد من كونهم عدولا أنه يلزم اتصافهم بذلك و يستحيل خلافه فإن هذا معنى العصمة المختصة بالأنبياء ع انتهى كلامه. و من العجب أنه زاد بعضهم فى المجازفة و المخارفة فحكم بأنهم كلهم كانوا مجتهدين و هذا مما يقطع من له أدنى عقل بفساده

لأنه كان فيهم الأعراب و من أسلم قبل موت النبي ص بيسير و الأميون الذين يجهلون أكثر قواعد الأحكام و شرائع الدين فضلا عن الخوض فيه بالاستدلال كيف و الاجتهاد ملكة لا تحصل إلا بعد فحص كثير و ممارسة تامة بغير خلاف و إمكان حصول التفقه و الاجتهاد لهم لا يمنعه إلا أنه لا يقتضى الحكم بذلك لأنه خلاف العلم العادى و الذى أجهلهم إلى هذا القول البارد السمج الناشى عن العصبية ما قد تحققوه من وقوع الاختلاف و الفتن بينهم و أنه كان يفسق و يكفر بعضهم بعضا و يضرب بعضهم رقاب بعض فحاولوا أن يجعلوا لهم طريقا إلى التخلص كما جوزوا الايتمام بكل بر و فاجر ليروجوا أمر الفساق الجهال من خلفائهم و أئمتهم. و أما ثالثا فلما ذكر شارح الشفاء أيضا من أن للقاءل بالمذهب المختار من أن

الصوارم المهرقة ص : ١٢

قول الصحابي ليس حجة مطلقا أن يقول الحديث و إن كان عاما فى أشخاص الصحابة فلا دلالة فيه على عموم الاقتداء بهم فى كل ما يقتدى فيه و عند ذلك فيمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبي ص و ليس الحمل على غيره بأولى من الحمل عليه انتهى و يؤيد وجوب ارتكاب التخصيص فيه أن هذا الشيخ الجامد المتولد من الحجر استحسّن أن يكون المراد بأهل البيت الذين هم أمان فى الحديث الذى أسبقنا نقله من علمائهم معللا بأنهم الذين يهتدى بهم كالنجوم و لا ريب أن استحسان التخصيص المذكور فى ذلك الحديث يوجب استحسان مثله فى هذا الحديث بطريق أولى و ما ذكره من التعليل يقتضى وجوب التأويل بذلك كما لا يخفى و لنعم ما قال بعض الفضلاء رحمه الله تعالى شعر

صحابه گر چه ایشان كالنجومند ولى بعضى كواكب نحس شومند

. و إذا بطل الحمل على العموم بطل استدلالهم بذلك على استيهال الصحابة الثلاثة و أمثالهم للاقتداء بهم و وضع الخلافة فيهم و الاستهداء منهم فوجب تنزيله على أصحابه ص من أهل بيته ع لدلالة الآية و الرواية و الاتفاق على عدالتهم و طهارتهم

بل على علو عصمتهم فوجب الاعتصام بحبلهم المتين و الاهتداء بهداهم المبين. قال  
فإني سئلت قديما في تأليف كتاب يبين حقية خلافة الصديق و إمارة ابن الخطاب  
فأجبت إلى ذلك مسارعة في خدمة هذا الجنب ثم سئلت في إقرائه لكثرة الشيعة و  
الرفضة و نحوهما الآن بمكة المشرفة أشرف بلاد الإسلام فأجبت إلى  
الصوارم المهرقة ص : ١٣

ذلك رجاء لهداية بعض من زل به قدمه عن واضح المسالك. أقول أيها الشيخ الجامد  
لعمرك ما زدت بذلك إلا إبراز زلة قدمك و إظهار جهلك المركب على الشيعة بحيث  
يضحكون على تأليفك هذا لما أشرنا إليه من ابتناؤه على مجرد المصادرة و سوء  
المكابرة الذين أخذتهما بإرث التعصب من الأشاعرة لكن قد عمى منكم القلب و البصر  
و المسمار لا يؤثر في الحجر ثم إن أراد بالرفضة الغلاة من الشيعة الذين قالوا  
بألوهية على ع أو نبوته فهم كانوا جماعة قليلة قد حكم سائر طوائف الشيعة أيضا  
بكفرهم بل بنجاستهم العينية و قد انقضوا قبل خمسمائة من زماننا هذا و إن أراد به  
الشيعة الإمامية الذين هم عيون طوائف الشيعة المدار عليهم الطاعنين في خلافة  
المشايخ الثلاثة فليس في تلقيهم بهذا الأجل ما ذكر شناعة كما يشعر به سياق كلام  
هذا الشيخ الجاهل و أصحابه لأن مآل هذا الرفض يرجع عند التحقيق إلى رفض  
الباطل و هو اعتقاد صحة خلافة المشايخ الثلاثة و إنما الشناعة في أصل تلقب  
مخالفهم بأهل السنة و الجماعة فإن هذا اللقب قد وضع في زمان معاوية و أرادوا  
بالسنة سنة معاوية من سب على ع على المنابر و نحوه من الكفر و البدعة و بالجماعة  
جماعته كما يشعر به ما سيذكره هذا الجامد في باب خلافة الحسن ع حيث قال و كان  
نزول الحسن عن الخلافة في ربيع الآخر سنة إحدى و أربعين فسمى هذا العام عام  
الجماعة لاجتماع الأمة على خليفة واحدة انتهى ثم لما ظهر دولة بني العباس و  
معاداتهم لبني أمية و أتباعهم خافوا عن الحمل على ذلك و قالوا مرادنا بالسنة سنة  
النبي و بالجماعة جماعة أصحابه فقد ظهر أنهم في الحقيقة أهل السنة و الجماعة

الصوارم المهرقة ص : ١٤

لا أهل سنة النبي و جماعته و لنعم ما قال صاحب الكشاف فيهم شعر  
لجماعة سموها هواهم سنة و جماعة حمر لعمرى موكفة  
قد شبهوه بخلقه فتخوفوا شنع الورى فتستروا بالبلكفة  
. قال المقدمة الأولى اعلم أن الحامل الداعى لى على التأليف فى ذلك و إن كنت قاصرا  
عن حقائق ما هنالك

ما أخرجه الخطيب البغدادى فى الجامع و غيره أنه ص

الصوارم المهرقة ص : ١٥

قال إذا ظهرت الفتن أو قال البدع و سب أصحابى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل  
ذلك فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل الله له صرفا و لا عدلا  
أقول اعترافه بالقصور عن حقائق هذه المسألة حق كما سيظهر و ليس فيه هضم نفس  
كما قد يتوهمه بعض أوليائه و ما ذكره من الحديث فلا يصلح حاملا باعنا على تأليفه هذا  
لجواز أن يكون المراد من البدع ما أبدعه خلفاؤه الثلاثة فى دين رب العالمين كما  
أشرنا إليه سابقا و سيأتى لاحقا و المراد بمن سب من الأصحاب هم مولانا أمير

الصوارم المهرقة ص : ١٦

المؤمنين ع و من تابعه من المهاجرين و الأنصار فإن معاوية و من بعده من فراعنة بنى  
أمية سبوه على منابرهم ثمانين سنة كما هو المشهور المذكور على السنة الجمهور.

قال

و الطبرانى من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام  
أقول هذا حجة عليه لا له حيث وقر فى كتابه هذا جماعة هم أول من أبدعوا فى دين  
الإسلام بل حجة على الصحابة الذين وقرؤا الثلاثة و مكنوهم من غضب الخلافة و  
إحداث فنون البدع و الكتافة. قال و سيتلى عليك ما تعلم منه علما قطعيا أن الرافضة و  
الشيعة و نحوهما من أكابر أهل البدعة.

الصوارم المهرقة ص : ١٧

أقول لعمر ك إن هذا العلم إنما حصل لك من فرط تقليدك للآباء و الأمهات و نموك فى عداوة أهل الحق من شيعة الأئمة الهداة و إلا فالاستدلال على ذلك بما نسجته من الطامات و الأحاديث الموضوعات التى وضعها أمثالك لنصرة المذهب لا يصير حجة على الخصم و لا يورث ظنا ضعيفا فضلا عن العلم القطعى و لو سلم أنها من أكابر أهل البدعة فأكبرهم أكابر خلفائك الثلاث و سينجلى لك أن ما ذكرته مكابرة إن شاء الله تعالى. قال

و أخرج المحاملى و الطبرانى و الحاكم عن عويمر بن ساعد أنه ص قال إن الله اختارنى و اختار لى أصحابا فجعل لى منهم وزراء و أنصارا و أصهارا فمن حفظنى فيهم حفظه الله و من آذانى فيهم آذاه الله

أقول لو صح هذا الحديث فالمراد بالوزراء فيه على ع و الجمع للتعظيم كما قاله المفسرون فيما نزل فى شأنه ع من قوله تعالى وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ إذ لم يتعدد وزيره ص كما هو الأصل بل كان واحدا هو على ع عند الشيعة و لو سلم أن المراد غيره فهو من الأنصار لما سيذكر هذا الرجل فى الفصل الأول من الباب الأول رواية عن أحمد ما يدل على حصر الوزارة فى الأنصار و على هذا يكون لفظ الأنصار فى هذا الحديث بمنزلة عطف تفسير للوزراء فافهم و كذا الكلام فى الأصهار لظهور أن الأصهار على تقدير تسليم كون عثمان صهرا للنبي ص أيضا لا يبلغ مرتبة الجمعية بالاتفاق.

الصوارم المهرقة ص : ١٨

قال

و أخرج هو يعنى أبا ذر الهروى و الذهبى عن ابن عباس مرفوعا يكون فى آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فاقتلوهم فإنهم مشركون  
أقول بعد منع صحة السند قد مر أن الكلام فى هذا المبحث فى كل عصر إنما كان مع

الشيعة الإمامية دون من لا يعبأ بهم من الغلاة و من الظاهر الذى لا يخفى على كل أحد أن الإمامية لا يقولون بتعدد الآلهة و لا بألوهية أحد من الأئمة المعصومين ع حتى يكونوا مشركين فلو صح الحديث كان المراد من الرفضة المذكورة فيه الغلاة من الشيعة الذين يفرطون فى حب على ع إلى أن يعتقدوا الربوبية فيه كما يدل عليه الحديث الذى سيذكره بعد ذلك بقوله

و أخرج الدار قطنى عن على كرم الله وجهه عن النبى ص سيأتى من بعدى قوم لهم نيز يقال لهم الرافضة فإن أدركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون قال قلت يا رسول الله ما العلامة فيهم قال يفرطونك بما ليس فيك و يطعنون على السلف انتهى بل المراد بالرفضة كلما وقع فى آثار السلف هم الغلاة و جعله شاملا للشيعة الإمامية تعنت من مخالفهم و أما قوله و يطعنون على السلف فمن إضافات الخلف فهو خلف باطل كما لا يخفى. قال

الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنه من سب أصحابى فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين

أقول الظاهر أن المراد سب جميع الأصحاب بحيث يدخل فيه المقبول

الصوارم المهرقة ص : ١٩

منهم و المردود على أن يكون الإضافة فى أصحابى للاستغراق و لا كلام فى أن ساب الجميع ملعون بل الظاهر أن المراد كون السب لأجل الصحابية لا لأجل استحقاق ذلك الصحابي لذلك و هذا يرجع إلى عداوة النبى ص و لا ريب فى أن عداوة النبى ص يوجب اللعن و أيضا المراد من السب الشتم و القذف دون اللعن الذى ربما يرتكبه الشيعة بالنسبة إلى بعض المردودين من الصحابة و لا خفاء فى أن الشتم لا يحل بالنسبة إلى كافر ذمى فضلا عن مسلم أو من ظاهره الإسلام و أما اللعن فهو دعاء من المظلوم أو من وليه على الظالم و ليس بممنوع شرعا بل قد يستحب كما صرح به الفاضل النيشابورى فى تفسيره و يدل عليه اللعن الجارى فى الشرع بين المتلاعنين

المسلمين بل الصحابييين بنص الكتاب

و قوله ص لعن الله المحلل و المحلل له

مع جواز التحليل بنص الكتاب أيضا غاية الأمر أنهما ليسا بحسنين في شرع التكرم

كما لا يخفى تدبر. قال

الطبراني و الحاكم عن جعدة عن هبيرة نقلا يعنى عن النبي خير الناس قرنى الذى أنا

فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم و الآخرون أراذل

و مسلم عن أبى هريرة خير أمتى القرن الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم

الحديث. أقول بعد الإغماض عما فى السند لا دلالة لهذين الحديثين و أمثالهما مما

تركنا ذكره على ما قصده هذا الرجل من خيرية جميع الناس الموجودين فى قرن النبي

ص حتى بعض الصحابة الذين حكم عليهم الشيعة بكونهم أشرارا فإن قولنا قريش

الصوارم المهرقة ص : ٢٠

أفصح العرب و أكرمهم مثلا لا يقتضى لغة و عرفا أن يكون كل واحد من آحاده كذلك

لظهور وجود الآحاد المتصفة بأضداد ذلك من العى و اللؤم فيهم بل قد أطبقوا على أن

طائفة تيم قوم أبى بكر قاطبة من أراذل قريش و قد نقلوا النص على ذلك عن أبى

سفيان و غيره عند البيعة على أبى بكر على أن هذا الحديث معارض بما رواه هذا الجامد

فى أواخر كتابه عند بيان وقوع الخلاف فى التفضيل بين الصحابة و من جاء بعدهم من

صالحى هذه الأمة حيث قال ذهب أبو عمر بن عبد البر إلى أنه يوجد فيمن يأتي بعد

الصحابة من هو أفضل من بعض الصحابة و احتج على ذلك

بخبير عمر قال كنت جالسا عند النبي ص قال أ تدرين أى خلق أفضل إيماننا قلنا

الملائكة قال و حق لهم بل غيرهم قلنا الأنبياء قال و حق لهم بل غيرهم ثم قال ص

أفضل الخلق إيماننا قوم فى أصلاب الرجال يؤمنون بى و لم يرونى فهم أفضل الخلق

إيماننا

و بحديث مثل أمتى مثل المطر لا يدري آخره خير أم أوله

و بخبر ليدركن المسيح أقواما إنهم لمثلکم أو خير ثلاثا

الحديث. و قال صاحب الإستغاثة فى بدع الثلاثة إن مضمون هذا الحديث مخالف لحقائق النظر خارج عن العدل و الحكمة و ذلك لأنه إن كان خيريتهم و فضلهم من جهة تقدم خلقهم فى الأزمنة المتقدمة لما بعدها فقد زعموا أن أمة محمد ص أفضل من الأمم التى مضت قبلها و أن محمدا ص أفضل من الأنبياء ع الذين

الصوارم المهرقة ص : ٢١

تقدموه قبل عصره و كان الواجب على طرد هذه العلة أن يكون كل أمة أفضل من التى تأتى بعدها فلما أوجبوا آخر الأمم أفضل ممن تقدمهم و آخر الأنبياء أفضل ممن تقدمه كان لا معنى لهذا الخبر فى تفضيل القرن الأول على القرن الثانى من هذه الأمة بل يجب فى النظر و التمييز و ما يلزم من أحوال ما نقل إلينا من سيره من تقدم عصرنا هذا أن يكون من تأخر أفضل ممن تقدم منهم و ذلك أنا وجدنا القرن الذى كان فى عصر الرسول و القرن الذى كان بعده و القرن الثالث ممن كان فى عصر الفراعنة و الطواغيت من ملوك بنى أمية الذين كانوا يقتلون أهل بيت الرسول و يسبون أمير المؤمنين ع و يلعنونه على المنابر و أهل عصرهم من فقهاءهم و حكامهم إلى غير ذلك منهم فهم على ذلك متبعون و بأفعالهم مقتدون و بإمامتهم قائلون و لهم على ذلك معينون بوجوه المعونة من حامل سلاح إلى حاكم إلى خطيب إلى تاجر إلى غير ذلك من صنوف الأمة و أسباب المعونة و لسنا نجد فى عصرنا هذا من كثر من ذلك شيئا بل نجد الغالب على أهل عصرنا هذا الرغبة عن ذلك و الذم لفاعله و التنزه عن كثير منه إلا من لا يظهر بمذهبه بينهم فيجب أن يكونوا فى حق النظر أفضل من أهل ذلك العصر الذى كانت هذه صفتهم قال فإن قالوا إن أهل عصر الرسول لأجل مشاهدتهم له و مجاهدتهم معه أفضل و كذلك سبيل من شاهدهم من بعد الرسول من التابعين و نقلوا إلينا العلوم و الأخبار عنهم و منهم قيل لهم أليس كل من تقدم خلقته فى ذلك العصر فهو فعل الله فلا حمد للمتقدم فى تقدم خلقه و لا صنع له فى ذلك و لا فعل يحمد إليه و لا يذم منه

فلا بد من نعم فيقال لهم أفتقولون إن الله تعالى يحمد العباد على أفعاله و يذمهم

عليها فإن قالوا ذلك جهلوا

الصوارم المهرقة ص : ٢٢

عند كل ذى فهم و كفى بالجهل لصاحبه خزيا و إن قالوا لا قيل لهم فإذا كان كذلك  
وجب فى حق النظر أن يكون من شاهد الرسول و رأى دلائل المعجزات و العلامات و  
ظهر له البرهان و أسفر له البيان بقول يشهد فيه القرآن لا عذر له فى تقصير عن حق و  
لا دخول فى باطل فإن الحجة بذلك ألزم و عليه أوجب و كان من أشكل عليه منهم  
شئ فى تفسير آية و تحقيق معنى فى كتاب الله أو سنته يرجع فى ذلك إلى الرسول  
فأثبت له الحق منه و اليقين و نفى عنه الشك و الزيغ فمن قصد منهم بعد هذا الحال  
إلى خلاف الواجب كان حقيقا على الله أن لا يقبل له عذرا و لا يقبل له عثرة و أما من  
كان فى عصرنا هذا الذى قد اختلف فيه الأقاويل و تضادت المذاهب و تشتت الآراء و  
تباينت الأهواء و ضلت المعارف و نقصت البصائر و عدت التحقيقات إذ ليس من يرجع  
إليه بزعم أهل الغفلة من صفته فى تحقيق الأشياء صفة الرسول فيثبت لنا اليقين و  
ينفى عنا الشك فيها فعذرهم مقبول و عثرتهم مغفورة بل أقول لو أوجبت أن من يرتكب  
من أهل هذا العصر مائة ذنب أعذر ممن ارتكب فى ذلك العصر ذنبا واحدا أو قلت إن من  
استبصر فى هذا العصر فى دينه فشغل نفسه لمعرفة بصيرته حتى عرف من ذلك ما نجا  
به بتوفيق الله فيما سعى له من الطلب أفضل من عشرة مستبصرين كانوا فى ذلك  
العصر لقلت حقا و لكان صدقا و إذا كان الحال على ما وصفت فيجب أن يكون  
مستبصرنا أفضل من مستبصرهم إذ كان البرهان قد قطع عذرهم و البيان قد أزاح  
عللهم بقرعة لأسماعهم صباحا و مساء و مشاهدتهم إياه بأبصارهم من غير تكلف منهم  
فى طلبه و ذلك كله معدوم فى عصرنا بل نشاهد من الجهل و نباشر من وجوه الباطل  
ما يضل فيه ذهن الحكيم و يطيش فيه قلب العليم و يذهل معه

الصوارم المهرقة ص : ٢٣

عقولهم و يزول معه أفهامهم حتى يسعى الساعى منا الدهر الطويل يقطع المسافة و  
يجول البلدان الشاسعة يتدلل للرجال و يخضع لكل صاحب نوال إما أن يهلك و لم  
يدرك البغية و إما أن يمن الله عليه بالبصيرة بعد جهد جهيد و عناء شديد و تعب كديد  
مع تقية المستبصرين و خوف العارفين من إظهار ذلك للظالمين و كشفه للراغبين فأى  
ظلم أم أى جور أبين من ظلم تفضيل أولئك فيما ارتكبوه دونهم أو كم بين من استبصر  
فى دينه تبصرة يزول معه كل شك و يثبت معه كل يقين من بيان النبى المرسل و برهان  
الكتاب المنزل و بين من يستبصر فى دينه بأخبار متضادة و أقاويل مختلفة و بيان غير  
شاف و برهان غير كاف حتى يسعى و يطلب و يميز و ينظر و يعتبر و يختبر بسهر ليله و  
ظلمًا نهاره و تعب بدنه و تصاغر نفسه و تذلل قدره هل هذا إلا جور من قائله و ظلم  
ظاهر من موجبه حقيق على الله أن يوجب لمستبصرى أهل هذا العصر بما وصفنا من  
أحوالهم أضعاف ما يوجب لمستبصرى أهل ذلك العصر و لا يبعد الله إلا من ظلم و قال  
بما لا يعلم و إن قالوا إن الله عز و جل قد قال فى كتابه السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ  
الْمُقَرَّبُونَ قِيلَ لَهُمْ قد قال الله عز و جل و صدق الله و الأمر فى ذلك بين واضح و  
الحكمة فيه مستقيمة و ذلك أن السباق لا يجوز فى الحكمة أن يقع فى الإيمان إلا بين  
أهل العصر الحاضرين المشاهدين لندب الداعى لهم إلى السباق و محال فى الحكمة و  
فى العدل أن يسابق الله بين قوم خلقهم و مكنهم من أحوال الإجابة و بين قوم لم  
يخلقهم هذا ظاهر الفساد بعيد من الرشاد بين المحال فظيع من المقال لكنه عز و جل  
سابق بين الحاضرين من أهل عصر الرسول و لعمرى إن من سبق منهم إلى الإيمان  
أفضل و أجل

الصوارم المهرقة ص : ٢٤

و أقرب منزلة و أعلى درجة ممن لحق من تقدمه فلا ينكر هذا ذو فهم و لكن المنكر قول  
من زعم أن الله سابق بين من خلق و بين من لم يخلق فمن قال إن الصحابة قد سبقونا  
بالإيمان و يريد بذلك تقدمهم فى عصرهم و تأخر عصرنا من عصرهم فيما قدم الله من

خلقهم و آخر خلقنا فذلك كلام صحيح و قول فصيح كما أن من تقدم أيضا من الأمم في الأعصار التي كانت قبل الصحابة كانوا متقدمين على الصحابة بأعصارهم سابقا من آمن منهم على مؤمنى الصحابة و تقدم خلقهم عليهم ليس فى ذلك فضل لهم على من جاء بعدهم و من قال إن الصحابة سبقونا بالإيمان بمعنى التسابق بيننا و بينهم إلى الإيمان فكان لهم بسبقهم ذلك الفضل علينا لأجل تأخرنا عنهم كان ذلك قولاً محالاً شنيعاً لأن تأخرنا عن عصرهم من فعل الله لا من فعلنا و الله لا يذمنا على أفعاله و لو كان لأهل عصر الصحابة علينا فضل فى إيمانهم بتقدمهم علينا فى الأعصار و الخلق لوجب على هذه القضية أن يكون إيمان من تقدمهم من الأمم السالفة أفضل من إيمانهم بتقدمهم عليهم فى الأعصار فلما كانوا يمنعون ذلك و يوجبون الفضل لأمة محمد ص على من تقدمهم من الأمة كان إيجابهم تفاضل أوائل هذه الأمة على أواخرها فاسداً و هذا ما لا نطلقه نحن أيضاً فى مذهبنا لكننا نقول إن أهل كل عصر يتفاضلون بينهم و من سبق منهم إلى الإيمان فهو أفضل ممن تأخر عنه فلحق بالسابق من أهل عصره و لسنا نفضل أهل عصر الرسول على من جاء بعدهم فى الأعصار المتأخرة كما لا نفضل أهل الأعصار المتأخرة على من تقدمهم لكننا نفاضل بين أهل كل عصر بعضهم على بعض بما وصفنا من السبق إلى الإيمان دون أن يكونوا فاضلين على من تقدمهم و لا على من تأخر عنهم فهذا ما تعلق به أهل الغفلة

الصوارم المهرقة ص : ٢٥

و الضلالة و ظهر بحمد الله ما فيه من الوضع و الجهالة. قال و كفى فخرا لهم أن الله تبارك و تعالى شهد لهم بأنهم خير الناس حيث قال تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُمْ أَوْلُ دَاخِلٍ فِي هَذَا الْخَطَابِ وَ كَذَلِكَ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ

خير القرون قرنى و لا مقام أعظم من مقام قوم ارتضاهم الله عز و جل لصحبة نبيه ص و نصرته قال تعالى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ

الآية و قال تعالى وَ السَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ  
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ فَتَأْمَلْ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَنجُو مِنْ قَبِيحِ مَا اخْتَلَقْتَهُ  
الرافضة عليهم مما هم بريئون منه كما سيأتي بسط ذلك و إيضاحه فالحذر الحذر من  
اعتقاد أدنى شائبة من شوائب البغض فيهم معاذ الله لم يختار الله لأكمل أنبيائه إلا  
أكمل من عداهم من بقية الأمم كما أعلمنا ذلك بقوله كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَ  
مما يرشدك إلى أن ما نسبوه إليهم كذب مختلق عليهم أنهم لم ينقلوا شيئا منه بإسناد  
عرفت رجاله و لا عدلت نقلته و إنما هو من إفكهم و حمقهم و جهلهم و افتراءهم على  
الله سبحانه فإياك أن تدع الصحيح و تتبع السقيم ميلا إلى الهوى و العصبية و يتلى  
عليك عن علي و عن أكابر أهل بيته من تعظيم الصحابة سيما الشيخان و عثمان و بقية  
العشرة المبشرين بالجنة ما فيه مقنع لمن ألهم رشده و كيف يسوغ لمن هو من العترة  
النبوية أو من المتمسكين بحبلهم أن يعدل عما تواتر عن إمامهم علي  
من قوله إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر  
و زعم الرافضة أن ذلك تقية سيتكرر عليك رده و بيان بطلانه و أن ذلك أدى بعض  
الرافضة إلى أن كفر عليا قال لأنه أعان الكفار

الصوارم المهرقة ص : ٢٦

على كفرهم فقاتلهم الله ما أحققهم و أجهلهم. أقول فيه نظر من وجوه أما أولا فلأنه لا  
دلالة في الآية على ما قصده من خيرية الصحابة المبحوث فيهم كما عرفته قبل ذلك  
عند ما تكلمنا على دلالة حديث

خير القرون قرنى الحديث و على ذلك فما ذكره من كون المشايخ الثلاثة أول داخل في  
هذا الخطاب أول البحث كما لا يخفى و أما قوله و كذلك شهد رسول الله إلى آخره فقد  
عرفت أيضا هنالك كذب دلالاته على الشهادة بما قصده و الله يشهد إن المنافقين  
لكاذبون. و أما ثانيا فلأن قوله و لا مقام أعظم من مقام قوم ارتضاهم الله لصحبة نبيه  
ص إلى آخره مردود بأن الله تعالى ما ارتضاهم لصحبة نبيه ص بل ابتلى نبيه ص

بصحبتهن زيادة في ثوابه و تحصيلاً لرفع درجاته و لغيرهما من المصالح و الحكم على  
أن صحبة النبي ص إنما ينفع كريم الأصل شريف الذات و أما الخسيس الدني فإنما  
يزيده فساد الحال و المال كما قال شاعر الشيعة شعر

دون شود از قرب بزرگان خراب جيفه دهد بوى بد از آفتاب  
و قال شاعر أهل السنة شعر

هر كرا روى ببه بود نبود ديدن روى نبى سود نبود

و أما الآية المذكورة فصريحة في إرادة غيرهم لمكان وصف الأشداء على الكفار

الصوارم المهرقة ص : ٢٧

و الثلاثة كان مدارهم على الفرار و ولى الأدبار كما حقق في كتب الأحاديث و الأخبار و  
أما قوله تعالى وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَدْ بَيَّنَّا أَيْضًا فِي ضَمَنِ الْحَدِيثِ  
المذكور سابقاً عدم دلالة على مدعاه على أنا لا نسلم كون المشايخ الثلاثة من  
السابقين الأولين فإن السابقين الأولين من المهاجرين هم الذين هاجروا الهجرة  
الأولى و هى الهجرة إلى رسول الله ص فى حصاره بمكة حين حاصرت قريش بنى هاشم  
مع رسول الله ص فى شعب عبد المطلب أربع سنين و الأمة مجتمعة على أن أبا بكر و  
عمر لم يكونا معهم فى ذلك الموطن بل لا نسلم كون أولهم من المهاجرين مطلقاً كما  
سيأتى بيانه فى الموضوع اللائق به إن شاء الله تعالى و أما ثالثاً فلأن ما اختلقه من  
نسبة الاختلاق إلى الشيعة فهم برآء منه لأن الشيعة عن آخرهم أجل مكاناً و فضلاً عن  
أعمال المصادرة و الاحتجاج على خصامهم بما رووه من طرق أهل البيت ع كما فعل  
هذا الرجل فى كتابه هذا من الاحتجاج على الشيعة بالأحاديث المروية من طريق أهل  
نحلته المتسمين بأهل السنة بل الشيعة التزموا أن يحتجوا بما فى كتب أهل السنة  
عليهم لعلمهم بأنه ادعى إلى تلقيه بالقبول و أوفق رأى الجميع متى رجعوا إلى  
الأصول و أن ذلك أتم فى الورد و قيام الحجة بشهادة الخصم أوكد و إن تعددت  
الشهود فمن أين جاء الافتراء و الاختلاق لو لا أنه ليس للنائب فى الآخرة من خلاق. و

أما رابعا فلأن ما ذكره من أن الله تعالى لم يختار لأكمل أنبيائه إلا أكمل من عداهم من بقية الأمم نقول فى جوابه نعم لم يختار له إلا الأكمل لكن الشأن فى إثبات أن الثلاثة معدودة فى الأكمل و الشيعة من وراء المنع بأسانيد معتبرة متفق عليها

الصوارم المهرقة ص : ٢٨

مروية من طرق أهل البيت ع و طرق أهل السنة. و أما خامسا فلأن قوله و مما يرشدك إلى آخره ليس فيه رشاد و لا إرشاد و لا أدرى ما أرى من تكرار نسبة اختلاقه إلى الشيعة لم ذكره مبهما بأنهم لم ينقلوا شيئا منه بإسناد عرف رجاله و عدلت نقلته إذ كان لا بد من ذكر ذلك حتى ننظر فى صحة نسبته و فسادها و إلا فالإبهام و الإجمال دليل الإفك و الانحلال على أنا نقول إنه إن أراد أن الشيعة نقلوا ما نقلوا فى قدح المشايخ الثلاثة بإسناد لم يعرف أهل السنة حال الرجال المذكورة فيه و لم يحكموا بعدالة رجاله فهذا غير واقع بل هم لم ينقلوا شيئا إلزاما لأهل السنة إلا من كتبهم المعتمدة نعم إذا تنبهوا حينئذ بما فى المنقول من كتبهم من الدلالة على الطعن و القدح فى أسلافهم احتالوا فى رده تارة بضعف الراوى و تارة بالتأويل البعيد الطويل الذى يرفع الأمان عن فهم الكلام و كفى بذلك إلزاما و خزيا و إن أراد أن الشيعة لم يبحثوا عن حال رجال أسناد ذلك المنقول و عدالتهم فذلك لا يهمهم و لا يقدر فى احتجاجهم على أهل السنة بل يكفى فيه كون ذلك مسطورا فى الكتب المعتمدة لأهل السنة كصاحبهم الست و مسند ابن حنبل و نحوه من كتب المناقب التى ألفها أكابرهم و مشاهيرهم. و أما سادسا فلأن ما ذكره من بطلان زعم الرافضة أن ما يتلى عن على ع و عن أكابر أهل بيته من تعظيم الصحابة المبحوث فيهم واقع تقيية مدخول بأن نسبة الشيعة إلى القول بكون ذلك على إطلاقه واقعا على سبيل التقيية كاذبة بل ربما يقدر فى بعض الرجال المذكورة فى سند ما نقله أهل السنة عنهم ع فى مدح من علم عدم استحقاقه للمدح بدلائل أخرى و أما حمل البعض على التقيية

الصوارم المهرقة ص : ٢٩

فليس بباطل سيما إذا قامت القرينة الحالية و المقالية على أعمال ذلك و أى قرائن و أسباب و أمارات أظهر

مما روى عنه ع يوم الإكراه على البيعة مخاطبا للرسول ص فى ضريحه يا ابن أم إن القوم استضعفونى و كادوا يقتلونى فلا تشمت بى الأعداء و لا تجعلنى مع القوم الظالمين

و يردد ذلك و يكرره و مما روى عنه فى الشكاية عن غضبهم للخلافة عنه و تقمصهم إياها ما هو مصرح به فى الخطبة الشقشقية المشهورة المذكورة فى نهج البلاغة و فى قوله ع أيضا اللهم إنى أستعديك على قريش فإنهم قد قطعوا رحمى و كفتوا أنائى و أجمعوا على منازعتى حقا كنت أولى به من غيرى و قالوا ألا إن فى الحق أن تأخذه و فى الحق أن تمنعه فاصبر مغموما أو مت متأسفا فنظرت فإذا ليس لى رافد و لا ذاب و لا مساعد إلا أهل بيتى فضننت بهم عن المنية فأغضيت على القذى و جرعت ريقى على الشجا و صبرت من كظم الغيظ على أمر من العلقم و ألم للقلب من حز الشفار إلى غير ذلك من الكلمات التى تواتر معناها على أن هذا الكلام إنما يحتاج إليه فى دفع الشبهة متى لم نبن كلامنا على صحة النص على أمير المؤمنين ع و متى بنينا الكلام فى أسباب الخوف و التقية و ترك النزاع و الإنكار على صحة النص ظهر الأمر ظهورا يدفع الشبهة عن أصله لأنه إذا كان هو ع المنصوص عليه بالإمامة و المشار إليه بينهم بالخلافة ثم رآهم بعد وفاة الرسول ص تنازعوا الأمر بينهم تنازع من لم يسمعوا فيه نضا و لا أعطوا فيه عهدا ثم صاروا إلى إحدى الجهتين بطريق الاختيار و صمموا على أن ذلك هو الواجب الذى لا يعدل عنه و لا حق سواه علم ع أن ذلك موبس من نزوعهم و رجوعهم و مخيف من ناحيتهم

الصوارم المهرقة ص : ٣٠

و أنهم إذا استجازوا إطراح عهد الرسول ص فهم بأن يطرحوا إنكار ذاعرة كذا كان عليهم و يعرضوا عن وعظه و تذكيره أولى و أحرى بل ذلك يورث الجزم بأن النكير

عليهم و دفعهم عما اختاروه قد كان مؤديا إلى غاية المكروه و نهاية المحذور و بعبارة أخرى إنما يسوغ أن يقال ذلك إذا لم يكن هناك أمانة تقتضى الخوف و تدعو إلى سوء الظن و إذا فرضنا أن القوم كانوا على أحوال السلامة متظاهرين متمسكين بأوامر الرسول ص جارين على سنته و طريقته و لا يكون لسوء الظن عليهم مجال و لا للخوف من جهتهم طريق و أما إذا فرضنا أنهم دفعوا النص الظاهر و خالفوه و عملوا بخلاف مقتضاه فالأمرح منعكس منقلب و حسن الظن لا وجه له و سوء الظن هو الواجب و لا ينبغي للمخالفين لنا فى هذه المسألة أن يجمعوا بين المتضادات و يفرضوا أن القوم دفعوا النص و خالفوا موجبهم و هم مع ذلك على أحوال السلامة المعهودة منهم التى تقتضى من الظنون بهم أحسنها و أجملها و أما أصل شرعية التقية فلا أعلم من محققى أهل السنة من ينكر ذلك و قد فصلنا الكلام فى كتابنا الموسوم بمصائب النواصب و لنتنصر هاهنا بما ذكره فخر الدين الرازى فى تفسيره الكبير عند تفسير قوله تعالى لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ الْآيَةَ حَيْثُ قَالَ التَّقِيَةُ إِنَّمَا تَجُوزُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَارِ الْمُوَالَاةِ وَ الْمَعَادَاةِ وَ قَدْ تَجُوزُ أَيْضًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَارِ الدِّينِ وَ أَمَا مَا يَرْجِعُ ضَرَرَهُ إِلَى الْغَيْرِ كَالْقَتْلِ وَ الزَّوْنِ وَ غَضَبِ الْأَمْوَالِ وَ الشَّهَادَةِ بِالزُّورِ وَ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ وَ إِطْلَاعِ الْكُفَّارِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ الْبَتَّةِ وَ قَالَ التَّقِيَةُ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ النَّفْسِ وَ هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ الْمَالِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْكَمَ

الصوارم المهرقة ص : ٣١

فيها بالجواز

لقوله ع حرمة مال المسلم كحرمة دمه

و لقوله ع من قتل دون ماله فهو شهيد

و لأن الحاجة إلى المال شديدة و الماء إذا بيع بالعين سقط فرض الوضوء و جاز

الاقتصار على التيمم دفعا لذلك القدر من نقصان المال فكيف لا يجوز هاهنا و الله

أعلم ثم قال قال مجاهد هذا الحكم كان ثابتا قبل دولة الإسلام لأجل ضعف المؤمنين فأما بعد قوة دولة الإسلام فلا ثم قال و روى عن الحسن أن التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة و هذا القول أحسن لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان و يزيد ذلك وضوحا

ما رواه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند عائشة من المتفق عليه و ذكره شارح الوقاية من الحنفية فى كتاب الحج و هو أن النبى ص قال لعائشة لو لا أن لقومك عهدا بالجاهلية و فى رواية عهد حديث بالكفر و أخاف أن ينكر قلوبهم لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه و ألزقته بالأرض و جعلت لها بابين بابا شرقيا و بابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم

الحديث و إذا كان النبى ص مع علو شأنه و سطوع برهانه كان يتقى القوم الذين هم أعيان الصحابة من سوء تواطئهم فى هدم الكعبة و إصلاح بنائها فما ظنك بعده بشأن على ع و من عداه من أهل البيت الذين قتلوا آباء هؤلاء و أعمامهم و أقاربهم كما فصل فى الأحاديث الآخر فتدبر. و أما سابعا فلأن ما ذكره من أن بعض الرافضة كفر عليا لأجل أعمال التقية مدفوع بأننا لا نعلم هذا البعض و لا عبرة بكلام المجاهيل سيما إذا كان دليلهم المذكور على ذلك من أوهن الأباطيل. قال المقدمة الثانية اعلم أيضا أن الصحابة أجمعوا على أن نصب

الصوارم المهرقة ص : ٣٢

الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله ص و اختلافهم فى التعيين لا يقدر فى الإجماع المذكور و لتلك الأهمية لما توفى رسول الله ص قام أبو بكر خطيبا كما سيأتى فقال أيها الناس من كان يعبد محمدا ص فإن محمدا ص قد مات و من كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت لا بد لهذا الأمر ممن يقوم به فانظروا و هاتوا آراءكم فقالوا صدقت ننظر فيه ثم ذلك الوجوب عندنا معشر أهل السنة و الجماعة و عند أكثر المعتزلة بالسمع أى من جهة التواتر و الإجماع

المذكور و قال كثير بالعقل و وجه ذلك الوجوب أنه ص أمر بإقامة الحدود و سد الثغور و تجهيز الجيوش للجهاد و حفظ بيضة الإسلام و هى لا تتم إلا بالإمام و ما لا يتم الواجب المطلق إلا به و كان مقدورا فهو واجب و لأن فى نصبه جلب منافع لا تحصى و دفع مضار لا تستقصى و كل ما كان كذلك يكون واجبا أما الصغرى على ما فى شرح المقاصد فتكاد تلحق بالضروريات بل بالمشاهدات بشهادة ما نراه من الفتن و الفساد و انفصام أمور العباد بمجرد موت الإمام و إن لم يكن على ما ينبغى من الصلاح و السداد و أما الكبرى فبالإجماع عندنا و بالضرورة عند من قال بالوجوب عقلا من المعتزلة كأبى الحسين و الجاحظ و الخياط و الكعبى انتهى. أقول فيه بحث من وجوه أما أولا فإنه إن أراد انعقاد الإجماع على أن نصب الإمام واجب على الأمة فبطلانه ظاهر لظهور الخلاف من الإمامية و المعتزلة كما لا يخفى و أيضا وجوب نصبه على الأمة يقتضى أنهم إذا لم يتفقوا لم يحصل انعقاد الإمامة

الصوارم المهرقة ص : ٣٣

بل يجب إعادة النظر مرة بعد أخرى و قد لا يثمر شىء من ذلك اتفاقهم لاختلاف الآراء غالبا و هو يبطل تعليقها على رأى الأمة و إلا لزم تعذر نصب الإمام أو جواز عمل كل فريق برأيه فيكون منصوب كل فريق إماما عليهم خاصة هذا خلف. و أما ثانيا فلأن من اشتغل بذلك عن دفن رسول الله ص كان جائرا جاهلا زنديقا لا عالما عادلا و لا صديقا فلا يستلزم ذلك مطلوبهم و الشيعة يستدلون بفعالهم الشنيع هذا على عصيانهم بل على عدم إيمانهم و اختيارهم الدنيا على الآخرة و ذلك لأنهم يذكرون حديثا و هو أن من صلى على مغفور غفر له ذنوبه

فلو كانوا مصدقين بما جاء به النبى ص لما أعرضوا عن هذه السعادة الكبرى و المغفرة العظمى مع أن المصلحة و المشورة فى أمور الدين و الدنيا ما تفوت بيوم أو يومين فلو كان لهم إيمان و مروءة لصبروا لدفنه و الصلاة عليه و التعزية لأهل البيت ع و إدخالهم فى المشورة إذ كان النزاع معهم و الحاصل أنهم إنما اشتغلوا بأمر الخلافة

لأنهم اغتتموا الفرصة بغيبة على ع و أصحابه و اشتغالهم بتجهيز النبي ص و تدفينه و علموا أنه لو حضر على ع مجلس اشتغالهم بأمر الخلافة لفات الأمر منهم و إلا فلم يكن فى تأخير ذلك عن تجهيز النبي مظنة فوته و عدم استدراكه بل لو صبروا و اشتغلوا مع على ع و سائر بنى هاشم بدفن النبي ص و مصابهم به و الحزن له و الصلاة عليه المرغب فيها لكان أولى لاجتماع الناس حينئذ أكثر مما كان قبل دفنه و لیت شعرى كيف صار ذلك واجبا فوريا مع أنه حين أراد النبي ص أن يكتب فى مرض موته كتابا فى هذا الباب منع منه عمر و قال حسبنا كتاب الله كما ذكره

الصوارم المهرقة ص : ٣٤

هذا الجامد فيما سيجىء و أيضا كيف أوجبوا المسارعة إلى انعقاد الإمامة حفظا للدين عن الشين و لم يسارعوا لأجل الدين أيام أحد و بدر و خيبر و حنين بل هربوا فيها راجعين بخفى حنين ذاهلين عن وضع أرجلهم فى كل أين و قد فروا من الزحف يوم الأحزاب و عمرو بن عبد ود يناديهم و يطلبهم بالأسامى و الألقاب فصمتوا و خمدوا جميعهم عن الجواب و لم يقم إليه أحد من شهودهم بل ظلوا ماكثين

الصوارم المهرقة ص : ٣٥

ناكثين لسابق عهدهم و كذلك ما أظهروا يوم مرحب لا مرحبا لهم ما للرجال من عزيمة بل انهزموا أقبح هزيمة فلما لم يظهر منهم المسابقة و المسارعة فى تلك المشاهد لنصرة الدين علم أن مسابقتهم يوم السقيفة إنما كانت لنيل الرئاسة طلبا للجاه

الصوارم المهرقة ص : ٣٦

و حبا للدنيا و حسدا لآل محمد ع و ذلك موجب لخروجهم بالكلية عن دين الإسلام و لله در القائل.

الصوارم المهرقة ص : ٣٧

شعر

و على الخلافة سابقوك و ما سبقوك فى أحد و لا بدر

. و أما ثالثا فلأن ما نسبته من الخطبة إلى أبي بكر مع ركاكته من أوضح الموضوعات أما الأول فلظهور سوء الأدب في خطابه للناس بقوله من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات و هل كان هناك من يعبد محمدا ص و كان يعتقد أنه ص لا يموت اللهم إلا أن يقال إنه قال ذلك ردا على ما روى من أن عمر قال في ذلك اليوم لمصلحة زورها في نفسه و الله ما مات محمد و سيعود و يقطع أيدي رجال و أرجلهم بما قالوا إنه مات لكن المشهور عندهم أنه رد عليه أبو بكر هناك من ساعته و رجع هو إلى قول أبي بكر فلم يبق حاجة إلى تكرار الرد عليه في خطبته البليغة هذه و أما الثاني فلأنه كيف يصح ما فيها من دعاء الناس إلى إجماله آرائهم في ذلك و طلب الناس المهلة عنه للنظر فيه مع ما شحنوا به كتبهم

الصوارم المهرقة ص : ٣٨

من أن بيعتهم لأبي بكر في سقيفة بنى ساعدة إنما وقعت فلتة و بغتة حتى رووا عن عمر ما سيذكره هذا الشيخ فيما سيأتي من أن بيعة أبي بكر كانت فلتة و قى الله شرها عن المسلمين فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه. و أما رابعا فلأن مبادرة القوم إلى تصديق أبي بكر في إيجابه النظر في ذلك يجوز أن يكون لاعتقادهم إرادة التفحص عن إمام منصوب من الله تعالى لا لاختيار إمام من عند أنفسهم ثم لما ظهر عليهم خلافه و اتضح آثار العدوان سكتوا فغاية الأمر انعقاد الإجماع السكوتي عن جماعة في ذلك و وهنه ظاهر. و أما خامسا فلأن الوجوب المشار إليه بقوله و ذلك الوجوب عندنا أعم من الوجوب على الله أو على الأمة فلا يصح إطلاق ذلك الوجوب عندنا معشر أهل السنة و الجماعة و عند أكثر المعتزلة بالسمع لأن ما ذهب إليه أهل السنة هو الوجوب السمعي على الأمة لا الوجوب على الله أيضا فالصواب أن يقال إن ذلك الوجوب الأعم عندنا و عند أكثر المعتزلة على الأمة بالسمع إلى آخره. و أما سادسا فلأن ما ذكره من أن أكثر المعتزلة على الوجوب سمعا كذب صريح يشهد به عبارة الشرح الجديد للتجريد حيث قال اختلفوا في نصب الإمام بعد انقراض زمان النبوة هل يجب أم لا و على تقدير

وجوبه على الله أم علينا عقلا أم سمعا فذهب أهل السنة إلى أنه واجب علينا سمعا و  
قالت المعتزلة و الزيدية بل عقلا و ذهبت الإمامية إلى أنه واجب على الله عقلا انتهى.  
و أما سابعا فلأن قوله و قال كثير بالعقل إن أراد به الوجوب العقلي على الأمة يلزم  
إهمال ذكر القول بوجوبه على الله تعالى عقلا و إن أراد به وجوبه على الله تعالى  
الصوارم المهرقة ص : ٣٩

عقلا يلزم إهمال ذكر القول بوجوبه على الأمة عقلا فيختل كلامه في تحرير محل  
النزاع كما لا يخفى. و أما ثامنا فلأن القول بكون الوجوب في ذلك سمعيا غير مسموع  
لأن الوجوب السمعي منحصر في الكتاب و السنة و الإجماع و الكل مفقود هاهنا  
باعتراف الخصم و منهم صاحب المواقف حيث قال و إذا ثبت حصول الإمامة بالاختيار و  
البيعة فاعلم أن ذلك الحصول لا يفتقر إلى الإجماع من جميع أهل الحل و العقد إذ لم  
يقم عليه أى على هذا الافتقار دليل من العقل و السمع بل الواحد و الاثنان من أهل  
الحل و العقد كاف في ثبوت الإمامة و وجوب اتباع الإمام على أهل الإسلام و ذلك  
لعلمنا بأن الصحابة مع صلابتهم في الدين اکتفوا في عقد الإمامة بذلك المذكور من  
الواحد و الاثنان كعقد عمر لأبي بكر و عقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان و لم يشترطوا  
في عقدها اجتماع من في المدينة من أهل الحل و العقد فضلا عن إجماع الأمة من علماء  
الأنصار و مجتهدى جميع أقطارها هذا و لم ينكر عليهم أحد و عليه أى على الاكتفاء  
بالواحد و الاثنان في عقد الإمامة انطوت الأعصار بعدهم إلى وقتنا هذا انتهى و قد علم  
من كلامه هذا أنهم جعلوا عمل الغاصب للخلافة حجة فيها على الأمة لظهور أن النزاع  
إنما هو فيهم و في عدم استحقاقهم لذلك و إلا فما الدليل العقلي و النقلى من الكتاب  
و السنة على أن مجرد البيعة بل مجرد بيعة الواحد و الاثنان حجة و من أين ثبت لعمر  
إمامة أبى بكر حتى بايعه و كيف علم أبو بكر أنه إمام حتى ادعى ذلك و لعل هذا أول ما  
أباح على أهل السنة كهذا الشيخ الجاهل في كتابه هذا ارتكاب المصادرة و سوء  
المكابرة فما بقى لهم في المسألة إلا الاعتماد على حسن الظن

الصوارم المهرقة ص : ٤٠

بمن قام ألف دليل على سوء أفعاله و ركافة أقواله كما سيتضح إن شاء الله تعالى و  
الملخص أن نصب الإمام واجب على الله تعالى عقلا كما برهن عليه فى موضعه مفصلا و  
قد أبان عن ذلك النبى ص و نص على من كان أهلا للإمامة فى يوم الغدير و غيره من  
المواقف و الأزمان و حيث كان هذا الإيجاب عند أهل البيت ع و سائر بنى هاشم و  
أتباعهم شائعا ذاتعا بحيث لم يظنوا صدور الخلاف لأحد من الأصحاب لم يشتغلوا به  
عن دفن رسول الله ص كما سيعترف به هذا الشيخ الجاهل فى أوائل الفصل الأول من  
الباب الأول و إنما اشتغل به من الأصحاب من قصد غصب منصب الإمامة و عادى عليا  
طلبا لثارات الجاهلية فاجتتموا الفرصة باشتغال بنى هاشم بتجهيز النبى ص و جلوس  
على ع للمصيبة فسارعوا إلى تقرير ولى الأمر و لبسوا الأمر على الناس بإيهام أن قعود  
على ع فى قعر بيته إنما كان لتركه الخلافة و إعراضه عنها فانخدع الناس بذلك و ضم  
إليه اختلاف الأنصار فيما بينهم فلم يصبروا أن يفرغ بنو هاشم من مصاب رسول الله  
ص فيستقر مقره فبايعوا أبا بكر بحضوره و عقدوا البيعة الفلثة الفاسدة لأبى بكر بعد  
أعمال وجوه أخرى من التلبيس و تطميع الناس و استمالتهم بتفويض إمارة البلاد و  
نحوها فظهر أن قول هذا الشيخ حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله ص على عمومه فى  
محل المنع فتأمل. و أما تاسعا فلأن ما ذكره أولا فى وجه الوجوب على الأمة سمعا غير  
متجه لأنه لا يقتضى كون نصب الإمام واجبا سمعيا على الأمة كما ادعاه لظهور أن أمر  
النبى ص بإقامة الحدود و سد الثغور و نحوهما على آحاد الأمة ليس

الصوارم المهرقة ص : ٤١

على أن يفعلها كل أحد منهم باستقلال بل بأمر الإمام كما يرشد إليه قوله و هى لا تتم  
إلا بالإمام فهذا الأمر راجع إلى بيان ما يجب على معاونة الإمام فى الأمور المذكورة لا  
إلى وجوب أصل الإمامة فالواجب المطلق فى الأمر بما ذكر هو الوجوب المتعلق  
بإطاعة الأمة لا الوجوب المتعلق بنصب الإمام و لا يلزم من سمعية الأول سمعية

الثانى على أن لقائل أن يمنع قولهم إن ما لا يتم الواجب إلا به و كان مقدورا للمكلف كان واجبا و إنما تصدق هذه المقدمة لو امتنع تكليف ما لا يطاق و هو غير ممتنع عندهم فلم يتم هذا الدليل للأشاعرة و أيضا الذى يقوم عليه الدليل هو وجوب مقدمة الواجب بمعنى كونه مما لا بد منه فى تحقق ما هى مقدمة له لا الوجوب الشرعى الذى قصدوه فى هذا المقام و تحقيق ذلك يطلب من كتب الأصول لأصحابنا أيدهم الله تعالى. و أما عاشرا فلأن ما ذكره ثانيا بقوله و لأن فى نصبه جلب منافع لا تحصى و دفع مضار لا تستقصى إلى آخره مردود بأن الضرر المظنون إما دينى و هو تقريب المكلفين و تبعيدهم و ذلك لا يحصل إلا من إمام مؤيد من عند الله بالآيات و البيئات عارف بجزئيات التكاليف العقلية و الشرعية مما لا يعرفها إلا الراسخون و لا يرضى بحكمه إلا المتقون بخلاف من نصبه الرعية على وفق آرائهم و مقتضى شهواتهم حيث جوزوا ترجيح المرجوح و تفضيل المفضول و استأثروا اتباع الظالم الجاهل الذى لا يعرف شيئا من ضروريات الدين كما ينبغى بل لا يهتدى بضروريات العقل أيضا لينالوا بوسيلته إلى مراداتهم الجاهية و المالية و إما دنيوى كالهرج و المرج و الفتن و لا نزاع لنا فى حصوله فى الجملة من نصب رئيس يختاره طائفة من الناس بينهم لثلا يختل

الصوارم المهرقة ص : ٤٢

أمر معاشهم إلا أن نصبه ربما يؤدى إلى المفساد الدينية كاتباع العلماء القاصرين لرأيه و اعتقاده و تأليفهم كتباً على طبق مرضاته و وضعهم أحاديث كذلك فاستمر بينهم كابر عن كابر حتى شاع فى وقته كما وقع فى زمان بنى أمية و بنى العباس فقالوا بعد مدة إنا وجدنا آباءنا على أمة و إنا على آثارهم مهتدون. قال المقدمة الثالثة الإمامة تثبت إما بنص من الإمام على استخلاف واحد من أهلها و إما بعقدتها من أهل الحل و العقد لمن عقدت له من أهلها كما سيأتى بيان ذلك فى الأبواب و إما بغير ذلك كما هو مبين فى محله و اعلم أنه يجوز نصب المفضول مع وجود من هو أفضل منه لإجماع

العلماء بعد الخلفاء الراشدين على إمامة بعض من قريش مع وجود أفضل منه فيهم و لأن عمر جعل الخلافة بين ستة من العشرة منهم عثمان و علي و هما أفضل أهل زمانهما فلو تعين الأفضل لعين عثمان فدل عدم تعيينه أنه يجوز نصب غير عثمان و علي مع وجودهما و المعنى فى ذلك أن غير الأفضل قد يكون أقدر منه على القيام بمصالح الدين و أعرف بتدبير الملك و أوفق لانتظام حال الرعية و أوثق فى اندفاع الفتنة انتهى. أقول أولا التحقيق أن الإمامة لا تثبت إلا بنص من النبى ص أو من الإمام المنصوص على إمامته و أما القسمان الآخران اللذان ذكرهما هذا الشيخ الجامد فقد أشرنا إلى بطلانهما إجمالا و سيأتى الكلام فيهما تفصيلا إن شاء الله تعالى. و ثانيا أنه إن أراد بدعوى إجماع العلماء على إمامة المفضول مع وجود الفاضل إجماع جميع العلماء فالمنع عليه ظاهر كيف و سائر أئمة أهل البيت ع و شيعتهم من الصحابة و التابعين و من بعدهم إلى هذا الزمان على طرف الخلاف و إن

الصوارم المهرقة ص : ٤٣

أراد إجماع علماء أهل السنة فهو مصادرة ظاهرة لا تقوم حجة على الخصم الشيعى كما لا يخفى و تفصيل الكلام و تحقيق المرام أنه قد دل العقل و النقل على أنه يجب أن يكون الإمام أكمل و أفضل فى جميع أوصاف المحامد كالعلم و الزهد و الكرم و الشجاعة و العفة و غير ذلك من الصفات الحميدة و الأخلاق المرضية و بالجملة يجب أن يكون أشرفهم نسبا و أعلاهم قدرا و أكملهم خلقا و خلقا كما و جب ذلك فى النبى بالنسبة إلى أمته و هذا الحكم متفق عليه من أكثر العقلاء إلا أن أهل السنة خالفوا فى أكثره كالأعلمية و الأشجعية و الأشرفية لأن أبا بكر لم يكن كذلك مع أن عمر و أبا عبيدة نصباه إماما و كذا عمر لم يكن كذلك و قد نصبه أبو بكر إماما و لم يفتنوا بأن هذا الاختيار السوء قد وقع مواضعة و مخادعة من القوم حرصا على الخلافة و عداوة لإمام الكافة كما يكشف عنه قول طلحة حين كتب أبو بكر وصيته لعمر بالولاية و الخلافة بعده حيث قال مخاطبا لعمر وليته أمس و ولاك اليوم إلى غير ذلك من

المكايد و الحيل و الخدع التى استعملوها فى غضب الخلافة عن أهلها و كذلك فريق من المعتزلة منهم عبد الحميد بن أبى الحديد المدائنى قالوا بجواز تقديم المفضول على الفاضل لمصلحة ما و قالوا إن عليا ع أفضل من أبى بكر لكن جاز تقديم أبى بكر عليه لمصلحة و هذا القول غير مقبول إذ يقبح من اللطيف الخبير أن يقدم المفضول المحتاج إلى التكميل على الفاضل الكامل عقلا و نقلا كما فى النبوة و منشأ شبهتهم فى هذا التجويز أن النبى ص قدم عمرو بن العاص على أبى بكر و عمر و كذا قدم أسامة بن زيد عليهما مع أنهما أفضل من كل منهما و الجواب بعد تسليم أفضليتهما و الإغماض عن أن هذه الأفضلية إنما توهم لهما بعد

الصوارم المهرقة ص : ٤٤

غصبهما للخلافة إنهما إنما قدما عليهما فى أمر الحرب فقط و قد كانا أعلم منهما فيه قطعا كما دل عليه الأخبار و الآثار هذا إن جعلنا التقديم و التأخير منوطا باختيار الله تعالى و أما إن جعلناه منوطا باختيار الأمة كما هو مذهب الجمهور فهو أيضا غير مقبول لأنه يقبح فى العقول أيضا أن يجعل المفضول المبتدئ فى الفقه مقدا على ابن عباس رضى الله عنه و ذلك بين عند كل عاقل و المخالف فيه مكابر. و من العجائب أن ابن أبى الحديد المعتزلى خالف هاهنا مقتضى ما أجمع عليه من القول بالحسن و القبح العقليين و نسب هذا التقديم الذى ذهب إليه إلى الله عز و جل فقال فى خطبة شرحه لنهج البلاغة و قدم المفضول على الفاضل لمصلحة اقتضاها التكليف و هذا فى غاية ما يكون من السخف لأنه نسب ما هو قبيح عقلا إلى الله عز و جل مع أنه عدلى المذهب فقد خالف مذهبه و لهذا حمل الشكايات الواردة من على ع عن الصحابة و التظلم منهم فى الخطبة الموسومة بالشقشقية و غيرها على ذلك و لا يخفى أن الحمل على ذلك مما لا وجه له سوى التحامل على على ع لأن هذا التقديم إن كان من الله تعالى لم يصح من على ع الشكاية مطلقا لأنها حيثئذ تكون ردا على الله و الرد عليه على حد الكفر و إن كان من الخلق فإن كان هذا التقديم لمصلحة المكلفين و علم بها جميع الخلق غير على

ع فقد نسبه ع إلى الجهل بما عرفه عامة الخلق و إن كان لا لمصلحة كان تقديمًا  
بمجرد التشهي فلم يكن الشكاية على الوجه الذى توهمه فلا وجه لحملها عليه هذا و  
العقل و النقل كما أشرنا إليه دال على قبح ذلك أما العقل فظاهر و أما النقل فلأن  
القرآن نص على إنكار ذلك حيث قال تعالى أ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ

الصوارم المهرقة ص : ٢٥

أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ وَ قَالَ تَعَالَى هَلْ  
يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ثم أقول يمكن  
أن يستدل على عدم جواز تفضيل المفضل بقول أبى بكر أقبلونى فإنى لست بخيركم  
و على فيكم فاحفظ هذا فإنه بذلك حقيق. و ثالثا أن ما ذكره من التعليل العليل بقوله و  
لأن عمر جعل الخلافة إلى آخره قد مر ما فيه مع ابتناؤه على مجرد حسن الظن الذى لا  
يغنى من الحق شيئا. و رابعا أن قوله و المعنى فى ذلك أن غير الأفضل قد يكون أقدر  
منه إلى آخره فيه أنه إن عنى بالأقدر المذكور فيه أنه لا يعرف مصالح الدين لكنه أقدر  
على إقامتها فهذا لا يسمن و لا يغنى من جوع لأن إقامة مصالح الدين فرع العلم بها و  
هو ظاهر و إن عنى به أنه أقدر بإقامتها مع العلم بها من غير احتياج و استناد إلى  
استعلامها عن غير فهو خلاف المفروض لأن مثل هذا الشخص ليس بمفضل فى العلم  
بل أقل الأمر أن يكون مساويا لغيره و أما مجرد معرفة تدبير الملك و انتظام حال  
الرعية فلا يجدى فى الدين لأن ذلك التدبير و الانتظام يجب أن يكون على الوجه  
الشرعى الخالى عن شوائب الجور و الظلم الذى لا يحصل إلا ممن اتصف بالعلم و  
العفة و الزهد و الشجاعة بل بالعصمة كما سنحققه دون الوجه العرفى السياسى  
الحاصل من معاوية الباغى و جروه يزيد و الوليد الجبار العنيد الذى استهدف  
المصحف المجيد و الحجاج الظالم الفاتك الشديد و اللص المتغلب الدوانيقى و  
نحوهم من كل شيطان مرید فإنهم كانوا يدفعون الفتنة الموهومة على الملك و  
الرعية و على خصوص سلطنتهم و جاههم بقتل كل متهم و صلب كل عدو مظنون و

إحراق بيوتهم و بيوت أقوامهم و جيرانهم و ضرب أعناقهم إلى غير ذلك من العذاب و النكال بلا ثبوت ذنب

الصوارم المهرقة ص : ٤٦

منهم شرعا نعم ظلم الشيخين كان مختصا بأهل البيت ع و شيعتهم و لهذا استقام لهم الأمر بمعونة غيرهم من أعداء أهل البيت بخلاف عثمان فإنه لما عم ظلمه و ظلم عماله على البلاد و العباد اختل أمره و آل إلى قتله على رءوس الأشهاد و بالجملة إن حفظ الحوزة على الوجه المشتمل على الانتظام الظاهري و دفع الهرج و المرج و رفع تطاول بعض الآحاد قد يترتب على وجود الخلفاء المجازية و الملوك الجائرة بل بوجود الشحنة و العسس بل ربما يحصل هذا القسم من الانتظام بهم دون غيرهم من الخلفاء الحقيقية فإنهم بموجب سياساتهم العرفية المذكورة و نحوها ربما يدفعون تطاول آحاد الناس على غيرهم من الرعية بوجه لا يتيسر لغيرهم من الخلفاء الأمجاد لكنهم أنفسهم و أولياء دولتهم يعملون مع ضعفاء العباد ما يشاءون من الجور و الفساد و لو وقع خلل في أحكام الدين القويم و اعوجاج في أركان الطريق المستقيم عجزوا عن الإصلاح و التقويم كما أشار إليه عبد الله بن الحر في جملة قوله شعر تبيت النشاوى من أمية نوما و بالطف قتلى ما ينام حميمها و ما ضيع الإسلام إلا قبيلة تأمر نوكاها و دام نعيمها و أضحت قناة الدين في كف ظالم إذا اعوج منها جانب لا يقيمها

الصوارم المهرقة ص : ٤٧

و ليتأمل ذو الرأي السديد أن فيما وقع في أيام من صحح أهل السنة سلطنته بل خلافته كيزيد عليه من اللعنة ما يربو و يزيد من قتل الحسين ع و شيعته حفظ حوزة الإسلام أو في قتله لأهل المدينة الطيبة و افتضاض ألف بكر من أولاد الصحابة و التابعين الكرام رعاية نظام الأنام أو في رمى المجانيق على الكعبة و تخريب بيت

الله الحرام عمارة لما اختل من النظام أو دعوة لمن دخلها إلى دار السلام هذا مع أنا لا نسلم أن الثلاثة كانوا أعرف بحفظ الحوزة و نظلم حال الرعية و لو كانوا كذلك لما أمر النبي عليهما عمرو بن العاص مرة و زيد بن حارثة مرة و زيد بن أسامة تارة أخرى و قد اشتهر أن أكثر ما استعمله عمر من تدبير فتح العجم و نشر الإسلام في بلادهم إنما كان بإشارة على ع و أنه كتب صفحة من قبيل الجفر و التكسير أو جب عقدها على راية أهل الإسلام انتكاس راية العجم و قد ذكر بعض الجمهور على ما في كتاب الشافى أن مقاتلة أبى بكر لأصحاب مسيلمة الكذاب و أمثالهم المشهورين بين أهل السنة بأهل الردة إنما كان بإشارة على ع نعم كان ع محترزا عن استعمال الغدر و المكيدة و الحيلة و الخديعة التى يعد العرب مستعملها من الدهاة و كانوا يصفون معاوية بذلك و يقولون إنما وقع الاختلال فى عسكر على ع لأن معاوية كان صاحب الدهاء دونه و لما سمع ع ذلك

قال لو لا الدين لكنت من أدهى العرب  
فتدبر.

الصوارم المهرقة ص : ٢٨

قال و اشتراط العصمة فى الإمام و كونه هاشميا و ظهور معجزة على يده يعلم بها صدقه من خرافات نحو الشيعة و جهالاتهم لما سيأتى بيانه و إيضاحه من حقية خلافة أبى بكر و عمر و عثمان مع انتفاء ذلك فيهم و من جهالاتهم أيضا قولهم إن غير المعصوم يسمى ظلما فيتناوله قوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين و ليس

الصوارم المهرقة ص : ٢٩

كما زعموا إذ الظالم لغة من يضع الشىء فى غير محله و شرعا العاصى و غير المعصوم قد يكون محفوظا فلا يصدر عنه ذنب أو يصدر عنه و يتوب منه حالا توبة نصوحا فالآية لا تتناوله و إنما تتناول العاصى على أن العهد فى الآية كما يحتمل أن يكون المراد به الإمامة العظمى يحتمل أيضا أن يكون المراد به النبوة أو الإمامة فى الدين أو نحوهما

من مراتب الكمال و هذه الجهالة منهم إنما اخترعوها لئبنا عليها بطلان خلافة غير على كرم الله وجهه و سيأتى ما يرد عليهم و يبين عنادهم و جهلهم و ضلالهم نعوذ بالله من الفتن و المحن انتهى. أقول يتوجه عليه أولاً أن الإمامية الذين ينبغي أن يكون وجه الكلام معهم إنما اشترطوا العصمة دون الهاشمية و إن اتفق كون الأئمة المعصومين من بنى هاشم و دون إظهار المعجزة و إن صدر عنهم ذلك حسبما ذكره مؤلف شواهد النبوة و غيره. و ثانياً أن إثبات حقيقة خلافة أبى بكر و عمر مع انتفاء العصمة فيهم إنما يوجب خرافة من اشترط العصمة فى الإمامة لو لم يثبت ذلك ببرهان من العقل و النقل و إلا فغاية الأمر تعارض الإثباتين فجاز أن يكون الخرافة و الجهل فى هذا الشيخ الخرف و الجهلاء من أهل نحلته على أن لنا بحمد الله تعالى على ذلك دلائل عقلية و نقلية لا يخفى وقعها على أولى الطبائع الزكية أما النقلية فما ذكره هذا الشيخ الجامد بعيد ذلك من قوله تعالى لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ و سنوضح دلالاته على المقصود بحيث لا يبقى للخصم مجال الإنكار و الجحود و قوله تعالى كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ و

الصوارم المهرقة ص : ٥٠

غير المعصوم لا يعلم صدقه فلا يجب الكون معه فيجب الكون مع المعصوم و هم أئمة أهل البيت ع كما نطق به آية التطهير على ما أوضحناه فى شرح كشف الحق و نهج الصدق و أما العقلية فلأن الإمام قائم مقام النبى ص و له الولاية العامة فى الدين و الدنيا و ساد مسده فكما أنه شرط فى النبى اتفاقاً فكذا فى الإمام إلزاماً و بالجملة أن الأدلة الدالة على عصمة النبى ص دالة على عصمة الإمام ع و هى انتفاء فائدة بعثة النبى ص لو لم يكن معصوماً لظهور انتفاء فائدة نصب الإمام أيضاً على تقدير عدم عصمته و للزوم التسلسل لو لم يكن الإمام معصوماً و قد شبهوا هذا بدليل وجوب انتهاء سلسلة الممكنات على الواجب لئلا يلزم التسلسل و لأن الأمر باتباعه أمر مطلق فلو وقع منه معصية لزم أن يكون الله آمراً لنا بفعل المعصية و هو قبيح عقلاً لا يفعله

الحكيم تعالى لما ثبت من الأدلة الدالة على امتناع القبائح منه تعالى و لأنه لو فعل المنكر فإن لم يعترض عليه لزم سقوط النهى عن المنكر و إن أنكر عليه لزم سقوط محله عن القلوب فلا يحصل فائدة نصبه و لأن الإمام حافظ للشرع بمعنى أنه مؤيد له منفذ لأحكامه بين الناس جميعا و كل من كان حافظا للشرع بهذا الوجه لا بد من عصمته أما الصغرى فلا اعتبار عموم الرئاسة فى الدنيا و الدين فى الإمامة كما سبق و أما الكبرى فلأن من كان حافظا للشرع بالوجه المذكور لا بد أن يكون آمنا عند الناس من تغيير شىء من أحكامه بالزيادة و النقصان و إلا لم يحصل الوثوق بقوله و فعله فلا يتابعه العباد فيهما فيختل الرئاسة العامة و تنتفى فائدة الإمامة لا يقال إن هذا الدليل يقتضى أن يكون العصمة شرطا فى المجتهد أيضا لأنه حافظ للشرع فلا بد أن يكون معصوما ليؤمن

الصوارم المهرقة ص : ٥١

من الزيادة و النقصان و كذا الكلام فى الدليل المذكور قبله لأنه لو فعل المعصية سقط من القلوب و انتفت فائدة الاجتهاد أو سقط حكم الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و كلاهما باطل لكنها ليست بشرط اتفاقا لأننا نقول المجتهد ليس حافظا للشرع بين جميع الناس بل مظهر له على من قلده فلا يجب فيه أن يكون آمنا من الزيادة و النقصان على سبيل القطع بل يكفى حسن الظن بصدقه بعد ثبوت الاجتهاد و لذلك شرط العدالة فيه و بالجملة مرتبة الاجتهاد لكونها دون مرتبة الإمامة تحصل باستجماع شرائطها المشهورة المسطورة فى كتب الأصول و يكفى فى وجوب العمل بقول المجتهد حسن الظن بصدقه المتفرع على ثبوت عدالته بعد حصول شرائط الاجتهاد كما تقرر فى محله بخلاف مرتبة الإمامة فإنها رئاسة عامة بحسب الدين و الدنيا و من البين أنها لا تحصل لشخص إلا بعد أن يكون آمنا من الزيادة و النقصان فى أحكام الشرع و إلا لاختلت تلك الرئاسة العامة و انتفت فائدة الإمامة كما لا يخفى على من له طبع سليم و عقل مستقيم. و لا يبعد أن يقال أيضا أن كلا من جواز الاجتهاد

و جواز تقليد المجتهد فى أيام غيبة الإمام من باب الرخصة فى أكل لحم الميتة عند الخمسة لئلا يتعطل الأحكام الشرعية و إنما الجائز بحسب أصل الشرع هو الاجتهاد فى زمن حضور النبى أو الإمام عند كونه فى ناحية بعيدة عنهما يمكنه استعمال ما استبهم من الأحكام بالكتابة إليهما و نحوها إذ مع حضور النبى و الإمام المعصومين فى الأحوال و الأقوال يرجع المجتهدون إليهما فى مواضع الاشتباه و الإشكال و بإعلام كل منهما يحصل التفصلى عن الخطأ و الضلال فلا يحتاج إلى اعتبار عصمة المجتهد مع حضور النبى ص

الصوارم المهرقة ص : ٥٢

و الإمام الذى يمكن الرجوع إليه فى تحقيق الأحكام و الكشف عن مسائل الحلال و الحرام فإن قيل عمدة ما ذكرتم معشر الإمامية فى عصمة الأنبياء و الأئمة أن تجويز الكبائر يقدح فيما هو الغرض من بعثة الأنبياء و نصب الإمام أعنى قبول أقوالهم و امتثال أوامرهم و نواهيهم فبينوا لنا وجه القدح إذ قد طال الكلام فى هذه المسألة بين الفريقين قلت لا شك أن من يجوز عليه الكبائر و المعاصى فإن النفس لا تسكن و لا تطمئن إلى قبول قوله مثل ما تطمئن إلى قول من لا يجوز عليه شىء من ذلك جزما قال الشريف المرتضى رضى الله عنه هذا معنى قولنا إن وقوع الكبائر و المعاصى منفر عن القبول و الامتثال و المرجع فيهما إلى العادات و ليس ذلك مما يستخرج بالدليل و من رجع إلى العادة علم صدق ما ذكرناه فإن الكبائر فى باب التنفير لا تنحط عن المهاجاة التى تدل على خسة صاحبها و عن المجون و السخافة و لا خلاف فى أنها ممتنعة منهم فإن قيل أ و ليس قد جوز كثير من الناس الكبائر على الأنبياء و الأئمة و مع ذلك لم ينفروا عن قبول أقوالهم و امتثال أوامرهم و هذا يناقض قولكم إن الكبائر منفرة قلنا هذا كلام من لم يعرف معنى التنفير إذ لم نرد به ارتفاع التصديق و الامتثال رأسا بل ما ذكرناه من عدم سكون النفس و حصول الاطمئنان و لا يشك عاقل فى أن النفس حال عدم تجويز الكبائر أقرب منها إلى ذلك عند تجويزها و قد يبعد الأمر عند

الشيء و لا يرتفع كما يقرب من الشيء و لا يقع عنده أ لا ترى أن عبوس الداعى إلى طعامه و تضجره منفر فى العادة عن حضور دعوته و تناول طعامه و قد يقع مع ما ذكرناه الحضور و تناول و لا يخرج من أن يكون منفرا و كذلك طلاقة وجهه و استبشاره و تبسمه يقرب من الحضور و تناول و قد يرتفع عنده ذلك لا يقال هذا يقتضى أن لا يقع الكبائر عنهم حال النبوة

الصوارم المهركة ص : ٥٣

و الإمامة و أما قبلها فلا لزوال حكمها بالتوبة المسقطه للعقاب و الذم و لم يبق وجه يقتضى التنفير لأننا نقول إنا لم نجعل المانع عن ذلك استحقاك العقاب و الذم فقط بل و لزوم التنفير أيضا و ذلك حاصل بعد التوبة و لهذا نجد ذلك من حال الواعظ الداعى إلى الله و قد عهد منه الإقدام على كبائر الذنوب و إن تاب عنها بخلاف من لم يعهد منه ذلك و الضرورة فارقة بين الرجلين فيما يقتضى القبول و النفور و كثيرا ما نشاهد أن الناس يعيرون من عهد منه القبائح المتقدمة و إن حصلت منه التوبة و النزاهة و يجعلونها نقصا و عيبا و قدحا غاية ما فى الباب أن الكبائر بعد التوبة أقل تنفيرا منها قبل التوبة و لا يخرج بذلك عن كونها منفرة إن قلت فلم قلت إن الصغائر لا تجوز عليهم مطلقا و لا تنفير فيها قلت بل التنفير حاصل فيها أيضا عند التأمل لأن اطمئنان النفس و سكونها إنما هو مع الأمن عن ذلك لا مع تجويزها و الفرق بأن الصغائر لا توجب عقابا و ذما ساقط لأن المعتبر التنفير كما ذكرنا مرارا أ لا ترى أن كثيرا من المباحات منفرة و لا ذم و لا عقاب فيها و كيف لا يكون ذلك موجبا للتنفير مع أن الخصم حكم على بعض الاجتهادات البعيدة من الشاهدة بكونه منفرا للعوام مع تصريحهم بأن المجتهد المخطئ مثاب قال أبو المعالى الجوينى فى رسالته المعمولة فى بيان حقية مذهب الشافعى قد اتفق للشافعى أصل مقطوع ببطلانه على وجه أجمعت الأمة شارقة و غاربة أرضا فارضا طولاً و عرضا على بطلان ذلك الأصل و هو أنه لم يجوز نسخ السنة بالكتاب و لم يجوز نسخ الكتاب بالسنة و هذا من أمحل المحالات و

العامى إذا سمع هذا يستنفر طبعه و ينزوى عن تقليده و الاقتداء به الجواب قلنا هذا الأصل غير مقطوع ببطلانه فإنه إنما لم يجوز نسخ السنة المتواترة بالكتاب الصوارم المهرقة ص : ٥٤

لأن الله تعالى إلى آخره و تقرير الكلام على هذا التفصيل و التنقيح من نفائس المباحث فاحفظه فإنه بذلك حقيق. و ثالثاً أن أحداً من الشيعة سيما من الإمامية لم يقل بأن غير المعصوم يكون ظالماً كيف و غير المعصوم قد يكون عادلاً فى جميع أيام عمره كما ذكره نعم قد استدلوا بالآية التى ذكرها على عدم صلاحية المشايخ الثلاثة للإمامة بما حاصله أنهم كانوا كفاراً فى الأصل و إنما أسلموا بعد تماديهم فى الكفر و الضلالة و الكافر ظالم بقوله تعالى وَ الْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ و الظالم لا يصلح للإمامة لأن إبراهيم على نبينا و عليه السلام حين طلب الإمامة لذريته و قال وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قال الله تعالى فى جوابه لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ يعنى أن الإمامة لا تصل منى و من جانبى إلى أحد من الموصوفين بالظلم و أورد عليه الفاضل القوشجى فى شرحه على التجريد بأن غاية ما يدل عليه الآية أن الظالم فى حال الظلم لا ينال عهد الإمامة و لا يلزم من ظلم الثلاثة و كفرهم قبل الخلافة أن لا ينالوها حال إسلامهم و عدم اتصافهم بالظلم و فيه نظر ظاهر لأن لفظة من فى قوله وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي تبعيضية كما هو الظاهر و صرح به المفسرون و حينئذ نقول إن سؤال إبراهيم ع الإمامة لذريته الظالمين إما أن كان لبعض ذريته المسلمين العادلين فى تمام عمرهم أو لذريته الظالمين فى تمام عمرهم أو لذريته المسلمين العادلين فى بعض أيام عمرهم الظالمين فى بعضه الآخر لكن يكون مقصوده ع نيلهم لذلك حال إسلامهم و عدالتهم أو الأعم من هذا القسم و القسم الأول فعلى الأول يلزم عدم مطابقة الجواب للسؤال و على الثانى يلزم طلب الخليل ذلك المنصب الجليل للكافر و الظالم حال الكفر و التضليل و هذا مما لا يصدر عن أدنى عاقل بل جاهل من رعية و عن الثالث و الرابع يحصل

الصوارم المهرقة ص : ٥٥

المطلوب و هو أن الإمامة مما لا ينالها من كان كافرا ظالما في الجملة و في بعض أيام عمره فظهر أن الخرافة و الجهالة إنما صدرت عن هذا الشيخ الخرف المبهوت الذي ينسج عليه أمورا واهية كنسج العنكبوت فمقصود الإمامية عنه يفوت. و رابع أن ما ذكره في العلاوة مردود بأن أكثر المفسرين من أهل السنة أيضا حملوا العهد على الإمامة و هو الظاهر أيضا من سوق الآية و مدار الاستدلال في النقليات على هذا ما لم يقيم دليل آخر على خلافه يستدعي العدول عنه و إقامة الحجة على شطر من علماء مذهبكم كاف لنا في الإلزام بل يلزم الباقيين التفصي عن مقتضاها لقوله ع الكفر ملة واحدة

على أنه يلزم من اشتراط العصمة و العدالة في النبي ص في جميع أيام عمره اشتراطه في الإمام بطريق أولى لعدم تأييد الإمام بالوحي العاصم عن الخطأ. و خامسا أن ما نسبته إلى الإمامية من اختراع اشتراط العصمة في الأئمة معارض بمثله فإن لهم أن يقولوا إن أهل السنة إنما اخترعوا نفى اشتراط عصمة الأئمة حفظا لحال مشايخهم الثلاثة الفاقدين للعصمة و بناء لصحة خلافتهم و الله ولي العصمة. الباب الأول في بيان كيفية خلافة الصديق و الاستدلال على حقيقتها بالأدلة العقلية و العقلية و ما يتبع ذلك و فيه فصول الفصل الأول في بيان كفييتها روى الشيخان البخارى و مسلم في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب بعد القرآن بإجماع من يعتد به أن عمر خطب الناس مراجعة من الحج فقال في خطبته

الصوارم المهرقة ص : ٥٦

قد بلغنى أن فلانا منكم يقول لو مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرأ أن يقول إن بيعة أبى بكر كانت فلتة ألا و إنها كذلك إلا أن الله و قى شرها و ليس فيكم اليوم من يقطع إليه الأعناق مثل أبى بكر و أنه كان من خيرنا حين توفى رسول الله ص أن عليا و الزبير و من معهما تخلفوا في بيت فاطمة و تخلفت الأنصار عنا بأجمعها في سقيفة بنى ساعدة

و اجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت له يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار فانطلقنا نؤمهم أن نقصدهم حتى لقينا رجلا صالحا فذكرنا لنا الذي صنع القوم قالوا أين تريدون يا معشر المهاجرين فقلت والله لنا تينهم فانطلقنا حتى جئناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا هم مجتمعون و إذا بين ظهرانيهم رجل مزمل فقلت من هذا فقالوا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا وجع فلما جلسنا قام خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله و قال أما بعد فنحن أنصار الله و كتيبة الإسلام و أنتم يا معشر المهاجرين رهط منا و قد رفت رافة منكم أى ذب قوم منكم بالاستعلاء و الترفع علينا تريدون أى تخزنونا من أصلها و تخزنونا من الأمر أى تنحونا عنه و تستبدون به دوننا فلما سكت أردت أن أتكلم و قد كنت زورت مقالة أعجبتنى أردت أن أقولها بين يدي أبي بكر و قد كنت أدارى منه بعض الحد و هو كان أحلم منى و أوقر فقال أبو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبه و كان أعلم منى و الله ما ترك من كلمة أعجبتنى فى تزويرى إلا قالها فى بديهة و أفضل حتى سكت فقال أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم أهله و لم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش هم أوسط العرب نسبا و دارا و قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين و أخذ بيدي و يد أبى عبيدة بن الجراح فلم أكره ما قال غيرها و كان و الله إن أقدم فيضرب عنقى لا يقربنى

الصوارم المهرقة ص : ٥٧

ذلك من إثم أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر فقال قائل من الأنصار أى جديها المحكك و غديقتها المرحب منا أمير و منكم أمير يا معشر قريش و كثر اللفظ و ارتفعت الأصوات حتى خشيت الاختلاف فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته و بايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار أما و الله ما وجدنا فيما حضرنا أمرا هو أوفق من مبايعة أبى بكر و خشينا أن فارقنا القوم و لم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة فإما أن نبايعهم على ما نرضى و إما أن نخالفهم فيكون فيه فساد انتهى. أقول يتوجه عليه أنه إن أراد إجماع من يعتقد به من أهل السنة على صحة ما فى الكتابين فهو مصادرة لا

يتمشى مع من هو طرف البحث من الشيعة و إن أراد إجماع من يعتد به من الشيعة على صحة ما فيهما فبطلانه ظاهر لأن البخارى و مسلما و أضرابهما وضاعون كذابون عند الشيعة بل حكموا بحماقة البخارى و قصور فهمه عن التمييز بين الصحيح و الضعيف لأمر شتى منها ما صرح به بعض الجمهور من أن البخارى حدث عن المتهم فى دينه كعباد بن يعقوب الرواجى و احتج بحديث من اشتهر عنه النصب و البغض لعلى ع كمحمد بن زياد الأبهانى و حريز بن عثمان الرحبي و اتفق البخارى و مسلم على الاحتجاج بحديث أبى معاوية و عبيد الله بن موسى و قد اشتهر عنهما الغلو و منها ما ذكره فقهاء الحنفية فى بحث الرضاع من كافيهم و كفايتهم من بلادته و قصور إدراكه عن فهم معانى الأخبار و الفتوى بما يضحك منه الصبيان حتى أجمع علماء بخارا على إخراجها منها و طرده بأسوأ حال و من هذا حاله كيف يعتمد على نقله و كيف يقال إن كتابه أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى على أن الكرماني شارح البخارى قد روى فى أوائل شرحه ما يدل على أن صحيح البخارى لم يتم فى أيام حياته بل كان كثيرا من مواضعه مبيضا و كان على حواشيه ملحقات و على أوساطه

الصوارم المهرقة ص : ٥٨

قطعات استصعبوا الاهتداء إلى مواضع ربطها و إنما رتبته عدة من تلامذته البخاريين على حسب ما وصل إليه فهمهم و من البين أنه لو بقى البخارى بعد ذلك مدة لجاز أن يرجع عن الحكم بصحة بعض ما أودع فيه و تصرف فيه بالزيادة و النقصان فكيف يعتمد بمثل هذا الأبتى الواهى الذى قد لعب به جماعة من نواصب بخارا و فساقها فى تحقيق الكلام الإلهى سيما الأوامر و النواهى و كذا الكلام فى مسلم كما فصلناه فى شرح كتاب كشف الحق و نهج الصدق و لو سلم صحة نقلهما ذلك عن عمر فالكلام مع عمر و أنه هو الذى عقد البيعة لأبى بكر ظلما و جورا على أهل البيت ع و لعلمه بأن أبا بكر يجعل الخلافة فيه بعده قال طلحة وليته أمس و ولاك اليوم فكيف يسمع كلامه فى كيفية خلافة أبى بكر مع ما اشتمل عليه من الأكاذيب الظاهرة و ناهيك فى ذلك ما

قال ابن أبي الحديد المعتزلى من مصححى خلافة الثلاثة إن عمر هو الذى وطأ الأمر لأبى بكر و قام فيه حتى وقع فى صدر المقداد و كسر سيف الزبير و كان قد أشهر سيفه عليهم و لهذا أن أبى بكر لما صعد المنبر قام اثنا عشر رجلا ستة من المهاجرين و ستة من الأنصار فأنكروا على أبى بكر فى فعله و قيامه مقام رسول الله ص و رووا أحاديث فى حق على ع و وجوب خلافته لما سمعوا من النص عليه من رسول الله ص حتى إن أبى بكر أفحم على المنبر و لم يرد جوابا فقام عمر و قال يا لكع إذا كنت لا تستطيع أن ترد جوابا فلم أقمت نفسك هذا المقام و أنزله من المنبر و جاءوا فى الأسبوع الثانى و مع معاذ بن جبل مائة رجل و مع خالد بن الوليد كذلك شاهرى سيوفهم حتى دخلوا المسجد و على ع جالس فى نفر من أصحابه فقال عمر و الله يا أصحاب على لئن ذهب رجل منكم يتكلم بالذى تكلم به أمس لناخذن الذى فيه عيناه فقام سلمان الفارسى و قال سمعت رسول الله ص قال بينما حبيبي و قرّة عيني جالس الصوارم المهرقة ص : ٥٩

فى مسجدى إذ وثب عليه طائفة من كلاب أهل النار يريد قتله و لا شك أنكم هم فأومى إليه عمر بالسيف فجذبه على حتى جلد به الأرض و قال يا ابن صهاك الحبشية أ بأسيافكم تهددوننا و بجمعكم تكاثروننا و الله لو لا كتاب من الله سبق و عهد من رسول الله تقدم لأريتكم أينما أقل عددا و أضعف ناصرا و قال لأصحابه تفرقوا انتهى فأحسن تأمله و هل هذا إلا مصادرة. قال و فى رواية أن أبى بكر احتج على الأنصار بخبر الأئمة من قريش و هو حديث صحيح ورد من طرق نحو أربعين صحابيا. أقول الحديث صحيح و يؤيده قوله ع فى صحاح الأحاديث إن الإسلام لا يزال عزيزا ما مضى فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش

لكن المراد من الخليفة الأول القرشى على ع إلا أنهم لما أوقعوا فى القلوب أنه ع

تقاعد من تصدى الخلافة كما ذكرناه سابقا موهوما ذلك بجواز العدول إلى قرشى آخر فتدبر. قال و أخرج النسائي و أبو يعلى و الحاكم و صححه عن ابن مسعود رض أنه قال لما قبض رسول الله ص قالت الأنصار منا أمير و منكم أمير فأتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الأنصار أ لستم تعلمون أن رسول الله ص قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس و أيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر فقال الأنصار نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر انتهى.

أقول أولا إن رواية الحاكم لهذا الحديث عن ابن مسعود كاذبة بل هي مما رواه الحسن البصرى عن عائشة و قال إنه نص خفى على إمامة أبى بكر و الحسن البصرى ممن قدح فيه الشيعة و الشافعى حيث نقل عنه ابن المعالى الجوينى أنه قال فيه كلام و أما عائشة

الصوارم المهرقة ص : ٦٠

فمع ظهور عداوتها لأمير المؤمنين ع و كذبها عند الشيعة كما سيجىء بيانها متهمه فى خصوص هذه الرواية لما فيها من جر نفع لها و لأبيها و بالجملة الشيعة لا تسلم أن النبى ص أمر بذلك و إنما أمرت به عائشة فقالت للمؤذن مر أبا بكر فليصل بالناس فظن أن النبى ص أمرها بذلك و لما تظن النبى ص بذلك خرج متكئا على على ع و فضل بن العباس و نحى أبا بكر عن المحراب و صلى مع الناس و الأنصار أعلم من أن صدقوا بهذا الحديث الواهى الذى لا دلالة له على مطلوب أولياء أبى بكر بإحدى الدلالات كما سنوضحه و قد صرح بذلك ابن أبى الحديد المعتزلى فى قصيدته الكبيرة المشهورة حيث قال فى مدح على ع تعريضا بأبى بكر شعر

و لا كان معزولا غداة براءة و لا فى صلاة أم فيها مؤخرا

. و أهل السنة يوافقون فى خروج النبى ص على الوجه المذكور لكن يقولون إنه صلى خلف أبى بكر و قد صرح بذلك الشارح الجديد للتجريد حيث قال و استخلفه فى الصلاة فى مرضه و صلى خلفه انتهى و فيه أن النبى ص لو عجز عن الصلاة فكيف خرج و صلى خلفه و لو لم يعجز فلم استخلفه اللهم إلا أن يقال للدلالة على خلافته كما

توهمه بعضهم و فساد هذه الدلالة ظاهر جدا لأن الإمامة الصغرى بمعزل عن الإمامة الكبرى بدليل أنها تجوز خلف قريش و غيرهم اتفاقا و الإمامة الكبرى لا تصح فى غير قريش على قول أهل السنة بل عندهم أنه يجوز الصلاة خلف كل مفضول بل كل بر و فاجر فكيف تقاس الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة و مما ضحك به السيد الشريف الجرجانى على لحيتهم أنه قال فى شرحه للمواقف و أما ما رواه البخارى بإسناده إلى

الصوارم المهرقة ص : ٦١

عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ص أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فى مرضه فكان يصلى بهم قال عروة فوجد رسول الله ص فى نفسه خفة فخرج إلى المحراب فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله ص و الناس يصلون بصلاة أبي بكر أى بتكبيره فهو إنما كان فى وقت آخر انتهى و فيه ما فيه فتأمل فيه على أن الاستخلاف لا يقتضى الدوام إذ الفعل لا دلالة له على التكرار و الدوام إن ثبت خلافته بالفعل و إن ثبت بالقول فكذا كيف و قد جرت العادة بالتبعية مدة الغيبة و الانعزال عند مجيء المستخلف و أيضا ذلك معارض بأنه ص استخلف عليا ع فى غزوة تبوك فى المدينة و ما عزله و إذا كان خليفة على المدينة كان خليفة فى سائر وظائف الإمامة لأنه لا قائل بالفصل و الترجيح معنا لأن الاستخلاف على المدينة أقرب إلى الإمامة الكبرى لأنه متضمن لأمر الدين و الدنيا بخلاف الاستخلاف فى الصلاة و هو ظاهر. قال و أخرج ابن سعد و الحاكم و البيهقى عن أبي سعيد الخدرى أنهم لما اجتمعوا بالسقيفة بدار سعد بن عبادة و فيهم أبو بكر و عمر قام خطباء الأنصار فجعل الرجل منهم يقول يا معشر المهاجرين إن رسول الله ص كان إذا استعمل الرجل منكم يقرن معه رجلا منا فترى أن يلى هذا الأمر رجلا منا و منكم فتتابع خطبائهم على ذلك فقام زيد بن ثابت فقال أ تعلمون أن رسول الله ص كان من المهاجرين و خليفته من المهاجرين و نحن كنا أنصاره ثم أخذ بيد أبي بكر فقال هذا صاحبكم فبايعه عمر ثم بايعه المهاجرون و

الأنصار و صعد أبو بكر المنبر و نظر فى وجوه القوم فلم ير الزبير فدعا به فجاء فقال  
فلت ابن عمه رسول الله ص و حواريه أردت أن تشق عصا المسلمين فقال لا تتريب يا  
خليفة رسول الله ص

الصوارم المهرقة ص : ٦٢

فقام فبايعه ثم نظر فى وجوه القوم فلم ير عليا فدعا به فجاء فقال فلت ابن عم رسول  
الله ص و ختنه على بنته أردت أن تشق عصا المسلمين فقال لا تتريب يا خليفة رسول  
الله فقام فبايعه انتهى. أقول بعد الإغماض عن عدم صلاحية الحديث للاحتجاج به على  
الخصم كما مر أن قول زيد إن النبى ص كان من المهاجرين باطل لأن المهاجر الشرعى  
من هاجر إلى الرسول ص و الأنصار أنصاره فلا معنى لوصف الرسول ع بالمهاجر و لا  
وصف أبى بكر به لأنه لم يهاجر إلى النبى ص بل كان معه فى الفرار من مكة إلى مدينة  
و لو سلم كون المجيء مع رسول الله ص هجرة إليه فى الجملة فلا نسلم تحقق باقى  
شرائط الهجرة الشرعية فى أبى بكر كالإيمان و العدالة فإنهما شرط فى تحقق الهجرة و  
النصرة الشرعيتين و لو لم يشترط ذلك لزم أن يكون المؤلف القلوب الذين هاجروا  
إليه من بلادهم لنصرته مهاجرين و أنصارا شرعية و بطلانه ظاهر و قد روى مؤلف  
المشكاة فى أوائل كتاب الإيمان ما يؤيد هذا المعنى

حيث قال عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ص المسلم من سلم المسلمون من  
يده و لسانه و المهاجر من هجر ما نهى الله عنه

الحديث و لو سلم فأى ملازمة بين كون رسول الله ص من المهاجرين و كون خليفته  
أيضا من المهاجرين مع أنه معارض بدعوى أن رسول الله ص كان من بنى هاشم فكان  
خليفته من بنى هاشم و بأن رسول الله ص من أولاد عبد المطلب فكان خليفة منهم بل  
هذان أقيس من قياس زيد و كيف نجعل هذا الكلام الواهى من زيد بن ثابت أو من  
الواضح عليه حجة ثابتة على الخصم و بذلك يستدل على وضع الباقي و أنه لا يصلحه  
طبيب و لا راق.

الصوارم المهرقة ص : ٦٣

قال و روى ابن إسحاق عن الزهري عن أنس أنه لما بويح يوم السقيفة جلس من الغد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله فحمد الله و أثنى عليه ثم قال إن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله و ثانى اثنين إذ هما فى الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس أبا بكر البيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم أبو بكر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس فإنى قد وليتكم و لست بخيركم فإن أحسنت فأعينونى و إن أسأت فقومونى إلى آخره. أقول حديث الزهري و أنس عند الشيعة مستحدث موضوع و قد ذكر الزندوسى الحنفى فى كتاب الروضة أن أبا حنيفة طعن فى أنس و ذكر أبو المعالى الجوينى الشافعى أيضا فى رسالته المعمولة فى بيان أحقية مذهب الشافعى أن أبا حنيفة طعن فى أنس و لم يعمل بحديثه و حديث ابن عمر و أبى هريرة و أضرابهم قط فالشيعة فى ذلك أعذر ثم لا يخفى أن الإمام الذى احتمل صدور الإساءة عن نفسه و احتياجه فيها إلى تقويم غيره له لا يصلح للإمامة الكبرى عند من لم يكابر عقله و حمل ذلك على هضم النفس تعسف صريح كما سيجىء بيانه إن شاء الله تعالى عن قريب. قال و أخرج أحمد أن أبا بكر لما خطب بهم يوم السقيفة لم يترك شيئا أنزل فى الأنصار و لا ذكره رسول الله ص فى شأنهم إلا ذكره و قال لقد علمتم أن رسول الله ص قال لو سلك الناس واديا و سلكت الأنصار واديا لسلكت وادى الأنصار

و لقد علمت يا سعد أن رسول الله ص قال و أنت قاعد قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم و فاجرهم لفاجرهم فقال له سعد صدقت نحن الوزراء و أنتم الأمراء و يؤخذ منه ضعف ما حكاه ابن عبد البر أن سعدا أبى أن يبايع أبا بكر حتىلقى الله تعالى انتهى.

الصوارم المهرقة ص : ٦٤

أقول بعد تسليم صحة ما أخرجه أحمد لا دلالة فيه على بيعة سعد رضى الله عنه لأبى

بكر بل الظاهر من كلامه أن كلا من قريش و الأنصار صنف على حياله من أصحاب رسول الله ص لا طاعة لأحدهما على الآخر كما لا طاعة لأحدهما على الآخر كما لا طاعة لأمرئ السلطان على وزرائه و بالعكس و أين هذا من الدلالة على البيعة بل الذى ذكره أبو بكر عن النبى ص فى شأن الأنصار يدل على أن بيعة أبى بكر إذا لم يسلكه سعد مع كونه سيد الأنصار و سلك غيره يكون باطلا و بهذا يظهر أن حكم هذا الشيخ الجاهل بضعف ما حكاه ابن عبد البر ضعيف بل أجوف معتل. قال و فى رواية لابن سعد عن أبى بكر أنه قال فى خطبة أما بعد فإنى وليت هذا الأمر و أناله كاره و و الله لوددت أن بعضكم كفانيه ألا و إنكم إن كلفتمونى أن أعمل فيكم بمثل ما عمل رسول الله ص لم أقم به كان رسول الله ص عبدا أكرمه الله بالوحى و عصمه به ألا و إنما أنا بشر و لست بخير من أحدكم فراعونى فإذا رأيتمونى استقمتم فاتبعونى و إذا رأيتمونى زغت فقومونى و اعلموا أن لى شيطانا يعترينى فإذا رأيتمونى عصيت فاجتنبونى انتهى.

أقول لو كان كارها للخلافة لما سارع مع عمر إلى سقيفة بنى ساعدة لاستجلابها و لما رضى بانتزاعها عن أهلها و هو على ع و لما أغمض عن وقوع أصحابه على صدر المقداد و كسرهم سيف الزبير عند قولهم نحن لا نرضى بخلافة أبى بكر و لصبروا على فراغ أهل البيت عن دفن النبى ص لأن النص أو الظاهر كان فيهم و أما إظهاره لوداده أن يكفيه غيره فهو أكذب من الأول و لو كان صادقا فى ذلك لما ارتكبه من أول الأمر و لسلمه إلى من علمه متعينا له أو طرحه حتى يلتقطه

الصوارم المهرقة ص : ٦٥

الراغبون المشتاقون له كعمر و طلحة و الزبير و عثمان و سعد بن أبى وقاص و أمثالهم مع أن قوله لست بخير من أحدكم يدل دلالة واضحة على اعترافه بمفضوليته عن الكل فلا يصلح للإمامة و الجواب بأن هذا إنما وقع على سبيل التواضع كقول النبى ص لا تفضلونى على يونس بن متى و أنه لا خلاف فى أنه ص أفضل الأنبياء يونس و من هو أعظم منه كإبراهيم و موسى و

عيسى ع و ما ذلك إلا كرم و تواضع منه عليه أفضل الصلاة و السلام مدفوع بأن قياس ذلك على نهى النبي ص قياس مع الفارق إذ الإنشاء لا يحتمل الصدق و الكذب بخلاف الإخبار و لهذا قالت الإمامية كثرهم الله تعالى لا يخلو قول أبي بكر من أحد قسمين إما أن يكون صدقا أو كذبا فعلى الأول لا يصلح للإمامة لكونه مفضولا و على الثاني لذلك الكذب فالتواضع هاهنا لا ينفع المجيب كما لا يخفى على اللبيب و أيضا ما تضمنه آخر كلامه من التماس التقويم عن رعيته و الاعتراف بأن له شيطانا يعتريه دليل واضح على عدم صلوحه للإمامة فالحديث حجة على الشيخ الجاهل لا له. قال و أخرج الحاكم أن أبا قحافة لما سمع بولاية ابنه قال هل رضى بذلك بنو عبد مناف و بنو المغيرة قالوا نعم قال لا واضع لما رفعت و لا رافع لما وضعت انتهى. أقول فى هذا الحديث شهادة من أبى قحافة على أن ابنه أبا بكر كان قبل الخلافة وضيعا مهينا و أنه لم يكن صالحا للخلافة و هذه شهادة لا يعتريها جرح كما لا يخفى فالحديث حجة على الناصبة و لعمرى إنه مع ظهور دلالاته على ما ذكرناه كيف لم يتنبه له هذا الشيخ و أورده زعما منه أنه من دلائل فضيلة أبى بكر فتأمل فإن الفكر فيه طويل.

الصوارم المهرقة ص : ٦٦

قال الفصل الثانى فى بيان انعقاد الإجماع على ولايته قد علم مما قدمناه أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على ذلك و أن ما حكى عن تخلف سعد بن عبادة عن البيعة مردود و مما يصرح بذلك أيضا ما أخرجه الحاكم و صححه عن ابن مسعود قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن و ما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ و قد رأى الصحابة جميعا أن يستخلف أبو بكر فانظر إلى ما صح عن ابن مسعود و هو من أكابر الصحابة و فقهاءهم و متقدميهم من حكاية الإجماع من الصحابة جميعا على خلافة أبى بكر و لذلك كان هو الأحق بالخلافة عند جميع أهل السنة و الجماعة فى كل عصر منا إلى الصحابة و كذلك كان هو أحق بالخلافة عند جميع المعتزلة و أكثر الفرق و إجماعهم على خلافته قاض بإجماعهم على أنه أهل لها مع أنه من الظهور بحيث لا

يخفى فلا يقال إنها واقعة يحتمل أنها لم تبلغ بعضهم و لو بلغت الكل لربما أظهر بعضهم خلافا على أن هذا إنما يتوهم أن لو لم يصح عن بعض الصحابة المشاهدين لذلك الأمر من أوله إلى آخره حكاية الإجماع و أما بعد أن صح عن مثل ابن مسعود حكاية إجماعهم كلهم فلا يتوهم ذلك أصلا سيما و على ع ممن حكى الإجماع فى ذلك أيضا كما سيأتى عنه أنه لما قدم البصرة سئل عن مسيره هل هو بإشارة من النبى ص فذكر مبايعته هو و بقية الصحابة لأبى بكر و أنه لم يختلف عليه منهم اثنان انتهى.

أقول قد دمرنا على ما قدمه من دعوى الإجماع و بينا بما نقلناه من كلام صاحب المواقف الناطق بأنهم لم يشترطوا فى عقد البيعة لأبى بكر اجتماع من فى المدينة من أهل الحل و العقد أن رده على ما حكى من تخلف سعد بن عبادة مردود بأن المتخلف أبدا كان سعد و أولاده و خواص أصحابه و إلى ستة أشهر على ع و سائر بنى هاشم و مواليهم كما سيجىء و أما حكم الحاكم بصحة نقل الإجماع عن ابن مسعود فلا حكم الصوارم المهرقة ص : ٦٧

له عندنا و كذا حكم الوسائط التى بينه و بين ابن مسعود من الوضاعين لنصرة مذهب أهل السنة كإمامهم نعيم بن حماد الخزاعى كما ذكره عبد العظيم المنذرى الشافعى فى خاتمة كتاب الترغيب و الترهيب على أن ما روى الحاكم عن ابن مسعود رضى الله عنه إنما هو مجرد ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن و ما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ و أما قوله و قد رأى الصحابة جميعا أن يستخلف أبو بكر إلى آخره فقد اكتفى ذلك المستدل بذلك القدر من كلام ابن مسعود على صحة خلافة أبى بكر لزعمه أنه مما رآه الصحابة قاطبة فلا يلزم منه تصحيح ابن مسعود لانعقاد الإجماع على خلافة أبى بكر و أيضا إن أراد بالمسلمين الكل فلا نسلم إطباق آراء الكل على خلافة أبى بكر و إن أراد البعض فقد رأى كل فى صاحبه حسنا مثل ما رآه الشيعة فى على و غيرهم فى غيره فمن أين ثبت بذلك الخلافة التى رآها الكل إن قيل يلزم من ذلك تخطئة أصحاب محمد ص من المهاجرين و الأنصار قلت اللازم تخطئة بعضهم كما

عرفت و لا استبعاد فيه لوقوع أشد من ذلك فى أصحاب موسى من بنى إسرائيل حيث استضعفوا وصية هارون و كادوا يقتلونه فارتدوا و تابعوا السامرى فى عبادة العجل و قد تواتر

عن النبى ص أنه قال يقع فى أمتى كل ما وقع فى الأمم السابقة حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة

و لو سلم فالإمامة عندهم ليست بنص من الله و لا سنة من النبى ص فاجتماع بعضهم عليه لا يسمى إجماعا عند الكل بل غايته أن يكون كعدولهم عن أكل المن و السلوى إلى أكل الفوم و البصل و أما ما رواه من إجماع أهل السنة فى سائر الأعصار على أحقية أبى بكر بالخلافة فلا رواج له فى سوق الخصم و كذا إجماع المعتزلة على ذلك على أن المعتزلة لم يقولوا بالأحقية بل هم مجتمعون على أحقية على ع من سائر الصحابة بذلك لكنهم صححوا خلافة المفضول عنه ع لتجويزهم تفضيل المفضول الصوارم المهرقة ص : ٦٨

كما مر بيانه مع دفعه سابقا و أما قوله فلا يقال إنها واقعة يحتمل أنها لم تبلغ بعضهم إلى آخره فمدفوع بما نقلناه سابقا عن صاحب المواقف من عدم انعقاد الإجماع على خلافة أبى بكر فى أوائل الأمر بل مطلقا و أما دعوى حصول الإجماع عن الباقي بعد طول الأزمنة فهو من قبيل الرجم بالغيب و الرمى فى الظلام و لو كان المدعى ابن مسعود و من أين علم ابن مسعود إتمام الإجماع على ذلك من علماء الأنصار و مجتهدى أقطارها مع حكم جماعة من العلماء كالنظام و فخر الدين الرازى فى المعالم على عدم إمكان العلم بذلك كما حقق فى الأصول و أيضا اشترط الأكثر أن لا يتخلف أحد من المجمعين إلى انقراض الكل كما ذكر فى الأصول أيضا و لا ريب أن العلم بهذا أشد امتناعا من الأول و أيضا قد اختلفوا فى أن الإجماع هل هو بنفسه حجة أو لا بد فيه من سند هو الدليل و الحجة حقيقة و السند الذى لهم فى ذلك ما مر من قياس استحقاق إمامة الصلاة الموضوعة على أبى بكر على استحقاق الإمامة الكبرى و قد عرفت ما فيه

أن إثبات شرعية القياس دونه خرط القتاد و لهم فيه أيضا خلاف و اختلاف و علماء أهل البيت ع و الظاهرية ينكرون حجيته و لهم على ذلك أدلة عقلية و نقلية لا يسع المقام ذكرها و لغيرهم أيضا فى شروطه اختلاف كثير و على تقدير ثبوته الملحق بالمحال إنما يكون فى موضع يتحقق هناك علة فى الأصل يستوى فيها الفرع مع الأصل و لا ظهور للعلة هاهنا بل الفرق ظاهر بجواز الصلاة عندهم خلف كل فاسق فاجر و لأن أمر إمامة الصلاة أمر واحد لا يحتاج فيه إلى علم كثير أو شجاعة و تدبير و غيرها و الإمامة الكبرى خلافة و حكومة فى جميع أمور الدين و الدنيا و يحتاج فيها إلى العلوم و الشرائط الكثيرة التى لم يوجد واحد منها فى أبى بكر فلا يصح قياس هذا على ذاك على أن الأصل غير ثابت عند الشيعة كما قرناه سابقا و أما ما رواه عن مولانا أمير المؤمنين ع فى ذلك فأثار الوضع عليه لائحة إذ لا معنى لأن يجاب

الصوارم المهرقة ص : ٦٩

عند السؤال عنه ع من كون مسيره بإشارة من النبى ص بذكر مبايعته و بقية الأصحاب لأبى بكر فتدبر. قال و أيضا فالأمة اجتمعت على حقية إمامة أحد الثلاثة أبى بكر و على و العباس ثم إنهما لم ينازعا بل بايعاه فتم بذلك الإجماع له على إمامته دونهما إذ لو لم يكن على الحق لنازعا كما نازع على معاوية مع قوة شوكة معاوية عدة و عددا على شوكة أبى بكر فإذا لم يبال على بها و نازعه فكانت منازعته لأبى بكر أولى و أخرى فحيث لم ينازعه دل على اعترافه بحقية خلافته و لقد سأله العباس فى أن يبايعه فلم يقبل و لو علم نسا عليه لقب سيمما و معه الزبير مع شجاعته و بنو هاشم و غيرهم و مر أن الأنصار كرهوا بيعه أبى بكر و قالوا منا أمير و منكم أمير فدفعهم أبو بكر بخبر الأئمة من قريش فانقادوا له و أطاعوه و على ع أقوى منهم شوكة و عددا و شجاعة فلو كان معه نص لكان أخرى بالمنازعة و أحق بالإجابة انتهى. أقول ما ذكره أولا من دليل إجماع الأمة على حقية خلافة الثلاثة ساقط جدا لأنه ادعى فيه عدم نزاع أمير المؤمنين ع و قد فصلنا سابقا أنه ع نازع و لم يبايع أبى بكر إلى ستة أشهر و طلب عن أنس من

الصحابة الشهادة على نصبه ع يوم الغدير فلم يشهد عنادا فدعا ع حتى صار مبروصا و  
كذا لم يشهد زيد بن أرقم فصار بدعائه ع أعمى و نزاع سلمان و أبى ذر و مقداد و عمار  
و خالد بن سعيد الأموى و مالك بن نويرة الحنفى و غيرهم و احتجاجهم على أبى بكر  
فى ذلك مشهور و فى كتب المتقدمين من الجمهور مسطور و أما ترك النزاع آخرا و  
البيعة لأبى بكر بعد ستة أشهر فلا يدل على صحة خلافته لأن المعتبر فى باب الإمامة  
إنما هو الرضا و التسليم دون الصفقة باليد ألا ترى أن من نأى عن محل الإمام  
الصوارم المهرقة ص : ٧٠

و بلده يعد مبيعا له من حيث رضى و سلم و انقاد و إن لم يضرب بيده و إنما يراد  
الصفقة ليكون أمانة الرضا فإذا ظهر ما هو أولى منها لم يعتبر بها و لم يحتج إليها فلما  
وقع الاتفاق على تأخير أمير المؤمنين ع عن البيعة يجب أن يكون محمولا على التأخر  
عن إظهار الرضا و التسليم دون الصفقة باليد و لو كان راضيا بالأمر و مسلما للعقد لم  
يعتبر بصفقته و لا عوتب على تأخره و لا قيل فى ذلك ما قيل و جرى ما جرى و من صواب  
الجواب ما روى أنه لما اتصل بعلى بن أبى طالب ع أن الناس قالوا ما باله لم ينازع أبا  
بكر و عمر كما نازع طلحة و الزبير و عائشة

قال إن لى بسبعة من الأنبياء أسوة أولهم نوح ع قال الله تعالى مخبرا عنه رب أنى  
مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ

فإن قلتم إنه ما كان مغلوبا فقد كذبتم القرآن و إن كان كذلك فعلى أعذر و الثانى  
إبراهيم ع و هو خليل الرحمن حيث يقول وَ اعْتَزِلْكُمْ وَ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ  
قلتم إنه اعتزلهم من غير مكروه فقد كفرتم و إن قلتم إنه رأى المكروه فاعتزلهم  
فالوصى أعذر و ابن خالته لوط ع إذ قال لقومه لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركنٍ  
شديدٍ فإن قلتم كان له بهم قوة فقد كذبتم القرآن و إن قلتم إنه ما كان له بهم قوة  
فالوصى أعذر و يوسف ع إذ يقول رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ فَإِنْ قَلْتُمْ  
إنه دعى إلى غير مكروه يسخط الله فقد كفرتم و إن قلتم إنه دعى إلى ما يسخط الله

تعالى فاختار السجن فالوصى أعذر و موسى بن عمران ع إذ يقول فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا  
خِفْتُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَ جَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّهُ فَرَّ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ  
خَوْفٍ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَ إِنْ قُلْتُمْ فَرَّ مِنْهُمْ خَوْفًا فَالوصى أعذر و هارون ع إذ يقول يَا ابْنَ أُمَّ إِنَّ  
الْقَوْمَ اسْتَضَعُّونِي وَ كَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّهُمْ مَا  
اسْتَضَعُّوه كَفَرْتُمْ وَ إِنْ قُلْتُمْ إِنَّهُمْ اسْتَضَعُّوه وَ أَشْرَفُوا عَلَى قَتْلِهِ فَالوصى أعذر و محمد  
ص حيث هرب إلى الغار فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّهُ هَرَبَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ أَخَافُوه فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَ إِنْ  
الصوارم المهرقة ص : ٧١

قلتم إنهم أخافوه فلم يسعه إلا الهرب فالوصى أعذر فقام الناس إليه بأجمعهم و قالوا  
يا أمير المؤمنين قد علمنا أن القول قولك و نحن المذنبون التائبون و قد عذرک الله  
تعالى انتهى و مما يعارض دعواهم الإجماع الطوعي على إمامة أبي بكر الإجماع على  
إمامة معاوية باتفاق الناس بعد تسليم الحسن ع الأمر له فكانوا بأسرهم مظهرين  
للرضا بإمامته و تنفيذ أحكامه و كافين عن النكير عليه حتى سمي ذلك العام عام  
الجماعة و كلما يدعى هاهنا من إنكار باطن و خوف و تقية و عدم الطوع و الرضا يمكن  
أن يدعى بعينه فيما تقدم و كذا يعارض أيضا بالإجماع على قتل عثمان و خلعه فإن  
الناس كانوا بين قاتل و خاذل و كاف عن النكير و هذا أمارات الرضا عندكم و يدل على  
ما ذكرنا ما سيذكره هذا الشيخ الجامد من أنه لما توفيت فاطمة استنكر على ع وجوه  
الناس فالتمس مصالحة أبي بكر و مبايعته و لم يكن يبائع تلك الأشهر و أدل من ذلك  
عبارة صحيح البخارى حيث قال لما توفيت فاطمة ع تولت وجوه الناس عن على ع  
فضرع إلى بيعة أبي بكر فإن لفظ ضرع صريح فى الإلجاء و الإكراه فافهم و يرشد إليه  
أيضا احتجاج على ع يوم الشورى بما ذكره هذا الشيخ أيضا فى هذا الكتاب و كذا  
الإشعار المنسوبة إليه فى ديوانه الشريف الذى جمعه بعض الجمهور و الملخص أن  
الدعوى لا يثبت إلا بالدليل أو بقبول الخصم و الخصم و هم الشيعة ينكرون إمامة  
أبي بكر و لا دليل عقليا و لا نقليا لهم غير الإجماع المذكور و قد عرفت بطلانه آنفا

فتكون إمامتهم باطلة و أما ما زعم من أن نزاعه ع مع أبي بكر كان أولى من نزاعه مع معاوية فساقط جدا بل الأمر بالعكس بطريق أولى فإن الفرق بين النزاع مع الشيوخ الثلاثة التي زعم القوم كونهم مستأهلين للخلافة الحقيقية الإلهية و كونهم من السابقين الأولين من المهاجرين الصديقين و بين النزاع مع معاوية الطليق الذي لم يدرك الإسلام فى زمن

الصوارم المهرقة ص : ٧٢

النبي ص إلا ستة أشهر و كانت إمامته بالسلطنة و الملك و الغلبة فرق ما بين الفرق و القدم و مع قطع النظر عن علو شأنه فى نظر قريش و إنه من حيث إرادتهم دفع على ع عن مقامه به و دنو كعب معاوية فى نظرهم كان المسلمون حديثى عهد بالجاهلية فى زمان أبي بكر و أخويه و لم يكونوا راسخين فى الإسلام بل كانوا مستعدين للارتداد و إفناء الإسلام عن أصله بأدنى سبب و أقل فتنة بخلاف الزمان الذى وصل فيه الخلافة إلى على ع كما لا يخفى و أيضا من البين أن ما حصل له فى أول خلافته من إجماع أكثر المهاجرين و سائر الأنصار و أعراب البوادي و القفار عليه كان وافيا فى نظر العقل لدفع معاوية و عزله و إزالة بدعة و تجبره على المسلمين و مخالفته لدين سيد المرسلين لكن عائشة و طلحة و الزبير فرقوا جمعيته ع بالخروج و البغى عليه عند ذلك و جروا معاوية أيضا على منازعته و الخروج عليه بل كاتبوه و التمسوا منه خروجه من الشام معاونة لهم غاية الأمر أنه آخر الخروج تأنفا عن لزوم متابعتهم ثم خرج مستقلا إلى حرب على ع فى صفين و كان آثار غلبة على ع فى طول أيام ذلك الحرب ظاهرة حتى عجز أصحاب معاوية و رفعوا المصاحف على رءوس رماحهم صلحا و شفاعة لكن جماعة من رؤساء عسكر أمير المؤمنين ع كأشعث بن قيس و عبد الله بن وهب الراسبي و أمثالهما الذين استمالهم معاوية مكررا و خدعة مرقوا عن الدين فقلبوا الأمر و ألجئوه ع إلى قبول الحكمين و مع ذلك حيث لم يتم أمر الحكمين اغتتم معاوية فرصة الهرب إلى الشام و رجع أمير المؤمنين ع إلى حرب الخوارج المارقين

كما فصل فى كتب السير و التواريخ و أما ما ذكره من سؤال العباس مبايعته له ع و عدم قبوله ع لذلك ففيه أن الوجه فيه أنه ع كان يعرف باطن الأمر و كلام العباس كان على الظاهر و لا يمتنع أن يغلب فى ظنه

الصوارم المهرقة ص : ٧٣

ما لا يغلب على ظن العباس فلا يكون فى أمثاله دلالة على صواب ما جرى من العقد لأبى بكر و إنما يدل على أن ما بذله له العباس من البيعة لم يكن عنده صوابا و بالجملة لما رأى العباس أن القوم شرعوا الإمامة من جهة الاختيار و أوهموا أنه الطريق إلى الإمامة أراد أن يحتج عليهم بمثل حججهم و يسلك فى إمامة أمير المؤمنين ع مسلكهم على سبيل الاستظهار عليهم و الإزالة لشبهتهم و لما علم ع أن العباس ليس ممن يصلح معاضدا معارضا فى هذا الأمر توقف عن قبوله و يؤيد هذا

ما روى عنه ع أنه قال فى تلك الأيام لو كان حمزة و جعفر حيين لما طمع فى هذا الأمر أحد و لكنى قد ابتليت بجلفين جافين عباس و عقيل و أما ما ذكره من أن الأنصار كرهوا بيعة أبى بكر إلى آخره فأقول نعم لكن الشيخين و أتباعهما من قريش أوقعوا فى أوهام الأنصار و غيرهم أن يعود على ع فى بيته لتجهيز النبى ص ترك عنه ع للخلافة المتعينة له عن النبى ص فهذا اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة و أرادوا عقد الإمارة لواحد منهم على أنفسهم لانتظام أمورهم و لم يظهر لهم خلاف ما توهموه أولا إلا بعد ما غلب عليهم صناديد قريش و أخذوا منهم البيعة الفاسدة لأبى بكر فلتة كما مر فلم يسعهم نقضها بعد ذلك و الرجوع إلى على ع ظاهرا إلا من شذ منهم كسعد بن عباد و أولاده رضى الله عنهم و تفصيل ذلك المذكور فى كتاب الفتوح و كتاب روضة الصفا فخذ ما صفا و أما قوله فدفعهم أبو بكر بخبر الأئمة من قريش فالظاهر أنه مما وضعوه و أوقعوا فى أوهام الأنصار أنه حديث النبى ص لأن عمر قد ناقض ذلك فيما بعد و قال حين أظهر الشك فى استحقاق كل واحد من الستة الذين جعلهم شورى لو كان سالم مولى حذيفة حيا ما يحابى فيه شك و سالم عبد لامرأة من

الأنصار و هي أعتقته و حازت ميراثه و أما قوله و على أقوى منهم شوكة

الصوارم المهرقة ص : ٧٤

و عددا فمن أوضح الأكاذيب كما سمعت أنفا كيف و قد أجمع جميع طوائف قريش  
الذين كانوا يبغضون عليا ع للثارات الجاهلية على خلافة أبي بكر كما صرح به ع فيما  
نقلناه سابقا

من قوله فى بعض شكايته اللهم إني أستعديك على قريش فإنهم قطعوا رحمى و كفتوا  
أنائى و أجمعوا على منازعتى حقا كنت أولى به من غيرى  
فكيف لا يكون ع عنهم فى خوف و حذر مع أن أصحابه من بنى هاشم و غيرهم كانوا  
بالنسبة إليه مبغضين كما نقل عن النبى ص فى أوائل الخاتمة التى عقدها لبيان ما  
أخبر به مما حصل على آله من البلاء و القتل  
من قوله ص إن أهل بيتى سيلقون بعدى من أمتى قتلا و تشريدا و إن أشد أقوام لنا  
بغضا بنو أمية و بنو المغيرة و بنو المخزوم

فهؤلاء الطالبون لثاراتهم عنه ع اتفقوا على منع على ع عن الخلافة و هجموا على  
استخلاف أبى بكر رغما له ع و لهذا ذكر أيضا فى الفتوح و غيره أن فى حرب صفين كان  
من قريش مع على ع خمسة نفر و هم محمد بن أبى بكر ربيبه ع و جعد بن هبيرة  
المخزومى ابن أخته ع و أبو الربيع بن أبى العاص بن ربيعة الذى كان أبوه أبو العاص  
سلفه و محمد بن أبى حذيفة بن عتبة ابن أخت معاوية بن أبى سفيان و هاشم بن عتبة بن  
أبى وقاص رضى الله عنهم و كان مع معاوية ثلاث عشر قبيلة من قريش مع أهلهم و  
عيالهم و لا يخفى على الفطن اللبيب أن إجماعهم و اجتماعهم على باطل معاوية فى  
الأواخر دليل على جواز إجماعهم على باطل أبى بكر و أخويه فى الأوائل و توضيح  
المقال و الكشف عن سريرة الحال ما رواه بعض السلف عن حذيفة رضى الله عنه أنه  
قال حدثنى بريدة الأسلمى أنه لما قمنا من مكاننا فى غدير خم نريد مضاربنا سمعت  
رجلا يقول لصاحبه ما رأيت اليوم ما فعل بابن عمه لو قدر أن يصيره نبيا بعده لفعل

فقال له صاحبه اسكت لو فقدنا محمدا ص لم نر

الصوارمالمهركة ص : ٧٥

من هذا شيئا ثم لما رحل النبي ص عن غدير خم و رأى أن أبا بكر و عمر و أبا عبيدة يتناجون فى إنكار تلك الخطبة فى شأن على ع أمر مناديا ينادى ألا لا يجتمع ثلاثة نفر من الناس يتناجون و ارتحل ع فلما نزل منزلا آخر أتى سالم مولى أبى حذيفة أبا بكر و عمر و أبا عبيدة فوجدهم يسار بعضهم بعضا فوقف عليهم و قال أ ليس رسول الله ص نهى أن يجتمع ثلاثة نفر على سر و الله لئن لم تخبرونى بما أنتم عليه لآتين رسول الله ص و لأعرفنه ذلك منكم فقال أبو بكر يا سالم عليك عهد الله و ميثاقه إن نحن أخبرناك بما نحن فيه فإن أحببت أن تدخل معنا دخلت و إن أبيت كتمت علينا فقال سالم ذلك لكم على فأعطاهم عهد الله و ميثاقه أنه إن لم يدخل معهم يكتمه عليهم قالوا اجتمعنا على أن نتعاقد اليوم على أن نمنع محمدا مما افترضه علينا من ولاية على بن أبى طالب ع فقال لهم سالم أنا و الله به أولى من يخالفكم على ذلك الأمر و الله ما طلعت شمس على أهل بيت أبغض إلى من بنى هاشم و لا فى بنى هاشم أبغض إلى من على ع فاصنعوا ما بدا لكم فإنى واحد منكم فتعاقدوا فى وقتهم ذلك ثم تفرقوا قال حذيفة ثم إنهم أتوا رسول الله ص فقال لهم ما كنتم يومكم هذا تتناجون فيه قالوا يا رسول الله ما التقينا غير وقتنا هذا فنظر إليهم مغضبا ثم قال و ما الله بغافل عما تعملون ثم أمر رسول الله ص بالرحيل حتى دخل المدينة و اجتمع القوم بها و كتبوا صحيفة على حسب ما تعاقدوا عليه من التنكب عما بايعوا عليه رسول الله ص فى استخلاف على ع و أن الأمر لأبى بكر بعد رسول الله ص ثم بعده لعمر بن الخطاب ثم بعده للحى من أحد الرجلين أبى عبيدة و سالم مولى أبى حذيفة و أشهدوا على ذلك أربعة و ثلاثين رجلا أربعة عشر رجلا أصحاب العقبة و عشرين

الصوارمالمهركة ص : ٧٦

رجلا غيرهم و هم سعيد بن العاص الأموى و أسامة بن زيد و الوليد بن أبى ربيعة و

سعيد بن زيد بن نفيل و أبو سفيان بن حرب و سفيان بن أمية و أبو حذيفة بن عتبة و معاذ بن جبل و بشير بن أبي سعيد الأنصاري و سهل بن عمر و حكيم بن حزام الأسدي و صهيب بن سنان الرومي و العباس بن مرداس السلمى و أبو مطيع بن أسد العبدى و قعد بن عمر و سالم مولى أبي حذيفة و سعيد بن مالك و خالد بن عرفطة و مروان بن الحكم و الأشعث بن قيس قال حذيفة حدثتني أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر أن القوم اجتمعوا في دار أبي بكر فتوامروا في ذلك و أسماء تسمع جميع كلامهم فأمروا سعيد بن العاص أن يكتب على اتفاق منهم بسم الله الرحمن الرحيم من المهاجرين و الأنصار الذين مدحهم الله في كتابه على لسان نبيه اتفقوا جميعا بعد أن اجتهدوا في آرائهم و كتبوا هذه الصحيفة نصرا منهم للإسلام و ليقتدى بهم من جاء بعدهم أما بعد فإن الله بمنه و كرمه بعث محمدا رسولا إلى الناس كافة بدينه الذى ارتضاه لعباده فأدى ما أمر به حتى إذا أكمل الدين و بين الفرائض و السنن و عين الحلال و الحرام فقبضه إليه مكرما من غير أن يستخلف من بعده أحدا فجعل الاختيار إلى المسلمين ليختاروا لأنفسهم من وثقوا برأيه و دينه و إن للمسلمين فى رسول الله أسوة حسنة فى ترك الاستخلاف فإنه ع لم يستخلف على الناس أصلا لئلا يجرى ذلك فى أهل ملة واحدة فيكون إرثا لهم دون سائر المسلمين و لئلا يكون دولة بين الأغنياء منهم و لئلا يقول الذى يستخلفه إن هذا الأمر باق فى عقبه من ولد إلى ولد إلى يوم القيامة و الذى يجب على المسلمين عند مضى كل خليفة أن يجمعوا أهل الصلاح و ذوى الرأى منهم

الصوارم المهرقة ص : ٧٧

ليشاوروا فى أمورهم فمن رأوه مستحقا للخلافة بدينه و فضله ولوه أمورهم و جعلوه القيم عليهم لأنه لا يخفى على أهل كل زمان من يصلح منهم للخلافة فإن ادعى أحد أن رسول الله ص استخلف رجلا بعينه بحيث نصبه للناس باسمه و نسبه كان كاذبا فى دعواه و أتى بخلاف ما يعرفه أصحاب رسول الله ص و خالف إجماع المسلمين و إن ادعى مدع أن خلافة رسول الله ص وراثه لأهل بيته فقد أبطل و أحال و خالف

قول رسول الله ص نحن معاشر الأنبياء لا نورث فما تركناه صدقة  
وإن ادعى مدع أن الخلافة لا تصلح إلا لرجل واحد من جميع الناس و أنها مقصورة فيه  
وإن قال قائل إن الخلافة تتلو النبوة فقد كذب  
لأنه ص قال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم  
وإن ادعى مدع أنه يستحق بقرابته من رسول الله ص فليس ذلك له لأن الله تعالى قال  
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ فَمَنْ رَضِيَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ  
هدى و عمل بالصواب و من كره ذلك و خالف أمرهم فقد عاند جماعة المسلمين  
فليقاتلوه فإن في ذلك صلاح الأمة

فإن رسول الله ص قد قال الاجتماع لأمتي رحمة و الفرقة عذاب و لا تجتمع أمتي على  
ضلال أبدا و إن المسلمين يد واحدة على من سواهم و إنه لا يخرج من جماعة  
المسلمين إلا مفارق معاند لهم مظاهر عليهم فقد أباح الله و رسوله دمه و أحل قتله  
و كتب سعيد بن العاص باتفاق من أثبت اسمه و شهادته آخر هذه الصحيفة في المحرم  
سنة عشر من الهجرة و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد النبي و  
سلم ثم دفعت الصحيفة إلى أبي عبيدة بن الجراح فوجه بها إلى مكة فلم تنزل  
الصحيفة في الكعبة مدفونة إلى أن ولي عمر بن الخطاب  
الصوارم المهرقة ص : ٧٨

فأخرجها

و هي التي تمنها أمير المؤمنين ع لما توفي عمر فوقف به و هو مسجى بشوبه و قال ما  
أحب أن ألقى الله تعالى إلا بصحيفة هذا المسجى  
قال حذيفة فلما فرغوا من ذلك أتوا رسول الله ص و هو في المسجد فجلسوا معه  
فالتفت رسول الله ص إلى أبي عبيدة و قال بخ بخ لك يا با عبيدة من متلك و قد أصبحت  
أمين قوم من هذه الأمة على باطلهم ثم قرأ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ  
ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ

وَ وَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ وَ لَقَدْ أَصْبَحَ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِي مَا هُمْ فِي فَعْلِهِمْ دُونَ مُشْرِكِي  
قَرِيشٍ لَمَّا كَتَبُوا صَحِيفَتَهُمْ وَ عَلَقُوهَا فِي الْكَعْبَةِ وَ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ  
لَأَمْرٌ هُوَ بِالْغَيْهِمْ لَقَدَّمْتَهُمْ وَ ضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمْ قَالَ حَذِيفَةُ فَوَ اللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ النَّفْرَ قَدْ  
اسْتَقْبَلْتَهُمُ الرِّعْدَةَ فَلَمْ يَمْلِكْ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَفْسَهُ وَ لَمْ يَخْفِ عَلَيَّ كُلٌّ مِنْ حَضْرٍ مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ص مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَذْمُهُمْ  
انْتَهَى وَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَنْبَهَ عَلَيْهِ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ هُوَ الَّذِي جَادَلَ وَ خَاصَمَ مَعَ عَلِيِّ ع فِي أَمْرِ  
الْخِلاَفَةِ عِنْدَ إِحْضَارِهِمْ لَهُ عِنْدَهُمْ بَعْدَ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ لِيَأْخُذُوا مِنْهُ الْبَيْعَةَ أَيْضًا كَمَا هُوَ  
الْمَذْكُورُ الْمَشْهُورُ فِي التَّوَارِيخِ الْمَعْتَبَرَةِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السَّنَةِ وَ الْجَمَاعَةِ وَ لِهَذَا قَالَ  
شَاعِرُ أَهْلِ الْبَيْتِ ع مُشِيرًا إِلَى الْخَائِنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الَّذِي سَمَاهُ الْقَوْمُ أَمِينًا. شَعْرٌ  
غَلَطَ الْأَمِينَ فِجَازَهَا عَنْ حَيْدَرٍ وَ اللَّهِ مَا كَانَ الْأَمِينَ أَمِينًا  
. وَ قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ عَلَى السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجَرَجَانِيِّ فِي شَرْحِ الْمَوَاقِفِ فَزَعَمَ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ  
مِنْ شَعْرِ الْغَلَاةِ وَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَمِينِ جَبْرَائِيلَ ع وَ أَنَّ ضَمِيرَ جَازَهَا رَاجِعٌ إِلَى النَّبِوَةِ  
فَافْهَمُ وَ الَّذِي يَزِيدُ أَيْضًا حَالِمًا بَيْنَاهُ وَ تَتَبَيْتَا لَمَّا نَقَلْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ تَرَشَّحَ عَنْ بَعْضِهِمْ  
الصَّوَارِمُ الْمَهْرَقَةُ ص : ٧٩

عِنْدَ مَرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ص عَنْ الْغَدِيرِ إِنْكَارُ كَوْنِ ذَلِكَ الْعَهْدِ وَ حَيَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا صَرَّحَ بِهِ  
الثَّعْلَبِيُّ مِنْ رُؤْسَاءِ مَفْسِرِيهِمْ حَيْثُ قَالَ  
لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِغَدِيرِ خَمٍ نَادَى النَّاسَ فَاجْتَمَعُوا فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ ع فَقَالَ مَنْ كُنْتَ  
مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ

فَشَاعَ ذَلِكَ وَ طَارَ فِي الْبِلَادِ وَ بَلَغَ ذَلِكَ الْحَارِثُ بْنُ نَعْمَانَ الْفَهْرِيُّ الْقُرَشِيُّ فَآتَى رَسُولَ  
اللَّهِ ص حَتَّى أَتَى الْأَبْطَحَ فَنَزَلَ عَنْ نَاقَتِهِ فَأَنَاقَهَا وَ عَقَلَهَا وَ أَتَى النَّبِيَّ ص وَ هُوَ فِي مَلَأٍ مِنْ  
أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَمَرْتَنَا عَنْ اللَّهِ أَنْ نَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ  
فَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ وَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ وَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَصُومَ شَهْرًا  
فَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ وَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَزْكِيَ أَمْوَالَنَا فَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ وَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَحْجَّ الْبَيْتَ فَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ

ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك ففضلته علينا و قلت من كنت مولاه فعلى مولاه هذا شيء منك أم من الله فقال النبي ص و الذي لا إله إلا هو إنه من الله فولى الحارث بن نعمان الفهري يريد راحلته و هو يقول اللهم إن كان ما يقول محمد حقا فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فما وصل إليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته و خرج من دبره فقتله و أنزل الله تعالى سأل سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له دافع من الله ذي المعارج و قد روى هذه الرواية النقاش من علماء الجمهور فى تفسيره أيضا و ذكرها بعض الشافعية فى كتابه الموسوم بالفصول المهمة فى مناقب الأئمة فتأمل و أنصف و استقم كما أمرت و لا تتبع الهوى فإنه سبيل من غوى و أما ما ذكره من أنه ع كان أقوى شجاعة فنقول نعم لكن بمعنى أنه أشجع من آحاد شجعان الدنيا لا عن جميع الناس مجتمعا و مزدحما عليه و إلا لزم اثلام عصمة النبي ص فى عدم قتل الكفار فى أول الأمر ثم فى عام الحديبية حيث صالح معهم و أعطاهم الذمة كما زعمه عمر مع حضور من معه من على ع و خلق كثير من الصحابة حتى أبى بكر الأشجع كما يتناقض هذا الشيخ المكابر بدعواه له فيما سيأتى و الجواب الصوارم المهرقة ص : ٨٠

الجواب بل كان توقف على ع عن الحرب مع هؤلاء المتظاهرين بالإسلام أظهر فى الصواب كما لا يخفى على أولى الألباب. قال و لا يقدر فى حكاية الإجماع تأخر على و الزبير و العباس و طلحة مدة لأمر منها إنهم رأوا أن الأمر تم بمن تيسر حضوره حينئذ من أهل الحل و العقد و منها أنهم لما جاءوا و بايعوا اعتذروا كما مر عن الأولين من طرق بأنهم أخزوا عن المشورة مع أن لهم فيها حقا لا للقدح فى خلافة الصديق هذا مع الاحتياج فى هذا الأمر لخطره إلى المشورة التامة و لهذا مر عن عمر بسند صحيح أن تلك البيعة كانت فلتة لكن وقى الله شرها انتهى. أقول أولا إن عدم القدح مقدوح كيف و الإجماع اتفاق جميع أهل الحل و العقد فإذا تخلف البعض لا ينعقد الإجماع و ثانيا إن ما ذكره فى وجه عدم القدح أولا من أنهم رأوا أن الأمر تم بمن تيسر حضوره

من أهل الحل و العقد غير متجه بل هو رأى فاسد لا دليل عليه من العقل و النقل و  
ثالثا إن ما ذكره من أنهم لما جاءوا و بايعوا اعتذروا إلى آخره مردود بما مر من أن  
بيعتهم فى ثانى الحال لم يكن عن طيب النفس و الرضا و التسليم و على تقدير  
التسليم يلزم أن يكون خلافته قبل ذلك واقعة على غير سبيل المؤمنين و كفى به  
منقصة و أما ما ذكره كذبا و افتراء من اعتذارهم بأنهم أخروا عن المشورة مع أن لهم  
فيها حقا مدخول بأن المشورة لم تقع فى بيعة أبى بكر أصلا كما يذكره هذا الشيخ  
الجاهل متصلا بذلك من قوله و عن عمر بسند صحيح أن تلك البيعة كانت فلتة فكيف  
يتوقعون هم إدخالهم فى المشورة دون سائر المهاجرين و الأنصار حتى يعتذروا  
للتأخير بذلك العذر الواهى بل لا معنى لتأخرهم عن المشورة أصلا و لا لكونهم فيها  
حقا قطعا.

الصوارم المهرقة ص : ٨١

قال لكن جمع بعضهم بين الخبر المار عن عائشة الدال على تأخر بيعة على ع إلى موت  
فاطمة و بين الخبر الذى مر عن أبى سعيد من أن عليا و الزبير بايعا من أول الأمر بأن  
عليا بايع أولا ثم انقطع عن أبى بكر لما وقع بينه و بين فاطمة ما وقع فى مخلفة  
رسول الله ص ثم بعد موتها بايعه مبايعة أخرى فتوهم من ذلك بعض من لا يعرف باطن  
الأمر أن تخلفه إنما هو لعدم رضاه ببيعته فأطلق ذلك من أطلق و من ثم أظهر على  
مبايعته لأبى بكر ثانيا بعد موتها على المنبر لإزالة هذه الشبهة انتهى. أقول سيفرق  
هذا الجمع ما سيذكره قبيل الفصل الخامس حيث قال إن أبى بكر أرسل إليهم بعد ذلك  
يعنى إلى على و العباس و الزبير و المقداد فجاءوا فقال للصحابة هذا على و لا بيعة لى  
على عنقه و هو بالخيار فى أمره ألا فإنكم بالخيار جميعا فى بيعتكم إياى فإن رأيتم لها  
غيرى فأنا أول من بايعه إلى آخره و أيضا لا وجه لتجديد البيعة الواقعة على رءوس  
الأشهاد لأجل انقطاع المبايع و عزلته فى بيته لبعض الأغراض من غير إظهاره لمن  
بايعه ليخلعه و ينكر عليه و إلا لوجب تجديد بيعة كل من سافر عن أبى بكر مثلا بعد

البيعة إلى مدة ثم رجع إليه و هل هذا إلا أضحوكة يتلهى بها الصبيان كما أن فساد تقييد ذلك التجديد بوقوعه على المنبر مما يكاد يبصره العميان. قال و حكى النووى بأسانيد صحيحة عن سفيان الثورى أن من قال إن عليا كان أحق بالولاية فقد خطأ أبا بكر و عمر و المهاجرين و ما أراه يرفع له عمل إلى السماء انتهى. أقول النووى عندنا أحقر من نواة الحشف البالى و الثورى عجل جسد له خوار عالى و تخطئة أبى بكر و عمر و أتباعهما مما وافق فيه السماوات و الأرض فلا يبالى بها

الصوارم المهرقة ص : ٨٢

الشيعة يوم العرض بل يرون ذلك من أرفع أعمال الفرض و قد سبق منا زيادة كلام يتعلق بما فى هذه التخطئة فيما كتبناه على أوائل الفصل الثانى فتذكر. قال الفصل الثالث فى النصوص السمعية الدالة على خلافته من القرآن و السنة أما النصوص القرآنية فمنها قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ أخرج البيهقى عن الحسن البصرى أنه قال هو و الله أبو بكر لما ارتدت العرب جاهدهم هو و أصحابه حتى ردهم إلى الإسلام انتهى. أقول ليس أحد ممن حاربهم أبو بكر بأصحابه من أهل الردة كما ذكره ابن حزم فى مسألة أحكام المرتدين من كتابه الموسوم بالمجلى حيث قال إن المتسمين بأهل الردة قسما قسم لم يؤمن قط كأصحاب مسيلمة و سجاح فهؤلاء حرييون لم يسلموا قط لا يختلف أحد فى أنه يقبل توبتهم و إسلامهم و الثانى قوم أسلموا و لم يكفروا بعد إسلامهم لكن منعوا الزكاة من أن يدفعوها إلى أبى بكر فعلى هذا قوتلوا و لم يختلف الحنفيون و الشافعيون فى أن هؤلاء ليس لهم حكم المرتد أصلا و هم قد خالفوا فعل أبى بكر فيهم و لا نسبيهم أهل الردة و دليل ما قلناه شعر الحطيئة المشهور الذى يقول فيه شعر أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا لهفا ما بال دين أبى بكر

أ يورثها بكر إذا مات بعده فتلك لعمر الله قاصمة الظهر  
و أين التي طالبتم فمنعتم لك التمر أو أحلى لدى من التمر  
فيا ليتنى دودان رحلى و ناقتى عشية نجد بالرماح أبو بكر  
الصوارم المهرقة ص : ٨٣

انتهى بل قد ذكر صاحب الفتوح عند ذكر بنى حنيف و بنى كندة أن منشأ مخالفة طوائف  
العرب الذين منعوا أبا بكر فى أيام خلافته من الزكاة حتى سماهم بأهل الردة و قاتلهم  
عليه إنما كان اعتقادهم حقية خلافة أهل البيت ع و قد جهم فى خلافة أبى بكر فقد روى  
بعض المتقدمين أنه لما بويح لأبى بكر دخل مالك بن نويرة سيد بنى حنيف رضى الله  
عنه المدينة لينظر من قام بالأمر بعد النبى ص و كان يوم الجمعة فلما دخل المسجد و  
صعد أبو بكر ليخطب على منبر رسول الله ص فلما نظر إليه قال هذا أخو تيم قالوا نعم  
قال فما فعل وصى رسول الله ص الذى أمرنى رسول الله ص باتباعه و موالاته فقال له  
المغيرة بن شعبة إنك غبت و شهدنا و الأمر يحدث بعد الأمر فقال ما لك بالله ما حدث  
شئ و لكنكم خنتم الله فى رسوله ثم تقدم إلى أبى بكر و قال يا أبا بكر لم رقيت منبر  
رسول الله ص و وصى رسول الله جالس فقال أبو بكر أخرجوا الأعرابى البوال على  
عقبه من المسجد فقام إليه عمر و خالد و قنفذ فلم يزلوا يلكزونه فى ظهره حتى  
أخرجوه من المسجد كرها بعد إهانة و ضرب فركب مالك راحلته و هو يقول شعر  
أطعنا رسول الله ما كان بيننا

فيا قوم ما شأنى و شأن أبى بكر

إذا مات بكر قام بكر مقامه فتلك و بيت الله قاصمة الظهر

فلو قام بالأمر الوصى عليهم

أقمنا و لو كان القيام على الجمر

. قال الراوى فلما توطأ الأمر لأبى بكر بعث خالد بن الوليد فى جيش و قال علمت ما

قال ابن نويرة فى المسجد على رءوس الأشهاد و ما أنشده من شعره و لسنا نأمن من أن

ينفتق علينا منه فتق لا يلتام و الرأى أن تخدعه و تقتله و تقتل كل من يبارزك دونه و

تسبى

الصوارم المهرقة ص : ٨٤

حريمهم اتهاما لهم بأنهم قد ارتدوا و منعوا الزكاة فسار خالد و جرى من فعله ما اشتهر من الغلبة و الغدر الذى يضيق باستماعه الصدر على أنه روى عن الباقر ع و ابن عباس و عمار رضى الله عنهما أن هذه الآية قد وردت فى شأن الناكثين من أصحاب الجمل الذين جاهدهم على ع بل الظاهر أن المراد من الآية ما هو أعم من ذلك بأن يكون خطابا لكافة المؤمنين فى حياة الرسول ص و إعلاما منه تعالى أن منهم من يرتد بعد وفاته بالتساهل على وصيته و إنكارهم للنص عليه و ذلك هو ما يقوله جمهور أصحابنا من أن دافعى النص كفرة و الارتداد هو قطع الإسلام بما يوجب الكفر فيكون ذلك شاملا لأصحاب الجمل و غيرهم و هو قول على ع يوم الجمل ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم ذلك حق و صدق فإن منكرى إمامته من المتقدمين لم يقع بينه و بينهم قتال بل أول قتال وقع له بعد وفاة الرسول ص هو حرب الجمل و لذلك قال ما قال و مهما أمكن حمل الكلام على عمومه كان أولى و يدل على أن الارتداد بإنكار النص و القيام على مخالفة أمير المؤمنين ع ذكر أوصافه ع فى متن الآية بقوله يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ فَهُوَ كقوله ص يوم الخبير لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله كرارا غير فرار

فإن الوصف بمحبته لله و محبة الله له وصف مجمع عليه فى على ع مختلف فيه فى أبى بكر ثم قال تعالى أَدَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ و معلوم بلا خلاف حالة أمير المؤمنين ع فى التخاشع و التواضع عند غضبه و إيذائه ما رأى قط طائشا و لا مستظيرا فى حال من الأحوال و معلوم حال أبى بكر و عمر فى هذا الباب أما الأول فلأنه اعترف طوعا بأن له شيطانا يعتريه عند غضبه و أما الثانى فكان معروفا بالحدة و العجلة مشهورا بالفظاظة و الغلظة و أما النصرة على الكفار فإنما تكون بقتالهم و

جهادهم و الانتصاف منهم و هذه حال لم يسبق أمير المؤمنين ع

الصوارم المهرقة ص : ٨٥

إليها سابق و لا لحقه فيها لاحق ثم قال تعالى يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ و هذا وصف أمير المؤمنين ع مستحق له بالإجماع و هو منتف عن أبي بكر و صاحبه بالإجماع لأنه لا قتيل لهما في الإسلام و لا جهاد بين يدى الرسول ص و كذا قوله تعالى وَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ فَإِنَّ الْخَوْفَ مِنْ لَوْمَةِ اللَّائِمِ إِنَّمَا كَانَ يَتَوَهَّمُ فِي قِتَالِ الْنَاكِثِينَ وَ الْقَاسِطِينَ وَ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ وَ مَتَظَاهِرِينَ بِالْإِسْلَامِ وَ أَمَا قِتَالُ مَنْ زَعَمُوا أَنَّهُ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ تَوَهَّمُ لَوْمِ اللَّائِمِ حَتَّى يُوصَفَ فَاعْلَمْ بِعَدَمِ خَوْفِهِ مِنْ ذَلِكَ وَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ وَ التَّقْرِيرِ سَقَطَ اسْتِدْلَالُهُ بِالْآيَةِ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَ هُوَ ظَاهِرٌ جَدًّا وَ يَزِيدُهُ سَقُوطًا أَنْ فُخِرَ الدِّينُ الرَّازِيُّ قَالَ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَدْلِ الدَّلَائِلِ عَلَى فِسَادِ مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ لِأَنَّ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ لَوْ كَانُوا أَنْكَرُوا نَصًّا جَلِيًّا عَلَى إِمَامَةِ عَلِيِّ ع لَكَانَ كُلُّهُمْ مَرْتَدِينَ وَ لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحَارِبُهُمْ وَ يَرُدُّهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَ لَمَّا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلِ الْأَمْرُ بِالضَّدِّ فَإِنَّ الشَّيْعَةَ مَقْهُورُونَ أَبَدًا حَصَلَ الْجُزْمُ بِعَدَمِ النَّصِّ وَ أَجَابَ عَنْهُ الْعَلَامَةُ النِّيشَابُورِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِقَوْلِهِ وَ لِنَاصِرِ مَذْهَبِ الشَّيْعَةِ أَنْ يَقُولَ مَا يَدْرِيكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجِيءُ بِقَوْمٍ يُحَارِبُهُمْ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِخُرُوجِ الْمَهْدِيِّ هُوَ ذَلِكَ فَإِنَّ مُحَارَبَةَ مَنْ دَانَ بِدِينِ الْأَوَائِلِ هِيَ مُحَارَبَةُ الْأَوَائِلِ ثُمَّ قَالَ خَوْفًا وَ تَقِيَّةً إِنْ هَذَا الْجَوَابُ إِنَّمَا ذَكَرْتَهُ بِطَرِيقِ الْمَنْعِ لَا لِأَجْلِ الْعَصْبِيَّةِ وَ الْمَيْلِ فَإِنَّ اعْتِقَادَ ارْتِدَادِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَمْرٌ فَظِيحٌ انْتَهَى وَ فِي عِذْرِهِ هَذَا أَيْضًا إِشَارَاتٌ لَا تَخْفَى عَلَى أَوْلَى النَّهْيِ وَ إِذْ عَرَفْتَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَ مَا لَمْ نَذْكُرْهُ مِنَ الْقِرَائِنِ وَ الْآثَارِ فِي شَأْنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّفَةِ الَّتِي اشْتَقَّ مِنْهَا اسْمُ نَبِيِّهِ فَدَعَاهُ بِنَبِيِّهِ فَقَدْ اطَّلَعْتَ عَلَى حَقِيقَةِ النَّسْبَةِ الَّتِي بَيْنَ النَّبِيِّ وَ الْوَلِيِّ وَ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ إِنْكَارَ الْإِمَامَةِ كِإِنْكَارِ النَّبُوَّةِ وَ إِنْكَارِ النَّبُوَّةِ كِإِنْكَارِ أَلُوْهِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فَعَلِمْنَا أَنَّ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ وَ الْاعْتِرَافَ بِحَقِّهِ شَرْطُ الْإِيْمَانِ رَغْمًا لِأَنْفٍ مِنْ يَتَأَنَّفُ عَنْ ذَلِكَ

الصوارم المهرقة ص : ٨٦

و لو لا ذلك لم يحكم الله سبحانه و تعالى على منكر بالارتداد إذ محصل معنى الآية و عيّد لمن أنكرها و ارتد بذلك عن دين الإسلام قوم يعرفون صاحبها و يعترفون بحقه يحبهم الله و يحبونه لمحبتهم إياه و القيام بمودته و البراءة من أعدائه اللهم اجعلنا من زمرة الذين أنعمت عليهم بمحبة أحبائك و البراءة عن أعدائك إنك على كل شيء قدير و بالإجابة و التفضل حقيق جدير و أما الرواية في ذلك عن الحسن البصرى فقد مر أنه ضعيف فلا يفيد برهانه القسمى و نحن نعارضه بأضعاف ذلك القسم على خلافه فليضحك قليلا و ليبك كثيرا. قال قال النووى فى تهذيبه و استدل أصحابنا على عظيم علم الصديق بقوله فى الحديث الثابت فى الصحيحين و الله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة و الله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ص لقاتلتهم على منعه و استدل الشيخ أبو إسحاق بهذا و غيره فى طبقاته على أن أبا بكر أعلم الصحابة لأنهم كلهم وقفوا عن فهم الحكم فى المسألة إلا هو ثم ظهر لهم بمباحثته لهم أن قوله هو الصواب فرجعوا إليه انتهى. أقول قد بينا سابقا نقلا عن ابن حزم أن من منع أبا بكر عن أداء الزكاة إليه لم يكونوا مرتدين حقيقة اتفاقا و إنهم لم يمنعوا الزكاة مستحلين فى الدين بل منعه عن أبى بكر لاعتقادهم عدم استحقاقه للخلافة كما مر فحكمه بقتالهم يكون جهلا لا علما و بالجملة إن أراد بذلك العلم العلم الذى كان يستدعيه انتظام خلافته و حصول مصلحته بالانتقام منهم فهو مسلم لكن لا يجدى نفعا و إن أراد العلم المطابق لحكم الله تعالى و رسوله فهو ممنوع كيف و قد روى صاحب الفتوح ما سيعترف به هذا الشيخ الجامد عند تقرير

الصوارم المهرقة ص : ٨٧

الشبهة الخامسة من أن عمر أنكر على ذلك و خاطب خالد بن الوليد الذى ارتكب ذلك بقوله يا عدو الله و أراد أن يقتص منه بقتله لمالك بن نويرة سيد بنى حنيف فنصحه أبو بكر و قال له لا تلم خالدا فإنه سيف الله و إنما فعل ما فعل بأمرى و كان المصلحة فيه

فلم يتكلم عمر فى ذلك مدة خلافة أبى بكر حتى وصلت الخلافة إليه فهرب عنه خالد إلى الشام و جمع عمر من بقى من قوم مالك و أخذ ما كان من نسائهم و ذراريهم عند المسلمين و سلمهم إليهم فإن كان حكم أبى بكر علما كان منع عمر جهلا و إن كان بالعكس فالعكس فليختر أولياؤهما من هذين ما شاءوا و يدل على ما ذكرناه من أنهم لم يجحدوا أصل الزكاة لأنه لا يعقل من مالك و أصحابه ذلك مع القيام على الصلاة فإنهما جميعا فى قرن واحد لأن العلم الضرورى حاصل للكل بأنهما من دينه ع و شريعته على حد واحد و هل نسبة مالك إلى الردة مع ما ذكرناه الأقدح فى الأصول و نقض فى الدين من أن الزكاة معلومة ضرورة من دينه ع و قد روى جميع أهل النقل أن أبى بكر وصى الجيش الذين أنفذهم بأن يؤذنوا و يقيموا فإن أذن القوم بأذانهم و أقاموا كفوا عنهم فإن لم يفعلوا أعادوا عليهم فجعل إمارة الإسلام و البراءة من الردة الأذان و الإقامة و قصة مالك معروفة عند من تأملها من النقل لأنه كان على صدقات قومه واليا من قبل رسول الله ص فلما بلغته وفاة النبى ص أمسك عن أخذ الصدقات من قومه و قال لهم تربصوا بها حتى يقوم قائم بعد النبى ص و ننظر ما يكون من أمر و قد صرح بذلك فى بعض أشعاره المشهورة المذكورة فى كتاب الكافى و غيره و روى بعضهم أنه أخذ الصدقات و فرقها على فقراء قومه و الله أعلم و إذ قد علم بما قرناه أن ما ذكره هذا الشيخ الجامد من تصويب جميع الصحابة بقتالهم كذب صريح ارتكبه ترويجا لحال أبى بكر و سدا لباب الطعن القديم المشهور فى ذلك عليه

الصوارم المهركة ص : ٨٨

و من أين يثبت العلم لمن لم يعلم من القرآن الذى عرضه على رسول الله ص مرارا معنى الأب و الكلالة و غيرهما مما فصل فى كتب الجمهور هذا و سيجىء منافى ذكر هذا الرجل للشبهة الثانية من شبه الشيعة ما يزيد المطلوب وضوحا فلا تغفل. قال و من الآيات الدالة على خلافته أيضا قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا

كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فَإِنْ قُلْتُمْ يُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ بِالِدَاعِي فِي الْآيَةِ  
النَّبِيَّ ص أَوْ عَلِيَّ ع قُلْتُمْ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا وَمَنْ لَمْ يَدْعُوا  
إِلَى مَحَارَبَةٍ فِي حَيَاتِهِ ص إِجْمَاعًا كَمَا مَرَّ وَأَمَّا عَلِيٌّ ع فَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ فِي خِلَافَتِهِ قِتَالٌ لَطَلِبِ  
الإِسْلَامِ بَلْ لَطَلِبِ الإِمَامَةِ وَرِعَايَةِ حَقُوقِهَا وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُ فَهَمَّ عِنْدَنَا ظَلْمَةٌ وَعِنْدَهُمْ كِفَارٌ  
فَتَعَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الدَّاعِي الَّذِي يَجِبُ بِاتِّبَاعِهِ الأَجْرُ الحَسَنُ وَبَعْضِيَانَهُ العَذَابُ أَحَدُ الخُلَفَاءِ  
الثَّلَاثَةِ وَحَيْثُ يُدْعَى عَلَيْهِ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ عَلِيٌّ كَلَّ تَقْدِيرًا لِأَنَّ حَقِيقَةَ خِلَافَةِ الآخَرِينَ فَرَعٌ  
عَنْ حَقِيقَةِ خِلَافَتِهِ إِذْ هُمَا فِرْعَاوَانَا النَّاشِئَانِ عَنْهَا المَتَرْتَبَانِ عَلَيْهَا انْتَهَى. أَقُولُ قَدْ عَلِمَ مِمَّا  
قَدَّمْنَا فِي تَقْرِيرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَيْضًا إِنَّمَا تَنْطَبِقُ عَلَيَّ عَلِيٌّ ع فِي قِتَالِهِ  
الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ وَ لَوْ سَلِمَ أَنَّ مَفَادَ هَذِهِ الْآيَةِ مَا فَهَمَهُ هَذَا الشَّيْخُ الجَامِدُ فِغَايَةِ مَا يَلِزَمُ  
مِنْهُ تَرْتِبُ الثَّوَابِ عَلَيَّ فَعَلَّ المَأْمُورُ بِهِ فِي الْآيَةِ وَ العِقَابِ عَلَيَّ تَرْكُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَانَ  
إِطَاعَةً أَوْ مَخَالَفَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَ لَا يَلِزَمُ مِنْهُ تَرْتِبُهَا عَلَيَّ مَجْرَدُ إِطَاعَةِ الدَّاعِي المَذْكُورِ فِي  
الْآيَةِ أَوْ عَلَيَّ مَجْرَدُ مَخَالَفَتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَطَاعَهُ أَوْ مَخَالَفَتِهِ حَتَّى يَلِزَمُ مِنْهُ فَضِيلَةُ  
الدَّاعِي وَ كَوْنُ إِطَاعَتِهِ مِثْلًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَطَاعَهُ مُسْتَلْزِمًا لِلثَّوَابِ

الصَّوَارِمِ المَهْرَقَةِ ص : ٨٩

وَ العِقَابِ وَ كَيْفَ يَلِزَمُ مَا ذَكَرَ

وَ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيُؤَيِّدَ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ  
وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ لِعَلِيٍّ ع فِي خِلَافَتِهِ قِتَالٌ لَطَلِبِ الإِسْلَامِ بَلْ لَطَلِبِ الإِمَامَةِ وَ  
رِعَايَةِ حَقُوقِهَا فَبِطْلَانِهِ وَاضِحٌ لِأَنَّ طَلِبَ الإِمَامَةِ طَلِبَ الإِسْلَامِ لِأَنَّ الإِمَامَةَ عِنْدَنَا مِنْ  
أَصُولِ دِينِ الإِسْلَامِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ مِنَ الأَدْلَةِ مِنْهَا الحَدِيثُ المَشْهُورُ المَتَّفِقُ عَلَيْهِ  
مِنْ قَوْلِهِ ص مِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ  
لِظَهْورِ أَنَّ الجَاهِلَ لِشَيْءٍ مِنَ الفُرُوعِ لَا يَكُونُ مِيتَتَهُ كَذَلِكَ قَالَ الشَّرِيفُ المَرْتَضَى رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ قَدْ تَعَلَّقَ أَبُو عَلِيٍّ الجَبَائِيُّ مِنَ المَعْتَزِلَةِ عَلَيَّ عَدَمَ كَوْنِ المَرَادِ مِنَ الْآيَةِ مِنْ  
حَارِبِهِمْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ ع مِنْ أَهْلِ الجَمَلِ وَ أَهْلِ صَفِينِ وَ أَهْلِ النُّهْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهَا أَوْ

يُسَلِّمُونَ و إنهم كانوا مسلمين و أول ما فيه أنهم غير مسلمين عنده و عند أصحابه لأن الكبائر تخرج عن الإسلام عندهم كما تخرج عن الإيمان إذ كان الإيمان هو الإسلام على مذهبهم ثم مذهبنا فى محاربى أمير المؤمنين ع معروف لأنهم عندنا كانوا كفارا لوجه منها أن من حاربه كان مستحلا لقتله مظهرا أنه فى ارتكابه على حق و نحن نعلم أن من أظهر استحلال شرب جرعة خمر فهو كافر بالإجماع و استحلال دم المؤمن فضلا عن أفاضلهم و أكابرهم أعظم من شرب الخمر و استحلاله فيجب أن يكونوا من هذا الوجه كفارا و منها

أنه ص قال له ع بلا خلاف بين أهل النقل حربك يا على حربى و سلمك سلمى و نحن نعلم أنه لم يرد إلا التشبيه بينهما فى الأحكام و من أحكام محاربى النبى ص الكفر بلا خلاف و منها

أنه ص قال له بلا خلاف أيضا اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله

و قد ثبت عندنا أن العداوة من الله لا تكون إلا للكفار الذين يعادونه دون فساق أهل الملة انتهى فلا يلزم إسلام هؤلاء قطعا و لا ما زعمه من خلافة أبى بكر و أما تعليقه لذلك بأن حقية خلافة الأخيرين

الصوارم المهرقة ص : ٩٠

فرع خلافتها إلى آخره فالخلف فيه ظاهر لأننا لا نسلم أصل خلافة أبى بكر فضلا عن كونه أصلا بالنسبة إلى خلافة على ع و هل هذا إلا مصادرة ظاهرة. قال و من تلك الآيات أيضا قوله تعالى وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَ لِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً قال ابن كثير هذه الآية منطبقة على خلافة الصديق انتهى. أقول لا انطباق له بما قصده أصلا إذ لم يتحقق إلى يومنا هذا تبديل الخوف بالأمن فى أكثر الأقطار و لا انتفاء الشرك بالكلية كما

يدل عليه قوله تعالى لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وإنما تنطبق الآية على خلافة المهدي المنتظر لما دل عليه الحديث المتواتر المتفق عليه في شأنه من أنه عند ظهوره يملأ الدنيا قسطاً و عدلاً كما ملئت جوراً و ظلماً. قال و منها قوله تعالى لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وجه الدلالة أن الله سماهم صادقين و من شهد الله سبحانه له بالصدق لا يكذب فلزم أن ما أطبقوا عليه من قولهم لأبي بكر يا خليفة رسول الله صادقون فيه فحينئذ كانت الآية ناصة على خلافته انتهى. أقول فيه نظر ظاهر لأنه قد وصف الله تعالى بالصدق من تكاملت له الشرائط المذكورة فمنها ما هو مشاهد كالهجرة و الإخراج من الديار و الأموال و منها ما هو باطن لا يعلمه إلا الله تعالى و هو ابتغاء الفضل و الرضوان من الله و نصرته الله و رسوله و لا ريب أن الاعتبار في

الصوارم المهرقة ص : ٩١

ذلك ليس بما يظهر بل بالبواطن و النيات و لا نسلم أن المهاجرين الذين أطبقوا على خلافة أبي بكر كانوا ممن تكاملت لهم الشرائط حتى يلزم أن يكونوا متصفين بالصدق فيجب على الخصوم أن يثبتوا اجتماع هذه الصفات في كل من هاجر و أخرج من دياره و أمواله و لا يثبت ذلك إلا بدليل من خارج و وجوده أبعد من وجود العنقاء و نقول بوجه آخر إن أراد أن الآية تدل على صدق المجموع من أمة محمد ص كما استدل به صاحب الشرح المسمى بالتحقيق في أصول الحنفية فهب أن يكون كذلك لكن هذا في الحقيقة يرجع إلى الاستدلال بالإجماع الذي اثبتوا حجيته بهذه الأمة لا بالآية و قد مر أن الإجماع غير ثابت في حق خلافة أبي بكر و إن أراد به صدق بعضهم فلا يفيد إلا إذا ثبت أن ذلك البعض قالوا لأبي بكر خليفة رسول الله و دون إثباته خرط القتاد على أن القول بذلك إنما يجدي لو قصد القائل به الخلافة الحقيقية الإلهية أما لو قصد به المعنى اللغوي و هو مجيء واحد خلف آخر فلا يثبت مطلوبهم كما لا يخفى. قال و منها

قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم قال الفخر الرازي  
هذه الآية تدل على إمامة أبي بكر لأننا ذكرنا أن تقدير الآية اهدنا صراط الذين أنعمت  
عليهم والله تعالى قد بين في آية أخرى أن الذين أنعم عليهم من هم بقوله تعالى  
فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين  
ولا شك أن رأس الصديقين ورئيسهم أبو بكر فكان معنى الآية أن الله تعالى أمر أن  
نطلب الهداية التي كان عليها أبو بكر و سائر الصديقين ولو كان أبو بكر ظالما لما  
جاز الاقتداء به فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على إمامة أبي بكر انتهى. أقول تسمية  
أبي بكر بالصديق إنما كان من عند أوليائه الكذابين الذين صدقوه لأغراض لا تخفى  
على أولى النهى و قصدوا بهذه التسمية ترويح أمره لا من عند الله

الصوارم المهرقة ص : ٩٢

تعالى و عند النبي ص فكونه داخلا فى الآية غير مسلم و لو ثبت ما زعمه من كون أبي  
بكر رأس الصديقين و رئيسهم لكفى ذلك فى إثبات خلافته و لا حاجة معه إلى انضمام  
الآية إليه كما لا يخفى. قال و أما النصوص الواردة عنه المصرحة بخلافته و المشيرة  
إليها فكثيرة جدا. أقول إن كان مرجع الضمير فى عنه هو أبا بكر كما هو الظاهر فتوجه  
التهمة و المصادرة إليه ظاهر و إن كان المرجع هو النبي ص فجميع ما روى فى شأنه  
عنه ص موضوعات عندنا لا تنهض أيضا حجة علينا خصوصا و قد ساعدنا فى ذلك إمام  
محدثى أهل السنة و أفضل متأخريهم الشيخ مجد الدين الفيروزآبادى صاحب القاموس  
فى كتابه المشهور الموسوم بسفر السعادة حيث قال إن ما ورد فى فضائل أبي بكر فهى  
من المفتريات التى يشهد بديهة العقل بكذبها انتهى فتدبر. قال الأول

أخرج الشيخان عن جبير بن مطعم قال أتت امرأة إلى النبي ص فأمرها أن ترجع إليه  
فقال رأيت إن جئت و لم أجدك كأنها تقول الموت قال إن لم تجدني فأتى أبا بكر  
و أخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي ص تسأله شيئا فقال لها  
تعودين فقال يا رسول الله ص إن عدت فلم أجدك تعرض بالموت فقال إن جئت فلم

تجديني فأتى أبا بكر فإنه الخليفة من بعدى

أقول لا نسلم صحة الحديث كسائر ما رووه فى مدحه و لو سلم جاز حمل الخليفة على  
المعنى اللغوى كما مر إذ لم يتبين فى الحديث أن أمر النبى ص برجوع السائل إليه  
أولا و إلى أبى بكر ثانيا كان فى أمر دينى يتعلق بالخليفة الشرعية فجاز أن  
الصوارم المهرقة ص : ٩٣

يكون فى أمر دنيوى لا اختصاص له بالخلفاء الحقيقية. قال الثانى  
أخرج أبو القاسم البغوى بسند حسن عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ص  
يقول يكون خلفى اثنا عشر خليفة أبو بكر لا يلبث إلا قليلا  
قال الأئمة صدر هذا الحديث مجمع على صحته وارد من عدة طرق أخرجه الشيخان و  
غيرهما فمن تلك الطرق

لا يزال هذا الأمر عزيزا ينصرون على من ناوهم عليه إلى اثنى عشر خليفة كلهم من  
قريش رواه عبد الله بن أحمد بسند صحيح  
و منها لا يزال هذا الأمر صالحا  
و منها لا يزال هذا الأمر ماضيا رواه أحمد  
و منها لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا  
و منها أن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة  
و منها لا يزال الإسلام عزيزا منيعا إلى اثنى عشر خليفة رواها مسلم  
و منها للبزار لا يزال أمر أمتى قائما حتى يمضى اثنا عشر خليفة كلهم من قريش زاد أبو  
داود فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا ثم يكون ما ذا قال ثم يكون الهرج  
و منها لأبى داود لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم  
يجتمع عليه الأمة

و عن ابن مسعود بسند حسن أنه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة فقال سألتنا عنها  
رسول الله ص فقال اثنا عشر كعدة نقباء بنى إسرائيل

قال القاضى عياض لعل المراد بالاثنى عشر فى هذه الأحاديث و ما شابهها إنهم يكونون فى مدة عزة الخلافة و قوة الإسلام و استقامة أموره و الاجتماع على من يقوم بالخلافة و قد وجد هذا فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بنى أمية و وقعت بينهم الفتنة فى زمن الوليد بن يزيد فاتصلت تلك الفتن بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم قال شيخ الإسلام فى فتح البارى كلام القاضى هذا أحسن ما قيل فى هذا الحديث و أرجحه لتأييده بقوله فى بعض طرقه الصحيحة كلهم يجتمع عليه الناس و المراد باجتماعهم انقيادهم لبيعتته و الذى اجتمعوا عليه هم الخلفاء الثلاثة ثم على إلى أن وقع أمر

الصوارم المهرقة ص : ٩٤

الحكمين فى صفين فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمعوا عليه عند صلح الحسن ثم على ولده يزيد و لم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد اختلفوا إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بعد قتل ابن الزبير ثم على أولاده الأربعة الوليد فسليمان فيزيد فهشام و تخلل بين سليمان و يزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين و الثانى عشر الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمعوا عليه لما مات عمه هشام فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه و انتشرت الفتن و تغيرت الأحوال من يومئذ و لم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لوقوع الفتن بين من بقى من بنى أمية و لخروج المغرب الأقصى عن العباسيين بتغلب مروانيين على الأندلس إلى أن تسموا بالخلافة و انفطر الأمر إلى أن لم يبق فى الخلافة إلا الاسم بعد أن كان يخطب لعبد الملك فى جميع أقطار الأرض شرقا و غربا يمينا و شمالا مما غلب عليه المسلمون و لا يتولى أحد فى بلد إمارة فى شىء إلا بأمر الخليفة و قيل المراد وجود اثنى عشر خليفة فى جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق و إن لم يتولوا و يؤيده قول أبى الجلد كلهم يعمل بالهدى و دين الحق منهم رجلان من أهل بيت محمد ص فعليه المراد بالهرج الفتن الكبار كالدجال و ما بعده و بالاثنى عشر

الخلفاء الأربعة و الحسن و معاوية و ابن الزبير و عمر بن عبد العزيز و قيل يحتمل أن يضم إليهم المهدي العباسي لأنه في العباسيين كعمر بن عبد العزيز في الأمويين و الطاهر العباسي أيضا لما أوتيه من العدل و يبقى الاثنان المنتظران أحدهما المهدي لأنه من أهل بيت المصطفى ص و حمل بعض المحدثين الحديث السابق على من يأتي بعد المهدي لرواية

ثم يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلا ستة من ولد الحسن و خمسة من ولد الحسين ع و آخر من غيرهم

لكن سيأتى في الكلام على الآية الثانية عشرة من فضائل أهل البيت أن هذه الرواية واهية جدا فلا يعول عليها انتهى

الصوارم المهرقة ص : ٩٥

أقول قد استدل أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم بالصحاح من هذه الأحاديث على حقيقة خلافة الأئمة الاثني عشر ع إذ لا قائل بانحصار الأئمة في هذا العدد سوى الإمامية فإن الإمامة و الخلافة على ما دل عليه دليل العقل و النقل أن يكون الشخص المتصف بها معصوما منصوفا من الله تعالى و رسوله ص فلا يقدر في ذلك عدم جريان أحكام بعض الأئمة ع في الظاهر و لهذا

قال ع مشيرا إلى الحسنين ع ابنائ هذان إمامان قاما أو قعدا

و بالجملة لا يقدر في مرادنا كونهم ع منعوا الخلافة و المنصب الذي اختارهم الله له و استبد غيرهم به إذ لم يقدر في نبوة الأنبياء ع تكذيب من كذبهم و لا وقع الشك فيهم لانحراف من انحراف عنهم و لا شوه وجوه محاسنهم تقبيح من قبحها و لا نقص شرفهم خلاف من عاندهم و نصب لهم العداوة و جاهرهم بالعصيان

و قال على ع و ما على المؤمن من غضاضة في أن يكون مظلوما ما لم يكن شاكيا في دينه و لا مرتابا بيقينه

و قال عمار بن ياسر رضى الله عنه و الله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعات هجر لعلمنا

أنا على الحق و أنهم على الباطل و هذا واضح لمن تأمله قال السيد الفاضل رضى الدين على بن طاوس رضى الله عنه فى كتاب ربيع الشيعة و إذا كانت الفرقة المخالفة قد نقلت أحاديث النص على عدد الأئمة الاثنى عشر كما نقلته الشيعة الإمامية و لم تنكر ما تضمنه الخبر فهو أدل دليل على أن الله تعالى سخرهم لروايته إقامة لحجته و إعلاء لكلمته و ما هذا الأمر إلا كالخارق للعادة و الخارج عن الأمور المعتادة لا يقدر عليه إلا الله سبحانه الذى يذل الصعب و يقلب القلب و يسهل العسير و هو على كل شىء قدير. و أما استدلال هذا الشيخ الجامد بها على خلافة الثلاثة و على و الحسن و بعض من بعدهم من بنى أمية و بنى العباس ففيه نظر من وجوه أما أولا فلمنع صحة الحديث الأول سيما و أول راويه عبد الله بن عمر الذى لم يعمل بحديثه أبو حنيفة قط كما مر سابقا بشهادة

الصوارم المهرقة ص : ٩٦

أبى المعالى الجوينى الشافعى و الذى لم يعرف من غاية الجهل كيفية طلاق امرأته و الذى قعد عن بيعة أمير المؤمنين على ع ثم جاء بعد ذلك إلى الحجاج فطره ليلا و قال هات يدك أبايعك لأمير المؤمنين عبد الملك

فإنى سمعت رسول الله ص يقول من مات و ليس عليه بيعة إمام فموتته جاهلية فأنكر عليه الحجاج ذلك مع كفره و عتوه و قال له بالأمس تقعد عن بيعة على بن أبى طالب ع و أنت اليوم تأتيني تسألنى البيعة من عبد الملك بن مروان يدى عنك مشتغلة لكن هذه رجلى و قد روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين من تلزمه بيعة يزيد بن معاوية ما يتعجب منه العاقل فمن ذلك فى المتفق عليه من الحديث الحادى و الثمانين عن نافع قال لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه و ولده و قال إنى سمعت رسول الله ص يقول لكل غادر لواء يوم القيامة

و إنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله و رسوله و إنى لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيعة الله و رسوله ثم ينصب له القتال و إنى لا أعلم رجلا منكم خلعه و

لا بايع فى هذا الأمر إلا و إنه الفىصل بينى و بينه هذا لفظه أ فما كان على بن أبى طالب و ولده ع أو أحد من بنى هاشم يجرى مجرى يزيد فى أن يبابعه إن هذا من الطرائف. و أما ثانيا فلأن ما فى روايته عن أبى داود من وصف الاثنى عشر بكون كلهم مجتمعا عليه الأمة مخل فى مطلوبه لأن أحدا من الخلفاء الثلاثة بل الأربعة لم يجتمع عليه الأمة اجتماعا حقيقيا شرعيا بل تخلف عن كل واحد جماعة و إنما ثبت خلافتهم عند أهل السنة ببيعة الواحد و الاثنى كما مر و إن أراد بذلك الاجتماع اللغوى فعلى تقدير تحققه فى بعضهم فهو لا يصلح أمانة على الخلافة الحقيقية حتى يليق من النبى ص أن يجعل ذلك أمانة عليه و بهذا يضعف كلام قاضيههم و شيخ إسلامهم كما يظهر عند التأمل و أما ما ذكره شيخ إسلامهم من أن المراد بإجماعهم انقيادهم لبيعتة فهو اصطلاح

الصوارم المهرقة ص : ٩٧

جديد منه فى رسم الإجماع و مع ذلك لا يؤدى إلى طائل على أن حصول الانقياد الباطنى فى ذلك للثلاثة و أضرابهم غير مسلم كما مر. و أما ثالثا فلأنه يلزم على تأويل قاضيههم أن يكون معاوية الباغى و جروه الخمير الغاوى داخلا فى الخلفاء الذين يكون الإسلام بهم عزيزا و ممن افتخر النبى ص بوجودهم بعده و فساد ذلك ظاهر جدا هذا مع اعتراف محققى الجمهور بأن معاوية و جروه لم يكونا من الخلفاء بل كانا من ملوك الإسلام و كذا الكلام فى ابن الزبير فقد قال ابن عبد البر الشافعى فى كتاب الإستيعاب إنه كانت فيه خلال لا تصلح معها للخلافة لأنه كان بخيلا ضيق العطن سبب الخلق حسودا كثير الخلاف أخرج محمد بن الحنفية و نفى عبد الله بن العباس إلى الطائف و قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه ما زال الزبير يعد منا أهل البيت حتى نشأ عبد الله

انتهى و مع ظهور بغيه و فساده لم يلحقه الندامة على ذلك أصلا و كان مصرا على عداوة أهل البيت حتى ذكر فى كتاب كشف الغمة و غيره أنه فى أيام إمارته كان

يخطب و لا يصلى على النبي ص فقيل له فى ذلك فقال إن له أهيل سوء إذا ذكرته أشروا  
و شمخوا بأنوفهم و أيضا يلزم خلو الأزمنة الفاصلة بين الخليفتين الصالحين  
المنتجيين لهم من بنى أمية و ما بعد تمام الاثنى عشر منهم عن الخليفة و الإمام فيلزم  
عليهم أن يكون الأحكام المنوطة على آراء الخلفاء خصوصا عند الشافعى معطلة فى  
تلك الأزمنة الخالية و هو كما ترى. و أما رابعا فلأن قوله لم ينتظم للحسين أمر بل  
قتل قبل ذلك مدخول بأن الحسين ع كان إماما معصوما و لطفًا عظيمًا من الحق  
سبحانه إلى الخلق و هم اختاروا النار بإطفاء نوره فى هوى يزيد الخمار كما أن زكريا  
و يحيى كانا لطفين من الله تعالى إلى الخلق و اختار الخلق فى قتلهما الضلالة على  
الهدى أولئك الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ

الصوارم المهرقة ص : ٩٨

تِجَارَتُهُمْ وَ مَا كَانُوا مُهْتَدِينَ. و لقد اتضح بما قررناه بقاء هذه الأحاديث صريحة فى  
أن خلفاء النبي ص و نقباءهم الأئمة الاثنا عشر من أهل البيت ع كما أشرنا إليه سابقا  
و أن كل ما نقله هذا الشيخ الأبرد من التأويلات الباردة لا يوجب برد خاطر و لقد  
أنصف حيث شهد بما ذكرنا المولى فصيح الدين الدشتيباضى الذى كان أستاذ الأمير  
على شير المشهور فى رسالته الموسومة بإلجام البغاة و إلزام الغلاة حيث قال و قد  
أشكل على مفهوم الحديث الصحيح الذى

رواه مسلم و هو قوله ص إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة كلهم  
من قريش

و فى رواية لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش  
قال فى شرح المشارق و المصابيح يريد بهذا الأمر الخلافة و أما العدد فقيل ينبغى أن  
يحمل على العادلين منهم فإنهم إذا كانوا على سنة الرسول ص و طريقته يكونون  
خلفاء و إلا فلا و لا يلزم أن يكون على الولاء هذا ما قالوه لكن لا تمتنع فيه و الله أعلم  
بما هو المراد منه انتهى كلام الفصيح و كفى بهم نصح النصيح لمن سلك الاعوجاج

الفضيح و مما ينبغي أن ينبه عليه أن قوله و لكن لامتنع فيه قد وقع على سبيل رعاية الأدب لأصحابه و إلا فبطلانه ظاهر جدا كما عرفت و الحاصل أنه إن اعتبر خلافة اثني عشر على الولاء يلزم أن يكون معاوية الباغي و جروه الغاوى و الوليد الزنديق المرتد المرید المستهدف للمصحف المجيد و أمثالهم من الخلفاء و الأئمة الذين يكون بهم الإسلام عزيزا و هذا مما لا يتفوه به مسلم و أيضا يلزم أن تكون الأحكام المنوطة على آراء خلفاء الدين خصوصا على مذهب الشافعى معطلة بعد انقضاء هؤلاء الاثني عشر إلى يوم الدين و إن لم يعتبر ذلك و اعتبر انتخاب العادلين منهم فمع لزوم خطئهم فى بعض الانتخاب يلزم خلو الأزمنة الفاصلة بين الخليفتين العادلين منهم عن الصوارم المهرقة ص : ٩٩

الخليفة و الإمام مع ما يلزم ذلك من تعطيل الأحكام كما مر فتدبر. قال الثالث أخرج أحمد و الترمذى و حسنة ابن ماجة و الحاكم و صححه عن حذيفة قال قال رسول الله ص اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر و عمر انتهى. أقول يتوجه عليه القدح من وجوه أما أولا فلأن فى إسناده خلا لآنه يعزى إلى عبد الملك بن عمر عن ربيع بن خدائش ثم يرفعونه منهما تارة إلى حذيفة اليمانى و تارة إلى حفصة بنت عمر فأما عبد الملك فهو من أهل الشام و أخلاف محاربى أمير المؤمنين ع و من المشهورين بالنصب و العداوة له و لم يزل يتقرب إلى بنى أمية بتوليد الأخبار الكاذبة فى أبى بكر و عمر و الطعن على أمير المؤمنين ع حتى قلدوه القضاء و كان يقبل فيه الرشا و يحكم بالجور و العدوان و كان متظاهرا بالفجور و العبت بالنساء و له مع كلثوم بنت سريع حيث قاضى بينها و بين أخيها الوليد بن سريع قصة مشهورة مذكورة فى كتب الجمهور نقلها صاحب كتاب الأنوار من أصحابنا طويناها على غيرها لضيق المقام ثم إن ربيع بن خدائش عند أصحاب الحديث من المعدودين فى جملة الروافض المتهمين على أبى بكر و عمر فإضافته إليه مع ما وصفناه ظاهر البطلان و أما روايته عن حفصة بنت عمر فهى من أظهر البراهين على فساده و وجوب سقوطه فى

الاحتجاج لأن حفصة متهمه فيما روته من فضل أبيها و صاحبه لعداوتها لأمير المؤمنين  
ع و تظاهرها ببغضه لهوى أختها عائشة و لما تضمنه من جر النفع إليها و إلى أبيها. و  
أما ثانيا فلأنه إن أريد به تخصيص الاقتداء بهما من كل وجه فيلزم نفي إمامة  
الصوارم المهرقة ص : ١٠٠

على ع و عثمان و الاقتداء بهما و منافاته لما رووه من حديث  
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم  
و إن أريد به الاقتداء بهما في الجملة فجاز أن يكون المراد الاقتداء بهما في بعض  
الأمر بل يكون قضية في واقعة فلا يجب استحقاقهما للإمامة. و أما ثالثا فلأنه قد ظهر  
اختلاف كثير بين أبي بكر و عمر فيلزم أن يكون الناس مأمورين بالعمل بالمختلفين و  
ذلك لا يليق بحال النبي ص. و أما رابعا فلأنه لو صح هذا الحديث بالمعنى الذي فهموه  
منه لكان نصا على إمامتهما و لما وقعت المنازعة بين الصحابة في تعيين الإمام بعد  
النبي ص و قد وقعت فمال بعضهم إلى على ع و بعضهم إلى أبي بكر و قالت الأنصار منا  
أمير و منكم أمير و لما احتج أبو بكر في مدافعة الأنصار إلى الاحتجاج عليهم بعشيرة  
رسول الله ص و قومه و ما شاكل ذلك فكان يقول يا معشر الأنصار قد أمركم رسول  
الله ص و غيركم بالاقتداء بنا في جميع الأمور فليس لكم مخالفة أمره ع و نحن نعلم  
قطعا أنه مع وجود مثل هذه الحجة لا يتمسك بغيرها فلما لم يذكرها علمنا أنه  
موضوع. و أما خامسا فلتطرق تهمة التحريف في راويه و لعله ص قال اقتدوا بالذين من  
بعدي أبا بكر و عمر على أن يكونا مأمورين بالاقتداء و اللذان بعد النبي ص كتاب الله  
و عترته كما ذكر في الخبر المشهور المتفق عليه و هو

قوله ص إنى مخلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله و عترتي  
أهل بيتي

هذا و قال شيخنا الأجل ابن بابويه القمي رحمه الله في كتاب عيون أخبار الرضا إنهم  
لم يرووا أن النبي ص قال اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر و عمر و إنما رووا أبا بكر و

عمر و منهم من روى أبو بكر و عمر فلو كانت

الصوارم المهرقة ص : ١٠١

الرواية صحيحة لكان معنى قوله بالنصب اقتدوا بالذين من بعدى كتاب الله و العترة  
يا أبا بكر و عمر و معنى قوله بالرفع اقتدوا أبو بكر و عمر بالذين من بعدى من كتاب  
الله و العترة انتهى لا يقال على هذا التقدير يكونان داخلين تحت مطلق الأمر فى قوله  
ص اقتدوا فما الفائدة فى إفرادهما لأننا نقول الفائدة ما علمه ص من شدة خلافهما فى  
ذلك و قد نطق القرآن بأفراد ما دخل تحت مطلق العموم كقوله تعالى فَاكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ  
رُمَّانٌ و قوله تعالى وَ إِذِ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَ مِنْكَ وَ مِنْ نُوحٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ  
يَمْتَنَعُ أَنْ يُؤْتَى فِى الْأَمْرِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى اثْنَيْنِ عَلَى التَّخْصِيسِ  
بِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا التَّأَكِيدُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْعِبَارَةُ عَنِ الْإِثْنَيْنِ بِمَعْنَى الْجَمْعِ  
اتِّسَاعًا لِتَبْيِينِهِ بِهِ عَنِ الْوَاحِدِ وَ لَيْسَ فِيهِ مِنْ مَعَانِي الْجَمْعِ شَيْءٌ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ هَذَانِ  
خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا وَ قَالَ هَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضَمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِلَى قَوْلِهِ خَصْمَانِ وَ  
إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ النَّاصِبَةُ مِنَ الْحَدِيثِ وَ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فِيهِ شَبْهَةٌ  
كَمَا لَا يَخْفَى. قَالَ الرَّابِعُ

أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خطب رسول الله ص و قال إن  
الله تبارك و تعالى خير عبدا بين الدنيا و بين ما عنده فاختر ذلك العبد ما عند الله  
فبكى أبو بكر و قال بل نفديك بأبائنا و أمهاتنا فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ص  
عن عبد خيره الله فكان رسول الله ص هو المخير و كان أبو بكر أعلمنا  
فقال رسول الله ص إن من آمن الناس على فى صحبتته و ماله أبا بكر و لو كنت متخذاً  
خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً و لكن إخوة الإسلام و مودته لا يبقين باب إلا سد  
إلا باب أبى بكر و فى لفظ لهما لا يبقين فى المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر  
و فى آخر للبخارى ليس فى الناس أحد

الصوارم المهرقة ص : ١٠٢

آمن على في نفسه و ماله من أبي بكر بن أبي قحافة و لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا و لكن خلة الإسلام أفضل سدوا عنى كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر

و في آخر لابن عدى سدوا هذه الأبواب الشارعة في المسجد إلا باب أبي بكر و طرقه كثيرة قال العلماء في هذه الأحاديث إشارة إلى خلافة الصديق لأن الخليفة يحتاج إلى القرب من المسجد لشدة احتياج الناس إلى ملازمته له للصلاة بهم و غيرها انتهى. أقول أولاً لا يخفى ما في الحديث الأول من ركافة بعض فصوله و عدم الارتباط بينها الدالين على كونه موضوعاً غير صادر عن الفصح فضلاً عن أفصح العرب ع و مما يلحق بذلك ما فيه من تعجب القوم عن بكاء أبي بكر إذ لا عجب في بكاء المؤمن السامع لوجود عبد خيره الله تعالى بين الدنيا و الآخرة فيبكي لعدم ظن نفسه من ذلك القبيل إلا أن يكون تعجبهم لاستبعادهم إيمانه و لين قلبه عند ذكر الله تعالى و ذكر الصالحين المختارين. و ثانياً إنه معارض بما

في مسند أحمد بن حنبل من عدة طرق أن النبي ص أمر بسد الأبواب إلا باب علي بن أبي طالب ع فتكلم الناس فخطب رسول الله ص فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أما بعد فإنني أمرت بسد هذه الأبواب غير باب علي ع فقال فيه قائلكم و الله ما غلقت شيئاً و لا فتحتة و لكن أمرت بشيء فاتبعته

انتهى و قد نقل هذا الشيخ الجاهل هذه الرواية فيما سيذكره من فضائل علي ع عن أحمد و أيضاً عن زيد بن أرقم ثم ذكر في دفع المعارضة ما لا يجرى عليه القلم و أما حديث خوخة أبي بكر فلا يصلح لأن يكون موازياً في الدلالة

الصوارم المهرقة ص : ١٠٣

على الفضل لفتح الباب و هذا ظاهر من تفسير الجوهرى الخوخة بالكوة في جدار يوازي الصفة انتهى مع أن هذا أيضاً معارض بما رواه ابن الأثير في النهاية حيث قال قال ع في حديث آخر إلا خوخة علي انتهى مع أن حديثي الباب و الخوخة المرويين في

شأن أبي بكر ليسا بمتفق عليهما فلا يصلحان للاحتجاج بهما على الخصم بل الخصم يقول إن أولياء أبي بكر لما تفتنوا بأن روايتهم لذينك الحديثين في شأن علي ع إزاء لجلالة قدر أبي بكر عندهم وضعوا هذين في مقابلتهما ترويجا لشأنه وبالجملة نحن إنما نحتج برواية من لم يعتقد كون علي ع أفضل الصحابة على الإطلاق فإن أتيتم من فضائل الثلاثة برواية ممن لم يعتقد أفضليتهم قد تمت المعارضة وإلا فلا. و ثالثاً فلأن ما تضمنه الحديث الحادث الأول من قوله كنت متخذاً خليلاً إلى آخره مع أنه ليس بمتفق عليه بدلالة كلمة لو علي أنه لم يقع فكيف يقابل بما روى اتفاقاً من اتخاذ ص لعلى ع أخا وإخوة أفضل من الخلطة مع أن في رواية ابن مردويه الحافظ أنه قال ص في شأن علي ع بحرف التحقيق و صيغة الجزم إن خليلي و وزيرى و خليفتى و خير من أتركه بعدى يقضى دينى و ينجز موعدى علي بن أبي طالب ع فلا يعارض ما روى في شأن أبي بكر ما روى في شأن علي ع و أين المخيل من المحقق المجزوم به. و رابعاً فلأن قوله الخليفة يحتاج إلى القرب من المسجد غير مسلم و قوله لشدة احتياج الناس إلى ملازمته للصلاة بهم إنما يدل على احتياج الناس إلى القرب دونه و الحاصل أن شدة احتياج الناس إلى صلاة أبي بكر بهم في المسجد لا يقتضى قربه إلى المسجد كما لا يقتضى قرب الناس إلى المسجد و إنما يقتضى مسافة و زماناً يمكن له و لهم الوصول

الصوارم المهرقة ص : ١٠٤

إلى الصلاة فيه عادة فهو و الناس فى القرب و البعد سواء. قال الخامس أخرج الحاكم و صححه عن أنس قال بعثنى بنو المصطلق إلى رسول الله ص أن أسأله إلى من ندفع صدقاتنا بعدك فأتيته فسأله فقال إلى أبي بكر و من لازم دفع الصدقة إليه كونه خليفة إذ هو المتولى قبض الصدقات انتهى. أقول لو صح الحديث مع كون أول راويه أنس الذى مر ما فيه من القوادح فإنما يدل على مقصود أولياء أبي بكر أن لو كان المراد بدفع الصدقة إليه بعد النبي ص الدفع على

وجه التولية و من الجائز أن يكون المراد الدفع إليه على وجه كونه مصرفا فإن أبا بكر بعد بذل أمواله في سبيل الله تعالى و رسوله ص كما زعمه أهل السنة صار فقيرا صعلوكا لم يبق له شيء حتى روى هذا الشيخ الجامد في أواخر ما سيذكر من الفصل الرابع فيما ورد من كلام العرب و الصحابة و غيرهم في فضل أبي بكر أنه كان يعمل في السوق و لما بويح أصبح و على ساعده أبراد و هو ذاهب إلى السوق فقال له عمر أين تريد قال السوق قال تصنع ما ذا و قد وليت أمر المسلمين قال فمن أين أطمع عيالي قال انطلق يقرض لك أبو عبيدة إلى آخره و أخرج البخارى أن بنته أسماء كانت تنقل النوى من أرض الزبير الذى أقطعه رسول الله ص على رأسها و هى من منى على ثلثي فرسخ و غاية الأمر أن يستبعد ذلك لظن أن صدقات ذلك القوم ربما كان شيئا كثيرا زيد على استحقاق أبي بكر و أهله و ليس بشيء لأن أبا بكر و فقراء أهله أيضا كانوا جمعا كثيرا

و قد روى عن النبي ص أن خير الصدقة ما أبقت غنى

إن قيل إن دفع الصدقة إلى المصرف بغير إذن

الصوارم المهرقة ص : ١٠٥

الإمام غير جائز قلت هذا لم يعلم من دين النبي ص على أصل الخصم إذ ليس هناك إمام

منصوب منصوص من الله تعالى و رسول الله ص فمن أين علم وجوب الدفع و عدم

جوازه إلى غيره و لهذا دفعوا بنو حنيف صدقات قومهم إلى فقراءهم كما مر. قال

السادس

أخرج مسلم عن عائشة قالت قال لى رسول الله ص ادعى لى أباك و أخاك حتى أكتب

كتابا فإنى أخاف أن يتمنى متمن و يقول قائل أنا أولى و يابى الله و المؤمنون إلا أبا

بكر

انتهى. أقول فيه بحث أما أولا فلظهور تهمة عائشة في مثل هذه الرواية من حيث جرها

بذلك نفعا و شرفا لها و لأبيها و من حيث ظهور عداوتها لعلى ع كما يدل عليه تصفح

أخبارهم و تتبع آثارهم منها ما أخرجه البخارى فى صحيحه من قول عائشة إن النبى ص  
خرج فى مرضه و يده اليمنى على كتف رجل و اليسرى على كتف ابن عباس و قول ابن  
عباس أ تعرف من الرجل الذى لم تسمه قال لا قال هو على بن أبى طالب ع و أخرج  
أيضا فى قضية الإفك قول عائشة أما أسامة فقال بما يعلم من نفسه و من براءة أهله  
الزم أهلك و أما على ع فقال النساء كثيرة و لن يضيق الله عليك و سل الجارية تصدقك  
الحديث و كذا أخرج قول العثمانى لآخر أ بلغك أن عليا كان فيمن رمى به عائشة  
بالإفك و قال ابن قتيبة فى كتاب السياسة و الإمامة لما قال طلحة لعائشة قد بويع على  
ع فقال ما لعلى يتولى على رقابنا لا أدخل المدينة و لعلى فيها سلطان و رجعت قال و  
لما أتى عائشة خبر أهل الشام أنهم ردوا بيعة على ع و أبوا أن يبايعوه أمرت فعمل  
لها هودج من حديد و جعل فيها موضع لعينها ثم خرجت و معها طلحة و الزبير و  
الصوارم المهرقة ص : ١٠٦

عبد الله بن الزبير و محمد بن طلحة انتهى و كيف ينكر عناد عائشة مع على ع و قد  
أخبر بذلك رسول الله ص و حذرهما عن ذلك كما سيذكره هذا الشيخ الكذوب الناسى فى  
الباب الثامن فى خلافة على ع فى ذيل ما قدمه هناك من قصة قتل عثمان حيث قال و قد  
أخبر النبى ص بواقعة الجمل و صفين و قتال عائشة و طلحة و الزبير عليا  
كما أخرجه الحاكم و صححه البيهقى عن أم سلمة قالت ذكر رسول الله ص خروج  
أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال انظري حميراء أن لا تكونى أنت  
و أخرج البزار و أبو نعيم عن ابن عباس مرفوعا أيتكن صاحبة الجمل الأحمر تخرج  
حتى ينبحها كلاب الحوآب يقتل حولها قتلى كثيرة ثم تنجو بعد ما كادت  
انتهى و روى أنه لما وصلت إلى الحوآب و نبحها كلابه تذكرت حديث النبى ص  
فحاضت حيضة للرجوع ثم منعها عنادها و بغضها لعلى ع فعادوا لما نهوا عنه. و أما ثانيا  
فلأن الحديث بعد فرض صحته التى تلحق بفرض المحال لو كان مفاده ما فهموه لكان  
نصا على خلافة أبى بكر مع أنه لم يتمسك به عند منازعته مع الأنصار و لا بعده و لا

عطر بعد عروس فدل على أنه من موضوعات عائشة أو مفتريات غيرها من أوليائه و سيورد علينا هذا الشيخ الجامد المتحجر مثل هذا البحث فيما سيأتى حيث يقول و احتمال أن ثم نضا غير ما زعموه يعلمه على أو أحد من المهاجرين و الأنصار باطل و إلا لأورده العالم به يوم السقيفة حين تكلموا فى الخلافة أو فيما بعده لوجوب إيراده حينئذ انتهى. و أما ثالثا فلأن هذا الجامد سينكر فى حديث الغدير كون الأولى بمعنى الولى و الإمام مع أن مبنى استدلاله هاهنا عليه كما لا يخفى.

الصوارم المهركة ص : ١٠٧

و أما رابعا فلأنه يجوز أن يكون قوله يابى من جملة مقول قول القائل أى يقول قائل يابى الله و المؤمنون إلا أبا بكر و بهذا القول تقع فتنة بين المسلمين و حينئذ لا دلالة للحديث على أن النبى ص أخير عن إباء الله تعالى لخلافة غير أبى بكر كما فهموه فلا حجة فيه على الشيعة أصلا. قال السابع

أخرج الشيخان عن أبى موسى الأشعري قال مرض النبى ص فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس

قال العلماء فى هذا الحديث أوضح دلالة على أن الصديق أفضل الصحابة على الإطلاق و أحقهم بالخلافة و أولاهم بالإمامة و قد استدل الصحابة أنفسهم بهذا على أنه أحق بالخلافة منهم عمر و مر كلامه فى فصل المبايعة و منهم على ع فقد أخرج ابن عساكر عنه لقد أمر النبى ص أبا بكر رضى الله عنه أن يصلى بالناس و إنى لشاهد و ما أنا بغائب و ما بى مرض فرضينا لدنيا ما رضى الله عنه أن يصلى بالناس و ما تقرر من أن الأمر بتقديمه للصلاة كما ذكر فيه الإشارة أو التصريح بأحقيته بالخلافة إن القصد الذاتى من نصب الإمام العالم إقامة شعائر الدين على الوجه المأمور به من أداء الواجبات و ترك المحرمات و إحياء السنن و إماتة البدع و أما الأمور الدنيوية و تدبيرها كاستيفاء الأموال من وجوها و إيصالها لمستحقيها و دفع الظلم و نحو ذلك فليس مقصودا بالذات بل ليتفرغ الناس لأموار دينهم إذ لا يتم تفرغهم له إلا إذا

انتظمت أمور معاشهم بنحو الأمن على الأنفس و الأموال و وصول كل ذى حق إلى حقه  
فلذلك رضى النبي ص لأمر الدين و هو الإمامة العظمى أبا بكر بتقديمه للإمامة فى  
الصلاة كما ذكرنا و من ثمة أجمعوا على ذلك كما مر. أقول هذا الحديث المروى عن أبى  
موسى الأشعرى مقيم الفتنة و مضل

الصوارم المهرقة ص : ١٠٨

الأمة الذى أخبر النبي ص أنه إمام الفرقة المرتدة و نحوه من الأحاديث سندهم القاصر  
لإجماعهم الناقص على خلافة أبى بكر كما صرح به هاهنا أيضا بقوله و من ثمة أجمعوا  
على ذلك كما مر و قد مر منا أيضا أنه لا يصلح ذلك سندا لإجماعهم و أن قياس إمامة  
الصلاة على الإمامة العظمى قياس مع الفارق من وجوه عديدة و حاشا عن على ع باب  
مدينة العلم بل عن أقل عبيده المقتبسين من مشكاة أنوار علومه أن يستدلوا بذلك  
القياس الذى يضحك منه أول من قاس و تمسكهم باستدلال عمر على ذلك مع ظهور  
فساده إنما هو من قبيل استشهاد ابن آوى بذنبه و أما ما ذكره من أن الأمر بتقديمه  
للصلاة كما ذكر فيه الإشارة أو التصريح بأحقيته بالخلافة فهو مخالف لاتفاق متقدميهم  
على فقدان النص فى شأن الكل و أما ما ذكره من أن القصد الذاتى من نصب الإمام إقامة  
شعائر الدين فمردود بأنه إن أراد به أن المقصود الذاتى فى نصب الإمام ذلك و الأمور  
الدينية تبع له فهب أن يكون كذلك لكن لا يفيد ذلك مطلوبه و إنما يفيد لو لم يكن  
مقصودا بالذات فى الدين و هذا غير لازم من ذاك و كيف لا تكون الأمور الدينية  
كإقامة الحدود و سد الثغور و تجهيز الجيوش للجهاد و حماية بيضة الإسلام و نحوها  
من الأمور المتعلقة بحفظ النظام و إنفاذ المعروف و إزالة المنكر و إصلاح المعاش و  
المعاد مقصودا أصليا فى الدين و إن أراد به أن المقصود الأصلى فى الدين من نصب  
الإمام ذلك و ما عداه مقصود بالتبع فغير مسلم بل الكل مقصود بالذات من الدين كما  
أوضحناه و تقريره المذكور لا يفى بإثبات خلافة كما لا يخفى. قال

و أخرج أحمد عن سفينة و أخرجه أيضا عن أصحاب السنن و صححه ابن حبان و غيره

قال سمعت النبي ص يقول الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون بعد ذلك الملك

الصوارم المهرقة ص : ١٠٩

أقول هذا الحديث بعد تسليم صحته معارض بما نقله صاحب تفسير المدارك من الحديث المشتمل على السؤال عن الحق و عد النبي ص لأقسامه إلى أن عطف على الأقسام السابقة بقوله و الخلافة إذا انتهت إلى علي ع و كذا معارض بما سبق من الأخبار المشتملة على خلافة اثني عشر و أما ما ذكره بعيد ذلك في دفع المعارضة هذا الشيخ المبهوت فهو أو هن من نسج العنكبوت. قال الفصل الرابع في بيان أن النبي ص هل نص على خلافة أبي بكر اعلم أنهم اختلفوا في ذلك و من تأمل الأحاديث التي قدمناها علم من أكثرها أنه نص عليها نصا ظاهرا و على ذلك جماعة من المحدثين و هو الحق و قال جمهور أهل السنة رضوان الله عليهم و المعتزلة و الخوارج لم ينص على أحد. أقول قد امتثلنا و تأملنا الأحاديث الحادثة التي قدمها و دمرنا عليها بأنها بعد تسليم صحتها لا دلالة لها على مقصوده و بالجملة إن الأحاديث التي زعم دالتها على التنصيب في شأن أبي بكر إنما هي من مفتريات شردمة قليلة من حشوية أهل الحديث المبيحين للكذب نصره للمذهب و هم بعد وضع تلك الأحاديث قالوا بوجود النص في أبي بكر و هذا لا ينافي إنكار جمهور أهل السنة و المعتزلة بوجود النص فيه في زمان النبي ص مع قطع النظر عن جرأتهم على تخطئة جمهور أهل السنة في إنكار وجود النص بل على خرق إجماعهم على الإنكار كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم نقول لو كان هناك نص لكان أبو بكر أعلم به و لقال أطيعوني مستدلا به و لما قال الأنصار منا أمير و منكم أمير و لما توقف على ع في البيعة إلى ستة أشهر و لما قال أبو بكر وددت أني سألت رسول الله ص عن

الصوارم المهرقة ص : ١١٠

هذا الأمر و كنا لا ننازعه أهله و لما قال العباس لعلي ع امدد يدك أبايعك حتى يقول الناس بايع عم رسول الله ص ابن عمه و لم يختلف فيك اثنان و لما قال أبو سفيان يا

بنى عبد مناف أرضيتم أن يلى عليكم تيم و الله لأملأن الوادى خيلا و رجلا و لما سل  
الزبير بن العوام سيفه قائلا أنا لا أرضى بخلافة أبى بكر و لما قال عمر لأبى عبيدة  
ابسط يدك أبايعك و لما قال أبو بكر بايعوا عمر أو أبا عبيدة إلى غير ذلك مما هو  
مذكور فى صحاح أحاديثهم و معتبرات سيرهم و توارىخهم ثم لا يخفى أن دلالة ما  
ذكره آخرا من الأحاديث التى لم نذكرها تحرزا عن تضييع الوقت على عدم التنصيص  
ظاهرة و ما ارتكبه لدفع التعارض من التأويلات الباردة و التوجيهات الكاسدة مما لا  
يروج على ذى بصيرة ناقدة. قال فلزم من ذلك بطلان ما نقله الشيعة و غيرهم من  
الأكاذيب و سودوا به أوراقهم من نحو خبر

أنت الخليفة بعدى و خبر

سلموا على على بإمرة المؤمنين

و غير ذلك مما يأتى إذ لا وجود لما نقلوه فضلا عن اشتهاره كيف و ما نقلوه لم يبلغ  
مبلغ الآحاد المطعون فيها إذ لم يصل علمه لأئمة الحديث المسابرين على التنقيب  
عنه كما اتصل كثير مما ضعفوه و كيف يجوز فى العادة أن ينفرد هؤلاء بعلم صحة تلك  
الأحاديث إلى آخر ما ذكر. أقول الشيعة يدعون التواتر المعنوى فى بعض ما حكم هذا  
الشيخ الجاهل بعدم وجوده و ساعدهم فيها جمع كثير من نقاد محدثى أهل السنة  
كالحاكم و ابن جرير الطبرى و ابن الأثير الجزرى و كفى به حجة و أيضا من شرائط  
حصول العلم التواترى لسامع الخبر أن لا يكون السامع ممن سبق إلى اعتقاد نفى  
مخبره بشبهة أو تقليد و إلف بالباطل و أكثر أهل السنة أشد تورطا من الكفرة فى  
تقليد الآباء و اقتداء آثارهم فكيف

الصوارم المهرقة ص : ١١١

يحصل العلم التواترى بما يخالف أهواءهم و أهواء آبائهم من الأحاديث الدالة على  
بطلان خلافة أبى بكر قال الغزالى فى موضع من المقاصد مخاطبا لغيره إن هذا تحقيق  
الأمر فيما نحن فيه و عليه و إنما يثبت بطول الإلف فى سمعه فلا يزال النفرة عن

نقيضه فى طبعه إذ قطع الضعفاء عن المؤلف شديد عجز عنه الأنبياء فكيف غيرهم انتهى و بالجملة قد وصل علم الطبقة الأولى بل الثانية من أهل السنة أيضا إلى ذلك بطريق التواتر لكنهم أخفوها و أطبقوا على سد باب نقلها إلى من بعدهم فانتفى تواترها فى طبقات متأخريهم من مدونى الحديث فلا يوجب ذلك عدم تواترها مطلقا و لو بين علماء الشيعة تدبر و يؤيد أنهم لم يزالوا يخفون الأحاديث الدالة على فضائل أمير المؤمنين ما شهد به فخر الدين الرازى فى تفسير الفاتحة من سعى بنى أمية فى محو آثار أهل البيت ع و ما أخرجه الجزرى فى جامع الأصول فى الفصل الثالث فى التلبية بعرفة و مزدلفة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال ما لى لا أسمع الناس يلبون قلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك فإنهم قد تركوا السنة على بغض على ع و ذوى القربى و ما رواه هذا الجامد فى ذيل الفصل الآتى المتضمن للأحاديث الواردة فى بغض أهل البيت كفاطمة و ولديها حيث قال عند ذكر الآثار المترتبة على قتل الحسين ع و حكى عن الزهرى أنه قدم الشام يريد الغزو فدخل على عبد الملك بن مروان فأخبره أنه يوم قتل حسين بن على ع لم يرفع حجر من بيت المقدس إلا و تحته دم ثم قال له لم يبق من يعرف هذا غيرى و غيرك فلا تخبر به قال فما أخبرت به إلا بعده انتهى و أما ما ذكره ابن أبى الحديد فى شرحه لنهج البلاغة مع إقراره بصحة خلافة أبى بكر و عمر بقوله و ما أقول فى رجل أقر له أعداؤه و خصومة بالفضل و لم يمكنهم جحد مناقبه و لا كتمان

الصوارم المهرقة ص : ١١٢

فضائله فقد علمت أنه استولى بنو أمية على بلدان الإسلام فى شرق الأرض و غربها و اجتهدوا بكل حيلة فى إطفاء نوره و التخويف عليه و وضع المعاييب و المثالب و لعنوه على جميع المنابر و توعدوا مادحيه بل حبسوه و قتلوه و منعوا من رواية حديث يتضمن له فضيلة أو يرفع له ذكرا حتى حظروا أن يسمى أحد باسمه فما زاده ذلك إلا رفعة و سموا و كان كالمسك كلما ستر انتشر عرفه و كلما كتم تضوع نشره و كالشمس

لا تستر بالراح و كضوء النار إن حجبت عنه عين واحدة أدركته عيون كثيرة انتهى و لا يخفى أن مراده بقوله و لم يمكنهم جحد مناقبه و لا كتمان فضائله أنه لم يمكن ذلك لجميع الأعداء كما يدل عليه قوله آخرا إن حجبت عنه عين واحدة أدركته عيون كثيرة و قال صاحب الفتوح فى فتح من أول كتابه أن هاهنا أخبارا آخر لم نذكرها لئلا يجعلها الشيعة متمسكا لهم و كم مثل هذه فى بطون كتبهم فتأمل و أنصف. قال نعم روى آحادا خبر

أنت منى بمنزلة هارون من موسى

و خبر من كنت مولاه فعلى مولاه

و سيأتى الجواب عنهما واضحا مبسوطا و أنه لا دلالة لواحد منهما على خلافة على لا نضا و لا إشارة و إلا لزم نسبة جميع الصحابة إلى الخطأ و هو باطل لعصمتهم من أن يجتمعوا على ضلالة فإجماعهم على خلاف ما زعمه أولئك المبتدعة الجهال قاطع بأن ما توهموه من هذين الحديثين غير مراد إذ لو فرض احتمالهما لما قالوه فكيف و هما لا يحتملانه كما يأتى فظهر أن ما سودوا به أوراقهم من تلك الأحاديث لا يدل لما زعموه و احتمال أن ثم نضا غير ما زعموه يعلم على ع أو أحد من المهاجرين أو الأنصار باطل أيضا و إلا لأورده العالم به يوم السقيفة حين تكلموا فى الخلافة أو فيما بعده لوجوب إيراده حينئذ و قولهم ترك على ع إيراده مع علمه به للتقية باطل إذ لا خوف يتوهمه من له أدنى مسكة و إحاطة بعلم أحوالهم فى مجرد ذكره

الصوارم المهرقة ص : ١١٣

لهم و منازعته فى الإمامة به كيف و قد نازع من هو أضعف منه و أقل شوكة و منعة من غير أن يقيم دليلا على ما يقوله و مع ذلك فلم يؤذ بكلمة فضلا عن أن يقتل فبان بطلان هذه التقية المشومة عليهم سيما و على ع قد علم بواقعة الحباب و بعدم إيذائه بقول أو بفعل مع أن دعواه لا دليل عليها و مع ضعفه و ضعف قومه بالنسبة لعلى ع و قومه و أيضا فيمتنع عادة من مثلهم أنه يذكره لهم و لا يرجعون إليه كيف و هم أطوع لله و

أعمل بالوقوف عند حدوده و أبعء عن اتباع حظوظ النفس لعصمتهم السابقة و للخبر  
الصحيح

خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم

و أيضا ففيهم العشرة المبشرون بالجنة و منهم أبو عبيدة أمين هذه الأمة كما صح من  
طرق فلا يتوهم فيهم و هم بهذه الأوصاف الجليلة أنهم يتركون العمل بما يرويه لهم  
من يقبل روايته بلا دليل أرجح يعولون عليه انتهى. أقول شهرة الحديث الأول و  
بلوغه حد التواتر لا ينكره غير المعاند المكابر و أما الحديث الثانى فقد أثبت محمد  
بن جرير الطبرى و ابن الأثير الجزرى فى رسالته الموسومة بأسنى المطالب تواتره من  
طرق كثيرة و أما ما استدل به ها هنا على عدم دلالة الحديثين على خلافة على ع بقوله و  
إلا لزم نسبة جميع الصحابة إلى الخطأ إلى آخره فالخطأ فيه ظاهر كيف و دلالة  
الحديثين ليست مما ينبغى باستلزامهما لبعض المحذورات نعم ربما يستدل... المعنى  
المفاد من اللفظ الدال على الملزوم غير مراد و أين... لزوم ما ذكره من نسبة جميع  
الصحابة إلى الخطأ إذ قد سبق... أبى بكر باعتراف المحققين من أهل السنة فاللازم  
إنما هو نسبة جماعة من الصحابة لأجل غصب الخلافة من أهل البيت ع إلى الخطأ و  
بطلانه

الصوارم المهرقة ص : ١١٤

غير مسلم بل هو دال على المطلوب و بما قررناه ظهر ضعف ما فرع على ما سرد بقوله  
فإجماعهم إلى آخره من أنه فظهر أن ما سودوا به فاتضح أن ما سود به هذا الشيخ  
الجامد بياض أوراق كتابه سود به وجهه عند المحصلين و أما قوله احتمال أن نصا  
غير ما زعموه إلى آخره ففيه أن... لا محتمل كما يدل عليه مسند ابن حنبل و مناقب  
الخوارزمى و مناقب ابن المغازلى و غير ذلك و أما استدلاله على بطلان هذا الاحتمال  
بقوله و إلا لأورده العالم به يوم السقيفة إلى آخره فباطل لأن عليا ع و سائر بنى  
هاشم و مواليهم و تابعيهم من المهاجرين استدلوا به فيها و أما الأنصار فقد مر أن أبا

بكر و أبا عبيدة و سالما مولى حذيفة أوقعوا فى قلوب الأنصار و غيرهم ممن سمع النص فى شأن على ع و شبهوا الأمر على الناس و على الأنصار فيه أنه ع ترك الخلافة و قعد فى قعر بيته حزنا على النبي ص فلهذا لم يورده أحد من الطائفتين و أما من عداهما من قريش كبنى أمية و بنى مخزوم و بنى مغيرة فأعانوهم على خذلان على ع بأخذ حقه منه انتقاما لثارات الجاهلية كما مر و أما استبعاده ترك على ع لإيراد النص تقيية فقد مر ما فيه أيضا من البيعة لأبى بكر فى السقيفة و طلبوا منه ع البيعة قد احتج عليهم بالنص و لم يلتفتوا و جواز التقيية كانت موجودة هناك و لا بأس أن نوضح ذلك هاهنا و نقول لا يخفى على من تتبع كتب الجمهور فى الأحاديث و السير عدم تساوى متابعيه و أنصاره ع فى أيام خلافته و محاربتة الناكثين و القاسطين و المارقين و فقدانه لذلك فى أيام خلافة الثلاثة و اختياره للسكوت عن طلب حقه حينئذ و المنازعة و المقاتلة معهم

فقد نقل عن أمير المؤمنين أن ذات يوم من أيام واقعة صفين ركب مع عسكر كثير و لما نظر إلى كثرتهم قال لأصحابه كنت أنتظر هذه الكثرة و لها لزممت الصبر و قد روى

الصوارم المهرقة ص : ١١٥

من طريق الجمهور أيضا أنه قال حين أفضى الأمر إليه و قد سأله ع بما نقضى يا أمير المؤمنين فقال ع اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة واحدة أو أموت كما مات أصحابي

فدل على أنه قد أقر القضاء بمذهبه فى كثير من الأحكام خوف الاختلاف عليه و أنتظر الاجتماع من أهل الخلاف أو وجود المصلحة و يؤيد ذلك ما ذكره هذا الشيخ الجاهل فى مواضع متعددة من كتابه هذا مما يشعر بعداوة الناس و حسدهم لعلى ع و إظهارهم لذلك فى حياة النبي ص و بعد وفاته منها ما ذكره فى أثناء الباب التالى لهذا الباب من أن بنى تميم [بنى تيم] و بنى عدى كانوا أعداء بنى هاشم فى الجاهلية و منها ما ذكره

فى آخر الفصل الثالث فى ثناء الصحابة أن ما نفر الناس عن على إلا أنه لا يبالى بأحد و فى موضع آخر عن السلفى فى الطيوريات من أن على ع كان كثير الأعداء و منها ما ذكره فى الفصل الأول من الباب العاشر فى فضائل أهل البيت ع عند ذكره الآفة السادسة و هو قوله تعالى أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ حَيْث روى عن الباقر ع أنه قال فى هذه الآفة نحن الناس و الله

و منها ما ذكره فى دلائل الآفة العاشرة و هو أن على ع شكأ إلى رسول الله ص عن حسد الناس إياه و منها ما ذكره فى هذا الباب أيضا فى... المقصد الثانى من مقاصد الآفة الرابعة عشرة و هو قوله قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى حَيْث قال و صح أن العباس شكأ إلى رسول الله ص ما يلقون من قريش من تعبيسهم فى وجوههم و قطعهم حديثهم عند لقاءهم

فغضب ص غضبا شديدا حتى احمر وجهه و در عرق بين عينيه و قال و الذى نفسى بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم الله و رسوله و فى رواية صحيحة أيضا قال ما بال الصوارم المهركة ص : ١١٦

أقوام فإذا رأوا الرجل من أهل بيتى قطعوا حديثهم و الله لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبهم الله و لقرابتهم منى

و منها ما ذكره فى هذا المقصد أيضا أنهم رغبوا بريدة على إسقاط على ع عن عين النبى ص حيث قال و كذلك وقع لبريدة أنه كان مع على ع فى اليمن فقدم مغاضبا عليه فأراد شكايته بجارية أخذها من الخمس فقبل له أخبره ليسقط على من عينه ص

و رسول الله ص يسمع من وراء الباب فخرج مغضبا فقال ما بال أقوام يتنقصون على من نقص على فقد نقصنى و من فارق على فقد فارقنى أن على منى و أنا منه خلق من طينتى و خلقت من طينة إبراهيم و أنا أفضل من إبراهيم ذرية بعضها من بعض و الله سميع عليم يا بريدة أ ما علمت أن لعلى أكثر من الجارية التى أخذ

الحديث فليتأمل الناظر المنصف أن الصحابة الذين رغبوا بريدة على النبي ص بما تمنوا أن يسقط على ع عن عينه ص و كانوا جالسين من وراء باب النبي ص بحيث يسمعه هو ص و أصحابه الملازمون له أو جماعة من أجلاف الأعراب... و البرارى ذلك اليوم على ذلك الجنب لعله... هذا الشيخ أيضا فى خاتمة كتابه من وجه المصلحة... لقتلة عثمان و تسليمهم إلى معاوية يجرى فى... كما لا يخفى على من تأمل فى ذلك الوجه فتوجه و تأمل و أما استبعاده... لزعمه أنه نازع بعد ذلك من هو أقل شوكة ففيه أنه... نازع من هو أقل شوكة منه ع كالناكثين و القاسطين و المارقين... إن أراد من هو أقل شوكة من أبى بكر و عمر فكذلك و لعل قائلا يقول كان فى قصده

الصوارم المهركة ص : ١١٧

أن يقول إنه ع نازع بعد ذلك من هو أكثر شوكة من الثلاثة و حينئذ يتوجه منع أكثرية شوكة من نازع على ع معهم و لو سلم فشوكة على ع عند وصول الخلافة إليه باجتماع عظماء المهاجرين كان أكثر ممن نازعه فلا يفيد كون شوكة طرف نزاعه أكثر و أما ما ذكره من أنه يمتنع عادة أن يذكر النص لهم و لا يرجعون إليه إلى آخره ففيه أن العادة فى ذلك غير منضبطة لظهور أن الشيطان و حب الدنيا قد يدعو إلى العادة السيئة و أما ما أردف به العادة من حسن الظن بهم فقد عرفت ما فيه من سوء ثم فى استعماله العصمة هاهنا فى شأن الثلاثة مريدا به الحفظ عن الكبائر كما مر اصطلاحهم عليه سابقا مع تبادل العصمة الحقيقية منه إلى الأفهام تليسا و تدليسا للعوام إلا من عصمه الله فتدبر و أما استدلاله بخبر

خير القرون قرنى فقد مر عدم دلالة على خيرية الصحابة المبحوث فيهم و أنه لا يلزم من خيرية أهل قرن و عصر خيرية كل أحد من آحاد أهله و إلا لزم خيرية وليد بن عقبة الذى نزلت الآية على فسقه عند ما بعثه النبي ص إلى أخذ صدقات بنى المصطلق... الصحابة و من سرق منهم إلى غير ذلك كما... الثلاثة من هذا القبيل لو لا مجرد حسن ظن... إن العشرة المبشرة كانوا فى... العشرة و هو سعيد بن نفييل و هو فى ذلك...

جملة من تضمنه الخبر شبهة و طريق إلى التهمة على أنا نعلم... أن يعلم مكلفا يجوز أن يقع منه القبيح و الحسن و ليس بمعصوم من الذنوب... الجنة لأن ذلك تغرية بالقبيح و مما يبين بطلان هذا الخبر... و لا أحتج به له فى مواطن وقع فيها إلى الاحتجاج... أيضا لما حوَصر و طولب بخلع نفسه و هموا بقتله و قد رأيناه

الصوارم المهرقة ص : ١١٨

احتج بأشياء تجرى مجرى الفضائل و المناقب و ذكر القطع له بالجنة أو ما فى معناه لو كان معه لاحتج به و ذكره و فى عدول الجماعة عن ذكره دلالة واضحة على بطلانه... لو كان من خالف كتاب الله و غير سنن رسول الله ص و حارب مع على ع مرة بعد أخرى و غير ذلك مما قدمنا من قبائح أكثر العشرة داخلا فى الجنة لجاز أن يقال إن فرعون و هامان فى الجنة أيضا و أما توصيفه أبا عبيدة بكونه أمين الأمة فجوابه أنه ما وصفه بذلك رسول الله ص و إنما وصفه بذلك أبو بكر و عمر لإعانتهم إياهما فى غضب الخلافة عن أهل البيت ع و اتفاقه مع الأنصار و ارتكابه لبيعة أبي بكر بعد عمر و عدوله عن على ع... مع هذا الوصف عن النار و لنعم ما قيل فى بعض الأشعار شعر

غلط الأمين فجازها عن حيدر و الله ما كان الأمين أمينا

. قال الفصل الخامس فى ذكر شبه الشيعة و الرافضة و نحوهما و بيان بطلانها بأوضح الأدلة و أظهرها الأولى زعموا أنه ص لم يول أبا بكر عملا يقيم فيه قوانين الشرع و السياسة فدل ذلك على أنه لا يحسنهما و إذا لم يحسنهما لم تصح إمامته لأن من شرط الإمام أن يكون شجاعا و الجواب عن ذلك بطلان ما زعموه من أنه ص لم يوله عملا ففى البخارى عن سلمة بن الأكوع غزوت مع رسول الله ص سبع غزوات و خرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا أبو بكر و مرة علينا أسامة و ولادة ص الحج بالناس سنة تسع و ما زعموه من أنه لا يحسن ذلك

الصوارم المهرقة ص : ١١٩

باطل أيضا كيف و على كرم الله وجهه معترف بأنه أشجع الصحابة

فقد أخرج البزار فى مسنده عن على ع أنه قال أخبرونى من أشجع الناس قالوا أنت قال أما إنى ما بارزت أحدا إلا انتصفت منه و لكن أخبرونى بأشجع الناس قالوا لا نعلم فمن قال أبو بكر إنه لما كان يوم بدر جعلنا لرسول الله ص عريشا فقلنا من يكون مع رسول الله ص لثلا يهوى إليه أحد من المشركين فو الله ما دنا منا أحد إلا أبو بكر شاهرا بالسيف على رأس رسول الله ص لا يهوى إليه أحد إلا أهوى إليه فهذا أشجع الناس انتهى

أقول الحجة التى سماها الشيخ المحجوج المبهوت شبهة قطعية و جوابه عنه ضعيف لما يلوح على ما تشبث به من حديث البخارى و صحيحه من آثار الوضع أما أولا فلما مر من القدح فى البخارى و صحيحه و أما ثانيا فلأنه لا وجه لما ذكر فيه من عد سلمة تسع غزوات مع غزوات النبى ص و يكتفى بذكر من كان عليها فى مرتين منها و بالجملة مرة أسامة مشهورة فليبين أولياؤه أن مرة أبى بكر فى أى بعث كانت و أظن أن بيانه أصعب من خرط القتاد لو لم يرتكبوا وضعا آخر و أما ما ذكره من دعوى ولاية أبى بكر للحج فسيأتى ما فيه فى الشبهة الثانية فانتظر و أما ما ذكره من اعتراف على ع بأن أبا بكر أشجع منه فهو من أغرب المحال و أكذب المقال الذى تكاد تنشق منه الجبال و فى ألفاظه من الممججة التى لا تصدر عن الفصيح ما لا يخفى على من جاوز قليلا عن حد الأطفال و أغرب من الكل أنه جعل اختياره لكونه مع النبى ص فى العريش شجاعة مع ظهور أن ذلك كان تسترا عن المبارزة خوفا و جينا كما صرح به ابن أبى الحديد المعتزلى فى بعض قصائده المشهورة و بالجملة الوجه فى احتباس أبى بكر فى العريش معروف لأنه ص كان يعهد منه الجبن و الهلع لما ظهر فى مقام

الصوارم المهرقة ص : ١٢٠

بعد مقام كما أشار إليه ابن أبى الحديد أيضا فى قوله شعر  
و ليس بنكر فى حنين فراره ففى أحد قد فر خوفا و خيرا  
فلو تركه يختلط بالمحاربين لم يأمن أن يظهر من جنبه و خوره ما يكون سببا للهزيمة

و طريقا إلى استظهار المشركين فأجلسه معه ليكفي هذه المثونة و يكفى فى هذا الوجه أن يكون ما ذكرناه جائزا فتدبر. قال و قال بعضهم و من الدليل على أنه أشجع من على ع أن عليا ع أخبره النبى ص بقتله على يد ابن ملجم فكان إذا لقي ابن ملجم يقول له متى تخضب هذه من هذه و كان يقول إنه قاتلى كما يأتى فى أواخر ترجمته فحينئذ كان إذا دخل فى الحرب و لاقى الخصم يعلم أنه لا قدرة له على قتله فهو معه كان نائم على فراش و أما أبو بكر فلم يخبر بقاتله و كان إذا دخل الحرب لا يدرى هل يقتل أو لا فمن يدخل إلى الحرب و هو لا يدرى ذلك يقاسى من الكر و الفر و الجزع و الفرع ما يقاسى بخلاف من يدخلها كأنه نائم على فراشه انتهى. أقول من أين علم هذا القائل الذى صوبه الشيخ المخطئ أن عليا ع علم ذلك بإخبار النبى ص فى أول أمره لا بإلهام أو نور فراسة أو قرائن تظهر على صفحات وجه ابن ملجم عليه اللعنة و فلتات لسانه عند وجوده عليه اللعنة فى أيام خلافته ع فى الكوفة مع أن هذا الشيخ الكذوب الناسى لم ينسب ذلك عند ما سيذكر فى ترجمته ع إلى إخبار النبى ص أنه ص أخبره ع بقتله على يد ابن ملجم عليه اللعنة لكن لم يدلّه عليه بعينه حتى يعرض عنه فى الحروب و يتعرض لغيره و لو سلم أنه دلّه عليه بعينه فالغالب

الصوارم المهرقة ص : ١٢١

أن يكون المحارب ملثما دارعا مستورا فى الحديد و البيضة بحيث لا يعرفه أصحابه حينئذ إلا أن يتكلم معهم فكيف أمكن الاحتراز عنه و لو سلم أنه دلّه عليه بعينه و لم يمكن ستره فى السلاح عند الحرب فابتلاء المحارب ليس بمجرد أن يصير مقتولا بل إصابة السهام و النصال أعضاءه ربما كان أصعب من الموت حتى ربما يتمنى المصاب به الموت بدلا عن إصابة الجرح بل قد يقطع يده أو يدها بل رجله أو رجلاه أو يمثل به و يترك على ذلك الحال السوء فكيف يكون دخول أمير المؤمنين ع فى الحرب بمجرد علمه بعدم قتله بيد غير ابن ملجم عليه اللعنة مثل من نام على فراشه و إنما النائم على فراش الجبن من كان يتستر دائما فى العريش و لم يصبه فى حروب النبى ص شوك من

الحشيش و هو خليفة أهل السنة و شجاعهم على أن ما ذكره معارض بأن النبي ص كما  
أخبر عليا ع بذلك أخبر أبا بكر و عمر بما هو أتم من ذلك فى ضمن ما ذكره هذا الشيخ  
الجاهل فى كتابه هذا و بزعمه من النصوص الواردة المصرحة بخلافة أبى بكر بعد النبي  
ص فى بعضها

أنه أى أبا بكر الخليفة بعدى

و فى بعضها اقتدوا بالذين من بعدى أبو بكر و عمر

و فى بعضها اقتدوا بالذين من بعدى أبا بكر و عمر

إلى غير ذلك مما فى معناها. قال و من باهر شجاعته ما وقع له من قتال أهل الردة فقد  
أخرج الإسماعيلى عن عمر أنه لما قبض رسول الله ص ارتد من ارتد من العرب و قالوا لا  
نصلى و لا نركى فأتيت أبا بكر فقلت يا خليفة رسول الله ص تألف الناس فارق بهم  
فإنهم بمنزلة الوحش فقال رجوت نصرتك و جئتنى بخذلانك جبارا فى الجاهلية خوارا  
فى الإسلام بما ذا شئت أتألفهم بشعر مفتعل أو بسحر مفترى هيهات هيهات مضى النبي  
ص و انقطع الوحي و الله لأجاهدنيهم ما استمسك

الصوارم المهرقة ص : ١٢٢

السيف فى يدي و إن منعوني عقالا قال عمر فوجدته فى ذلك أمضى منى و أصرم و أدب  
الناس على أمور هانت على كثير من مؤنتهم حين وليتهم فعلم بما تقرر عظم شجاعته و  
لقد كان عنده ص و كذلك الصحابة من العلم بشجاعته و ثباته فى الأمر ما أوجب لهم  
تقديمه للإمامة العظمى إذ هذان الوصفان هما الأهمان فى أمر الإمامة لا سيما فى ذلك  
الوقت المحتاج فيه إلى قتال أهل الردة و غيرهم. أقول يتوجه عليه أولا أنه لا دلالة  
لما ذكره على شجاعة أبى بكر لأن الشجاعة إنما تعرف فى الشخص بمبارزته بنفسه إلى  
الأبطال و مصادفة الرماح و مصافحة السفاح و أن لا يتستر بالعريش و لا يهرب براية  
رسول الله ص كالإمام و لا يذهب فيها عريضته كما قاله سيد الأنبياء و إنما ثبت فى  
فتوحه ص و قتال من اتهمهم أبو بكر بالردة الشجاعة لمباشرتها بأنفسهم لا بغيرهم و

توضيح ذلك أن الشجاعة لا تعرف بالحس لصاحبها فقط و لا بادعائها و إنما هي شيء في الطبع يمدده الاكتساب و الطريق إليها أحد أمرين إما الخبر منها من جهة علام الغيوب فيعلم خلقه حال الشجاع و إما أن يظهر منه أفعال يعلم بها حاله كمبارزة الأقران و مقاومة الشجعان و منازلة الأبطال و الصبر عند اللقاء و ترك الفرار عند تحقق القتال و لا يعلم ذلك أيضا بأول وهلة و لا بفعل واحد حتى يتكرر ذلك على حد يتميز به صاحبه ممن حصل له ذلك على وجه الاتفاق أو على سبيل الهوج و الجهل بالتدبير و إذا كان الخبر عن الله تعالى بشجاعة أبي بكر معدوما و كان النقل الدال على الشجاعة غير موجود فكيف يجوز لعاقل أن يدعى له الشجاعة بقول قاله ليس له دلالة على شيء من ذلك عند أهل النظر لا سيما و دلائل جبنه و خوفه و ضعفه أظهر من أن يحتاج فيها إلى التأمل و ذلك أنه لم يبارز قط قرنا و لا قادم قط بطلا و لا سفك

الصوارم المهرقة ص : ١٢٣

بيده دما و قد شهد مع رسول الله ص مشاهدة و كان لكل واحد من الصحابة أثر في الجهاد إلا له و فر في المشاهد الثلاثة كما ذكرنا سابقا و أسلم رسول الله ص فيها مع ما كتب الله عليه من الجهاد فكيف يجتمع دلائل الجبن و دلائل الشجاعة لرجل واحد في وقت واحد لو لا أن العصبية تميل بالعبد إلى الهوى على أن الإنسان قد يغضب فيقول لو شاء منى هذا السلطان هذا الأمر ما قبلته و إن في جوارنا لشيخا ضعيف الجسم ظاهر الجبن يصلى بنا في مسجدنا فما يحدث أمر يضجره و ينكره إلا قال و الله لأصيرن إلى هذا و لأجاهدن فيه و لو اجتمعت على فيه عساكر وجه الأرض بل أقول الظاهر أن أبا بكر قال هذا القول عند غضبه بمخالفة القوم... خلاف بين ذوى العقول أن الغضبان ربما يعتريه عند غضبه من هيجان الطباع ما يفسد عليه رأيه حتى يقدم من القول ما لا يفى به عند سكون نفسه و يعمل من الأعمال ما يندم عليه عند زوال الغضب عنه فلا يكون في وقوع ذلك منه دليل على شجاعته و قد صرح بذلك في خطبته المشهورة عند أصحابه المذكورة سابقا في كتاب هذا الشيخ الجاهل و يجعلونها من

مفاخره حيث يقول إن رسول الله ص خرج من الدنيا و ليس أحد من الأمة يطالبه بضربة سوط فما فوقها و كان ص معصوما من الخطي تأتيه ملائكة بالوحى فلا تكلفوني ما كنتم تكلفونه فإن لى شيطانا يعترينى عند غضبى فإذا رأيتمنى مغضبا فاجتنبونى على أن مغلوبية من سماهم بأهل الردة عن عساكر أهل المدينة من المهاجرين و الأنصار و من يحق بهما كان أمرا ظاهرا لا يحتاج إلى زيادة تكلف من رئيسهم و مع هذا لم يقسم أبو بكر بالله تعالى أن يقاتل أهل الردة بنفسه و إنما أقسم بأن يقاتلهم بإنفاذ جيش من المهاجرين و الأنصار و لهذا أنفذ إليهم خالدًا مع جماعة من الفريقين و ليس فى يمينه بالله سبحانه...

الصوارم المهرقة ص : ١٢٤

خالدًا و أصحابه إلى حربهم دليل على شجاعته فى نفسه كما لا يخفى بل هو فى ذلك الإبراق و الإرعاد الشديد و بعث خالد بن الوليد نظير من لا يقدر على شىء بنفسه و يحكم به على غيره فيستهزئ عليه و يقال إن مثله كمثل من يقول لغيره بالفارسية بغير و ببند و بدست من پهلوانش ده فليضحك أولياؤه عليه قليلا و لبيكوا كثيرا و لقد أنطق الله تعالى الشيخ الجاهل بالحق فاعترف بأن وصفى الشجاعة و الثبات هما الأهمان فى أمر الإمامة فافهم و بما قررناه يتضح للناظر دفع سائر ما سرده فى إثبات شجاعة أبى بكر فلا حاجة لنا إلى التعرض لها و تضييع الوقت به فتأمل. قال الشبهة الثانية زعموا أيضا أنه ص لما ولاه قراءة براءة على الناس بمكة عزله و ولى عليا فدل ذلك على عدم أهليته و جوابها بطلان ما زعموا هنا أيضا و إنما أتبعه عليا ع لقراءة براءة لأن عادة العرب فى أخذ العهد و نبذه أن يتولاه الرجل أو واحد من بنى عمه و لذلك لم يعزل أبا بكر عن أمره الحج بل أبواه أميرا و عليا مأمورا له فى ما عدا القراءة على أن عليا لم ينفرد بالأذان بذلك ففى صحيح البخارى أن أبا هريرة قال بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان قال أحمد بن عبد الرحمن ثم أردف رسول الله ص على بن أبى طالب ع

فأمره أن يؤذن ببراءة قال أبو هريرة فأذن معنا على يوم النحر فى أهل منى ببراءة أن لا يحج بعد العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان فتأمله تجد عليا إنما أذن مع مؤذنى أبى بكر انتهى. أقول دعوى ولاية أبى بكر للحج بالناس كذب صريح و إنما أدى إليه إيصال آيات البراءة إلى الكفار فى أيام الحج فلم يتم لأنه ص قد عزله قبل وصوله بعلى ع كما هو المشهور فى كتب الجمهور و رواية جامع الأصول و مسند أحمد بن حنبل و غيرهما صريحة فى رجوع أبى بكر عن الطريق و غاية ما أجاب الصوارم المهرقة ص : ١٢٥

به الجاحظ عن ذلك و اعتمد عليه أهل السنة ما ذكره هذا الشيخ الجاهل المقلد من بناء عزل أبى بكر على رعاية عادة العرب فى عقد الحلف و حل العقد و أقول فى الرد عليه أنه لو كان إنفاذ على ع لأجل ما تعارف بين العرب فى العهود كما زعموه و اخترعوه لما خفى على النبى ص أولا و معاذ الله أن يجرى النبى ص سنته و أحكامه على عادات الجاهلية و قد بين ذلك ع لما رجع إليه أبو بكر فسأله عن السبب فى أخذ السورة منه فقال أوحى إلى أن لا يؤدى عنى إلا أنا أو رجل منى و لم يذكر الجاحظ الإضافة التى افتراها هذا الشيخ الكذوب فبقى أن السر فى ذلك التنبيه على لياقة على ع للأداء عند الله تعالى دون أبى بكر كما يدعيه الشيعة و من لم يره الله سبحانه أهلا لأداء آيات قليلة إلى أهل قريته و هم أهله و أقاربه جدير أن لا يكون أهلا لأدنى ولاية فضلا عن الإمامة و الرئاسة العامة و هو ظاهر لا ينكره إلا جاهل أو مكابر و الحاصل أن بين العزل و الولاية فرقا عظيما و بونا بعيدا على من رزق الحجى و فى المثل السائر العزل طلاق الرجال فإن كانت ولايته من النبى ص بحسن اختياره فعزله من الله تعالى بحسن اختياره لأن فعله تعالى على باطن الأحوال و فعل النبى ص على ظاهرها فلا وجه فى إنفاذ الرجل أولا و أخذها منه ثانيا إلا ما ذكرنا من التنبيه على الفضل و التنويه بالاسم و التعلية للذكر لمن ارتضى لتأديتها و عكس ذلك فيمن عزل و أيضا لو لا أن الحكمة فى إبلاغ على ع ما أشرنا إليه من مدخلية خصوص حضوره فى انتظام الحج و

كف المشركين لبأسه و خوفه عن تعرض المسلمين و نحو ذلك من الحكم لأرسل رسول الله ص عمه العباس أو أخاه عقيلاً أو جعفرًا مع كونهم أكبر سنا منه أو غيرهم من بنى هاشم و قد روى أنه ع قد قتل جماعة من

الصوارم المهرقة ص : ١٢٦

أهل مكة و لم يخرج أكثر صناديدهم من بيوتهم خوفا منه و فى حديث عن الباقر ع أنه لما قام على ع أيام التشريق ينادى ذمة الله و رسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر و لا يحج بعد العام مشرك و لا يطوف بالبيت بعد اليوم عريان قام خدش و سعيد أخوا عمرو بن عبد ود فقالا و ما تبرأنا على أربعة أشهر بل برئنا منك و من ابن عمك ليس بيننا و بين ابن عمك إلا السيف و إن شئت بدأنا بك فقال ع هلموا ثم قال و اَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ الْآيَةِ و لو سلم أن ولاية الحج لم تنسخ لكان الكلام باقيا لأنه إذ كان ما ولى مع تطاول الزمان إلا هذه الولاية ثم سلب شطرها الأفخم الأعظم منها فليس ذلك إلا تنبيها على ما ذكرناه و أما ما ذكره من قوله بل أبقاه أميرا و عليا مأمورا فهو كسائر كلماته مجرد دعوى لا يعجز أحد عن الإتيان بما يضادها و أما ما استدل به على عدم انفراد على ع بالأذان من حديث البخارى فلا دلالة له على ذلك لأن أبا هريرة لم يكن عبدا و لا خادما و لا أجيرا لأبى بكر و إنما كان فقيرا من أهل الصفة قد صار رفيقا له فى تلك السنة لأداء الحج فلو سلم أنه بنفسه لم يعاون مؤذنى على ع فغاية الأمر أن أبا بكر أشار إليه بذلك تألفا له ع و أما ما نقله عن أبى هريرة من أنه قال فأذن معنا على يوم النحر إلى آخره فمكذوب بأنه لما اعترف سابقا بأن النبى ص ولى عليا ع فى أداء البراءة و الأذان بها رعاية لعادة العرب فكان هو الأصل و العمدة فى ذلك فكيف يتأتى لأبى هريرة أن يعكس الأمر و يجعل نفسه مع أبى بكر أصلا و يقول أذن معنا على ع مع أن كذب أبى هريرة فى أحاديثه مما ملأ الخافقين و قد دلت أحاديث أهل السنة على أن التهمة له بالكذب كانت معلومة بين الصحابة فمن ذلك ما رواه الحميدى فى الجمع

بين الصحيحين في الحديث السادس و الستين بعد المائة

الصوارم المهرقة ص : ١٢٧

في المتفق عليه في مسند أبي هريرة عن أبي رزين قال خرج إلينا أبو هريرة ف ضرب يده على جبهته و قال إنكم تحدثون على أنى أكذب على رسول الله ص الخبر و من ذلك ما رواه الحميدى أيضا في الجمع بين الصحيحين في مسند عبد الله بن عمر في الحديث الرابع و العشرين بعد المائة من المتفق عليه أن رسول الله ص أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية

فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبى هريرة زرعاً و من ذلك ما فيه أيضا من الحديث الستين بعد المائة من المتفق عليه

في مسند أبي هريرة يروى عن النبي ص من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فقال ابن عمر لقد أكثر علينا أبو هريرة و روى ياقوت الحموى الشافعى عند ذكر أحوال البحرين و أهله أنه اتفق لأبى هريرة مع عمر بن الخطاب واقعة شهد فيها عليه بأنه عدو الله و عدو المسلمين و حكم عليه بالخيانة و أوجب عليه عشرة آلاف دينار ألزمه بها بعد ولايته البحرين و لهذه التهمة لم يعمل أبو حنيفة بأحاديثه قط كما ذكر أبو المعالى الجوينى إمام الشافعية فى رسالته المعمولة فى بيان أحقية مذهب الشافعى و الزندوسى الحنفى فى الباب الثالث و المائة من كتابه الموسوم بالروضة هذا مع ما علم أن أبا هريرة فارق على بن أبى طالب ع و بنى هاشم و ظهر من عداوته لهم و انضمامه إلى معاوية ما لا يحتاج إلى روايته لظهوره فى التواريخ و السير و عند علماء الإسلام فتأمل. قال الثالثة زعموا أن النبى ص لما ولاه الصلاة أيام مرضه عزله عنها و جوابها أن ذلك من قبائح كذبهم و افتراءهم فقبحهم الله و خذلهم كيف و قد قدمنا فى سابع الأحاديث الدالة على خلافته من الأحاديث الصحيحة المتواترة ما هو صريح فى بقائه إماما يصلى بالناس إلى أن توفى رسول ص

الصوارم المهرقة ص : ١٢٨

و فى البخارى عن أنس قال إن المسلمين بينما هم فى صلاة الفجر من يوم الإثنين و أبو بكر يصلى لهم لم يفجأهم إلا رسول الله ص قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم و هم فى صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف و ظن أن رسول الله ص يريد أن يخرج إلى الصلاة قال أنس و هم المسلمون أن يفتنوا فى صلاتهم فرحا بالنبي ص فأشار إليهم بيده أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة و أرحى الستر ثم قبض الضحى من ذلك اليوم

فتأمل عظيم افتراءهم و حمقهم على أن صلاته بالناس خلافة عنه ص متفق عليها مجمع منا و منهم على وقوعها فمن ادعى انزاله عنها فعليه البيان انتهى. أقول ما ذكره من أن الشيعة قالوا إن النبي ص و لاه الصلاة أيام مرضه كذب قبيح و افتراء صريح عليهم فإنهم لم يقولوا بذلك بل قالوا إن عائشة بنته أشارت إليه بذلك فلما أحس النبي ص بذلك خرج إلى المسجد مسارعا معتمدا على أمير المؤمنين ع و فضل بن عباس رضى الله عنه حتى نحى أبا بكر عن المحراب و صلى بنفسه مع الناس و بهذا يظهر فساد ما ذكره فى العلاوة أيضا من اتفاق الشيعة معهم فى صلاته خلافة عن النبي ص فليس عليهم إثبات عزله لأنه فرع إثبات توليته و دون إثباته خرط القتاد و أما ما نقله من الأحاديث فقد نبهنا سابقا على ما نعتقده فى شأن أمثالها مع معارضة حديث البخارى المنقول فى شرح المواقف لها و أن إتيان هذا الشيخ الجاهل بمثلها فى مرتبة المصادرة و تكرار ذلك منه دليل على وقاحتها و حماقتها كما لا يخفى. قال الرابعة زعموا أنه أحرق من قال

أنا مسلم و قطع يد السارق

الصوارم المهرقة ص : ١٢٩

اليسرى و توقف فى ميراث الجدة حتى روى له أن لها السدس و أن ذلك قادح فى خلافته و جوابها بطلان زعمهم قدح ذلك فى خلافته و بيانه أن ذلك لا يقدر إلا إذا ثبت أنه ليس فيه أهلية للاجتهاد و ليس كذلك بل هو من أكابر المجتهدين بل هو أعلم الصحابة على الإطلاق للأدلة الواضحة على ذلك منها ما أخرجه البخارى و غيره أن عمر

فى صلح الحديبية سأل رسول الله ص عن ذلك الصلح و قال علام نعطى الدنيا فى ديننا فأجابه النبى ص ثم ذهب إلى أبى بكر فسأله عما سأل عن النبى ص من غير أن يعلم بجواب النبى ص فأجابه بمثل ذلك سواء بسواء و منها ما أخرجه أبو القاسم البغوى و أبو بكر الشافعى فى فوائده و ابن عساكر عن عائشة قالت لما توفى رسول الله ص اشرب النفاق أى رفع رأسه و ارتدت العرب و انحازت الأنصار فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبى لهاضها أى فتتها فما اختلفوا فى لفظه إلا طار أبى بعبائها و فصلها قالوا أين ندفن رسول الله ص فما وجدنا عند أحد فى ذلك علما فقال أبو بكر سمعت رسول الله ص يقول ما من نبى يقبض إلا دفن تحت مضجعه الذى مات فيه

و اختلفوا فى ميراثه فما وجدنا عند أحد فى ذلك علما فقال أبو بكر سمعت رسول الله ص يقول إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة قال بعضهم و هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة فقال بعضهم ندفنه بمكة مولده و منشأه و بعضهم بمسجده و بعضهم بالبقيع و بعضهم ببيت المقدس مدفن الأنبياء حتى أخبرهم أبو بكر بما عنده من العلم قال ابن زنجويه و هذه سنة تفرد بها الصديق من بين المهاجرين و الأنصار و رجعوا إليه فيها و مر آنفا خبر أتانى جبرئيل فقال إن الله يأمرك أن تستشير أبا بكر و خبر إن الله يكره أن يخطأ أبو بكر

سنده صحيح و خبر

الصوارم المهرقة ص : ١٣٠

لا ينبغى لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره و مر أول الفصل الثالث خبر أنه و عمر كانا يفتيان الناس فى زمن النبى ص و عن تهذيب النووى أن أصحابنا استدلوا على عظيم علمه بقوله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة إلى آخره و أن الشيخ أبا إسحاق استدل به على أنه أعلم الصحابة لأنهم كلهم

وقفوا عن فهم الحكم فى المسألة إلا هو ثم ظهر لهم بمباحثته لهم أن قوله هو الصواب. أقول عدم القدح فى أبى بكر على تقدير ثبوت أهليته للاجتهاد مقدوح من وجوه أما أولا فلأنه لا يجوز الاجتهاد على الإمام إذ بالاجتهاد لم يحصل الجزم بأن ما يقوله من عند الله تعالى. و أما ثانيا فلأن المجتهد قد يخطئ فحينئذ يجوز على الإمام الخطأ و ذلك ينافى الإمامة لاشتراط العصمة فيها كما برهنا عليه سابقا. و أما ثالثا فلأننا قد أشرنا فيما مضى إلى أن من شرائط الإمامة العلم بجميع أحكام الدين و أن ذلك شرط واجب و إلا لا تنفى فائدة نصبه بعين ما ذكرناه فى أشراط العصمة بل العصمة تستلزم هذا العلم فمن ظهر منه نقصان فى هذا العلم لا يجوز أن يكون إماما و قد ظهر عن أبى بكر فى مسائل كثيرة الاعتراف على نفسه بأنه لا يعرف الحكم و قد بين أصحابنا رضوان الله عليهم الفرق بين الأمير و الحاكم و بين الإمام من حيث كانت ولاية الإمام عامة و ولاية من عدها خاصة و بينوا أن الحاكم و الأمير يجب أن يكونا عالمين بالحكم فى جميع ما أسند إليهما و أن لا يذهب عليهما شىء من ذلك إلا أنه لما كانت ولايتهما خاصة لم يجب أن يكونا عالمين بجميع أحكام الدين و الإمام بخلاف ذلك لأن ولايته عامة كنبوة النبى ص و من كمال النقص و اللؤم أن يقوم أحد مقام النبى ص و لا يعلم المسائل الضرورية التى يحتاج إليها الناس.

الصوارم المهرقة ص : ١٣١

و أما رابعا فلأنه يتوجه عليه معارضة بالمثل من أنه لا يثبت اجتهاد أبى بكر إلا إذا ثبت أن ما صدر عنه من أمثال الأحكام المذكورة القادحة ضرورة فى كل إنسان عاقل له نصيب من معرفة الأحكام الشرعية يمكن أن يصدر ممن له أهلية الاجتهاد و إذ كان إثبات ذلك محالا أو ملحقا بالتشكيك فى الضروريات كان ذلك قادحا فى خلافته و أما أول ما ذكره من الأدلة التى زعم وضوح دلالتها على أهلية أبى بكر للاجتهاد فمدخول بأن جواب أبى بكر عن ذلك من غير أن يعلم جواب النبى ص قبله غير مسلم و إن كان ذلك الجواب مما يظهر للعاقل المشاهد بخصوصيات تلك الواقعة بأدنى تأمل فغاية ما

يلزم من ذلك قصور فهم عمر لا كمال عقل أبي بكر و أما الثانى منها فمردود بأن  
الاختلاف فى موضع الدفن غير واقع كيف و قد صح اتفاقا أنه مع أصحابه قد اشتغلوا  
بالخلافه عن دفن النبى ص بل النبى ص أوصى بذلك إلى أهل بيته فى أيام حياته كما  
نقله غير هذا الراوى الغاوى و لو سلم فلا اجتهاد فى نقل خبر وصية النبى ص بشىء  
كدفنه فيما نحن فيه كما لا يسمى إيصال بعض خدمة السلطان وصيته إلى بعض  
العساكر أو أمره إلى بعض الرعية اجتهادا إذ ليس فى مثله استنباط الفرع من الأصل  
الذى هو حاصل معنى الاجتهاد شرعا بل ليس فيه اجتهاد لغوى أيضا كما لا يخفى مع أن  
قول أبى بكر سمعت النبى ص يقول ما من نبى إلى آخره دعوى لا برهان له بها سوى  
دعوى سماعه لذلك و هو كما ترى و أما ما ذكره من وقوع الاختلاف فى ميراثه فغير واقع  
أيضا غاية الأمر أنه لما أخذ فدك عن فاطمة ع و ادعت النحلة فيها ثم الميراث تنزلا  
افترى أبو بكر لدفع دعواها ع ذلك

فقلت له أ ترت أباك و لا أرت أبى لقد جئت شيئا فريا  
اللهم إلا أن يقال أراد بالاجتهاد الاجتهاد اللغوى فى دفعها ع عن حقها بتكلف الكذب و  
الحيل فإن

الصوارم المهرقة ص : ١٣٢

هذا مسلم عند الشيعة ثم لا يخفى ما فى عبارته من البعد عن كلام المحصلين فإنه ذكر  
أولا الخلاف فى موضع دفن النبى ص ثم الخلاف فى ميراثه ص ثم قال متصلا بهذا قال  
بعضهم و هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة فقال بعضهم ندفنه بمكة إلى آخره و أما ما  
ذكره من خبر نزول جبرئيل ع على النبى ص بأمر الله تعالى له أن يستشير أبا بكر ففيه  
أنه على فرض صحته فإنما كان لتأليف قلبه و إلا فالنبى ص إنما كان يعمل بالوحى  
الإلهى كما نطق به القرآن الكريم و كان غنيا عن مشاورتهم و تعليمهم كما لا يخفى  
على من عرف علو شأن النبى ص كما هو حقه لكن أهل السنة حيث جعلوا النبى ص مع  
أبى بكر الجاهل كفرسى رهان فقد حرما عن حق معرفته و قد يقال إنما كان يستشير

أصحابه ليستخرج بذلك دخائلهم و ضمائرهم و يطلع على حسن نياتهم و فسادها فلا فضل فى هذه المشاورة و على هذا فقس سائر موضوعاته. قال لا يقال بل على ع أعلم منه للخبر الآتى فى فضائله

أنا مدينة العلم و على بابها

لأننا نقول سيأتى أن ذلك الحديث مطعون فيه و على تسليم صحته أو حسنه فأبو بكر محرابها و رواية

من أراد العلم فليأت الباب

لا تقتضى الأعلمية فقد يكون غير الأعلم يقصد لما عنده من زيادة الإيضاح و التفرغ للناس بخلاف الأعلم على أن تلك الرواية معارضة بخبر الفردوس

أنا مدينة العلم و أبو بكر أساسها و عمر حيطانها و عثمان سقفها و على بابها

فهذه صريحة فى أن أبا بكر أعلمهم و حينئذ فالأمر بقصد الباب إنما هو لنحو ما قلناه لا لزياده شرفه على ما قبله لما هو معلوم ضرورة أن كلا من الأساس و الحيطان و السقف أعلى من الباب و شذ بعضهم فأجاب بأن معنى و على

الصوارم المهرقة ص : ١٣٣

بابها أى من علو على حد قراءة هذا صراط على مستقيم برفع على و تنوينه كما قرأ به يعقوب انتهى. أقول يتوجه عليه أن طعنه على الحديث مطعون بأنه يكفى فى كونه

حجة عليه و على أصحابه رواية الترمذى من محدثى أصحابه ذلك فى صحيحه و رواية البغوى ما فى معناه

من قوله ص أنا دار الحكمة و على بابها

لكن قد سبق أن مدار أهل السنة على أنه إذا احتجت الشيعة عليهم من أحاديث

صحاحهم بما يقدح فى أصل من أصولهم يطعنون فيه على قدر حيلتهم و لا يستحيون

عن الناس و لا عن سلفهم و هذا كما ترى على أنا قد أسبقنا أن الإنصاف اعتماد الطرفين

على ما اتفق بينهما من الأحاديث و هذا الحديث كذلك فضلا عن صحته فلا يجدى القدح

فيه عنادا و هربا عن قبول الإلزام و أما ما قاله من قوله فأبو بكر محرابها فمع ظهور عدم اتجاهه دليل على جرأته على الوضع لأن هذا ليس بمذكور فيما سيذكره من حديث الفردوس و لا فى غيره و أما ما ذكره من أن رواية من أراد العلم فليأت الباب لا تقتضى الأعلمية إلى آخره ففساده ظاهر لظهور أن المراد بالباب فى هذا الخبر و ما فى معناه الكناية عن الحافظ للشىء الذى لا يشذ عنه شىء و لا يخرج إلا منه و لا يدخل إلا به و إذا ثبت أنه ع الحافظ لعلوم النبى ص و حكمه ثبت إحاطته لما عند غير الأعلم أيضا من زيادة الإيضاح و البيان و ثبت الأمر بالتوصل به إلى العلم و الحكمة فوجب اتباعه و الأخذ عنه و هذا حقيقة معنى الإمام كما لا يخفى على ذوى الأفهام و أما ما زعمه من كون ذلك الحديث معارضا بخبر رواه الجهنى صاحب كتاب الفردوس من باب تسمية الشىء باسم ضده فأثار الوضع عليه لائحة أما أولا فلأن المدينة لا يكون لها سقف و إنما السقف للبيوت و الدور و حاشا كلام الفصيح فضلا عن الأفصح من الاشتمال على مثل الصوارم المهرقة ص : ١٣٤

هذا السخف الصريح و أما ثانيا فلأن راويه عن النبى ص هو أبو هريرة المرمى بالكذب المتهم بالوضع و أما ثالثا فلأن الكلام ليس فى العلو و الانخفاض و الثبات و عدمه بل فى الإتيان لأخذ العلم من صاحب المدينة و لا مدخل لأساس المدينة و حيطانها و سقفها فى ذلك بل لو كان أساسها من الرمل و التراب و حيطانها و سقفها من السعف و الأشواك لأمكن ذلك و أيضا الحديث إنما روى على كونه لفظ على فيه اسما علما لمولانا أمير المؤمنين ع لا على كونه فعلا بمعنى الفاعل باقيا عليه فلو جاز التأويل العليل الذى تمحله شاذ منهم لجاز أن يكون المراد بعلى فى قوله تعالى صراط على مستقيم اسم مولانا أمير المؤمنين ع بأن يكون مضافا إليه الصراط و لعل هذا أصعب على الناصبة من أصل الحديث و لعمرى أن جرأتهم على وضع أمثال هذه الكلمات المشتملة على التمحللات الظاهرة لا توجب إلا زيادة شناعتهم و إشاعة عداوتهم لأهل البيت ع. قال فثبت بجميع ما قررناه أنه من أكابر المجتهدين بل أكبرهم على الإطلاق

و إذا ثبت أنه مجتهد فلا عتب عليه فى التحريق لأن ذلك الرجل كان زنديقا و فى قبول توبته خلاف و أما النهى عن التحريق فيحتمل أنه لم يبلغه و يحتمل أنه بلغه و تأوله على غير نحو الزنديق و كم من أدلة تبلغ المجتهدين و يأولونها لما قام عندهم لا ينكره ذلك إلا جاهل بالشريعة و حاملها و أما قطعه يسار السارق فيحتمل أنه خطأ من الجلاد و يحتمل أنه لسرقة ثانية و من أين علم أنها للسرقة الأولى و أنه قال للجلاد اقطع يساره و على التنزل فالآية شاملة لما فعله فيحتمل أنه كان يرى بقاءها على إطلاقها و أن قطعه ص اليمنى فى الأولى ليس على التحت بل الإمام مخير فى ذلك و على فرض إجماع فى المسألة فيحتمل أنهم أجمعوا على ذلك بعده

الصوارم المهرقة ص : ١٣٥

و أما توقفه فى مسألة الجدة إلى أن بلغه الخبر فينبغى سياق حديثه فإن فيه أبلغ رد على المعارضين أخرج أصحاب السنن الأربعة و مالك عن قبيصة قال جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال ما لك فى كتاب الله و ما علمت لك فى سنة نبي الله ص شيئا فارجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ص أعطها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلم فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر فتأمل هذا السياق تجده قاضيا بالكمال الأسنى لأبى بكر فإنه نظر أولا فى القرآن و فى محفوظاته من السنة فلم يجد لها شيئا ثم استشار المسلمين ليستخرج ما عندهم من شىء حفظوه فأخرج له المغيرة و ابن مسلم ما حفظاه فقضى به و طلبه انضمام آخر إلى المغيرة احتياط فقط إذ الرواية لا يشترط فيها تعدد على أنه غير بدع من المجتهد أن يبحث عن مدارك الأحكام. أقول قد عرفت بما قررناه من بطلان جميع ما قرره نفى ذلك الثبوت و أنه أوهن من نسج العنكبوت و أما ما ذكره من أن النهى عن التحريق فيحتمل أنه لم يبلغه فهو مخالف لما ادعاه سابقا من كمال علم أبى بكر و أما احتمال تأوله على نحو غير الزنديق من غير قرينة ظاهرة مقتضية لذلك التأويل الممقوت فهو من قبيل تأويلات ملاحدة الموت و لو جاز أمثال

هذا التأويل العليل لارتفع الأمان عن دلالة القرآن المبين و سنن سيد المرسلين و  
خرجا عن كونهما دليلا للمحققين حجة على المبطلين و أما قوله إن قطعه يسار السارق  
فيحتمل أنه خطأ من الجلاد فوجه الخطأ فيه ظاهر فإن قطع يد ذلك السارق لم يكن  
فى خلا بحيث يكون الجلاد منفردا بل كان فى ملا مشاهد القوم من الصحابة و غيرهم  
فإذا كان من غلط الجلاد فلم

الصوارم المهرقة ص : ١٣٦

يفهمه أحد من الحاضرين و العقل يحكم باستحالة تواطؤ الجميع على الغلط فمغلط  
الجلاد غلط و أما قوله فمن أين علم أنها للسرقة الأولى و أنه قال للجلاد اقطع يساره  
ففيه أن من قدح فى أبى بكر بتلك الرواية إنما قدح لوجدانه إياها فى كتب الحديث و  
السير مشتملة على تلك الخصوصيات فعلم أن قوله من أين علم نفخ من غير ضرام على  
أن هذه التخطئة قد توجهت من الصحابة المعاصرين الشاهدين لحكمه الفاسد فلو  
كانت للسرقة الأولى لما نسبوه إلى الخطأ لا يقال يحتمل أن يكون ذلك لعدم علمهم  
أنه فى المرتبة الثانية لأننا نقول لو كان كذلك لأعلمهم بذلك و سلم عن التخطئة و أما  
قوله و على التنزل فالآية شاملة لما فعله إلى آخره فنازل جدا لأن الشمول قد خص  
بفعل النبى ص على رءوس الأشهاد فالغفلة عن ذلك لا تليق بحال من قام مقامه ص و كذا  
الكلام فى قوله إن قطع النبى ص اليمنى فى الأولى ليس على التحتم لما تقرر فى  
الأصول أن فعل النبى ص ما لم يعلم وجهه محمول على الوجوب و أما قوله و على  
فرض إجماع فى المسألة فمدخول بظهور قطعية هذا الإجماع ظهورا لا ينكره إلا هذا  
الشيخ الفارض الذى فرض على نفسه إصلاح معايب أبى بكر بكل حيلة و وسيلة على  
أنه لو جاز انعقاد هذا الإجماع بعد فعل أبى بكر لجاز أن يقال فى الإجماع الذى ادعاه  
هذا الشيخ مرارا فى خلافة أبى بكر إنما انعقد بعد غصبه الخلافة كما وقع نظيره  
لمعاوية و لعله لا يرضى بذلك فتأمل و أما ما اعترف به من توقف أبى بكر فى مسألة  
الجدة و السؤال فيها عن الناس فهو كاف فى ظهور نقصه و قصوره و أين دنو من لم

يقف على المسألة حتى سأل من علو من قال مستويا على عرش التحقيق

سلوني عما دون العرش و سلوني قبل أن تفقدوني

و أما قوله فإنه نظر أولا في القرآن و محفوظاته إلى آخره ففيه نظر ظاهر لأنه لو كان

دأبه في الأحكام

الصوارم المهرقة ص : ١٣٧

الشرعية رعاية الاحتياط بالتأمل و التوقف و المشاورة فلم لم يتأمل في أمر الخلافة إلى فراغ أهل البيت ع و سائر بني هاشم من دفن النبي ص حتى يشاورهم بل سارع في ذلك و أخذ البيعة الفاسدة عن الناس فلتة كما أفصح عنه عمر بقوله كانت بيعة أبي بكر فلتة وقي الله شرها عن المسلمين و قد مر و أما ما ذكره آخرا من أن طلبه انضمام آخر إلى المغيرة احتياط فقط فهو مع أنه لا يقدر في مقصودنا ليس بمتعين أن يكون منظورا لأبي بكر لجواز أن يكون منظوره في ذلك اعتقاده لفسق المغيرة فقد روى الجمهور مستفيضا أنه شهد عليه بالزنا عند عمر بن الخطاب و لقن الرابع و هو زياد ابن أبيه حتى تلجلج في الشهادة فدفع عنه الحد هذا و مع ذلك فهو راوي شطر من أحاديث القوم فلا تغفل عنه. قال الخامسة زعموا أن عمر ذمه و المذموم من مثل عمر لا يصلح للخلافة و جوابها أن هذا من كذبهم و افتراءهم أيضا و لم يقع من عمر ذم له قط و إنما الواقع منه في حقه غاية الثناء عليه و اعتقاد أنه أكمل الصحابة علما و رأيا و شجاعة كما يعلم مما قدمناه عنه في قصة المبايعة و غيرها على أن إمامة عمر إنما هي بعهد أبي بكر إليه فلو قدح فيه لكان قادحا في نفسه و إمامته و أما إنكاره على أبي بكر كونه لم يقتل خالد بن الوليد لقتله مالك بن نويرة و هو مسلم و لتزوجه امرأته من ليلته و دخل بها فلا يستلزم ذما له و لا إلحاق نقص به لأن ذلك إنما هو من إنكار بعض المجتهدين على بعض في الفروع الاجتهادية و هذا كان شأن السلف و كانوا لا يرون فيه نقصا و إنما يرونه غاية الكمال على أن الحق عدم قتل خالد لأن مالكا ارتد و رد على قومه صدقاتهم لما بلغه وفاة رسول الله ص كما فعل أهل الردة و قد اعترف أخو

مالك لعمر بذلك و تزوجه امرأته لعله لانقضاء عدتها بالوضع عقب موته أو يحتمل أنها

الصوارم المهركة ص : ١٣٨

كانت محبوسة عنده بعد انقضاء عدتها عن الأزواج على عادة الجاهلية و على كل حال  
فخالد أتقى لله من أن يظن به مثل هذه الرذالة التي لا تصدر من أدنى المؤمنين فكيف  
بسيف الله المسلول على أعدائه فالحق ما فعله أبو بكر لا ما اعترض به عليه عمر رضى  
الله عنهما و يؤيد ذلك أن عمر لما أفضت الخلافة إليه لم يتعرض لخالد و لم يعاقبه  
فى هذا الأمر قط فعلم أنه ظهر له حقيقة ما فعله أبو بكر انتهى. أقول ما أتى به من  
التكذيب و الإنكار مكابرة على الشائع الذائع الذى ضاقت الدنيا من امتلائه روما  
لإصلاح ما أفسده الدهر من حال خلفائه و هل يصلح العطار ما أفسد الدهر و أما ما ذكره  
فى العلاوة من المقدمة القائلة بأن إمامة عمر إنما هى بعهد أبى بكر إليه إلى آخره ففيه  
أنا نعلم أن المقدمة المذكورة تقتضى كف عمر عن القدح فيه لكن الله تعالى قد أنساه  
تلك المقدمة فى بعض الأحيان و أجرى الحق على لسانه بذكر بعض القوادح التى نقلها  
الثقات من أرباب السير و التواريخ ليكون حجة لأهل الحق على أهل الباطل و أما ما  
ذكره من أن إنكاره على أبى بكر فى عدم قتله خالد بن الوليد لقتله مالك بن نويرة لا  
يستلزم ذما له إلى آخره فمدخول بأن الذم كل الذم إنما هو فى إهماله إجراء حكم  
الشرع فى شأن خالد لكن لما كان صدور الذم عليه من مثل عمر أشد عند أوليائه من  
المتسمين بأهل السنة خصه الشيعة بالذكر فقولاه لا يستلزم ذما له كما ترى و أما ما  
ذكره من اجتهاده فى ذلك فهو من قبيل اجتهاد أبى جهل و أمثاله فى مقاتلة النبى ص و  
اجتهاد معاوية فى محاربة أمير المؤمنين ع و القائل بمثل ذلك لا يليق بالجواب و لا  
يستحق الخطاب و أما ما ذكره فى العلاوة الثانية من أن الحق أن مالكا ارتد و رد على  
قومه إلى آخره فقد عرفت بطلانه بما نقلناه سابقا من كلام ابن حزم و غيره عند الكلام  
على

الصوارم المهركة ص : ١٣٩

ما عقده هذا الشيخ المكابر من الفصل الثالث فى النصوص السمعية التى زعم دلالتها على خلافة أبى بكر فتذكر و اعطفه إلى هذا الموضع عسى أن يزيدك وضوحا فى تحقيق المرام و أما ما احتمله من تزوج خالد لامرأة مالك بعد انقضاء عدتها بالوضع عقب موته فمردود بأن عدة امرأة المسلم لا تنقضى بما ذكره نعم استبراء الإمام المسيبة من الكفار يتحقق بمثل ذلك و قد بينا أن مالكا لم يرتد قطعا و أما احتمال أنها كانت محبوسة عنده إلى آخره فمع ابتناؤه أيضا على ارتداد مالك مردود كسابقه بأنه كيف يليق بشأن عمر مع ما رووا فيه أنه لو كان نبى بعد نبينا ص لكان هو عمر أن ينكر على أبى بكر ذلك الإنكار المنقول و يحرضه على قتل خالد سيف الله المسلول من غير علم بحال القاتل و المقتول و لعمرى أنه لو قيل لإنسان اسخف و اجتهد ما قدر على أكثر مما أتى به هذا الشيخ من الهذيان و الهذر و من بلغ إلى هذه المرتبة من المكابرة فقد كفى مؤنة خصمه فى المناظرة و أما ما ذكره من أن خالد أتقى لله من أن يظن به مثل هذه الرذالة إلى آخره فهو مجرد حسن ظن لا يغنى من الحق شيئا و لو سلم فأول من يرد عليه هذا الاعتراض هو عمر حيث ساء الظن بخالد و هم بقتله و أما تسمية خالد بسيف الله فوَقعت من أبى بكر لإعانتته له فى غضب الخلافة أولا و قتل مالك الذى أوقع الخلل فى خلافته ثانيا فانكشف المعنى و ظهر أنه لا كرامة فى ذلك الاسم و المسمى و أما قوله فالحق ما فعله أبو بكر لا ما اعترض عليه ففيه أن هذا اعتراف منه ببطلان عمر فى ذلك الاعتراض و هو يكفى للقدح فيهما لأنهما كالحلقة المفرغة فى غضب الخلافة و البدع التى أحدثها فى الدين عن فرط الجلافة و أما ما ذكره من التأييد فوهنه ظاهر مما قدمناه فى الكلام المتعلق بالفصل الثالث أيضا من أنه لما أفضت الخلافة إلى عمر هرب خالد إلى الشام و استرجع عمر بقية ما كان فى أيدي

الصوارم المهرقة ص : ١٤٠

الناس من أسارى بنى حنيف من النساء و الذرارى و سلمهم إلى أزواجهم و آبائهم من بقية سيف أبى بكر تدبر. قال السادسة زعموا أن قول عمر أن بيعة أبى بكر كانت فلتة

لكن وقى الله شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه قادح في حقيتها و جوابها أن هذه من غباواتهم و جهالاتهم إذ لا دلالة في ذلك لما زعموه لأن معناه أن الإقدام على مثل ذلك من غير مشورة الغير و حصول الاتفاق منه مظنة الفتنة فلا يقدم من أحد على ذلك على أنى أقدمت عليه فسلمت على خلاف العادة ببركة صحة النية و خوف الفتنة لو حصل توان في هذا الأمر كما مر مبسوطا في فصل المبايعة انتهى. أقول حاصل احتجاج الشيعة بذلك أن ضمير شرها في قول عمر راجع إلى البيعة فيلزم توصيف بيعة أبي بكر بالشر و هذا إزرء بجلالة قدره عندهم و كذا في لفظ الفتنة استحغار لها ففي ما ذكره عمر غاية المذمة إذ لا مذمة فوق الوصف بالشر و لقد أنطقه الله بالحق حيث اعترف في بيان المعنى بعدم حصول الاتفاق على خلافة أبي بكر و بهذا ظهر أن الغبي الجاهل هل هو هذا الشيخ المتحجر أو الشيعة و قد مر منا أيضا مفصلا في الفصل الذى ذكره ما هو الفيصل فتذكر. قال السابعة زعموا أنه ظالم لفاطمة ع بمنعه إياها من مخلف أبيها و أنه لا دليل له في الخبر الذى رواه

نحن معاشر الأنبياء لا نورت ما تركناه صدقة

لأن فيه احتجاجا بخبر الواحد مع معارضته لآية المواريث و فيه ما هو مشهور عند الأصوليين و زعموا أيضا أن فاطمة ع معصومة بنص إِنْما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً و خبر

فاطمة بضعة منى و هو معصوم فتكون معصومة و حينئذ فيلزم صدق دعواها الإرث و جوابها أما عن

الصوارم المهرقة ص : ١٤١

الأول فهو لم يحكم بخبر الواحد الذى هو محل الخلاف و إنما حكم بما سمعه من رسول الله ص و هو عنده قطعى فساوى آية المواريث في قطعية المتن و أما حملة على ما فهمه منه فلانتفاء الاحتمالات التى يمكن تطرقها إليه عنه بقريئة الحال فصار عنده دليلا قطعيا مخصصا لعموم تلك الآيات و أما عن الثانى فمن أهل البيت أزواجه على ما

يأتى فى فضائل أهل البيت ع و لسن بمعصومات اتفاقا فكذلك بقية أهل البيت و أما بضعة منى فمجاز قطعا فلم يستلزم عصمتها و أيضا فلا يلزم مساواة البعض للجمله فى جميع الأحكام بل الظاهر أن المراد أنها كبضعة منى فيما يرجع للحنو و الشفقة و دعواها أنه ص نحلها فدكا لم تأت عليها إلا بعلى و أم أيمن فلم يكمل نصاب البيئنة على أن فى قبول شهادة الزوج لزوجته خلافا بين العلماء و عدم حكمه بشاهد و يمين إما لعله لكونه ممن لا يراه ككثير من العلماء أو أنها لم تطلب الحلف مع من شهد لها و زعمهم أن الحسن و الحسين و أم كلثوم شهدوا لها باطل على أن شهادة الفرع و الصغير غير مقبولة و سيأتى

عن الإمام زيد بن على بن الحسين رضى الله عنهم أنه صوب ما فعله أبو بكر و قال لو كنت مكانه لحكمت بمثل ما حكم به

و عن أخيه الباقر ع أنه قيل له أظلمكم الشيخان من حقكم شيئا فقال لا و منزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ما ظلمانا من حقنا ما يزن حبة خردلة و أخرج الدارقطنى أنه سئل ما كان يعمل على فى سهم ذوى القربى قال عمل فيه بما عمل أبو بكر و عمر كان يكره أن يخالفهما و أما عذر فاطمة فى طلبها مع روايته لها الحديث فيحتمل أنه لكونها رأت أن خبر الواحد لا يخصص القرآن كما قيل به فاتضح عذره فى المنع و عذرها فى الطلب فلا يشكل عليك ذلك و تأمله فإنه مهم.

الصوارم المهرقة ص : ١٤٢

أقول فيه نظر من وجوه أما أولا فلأنه يتوجه على جوابه عن الأول أن الخبر الذى رواه أبو بكر فى ذلك أولى بأن يكون محل الخلاف لأنه متهم فى روايته بعداوته لأهل البيت ع و جر النفع لنفسه لما روى الشيخ جلال الدين السيوطى فى تاريخ الخلفاء من أن فدكا كان بعد ذلك حبة أبي بكر و عمر ثم اقتطعها مروان و أن عمر بن عبد العزيز قد رد فدكا إلى بنى هاشم و روى أنه ردها إلى أولاد فاطمة رضى الله عنها انتهى

و فى هذا دلالة على اتهام أبى بكر عند عمر بن عبد العزيز أيضا كما وقع التصريح به فى الروايات الأخرى على أن تخصيص الكتاب بغير الحديث المتواتر و المشهور مما خالف فيه جمع كثير فمنهم أبو حنيفة كما ذكر فى شروح منهاج البيضاوى و أيضا المنصف المتأمل يجزم بأنه لا وجه لأن يكون مثل هذا الخبر موجودا و لم يسمعه غير أبى بكر حتى نساء النبى ص و على و فاطمة ع مع أنهم كانوا مداومين فى ملازمة النبى ص و بالجملة كيف يبين رسول الله ص هذا الحكم بغير ذريته و يخفيه عن يرثه و لا يوصى إليهم بذلك حتى يقعوا فى ادعاء الباطل و التماس الحرام على أنه ص كان مأمورا خصوصا فى محكم الكتاب بإنذار عشيرته الأقربين

و قد أخرج فى جامع الأصول حديث شهر بن حوشب عن الترمذى و أبى داود أن النبى ص قال إن الرجل و المرأة ليعملان بطاعة الله تعالى ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فيجب لهما النار

فأى ضرر أعظم من أن يكون النبى ص كتم ذلك عن وصيه و ورثته و أودعه أجنبيا لا فائدة له فيه ظاهرا و حاشاه من ذلك إذ هو رحيم رءوف بالأبعد فضلا عن الأقارب لا يقال كفى تعريفا و إعلاما بذلك الخبر الذى ذكره

الصوارم المهرقة ص : ١٤٣

النبى ص لأبى بكر من كبار أصحابه لأننا نقول الكفاية ممنوعة لأن أبا بكر إنما غلب على فاطمة ع بذلك الخبر من حيث إنه صار خليفة و قاضيا و ادعى أن علمه قد حصل بذلك من الخبر المذكور و علم القاضى كاف فى إجراء الحكم و من البين أنه لو لم يتفق سوء اختيار القوم على خلافة أبى بكر بل كان الخليفة غيره لما كان لذلك الخبر الواحد حجية عنده فى إثبات كون تركة النبى ص صدقة أما عند الخليفة على تقدير كونه غير أبى بكر فلأن شهادة الواحد مردودة فضلا عن روايته فى مقام الشهادة و أما عند المدعية أعنى فاطمة ع فلما ظهر من أنها قد أنكرت ذلك و غضبت على أبى بكر فى حكمه بما ذكر و لا مجال لأن يقال إن النبى ص لما عين أبا بكر للخلافة لم يحتج إلى إظهار ذلك لغيره

لأن هذا خلاف ما عليه جمهور أهل السنة من عدم النص و التعيين لأحد كما مر على أنه يجوز أن يكون الحديث الذى تفرد به أبو بكر من قبيل الغرائيق العلى الذى جوز أهل السنة إلقاء الشيطان له على لسان النبى ص و كيف يستبعد إلقاء مثل ذلك له مع ما روى سابقا عن أبى بكر من أنه قال إن لى شيطانا يعترينى إلى آخره و أما قوله و إنما حكم بما سمع من رسول الله ص ففيه أن دعوى سماعه منه غير مسموع لما سمعت من اتهامه سابقا و أما قوله و هو عنده قطعى فمردود بقول شاعرنا  
و من أنتم حتى يكون لكم عند

و أما ما ذكره من قوله و أما حملة على ما فهمه منه فلانتفاء الاحتمالات إلى آخره ففيه أن ذلك وهم لا فهم و انتفاء الاحتمالات غير ثابت لاحتمال أن يكون قوله صدقة فى الحديث الحادث تمييزا و يكون معنى الحديث أن ما تركناه على وجه الصدقة لا يورثه أحد و قد وهم الراوى و هو أبو بكر فى ذلك لاحتمال أن النبى ص قد وقف  
الصوارم المهرقة ص : ١٤٤

على لفظ صدقة فظنه أبو بكر موقوفا على الرفع بالخبرية لا على النصب بكونه تمييزا و التمييز إنما هو شأن أهل الاستبصار لا كل قاصر يكثر منه العثار و لعل هذا الشيخ المعاند أراد بقرينة الحال الذى علم بها أبو بكر انتفاء الاحتمالات الأخر فى ذلك الحديث قرينة حال أبى بكر و عمر فى إرادتهما الظلم على أهل البيت ع و هذا مسلم لا شك فيه. و أما ثانيا فلأنه يتوجه على ما ذكره فى الجواب عن الثانى أن من أهل البيت أزواجه على ما يأتى فى فضائل أهل البيت إلى آخره أنا قد راجعنا إلى ما ذكره هناك فلم نجد فيه إلا ما يجديه من ذكره أحاديث موضوعة و أقاويل من أهل السنة مصنوعة زعم معارضتها لما ذكره أيضا من الأحاديث الصحيحة اتفاقا الدالة على خروج الأزواج فلنضرب عن نقلها هاهنا صفحا و لنذكر من الاحتجاج الدافع للعناد و اللجاج ما يدمر أيضا على ما أتى به ثمة عن غاية الاعوجاج فنقول قد اتفق المفسرون من الشيعة و السنة على ذلك و هذا الاتفاق حجة متحققة بموافقة بعض المفسرين من أهل السنة مع

الشيعة فضلا عن أكثرهم كما اعترف به هذا الشيخ الجامد في أوائل الفصل العاشر من كتابه هذا لظهور أن ما ذهب إليه بعض من طائفة حجة على الكل سيما إذا وافقهم فيه غيرهم و أيضا قد انعقد الإجماع على ذلك قبل ظهور المخالف من أتباع بنى أمية المعادين لأهل البيت ع و المخالف الحادث لا يقدر خلافه في انعقاد الإجماع السابق و أيضا و الذى يدل على ذلك أن من روى خلاف ذلك من المفسرين كانوا متأخرين عن قدماء المفسرين و المحدثين كالثعلبي و أحمد بن حنبل و الظاهر أن منشأ وهم المتأخرين ذكر آية التطهير متصلا بما قبله من الآية التى وقع فيها النداء على نساء النبى ص و الخطاب معهن و فيه أن رعاية هذه المقارنة و المناسبة إنما تجب إذا الصوارم المهرقة ص : ١٤٥

لم يمنع عنها مانع و من البين أن تذكير ضمير عَنْكُمْ و يُطَهَّرُكُمْ و بعض الدلائل و القرائن الأخر الخارجة مانع عن ذلك منها ما روى هذا الشيخ فى كتابه هذا من أنه ع لما نزلت آية المباهلة جمع عليا و فاطمة و الحسن و الحسين ع و جليلهم بكساء فدكى فقال هؤلاء أهل بيتى فأذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا و منها ما رواه أيضا فى الباب الحادى عشر حيث قال فى مسلم عن زيد بن أرقم أنه ص قال أذكركم الله فى أهل بيتى قلنا لزيد من أهل بيته نساؤه قال لا إيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها و قومها أهل بيته أهله و عصبته الذين حرموا الصدقة بعده انتهى و هو مذكور فى جامع الأصول أيضا و لا يخفى أنه يفهم من قول زيد أن إطلاق أهل البيت ليس على الحقيقة اللغوية بل على الحقيقة الشرعية و يمكن أن يكون مراده أن الذى يليق أن يراد فى أمثال الحديث المذكور من أهل البيت أهله و عصبته الذين لا يزول نسبتهم عنه أصلا دون الأزواج و على التقديرين فهو مؤيد لمطلوبنا و ذكر سيد المحدثين جمال الملة و الدين عطاء الله الحسينى فى كتاب تحفة الأحياء خمسة أحاديث اثنان منها و هما المسندان إلى أم سلمة رضى الله عنها نص صريح فى

الباب لأن أحدهما و هو الذى نقله فى جامع الترمذى و ذكر أن الحاكم حكم بصحته قد اشتمل على أنه لما قال النبى ص عند إدخال على و فاطمة و سبطيه فى العباء ما قال قالت أم سلمة رضى الله عنها يا رسول الله أ لست من أهل بيتك قال إنك على خير أو إلى خير و الآخر و هو الحديث الذى نقله عن كتاب المصاييح فى بيان شأن النزول لأبى العباس أحمد بن الحسن المفسر الضرير الأسفراينى قد تضمن

أنه ع لما أدخل عليا و فاطمة و سبطيه فى العباء قال اللهم هؤلاء أهل بيتى و أطهار عترتى و أطائب أرومتى من لحمى و دمي إليك لا إلى النار أذهب عنهم الرجس و طهرهم الصوارم المهرقة ص : ١٤٦

تظهيراً و كرر هذا الدعاء ثلاثاً قالت أم سلمة رضى الله عنها قلت يا رسول الله ص و أنا معهم قال إنك إلى خير و أنت من خير أزواجى

ثم قال السيد قدس سره فقد تحقق من هذه الأحاديث أن الآية إنما نزلت فى شأن الخمسة المذكورين ع و لهذا يقال لهم آل العباء و لله در من قال من أهل الكمال على الله فى كل الأمور توكلى و بالخمس أصحاب العباء توسلى محمد المبعوث حقاً و بنته و سبطيه ثم المقتدى المرتضى على . إن قيل ما ذكر من الأحاديث معارضة بما

روى أن أم سلمة قالت لرسول الله ص أ لست من أهل البيت فقال بلى إن شاء الله قلنا لا نسلم صحة سندها و لو سلم نقول إنها فى هذه الرواية فى معرض التهمة بجر نفع لنفسها فلا يسمع قولها وحدها و لو سلم نقول إن كونها من أهل البيت قد علق فيها بمشية الله تعالى فلا تكون من أهل البيت جزماً مع أنها لو كانت منهن لما سألته لأنها من أهل اللسان و الترجيح معنا بعد التعارض و هو ظاهر و أيضاً أهل بيت الرجل فى العرف هم قرابته من عترته لا أزواجه بدليل سبق الفهم إلى ذلك و هو السابق إلى فهم أهل كل عصر و المتداول فى أشعارهم و أخبارهم فما أحد يذكر أهل بيت النبى ص فى شعر أو غيره إلا و هو يريد من ذكرناه لا أزواجه و لعل مناقشة الجمهور فى هذا

المقام إنما نشأت من حملهم البيت فى الآيه و الحديث على البيت المبنى من الطين و الخشب المشتمل على الحجرات التى كان يسكنها النبى ص مع أهل بيته و أزواجه إذ لو أريد بالبيت ذلك لاحتمل فهمه من الآيه و الرواية لكن الظاهر أن المراد بأهل البيت على طبق قولهم أهل الله و أهل القرآن أهل بيت النبوة و لا ريب أن هذا منوط بحصول كمال الأهلية و الاستعداد المستعقب للتنصيب و التعيين من الله و رسوله على المتصف به و لهذا احتاجت أم سلمة رضى الله عنها إلى السؤال عن الصوارم المهرقة ص : ١٤٧

أهليتها للدخول فيهم كما مر و فوق ما ذكرناه كلام و هو أنه لا يبعد أن يكون اختلاف أسلوب آية التطهير لما قبلها على طريق الالتفات من الأزواج إلى النبى و أهل بيته ع على معنى أن تأديب الأزواج و ترغيبهن إلى الصلاح و السداد من توابع إذهاب الرجس و الدنس عن أهل البيت ع فحاصل نظم الآيه على هذا أن الله تعالى رغب أزواج النبى ص إلى العفة و الصلاح بأنه إنما أراد فى الأزل أن يجعلكم معصومين يا أهل البيت و اللائق أن يكون المنسوب إلى المعصوم عفيفا صالحا كما قال وَ الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي تَرْتِيبِ الْمَصَاحِفِ حَتَّى اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى مَصْحَفٍ وَاحِدٍ وَ الْاِخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّرْتِيبِ الْبَتَّةَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مُتَوَاتَرَ كَمَا لَا يَخْفَى ثُمَّ أَقُولُ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدَلَّ عَلَى خُرُوجِ الْأَزْوَاجِ بِأَنَّ الْإِرَادَةَ الْمَدْلُولَ عَلَيْهَا فِي الْآيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى يُرِيدُ اللَّهُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ إِرَادَةٌ مُحْضَةٌ لَمْ يَتَّبِعْهَا الْفِعْلُ أَوْ إِرَادَةٌ وَقَعَ الْفِعْلُ عِنْدَهَا وَ الْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ بِأَهْلِ الْبَيْتِ بَلْ هُوَ عَامٌ فِي جَمِيعِ الْمَكْلُوفِينَ وَ لَا مَدْحَ فِي الْإِرَادَةِ الْمَجْرَدَةِ وَ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ فِيهَا تَفْضِيلٌ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَ إِبَانَةٌ لَهُمْ عَنْ سَوَاهِمِ فَتَبَّتِ الْوَجْهَ الثَّانِي وَ فِي ثَبُوتِهِ مَا يَقْتَضِي عَصْمَةَ مِنْ عَنِ بِالْآيَةِ وَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ الْقَبَائِحِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ وَ لَا شَكَّ فِي عَدَمِ الْقَطْعِ بِعَصْمَةِ الْأَزْوَاجِ وَ الْآيَةِ مُوجِبَةً لِلْعَصْمَةِ فَتَبَّتْ أَنَّهَا فِيْمَنْ عِدَاهُنَّ مِنْ آلِ الْعِبَاءِ لِبَطْلَانِ تَعَلُّقِهَا بِغَيْرِهِمْ وَ أَمَا مَا ذَكَرَهُ هَاهُنَا مِنْ أَنَّ بَضْعَةَ مَنْى مُجَازٌ فَهَبْ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ الْمَجَازِ عَلَى الْمَعْنَى

الأقرب إلى المعنى الحقيقي كما تقرر في الأصول و هو هاهنا ترتب الأحكام التي تترتب  
على النبي ص و منها العصمة و الطهارة و لو أغمضنا عن ذلك نقول إن الاستدلال على  
عصمتها ع إنما وقع من الشيعة بمجموع الحديث و تقريره  
أن النبي ص

الصوارم المهرقة ص : ١٢٨

قال في حقها ع فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني و من آذاني فقد آذى الله  
و في رواية من أغضبها فقد أغضبني

و في رواية يريني ما رابها

و أمثالها كثيرة فلو فرض عدم عصمتها لجاز عليها صدور معصية موجبة للحد أو التعزير  
عليها و لا ريب في إيذائها حينئذ بذلك و هو منهي عنه لما عرفت من أن إيذاءها إيذاء  
الله تعالى و رسوله فلو لم تكن معصومة لزم جواز إيذائها بالحد و التعزير فلزم أن  
يكون إيذاؤها ع منهيًا عنه و جائزا هذا خلف فسقط جميع ما نسجه في نفي دلالة

الحديث على عصمتها ع و بعبارة أخرى نقول لا شك أن هذه الأحاديث جاءت في باب  
مناقبتها و فضلها ع و من و ما من ألفاظ العموم كما تقرر في الأصول فلو كانت تغضب و  
تتأذى بالباطل كما احتمله الناصبة في مقام التأويل لما جاز من النبي ص أن يغضب لها  
و لو أمكن صدور الباطل منها لما ساغ من النبي ص إطلاق لفظ الغضب بل كان يجب أن  
يقيده و على هذا لم يبق لها مزية على غيرها إذ يجب عليه أن يغضب لكل مسلم بل و

لكل كتابي إذا أغضب بغير حق فلم يبق إلا أن غضبها مطلقا يغضبه ص و ذلك دليل على  
عصمتها ع و أنها لا يصدر عنها غضب إلا و هو حق و كذلك القول في حق بعلها ع

لأن النبي ص دعا له على القطع في قوله اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من  
نصره و اخذل من خذله

و مثله إخبار النبي ص على القطع و هو

قوله يدور الحق معه حيثما دار

و قوله على مع الحق و الحق مع على

و قوله من اقتدى بعلى فقد اهتدى

كما ذكره فخر الدين الرازى فى تفسير الفاتحة و كذلك آية التطهير تدل على عصمة أهل البيت جميعهم كما أوضحناها سابقا و أما ما ذكره من أن دعواها أنه نحلها فدكا لم تأت عليها إلا بعلى و أم أيمن فلم يكمل نصاب البيعة إلى آخره فمدخول بأن الحكم الصوارم المهرقة ص : ١٢٩

بالشاهد و اليمين قد دل عليه الخبر و ليس نسخا لمقتضى الآية كما توهم أما أولا فلأن الآية دلت على الحكم بالشاهدين أو الشاهد و المرأتين و أن شهادتهما حجة و ليس فيها ما يدل على امتناع الحكم بحجة أخرى إلا بالنظر إلى المفهوم و لا حجة فيه فرفع الحكم الذى دل عليه المفهوم ليس بنسخ فجاز الحكم بما دل عليه الخبر و أما ثانيا فلأن قوله تعالى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ تَخْيِيرِ بَيْنِ اسْتِشْهَادِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَيْنِ وَ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَ اليمينِ زيادة فى التخيير و هى ليست نسخا و من قال إن الحكم بالشاهد و اليمين نسخ لهذه الآية يلزمه أن يكون الوضوء بالنبيذ نسخا لقوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا وَ قد علم بهذا أن الحكم بقصور شهادة الرجل و المرأة عن نصاب الشهادة شىء توهمه بعض الجمهور من مفهوم الآية أو اختلقوه تعمداً لهدم ما هو الحق فى المسألة مع أن أكثر الجمهور يقول بموافقتنا من تكميل البيعة باليمين بل قال شارح الينابيع إن ثبوت المال بشاهد و يمين مذهب الخلفاء الأربعة فمذهب أبى بكر حجة عليه فى قضية فاطمة ع و على تقدير وقوع الاختلاف فى المسألة هل يكون وجه لوقوع قرعة رأى أبى بكر على الطرف الذى أوجب تضييع حق أهل البيت ع و أخذ ضياعهم و عقارهم إلا قصد إضرارهم و الاهتمام فى فقرهم و افتقارهم و تفريق مواليهم و أنصارهم كيف لا و هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا. و أيضا يعارض ذلك ما رواه البخارى من حديث جابر أن أبا بكر لما جاءه مال البحرين صبه على نطع و قال من

له على رسول الله ص دين من له عليه ص عدة فقال جابر وعدنى رسول الله بكذا و كذا  
فحثا له أبو بكر حثوات فى حجره فكيف استجاز إعطاء مال المسلمين هاهنا من غير  
بينة و لم يجوز إعطاء حق

الصوارم المهرقة ص : ١٥٠

فاطمة ع مع البينة مع أنه لم يقل أحد إنه عرف صدق جابر لأنه سمعه من النبى ص و  
أيضا فقد روى فى صحاحهم كالبخارى أنه لا ينبغى للحاكم أن يحكم بعلمه لموضع  
التهمة و أى تهمة أوضح مما قرناه من معاداة القوم لعلى و فاطمة ع و يدل عليه تصفح  
أخبارهم و تتبع آثارهم ثم أقول حاصل كلام الشيعة فى هذا المقام أن فدكا كانت مما  
أنحله النبى ص لفاطمة ع و صرفه إليها فى أيام حياته و يوم مات أبوها رسول الله ص  
كان ذلك فى يدها و تصرفها ع و لما تقمص أبو بكر بالخلافة أرسل إلى فدك و أخرج  
وكيل فاطمة ع و غصبه منها فنازعته فى ذلك و لما طلب منها ع البينة على النحلة  
قال له على ع حكمت فينا بخلاف ما حكم الله و رسوله فى جميع المسلمين فإنك  
طلبت البينة من فاطمة على شىء هو فى يدها و ذلك قول رسول الله ص البينة على  
المدعى و اليمين على من أنكر

و أما شهادة على ع و أم أيمن رضى الله عنها فإنما وقعت على وجه التبرع و على جهة  
الاستظهار و أما ما ذكره فى العلاوة من أن فى قبول شهادة الزوج لزوجته خلافا بين  
العلماء فأقول فيه إنه لو سلم الخلاف فهل لاختيار أبى بكر الطرف للمخالف لدعى  
فاطمة ع سوى ما ذكرناه من الضرر و الإضرار على أنا قد بينا عصمة فاطمة ع بالآية و  
الرواية و المدعى إنما افتقر إلى الشهود إذا ارتفع العصمة عنه و حيث جاز ادعاه باطلا  
استظهر بالشهود على قوله لئلا يطمع كثير من الناس فى أموال غيرهم و جحد الحقوق  
الواجبة عليهم و إذ كانت العصمة مغنية عن الشهادة و جب القطع على قول فاطمة ع و  
على ظلم مانعها و طالب البينة عليها و يشهد على صحة ما ذكرناه

أن النبى ص استشهد على قوله فى بيعة لناقة الأعرابى فشهد له خزيمة بن ثابت فقال

النبي ص من أين علمت يا خزيمة أن هذه الناقة لى أ شهدت ابتياعى لها فقال لا و لكنى علمت أنها لك من حيث علمت صدقك و عصمتك فأجاز النبي ص شهادته بشهادة رجلين و حكم بقوله

فلو لا أن العصمة دليل الصدق و يعنى عن الشهادة لما صوب النبي ص شهادة خزيمة على ما لم يره و لم يحضره باستدلاله عليه بدليل صدقه و عصمته و بمثل هذا قال مالك بن أنس على ما نقل عنه ابن حزم من أنه إذا هلكت الوديعة و ادعى من أودعت عنده ردها إلى المودع فلا يمين عليه إذا كان ثقة و إذا وجب قبول قول فاطمة ع بدلائل صدقها و عصمتها و استغنت عن الشهود لها ثبت أن الذى منعها حقها و أوجب عليها الشهود على صحة قولها قد جار فى حكمه و ظلم فى فعله و آذى الله تعالى و رسول الله ص بإيذاء فاطمة ع و قد قال الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً و أما ما ذكره من أن زعمهم أن الحسن و الحسين شهدا باطل فمجرد دعوى لا يعجز أحد عن الحكم ببطلانها و ما ذكره من أن شهادة الفرع و الصغير باطلة مردود بأنه كيف خفى على أمير المؤمنين ع باب مدينة العلم أن شهادتهما غير مقبولة للفرعية أو للصغر و لو كان عالما كيف أقامهما شاهدين على أن عدم شهادة الفرع إنما ذهب إليه مستندا بعمل أبى بكر فلا حجة فيه و بعد اللتيا و التى تقول أين ذهب شرع الإحسان و التكرم و لم لم يعامل أبو بكر مع فاطمة ع فى فذك ما عامل النبي ص مع زينب فى التماسه عن المسلمين فى أيام عسرتهم أن يردوا إليها المال العظيم الذى بعثته لفداء زوجها أبى العاص حيث أسر يوم بدر كما فصل ابن أبى الحديد الكلام فى ذلك فى شرح نهج البلاغة و بالجملة لو استنزل أبو بكر المسلمين عن فذك و استوهبه عنهم كما استوهب رسول الله ص

المسلمين عن فداء أبي العاص بأن قال هذه بنت نبيكم ص تطلب هذه النخلات أفتطيون عنها نفسا أكانوا منعوها ذلك و حيث لم يتأسوا بالنبي ص فى شرع الإحسان و التكرم فلا أقل من أن يستحقوا اللعنة بمعنى البعد عن مرتبة الأبرار إن قلت يتوجه على ما ذكره ابن أبى الحديد أنا نمنع إمكان استيهاب أبى بكر فدكا من المسلمين على قياس ما أمكن للنبي ص استيهاب ما بعثته زينب لأجل فداء أبى العاص لأن المال الذى بعثته كان مشتركا بين جمع محصور من المسلمين و هم غزاة يوم بدر فأمكن الاستيهاب منهم بخلاف فدك فإنه كان صدقة مشتركة بين سائر المسلمين الغير المحصورين قلت لو سلم كثرة المشاركين فى فدك فنقول من البين أنها على تقدير كونها صدقة لم تكن صدقة واجبة محرمة على أهل البيت ع بل إنما كانت الصدقة المستحبة المباحة عليهم أيضا و الصدقة المستحبة مما يجوز للإمام تخصيصها ببعض كما روى من سيرة الثلاثة سيما عثمان من أنه أعطى الحكم بن أبى العاص طريد رسول الله ص ثلث مال إفريقية و قيل ثلاثين ألفا فلو كان أبو بكر فى مقام التكرم مع أهل بيت سيد الأنام ع لخص فدكا بفاطمة ع و لما جوز إيذاءها المستعقب للطعن و الملام إلى يوم القيام و الذى يدل على استحباب تلك الصدقة أن من جملة تركة النبي ص السيف و الدرع و العمامة و البغلة فلو كانت تركة النبي ص صدقة واجبة لكان كل ذلك داخلا فى التركة معدودا من الصدقة الواجبة حراما على أمير المؤمنين فكيف جاز لهم ترك ذلك عنده و كيف استحل أمير المؤمنين ع التصرف فى ذلك مع علمه بأنه مما حرمه الله عليه و أيضا يدل عليه ما رواه هذا الجامد فى كتابه هذا من أن العباس رافع عليا إلى أبى بكر فى مطالبته بالميراث عن

الصوارم المهرقة ص : ١٥٣

رسول الله ص من الدرع و البغلة و السيف و العمامة و زعم أنه عم رسول الله ص و أنه أولى بتركة الرسول ص من ابن العم فحكم أبو بكر بها لعلى ع و كذا يدل عليه ما مر روايته عن جلال الدين السيوطى الشافعى فى تاريخ الخلفاء من أن فدكا كان بعد

ذلك حبوة أبي بكر و عمر ثم اقتطعها مروان و أن عمر بن عبد العزيز قد رد فدكا إلى بنى هاشم و روى إلى أولاد فاطمة انتهى و أنت خبير بأن جعل أبي بكر و عمر فدكا حبوة لأنفسهما دون سائر المسلمين كما رواه السيوطى يدل على أنهما لو أرادا إعطاءها لفاطمة ع لما نازعهما أحد من المسلمين و لما توجه إليهما حرج فى الدنيا و الدين لكن غلبتهم العصبية و ملكتهم الحمية الجاهلية و سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ و أما ما نقله عن مولانا زين العابدين ع فظاهر أنه افتراء مع أن احتمال وقوعه تقية قائم و يدل عليه أنه ع قد سلك

الصوارم المهرقة ص : ١٥٤

فى هذا المقال مسلك الإبهام و الإجمال حيث قال لو كنت مكانه لحكمت بمثل ما حكم به و لم يقل لو كنت خليفة أو إماما فما ذكره ع بمنزلة أن يقول أحد لو كنت فى مكان الشيطان و ما هو فيه من الطغيان لفعلت مثل ما يفعله من الشرور و العصيان و حينئذ ليس فى كلامه ع ما يدل على تصويب حكم أبي بكر و كذا الكلام فيما رواه عن الباقر ع لأنه وقع السؤال فيه عن ظلم الشيخين و لم يقل ع فى مقام الجواب أنهما ما ظلمنا بل قال ما ظلمنا و الظاهر أنه يكون الضمير المستتر فى ظلمنا راجعا إلى ما هو الأقرب أعنى منزل الفرقان و هو حق لا ريب فيه هذا إن قرئ لفظ ظلمنا بصيغة الماضى المعلوم و إن قرئ بصيغة المجهول فجاز حمل ضمير الجمع فيه على نفسه ع و من معه من أولاده و أصحابه و من البين أن أبا بكر و عمر لم يظلماه ع حقه و إنما ظلما حق جدته و جده ع و نظير هذه الروايات ما اشتهر من

الصوارم المهرقة ص : ١٥٥

أنه

سأل رجل من المخالفين عن مولانا جعفر الصادق ع و قال يا ابن رسول الله ص ما تقول فى أبي بكر و عمر فقال ع هما إمامان عادلان قاسطان كانا على الحق و ماتا عليه فرحمة الله عليهما يوم القيامة فلما انصرف الناس قال له رجل من الخواص يا ابن

رسول الله لقد تعجبت مما قلت في حق أبي بكر و عمر فقال ع نعم هما إماما أهل النار  
كما قال تعالى وَ جَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ أَمَا الْقَاسِطَانِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَ أَمَّا  
الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا وَ أَمَا الْعَادِلَانِ فَلَعَدُولَهُمَا عَنِ الْحَقِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ  
الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ وَ الْمَرَادُ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي كَانَا مُسْتَوِلِيَيْنِ عَلَيْهِ هُوَ أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ عَ حَيْثُ آذِيَاهُ وَ غَضَبَا حَقُّهُ عَنْهُ وَ الْمَرَادُ مِنْ مَوْتَهُمَا عَلَى الْحَقِّ أَنَّهُمَا مَا تَأْتِي عَلَى  
عِدَاوَتِهِ عَ مِنْ غَيْرِ نَدَامَةٍ عَلَى ذَلِكَ وَ الْمَرَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ صَ فَإِنَّهُ كَانَ رَحْمَةً  
لِلْعَالَمِينَ وَ سَيَكُونُ

الصوارم المهرقة ص : ١٥٦

مغضبا عليهما خصما لهما منتقما منهما يوم الدين

وَ أَمَا مَا ذَكَرَهُ مِمَّا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فَهُوَ أَوْهَنُ مِنَ الْقَطْنِ الْمَنْفُوشِ لِجَوَازِ أَنَّهُ عَ أَرَادَ  
بِقَوْلِهِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَخَالَفَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ لِكِرَاهَتِهِ مِنْ كَانَ هُنَاكَ مِنْ أَوْلِيَاءِهِمَا  
الْمُسْتَصِوْبِينَ لِأَعْمَالِهِمَا وَ قَدْ مَرَّ أَنَّهُ عَ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ كَثِيرٍ مِنْ بَدْعِهِمَا لِأَجْلِ  
ذَلِكَ وَ أَمَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ فَاطِمَةَ عَ إِنَّمَا طَلَبَتِ الْمِيرَاثَ مَعَ الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ لِاحْتِمَالِ  
أَنَّهَا رَأَتْ الْخَبَرَ الْوَاحِدَ لَا يَخْصُصُ الْقُرْآنَ كَمَا قِيلَ بِهِ فِيهِ أَنَّهُ لَا مَسَاغَ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ  
لِأَنَّهَا عَ حَكَمَتْ بِبَطْلَانِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَصْلِهِ وَ نَسَبَتْهُ إِلَى الْفَرِيَةِ كَمَا مَرَّ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ  
لِأَجْلِ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الشَّيْخُ الْجَاهِلُ لِنَظَرَتِهِ فِي ذَلِكَ وَ لَمْ تَخَاطَبْهُ بِمَا سَاءَ وَ لَمْ تَهْجُرْهُ  
مُدَّةَ حَيَاتِهَا إِلَى حَيْثُ وَفَاتِهَا وَ لَمْ تَوْصِ عَلِيًّا عَ بِأَنْ تَدْفِنَ لَيْلًا حَتَّى لَا يَصِلَى عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ  
فَالِإِشْكَالُ بَاقٍ بِحَالِهِ تَأْمَلُهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَهْمِ الْمَهْمَاتِ وَ لَوْ سَلِمَ بِنَاءُ مَا قَالَتْهُ فَاطِمَةُ عَ عَلَى  
أَنَّهَا رَأَتْ أَنَّ الْخَبَرَ الْوَاحِدَ لَا يَخْصُصُ الْقُرْآنَ فَهُوَ رَأْيٌ قَوِيٌّ لَا يُمْكِنُ لِأَبِي بَكْرٍ وَ أَوْلِيَائِهِ  
إِتِمَامُ الْكَلَامِ فِي إِبْطَالِهِ وَ لَوْ عَضُوا الْأَرْضَ بِالنَّوَاجِذِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْوَاحِدَ إِذَا كَانَ مُخَالَفًا  
لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ مَرْدُودًا

لقوله ص في الحديث المتفق عليه بين الفريقين إذا روى عنى حديث فاعرضوه على

كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه و إلا فردوه

إن قيل لو صح هذا الخبر لما خص الكتاب بالخبر المتواتر أيضا و اللازم باطل قلنا المراد بالحديث الواجب عرضه على الكتاب هو ما لم يقطع بأنه حديثه ص كما دل عليه سياق الكلام و المتواتر ليس كذلك كما لا يخفى. قال و تأمل أيضا أن أبا بكر منع أزواج النبي ص من ثمنهن أيضا فلم يخص المنع بفاطمة و العباس و لو كان مداره على محاباة لكان أولى من حبابه

الصوارم المهرقة ص : ١٥٧

ولده فلما لم يحاب عائشة و لم يعطها شيئا علمنا أنه على الحق المر الذي لا يخشى فيه لومة لائم انتهى. أقول تأملنا فوجدنا أن تركة النبي ص ما عدا فدك على فرض كونها ميراثا لا نحلة لم تكن شيئا يعتد به و لم يكن يصل منها إلى كل من النساء إلا ما هو أقل من القليل كما لا يخفى على العالم بأخباره و أحواله ص و لما احتال أبو بكر فى أخذ فدك عن فاطمة ع بالحديث المذكور لم يعط بنته عائشة و سائر الأزواج من ثمن ميراث النبي ص تحرزا عن تطرق التناقض فى قوله و فعله و بالجملة لم يكن فى إيصاله الثمن القليل من تركة النبي ص إلى عائشة محبة بالنسبة إليها سيما و أمكن له تلافيتها عن حبوة فدك بأضعاف ذلك فأحسن تأمله. قال لا يقال أقر أبو بكر أمهات المؤمنين فى حجرهن و كان يتعين صرفها للفقراء كما فعل فى فدك و كيف استجاز هو و عمر أن يدفنا معه ص مع قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم و لم دفع لعلى ع بغله ص و سيفه و هو لا يحل له الصدقة و لم كان أبو بكر و عمر يعطيان عائشة فى كل سنة عشرة آلاف درهم فهل هذا إلا محاباة إذ هو فاضل عن نفقتها المرتبة فى تركة رسول الله ص من فدك و غيره لأننا نقول الجواب عن الأول أن الحجر ملكهن أو اختصاصهن بدليل و قرن فى بيوتكن أو يحتمل أنه قسمها بينهن فى حياته فلم يجز إخراجهن منها كما لم يخرج فاطمة من حجرتها أو أنه رأى الصلاح فى إقرارها بأيديهن كيد فاطمة فى حجرتها و لأنهن فى حكم المعتدات لبقاء تحريمهن و لهذا قال ص ما تركت بعد نفقة نسائي و مؤنة عيالي فهو صدقة

فاستثناء نفقتهن صريح فيما قلناه و عن الثاني أنه

الصوارم المهركة ص : ١٥٨

كان حجرة عائشة ملكها و اختصاصها و لم يدفنا فيها إلا بإذنها و لهذا استأذنها عمر في ذلك ثم أوصى أن تستأذن بعد موته خوفا أنها لم تأذن أولا إلا حياء منه و أيضا فالرأى في الحجر كما كان له ص في حياته يكون لخليفته بعده فيحتمل أنهما أرادا ذلك لمصلحة رأيها أو أنه أذن لهما في حياته أو أشار إليه كما في قضية بئر أريس و وضع أحجار مسجد قبا و غيرهما و قد أشار إليه أيضا بكونهما أقرب الناس مكانا له ص و أكثر ملازمة و قد أوصى الحسن رضى الله عنه أن يدفن معهم فمنعه من ذلك مروان و غيره فما أجابوا عنه كان جوابنا و عن الثالث أنه لم يدفع ذلك لعلى ميراثا و لا صدقة لما مر بل بطريق الوصية منه ص على ما ورد و على فرض عدم الوصية فيحتمل أنه دفعهما إليه عارية أو نحوها ليستعين بهما في الجهاد و لتمييزه على غيره بالشجاعة العظمى أوثر بذلك و عن الرابع أن بر أمهات المؤمنين واجب على كل أحد و الإمام بذلك أولى على أنه إنما يتوجه أن لو خصا عائشة و حفصة بذلك بل أعطياه لكل منهن و على أن عليا رضى الله عنه كان يفعله فإن توجه إليهما به عتب توجه إليه و على أن عليا رضى الله عنه لم يكن معتقدا أنه ص يورث و أن الشيخين ظلما و أنه لما ولى و صار مخلف رسول الله ص من الأرضين و غيرها بيده لم يغير شيئا مما فعلاه و لم يقسم لبني العباس و لا لأمهات المؤمنين منها شيئا و لا لأولاده من فاطمة رضى الله عنها نصيبهم مما ورثته فدل ذلك دلالة قطعية على أن اعتقاده موافق لاعتقادهما كبقية الصحابة انتهى. أقول جميع ما ذكره في الجواب خارج عن الصواب أما ما ذكره في الجواب عن الأول فلأننا نقول كيف لم يتم احتمال ملكية فدك في حق فاطمة ع عند ادعائها للنخلة كما سبق و قام هاهنا على وجه لم يقع حاجة إلى الفحص عنه أصلا مع أن احتمال ملكية الأزواج لبيوتهن مما أبطله إنشاد ابن عباس رضى الله عنه على عائشة حين

الصوارم المهرقة ص : ١٥٩

مجيئها راكبة على بغلة لمنع أن يطاف بجنائز الحسن ع في حجرة النبي ص  
تجملت تبغلت و إن عشت تفيلت لك التسع من الثمن و لكل تملك  
. و أما ما ذكره في قوله من احتمال الاختصاص فليس فيه رجاء الخلاص لأنه إن أراد به  
الاختصاص التملكي فهو الاحتمال الأول و إن أراد به الاختصاص الارتباطي بالسكنى  
فيه و نحوها فلا يفيد و قوله تعالى وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ لا يدل على الاختصاص  
التمليكي و إلا لزم أن كل من قال لزوجاته مثلا قرن في بيوتكن أن يكون ذلك صيغة  
تمليك لهن و لم يقل به أحد بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الزوجة لا تترث من بيت  
الزوج لأدلة مذكورة في كتب الفقه و كذا ما ذكره من احتمال التقسيم سقيم لأنه إن أراد  
به ما هو على وجه التمليك فيرجع إلى الاحتمال الأول أيضا و إن أراد به ما لم يكن  
على ذلك الوجه فلا يفيد أصلا و أما ما ذكره من أنهن في حكم المعتدات لبقاء تحريمهن  
ففيه أن بقاء المعتدات في بيوت الأزواج إنما يجب في عدة الطلاق الرجعي

الصوارم المهرقة ص : ١٦٠

دون عدة الوفاة و نحوها فإن المعتدة الغير الرجعية لا تستحق عندنا و عند فقهاء أهل  
السنة سكنى و لا نفقة و أيضا لا نسلم أن ما في حكم الشيء حكمه ذلك الشيء  
بل الحكم بذلك تحكم على أن أكثر علمائنا ذهبوا إلى أن الزوجة إذا لم يكن لها ولد  
من الزوج المتوفى لا تترث عن رقبة الأرض شيئا و يعطى حصتها من قيمة الآلات و  
الأبنية و الشجر و ذهب بعضهم إلى أنها إنما تمنع من الدور و المساكن و قيل تترث من  
قيمة الأرض لا من العين و على التقادير الثلاثة يدخل بيت المتوفى من حين موته في  
ملك من عدا تلك الزوجة من الوراث فاعتدادها فيها يكون غير جائز عندنا بدون إذن  
الوارث و أما ما استدل على كونهن في حكم المعتدات بقوله ص ما تركت بعد نفقة  
نسائي إلى آخره ففيه أن النفقة و المئونة لا تشمل البيت كما لا يخفى فلا دلالة له  
على مدعاه أصلا و أما ما أجاب به عن الثاني من أنه كان حجرة عائشة ملكها و اختصاصها

و لم يدفنا فيها إلا بإذنها إلى آخره فمدفوع بما مر من عدم ثبوت الملكية و عدم جدوى الاختصاص فإذنها لا يجدى لها و لا لهما الخلاص و مما يناسب هذا المقام ما حكاه بعض مشايخنا من أن فضال بن الحسين الكوفى من أصحابنا مر بأبى حنيفة و هو فى جمع كثير يملى عليهم شيئا من فقهه و حديثه فقال لصاحب كان معه و الله لا أبرح أو أخجل أبأ حنيفة فقال صاحبه إن أبأ حنيفة قد علمت حاله و ظهرت حجته قال مه هل رأيت حجة علت على مؤمن ثم دنا منه فسلم عليه فرد القوم السلام بأجمعهم فقال يا أبأ حنيفة رحمك الله إن لى أخا يقول إن خير الناس بعد رسول الله ص على بن أبى طالب و أنا أقول إن أبأ بكر خير الناس و بعده عمر فما تقول أنت رحمك الله فأطرق مليا ثم رفع رأسه و قال كفى بمكانهما من رسول الله ص كرما و فخرا ما علمت أنهما ضجيعاه فى قبره فأى حجة لك أوضح من هذه فقال له فضال إنى قد قلت ذلك لأخى قال و الله الصوارم المهرقة ص : ١٦١

لئن كان الموضع لرسول الله ص دونهما فقد ظلما بدفنهما فى موضع ليس لهما فيه حق و إن كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله ص فقد أساءا و ما أحسنا إذ رجعا فى هبتهما و نكتا عهدهما فأطرق أبو حنيفة ساعة ثم قال لم يكن له و لا لهما خاصة و لكنهما نظرا فى حق عائشة و حفصة فاستحقا الدفن فى ذلك الموضع بحقوق ابنتيهما فقال فضال قد قلت له ذلك فقال أنت تعلم أن النبى ص مات عن تسع حشايا و نظرنا فإذا لكل واحدة منهن تسع الثمن ثم نظرنا فى تسع الثمن فإذا هو شبر فى شبر فكيف يستحق الرجلان أكثر من ذلك و بعد فما بال عائشة و حفصة ترثان رسول الله ص و فاطمة بنته تمنع التراث فقال أبو حنيفة يا قوم نحوه عنى فو الله إنه رافضى خبيث انتهى و إنما نقلناها ليظهر للناظر أنه لعدم أصل صحيح لهم فى ذلك يهتدون به إلى الحق لم تزل تدق رءوسهم على الجدار فيجيبون عما يرد عليهم فيه على وجه الرمى فى الظلام بالأجوبة المتناقضة الواهية و أما ما ذكره فيه بقوله و أيضا فالرأى فى الحجر كما كان له ص فى حياته يكون لخليفته بعده فمردود بأن خلافته لم تثبت فانتفى

الاعتبار برأيه سيما الرأى المردد بين ما ذكره من الاحتمالات السخيفة الباردة و إنا لله  
و إنا إليه راجعون إذا صارت الشرائع تشرع بمثل هذا الرأى و أما ما زعمه من النقض  
بوصية الحسن ع أن يدفن معهم فجوابنا عنه ظاهر لأنه ع ما أوصى إلا بطوف جنازته  
حول قبر النبي ص تجديدا للعهد به فزعمت عائشة عند حمل جنازته ع إلى الروضة  
المتبركة النبوية على مشرفها الصلاة و السلام و التحية أنهم يريدون دفنه عنده ص  
فركبت على البغلة مع مروان و جماعة من أتباعه للمدافعة حتى جرى بينها و بين ابن  
العباس رضى الله عنه ما نقلناه سابقا و آل الأمر إلى أن رموا جنازة الحسن ع بالسهم  
و وصل بعض النصال إلى بدنه الشريف ع و مما ينبغى التنبيه عليه أن المراد  
الصوارم المهرقة ص : ١٦٢

من لفظ غيره فى قوله فمنعه من ذلك مروان و غيره عائشة فأضمرها و جعلها تبعا و  
مروان أصلا حفظا لحال عائشة بالإصلاح الكاذب فتدبر و أما ما أجاب به عن الثالث بأنه  
لم يدفع ذلك لعلى ع ميراثا و لا صدقة لما مر بل بطريق الوصية منه ص فمدفوع بأن  
المروى أن النزاع بينهما إنما كان على وجه طلب الميراث فإنه لو كان هناك وصية لما  
اتجه النزاع منهما بخلاف الإرث فإنه لما كان فى أولوية العم من الأب فقط كالعباس  
من ابن العم من الأب و الأم معا كعلى ع خلاف اتجه نزاع على و عباس ظاهرا و الرجوع  
إلى أبى بكر و إيقاعهما لأبى بكر فى ورطة حكمه ما يناقض حكمه سابقا بأن الأنبياء لا  
يورثون حيث حكم هاهنا بأولوية على من العباس لما ذكر فى فقه الفرائض من أن  
المتقرب بالسببين أولى من المتقرب بسبب واحد و ما يقال إن أولوية على ع بالسيف  
و الدرع و البغلة إنما كانت لكونه أشجع و أقوى نصرة لدين الإسلام بها إنما يتم فى  
السيف و الدرع دون البغلة و لو سلم فلا أقل من أن يصلح العباس للدراعة التى كانت  
من جملة المتنازع فيها أيضا ثم من أين سمع أبو بكر وصية النبي ص فيها و لم يسمعه  
على ع و العباس رضى الله عنه و هل هذا إلا ترويج المدعى بالظن و التخمين و أما  
احتمال العارية فهو عار عن المعقول و ما ذكره فى توجيهه ليس بوجيه و أما قوله و

لتمييزه بالشجاعة العظمى إلى آخره فهو مناف لما تكلفه سابقا من إثبات أشجعية أبي بكر فتذكر و أما ما أجاب به عن الرابع من أن بر أمهات المؤمنين واجب فلا بر فيه و من العجب أن بر أمهات المؤمنين واجب و بر فاطمة البتول و فلذة كبد الرسول فى قضية فدك لم يكن واجبا و هل هذا القول مع ذلك الفعل إلا عناد و بغض لسيد الأبرار و آله الطاهرين الأخيار و أما ما ذكره فى العلاوة الأولى من أنه لم يخص عائشة و حفصة بذلك إلى آخره ففيه أنه و إن لم يخصهما فى أصل العطية لكن خصهما بالزيادة و إنما الصوارم المهرقة ص : ١٦٣

أعطى غيرهما قليلا تقريبا لملامة الناس إياه و أما ما ذكره فى العلاوة الثانية من أن عليا ع كان يفعله إلى آخره ففيه ما مر من أن الخلافة ما وصلت إليه ع إلا بالاسم دون المعنى و قد كان ع معارضا منازعا منغصا طول أيام ولايته و كيف يأمن فى ولايته الخلاف على المتقدمين عليه و جل من بايعه و جمهورهم شيعة أعدائه و من يرى أنهم مضوا على عدل الأمور و أفضلها و أن غاية أمر من بعدهم أن يتبع آثارهم و يقتفى طرائقهم و ما العجب من ترك أمير المؤمنين ع ما ترك من إظهاره بعض مذاهبه التى كان الجمهور يخالفه فيها و إنما العجب من إظهاره شيئا من ذلك مع ما كان عليه من أشرف الفتنة و خوف الفرقة و قد كان ع يجهر فى كل مقام لقومه بما عليه من فقد التمكن و تقاعد الأنصار و تخاذل الأعوان بما أن ذكر لطلال به الكلام

و هو ع القائل و قد استأذنه قضاته فقالوا بما ذا نقضى يا أمير المؤمنين فقال ع لهم اقضوا بما كنتم تقضون حتى تكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابى يعنى ع من تقدم موته من أصحابه و المخلصين من شيعته الذين قبضهم الله تعالى و هم على أحوال التقية و التمسك باطنا بما أوجب الله تعالى عليهم التمسك به و هذا واضح فيما قصدناه و أما ما ذكره فى العلاوة الثالثة من أن عليا رضى الله عنه لم يكن معتقدا أنه يورث و أن الشيخين ظلما فيعارضه مرافعته ع مع العباس إلى أبي بكر فى طلب ميراث النبى ص كما رواه هذا الشيخ الناسى فى كتابه هذا و ما رواه مسلم فى

صحيحه من أنه قال عمر للعباس و على فلما توفى رسول الله ص قال أبو بكر أنا ولي رسول الله ص فجئتما أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك و يطلب هذا ميراث امرأته من أبيها

فقال أبو بكر قال رسول الله ص لا نورث ما تركناه صدقة  
فرايتماه كاذبا آثما غادرا خائنا و الله يعلم

الصوارم المهرقة ص : ١٦٤

إنه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى أبو بكر فقلت أنا ولي رسول الله ص و ولي أبي بكر فرايتماني كاذبا آثما غادرا خائنا و الله يعلم إنى لصادق بار تابع للحق فوليتهما ثم جئت أنت و هذا و أنتما جميع و أمركما واحد فقلتما أذفعها إلينا إلى آخره و هو صريح فى اعتراف عمر باعتقادهما بإرث النبى ص و عدم اعتقادهما بخلافة عمر بل بخلافة أبى بكر أيضا لتوقفها عليها ثم فى هذا الحديث من سوء الأدب بالنسبة إلى النبى ص و العباس ما لا يخفى على المتأمل و قد أوضحناه فى شرحنا على كتاب نهج الحق فارجع إليه و فيه أيضا شهادة على ع و العباس فى أبى بكر و عمر بالكذب و الإثم و الغدر و الخيانة و استمرار قولها إلى خلافة عمر و عدم تغيرهما عن شهادتهما و قولهما و الناصبة يكذبون جميع ذلك و يقولون إنهما رضيا بخلافة أبى بكر و عمر و أن كل ما يذكر عنهم من الخلاف و الشقاق فإنه من تشنيعات الشيعة و أعجب ما فى هذا قول الترمذى و قوله إن عليا و العباس كانا يطلبان القسمة لأنهما يعلمان أن فدكا و العوالى صدقة و نسى قول عمر للعباس تطلب ميراثك فى ابن أخيك و يطلب هذا ميراثه من امرأته فتدبر و أما ذكره من أنه ع لم يغير شيئا مما فعلاه إلى آخره فقد مر الوجه فيه قبيل ذلك من أعماله للتقية فيه و قد قال أصحابنا فى وجه تركه ع فدكا لما ولي الناس وجوها منها رعاية التقية لما مر من أنه ع لما رأى اعتقاد الجمهور بحسن سيرة الشيخين و أنهما كانا على الحق لم يتمكن من الإقدام على ما يدل على فساد إمامتهما لما فى ذلك من الشهادة بالظلم و الجور منهما و إنهما كانا غير مستحقين لمقامهما و

كيف يتمكن من نقض أحكامهم و تغيير سننهم و إظهار خلافهم على الجماعة التي  
يظنون أنهم كانوا مصيبين فى جميع ما فعلوه و تركوه و أن إمامته مبنية على إمامتهم  
فإن فسدت فسدت إمامته و قد روى أنه

الصوارم المهرقة ص : ١٦٥

ع نهاهم عن الجماعة فى صلاة التراويح التى أبدعها عمر فامتنعوا و رفعوا أصواتهم  
قائلين وا عمراه وا عمراه حتى تركهم فى خوضهم يلعبون و منها  
ما رواه شيخنا الأجل ابن بابويه رضوان الله عليه فى أوائل كتاب العلل مرفوعا إلى  
الصادق ع قال سألته لأى علة ترك على ع فدكا لما ولى الناس قال للاقتداء برسول الله  
ص لما فتح مكة و قد باع عقيل بن أبى طالب داره فقيل له يا رسول الله أ لا ترجع إلى  
دارك فقال هل ترك عقيل لنا دارا إنا أهل بيت لا نسترجع شيئا أخذ منا ظلما فكذلك لم  
يسترجع فدكا لما ولى

و منها ما رواه بإسناده إلى موسى بن جعفر ع قال سألته لم لم يسترجع أمير المؤمنين  
ع فدكا لما ولى الناس فقال لأنا أهل بيت لا يأخذ حقوقنا ممن ظلمنا إلا الله تعالى و  
نحن أولياء المؤمنين نحكم لهم و نأخذ حقوقهم ممن ظلمهم

فدل ما ذكرناه دلالة قطعية على ما يرغم أنف هذا الشيخ الجاهل و أنوف أصحابه و  
الحمد لله سبحانه. قال تنبيه لا يعارض

قوله ص نحن معاصر الأنبياء لا نورث

قوله تعالى وَ وَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاوُدَ لِأَن الْمَرَاد لَيْسَ وَرَاثَةُ الْمَالِ بَلِ النَّبُوَّةُ وَالْمَلِكُ وَ  
نحوهما بدليل اختصاص سليمان بالإرث مع أن له تسعة عشر أخا فلو كان المراد المال  
لم يختص به سليمان و سياق عُلْمُنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَ أَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَاضٍ بِمَا  
ذكرناه و وراثة العلم قد وقعت فى آيات منها قوله تعالى ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ فَخَلَفَ مِنْ  
بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتَبِي لِأَن الْمَرَاد  
فِيهَا ذَلِكَ أَيْضًا بِدَلِيلٍ وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي أَيْ أَنْ يَضِيعُوا الْعِلْمَ وَ الدِّينَ وَ

بدليل من آل يعقوب و هم أولاد الأنبياء على أن زكريا لم يحك أحد أنه كان له مال حتى يطلب ولدا يرثه و لو سلم فمقام النبي ص يأبى طلب ذلك إذ القصد الصوارم المهرقة ص : ١٦٦

بالولد إحياء ذكر الأب و الدعاء له و تكثير سواد الأمة فمن طلبه لغير ذلك كان ملوما مذموما سيما أن قصد به حرمان عصبته من إرثه لو لم يوجد له ولد انتهى. أقول ما ذكر من قبيل التنبيه ممن لا يتنبه أما أولا فلأن الإرث حقيقة فى إرث المال لغة و شرعا فإطلاقه على غيره يكون مجازا لا يصار إليه إلا بدليل و ما ذكره هذا الشيخ الجامد من الدليل عليل إذ لو أراد باختصاص سليمان بالإرث الاختصاص الذكرى فهو لا ينفى إرث غيره من إخوته و إن أراد به الاختصاص الحصرى فالآية خالية عنه و أبعد من ذلك دعواه دلالة سياق علمنا و أوتينا على ذلك و أما ما ذكره من الآيات التى زعم دلالتها على وراثة العلم فمدفوع إجمالا بما ذكرناه من أن استعمال الوراثة فى العلم مجاز بدليل أن الإرث انتقال أمر من محل إلى آخر و قد استدل أهل السنة على بطلان قول النصارى بانتقال العلم و الحياة إلى عيسى ع بأن المستقل بالانتقال لا يكون إلا الذات دون الأعراض و الصفات صرح بذلك الفاضل التفتازانى فى شرح العقائد و غيره فى غيره و أيضا لو كان العلم و النبوة مما يورث لم يكن على وجه الأرض إلا الأنبياء و العلماء إذ الميراث لا يجوز أن يكون لواحد من الورثة دون الآخر فأول خلق الله كان نبيا هو آدم ع فلو ورث ولده نبوته و علمه لوجب أن يكون جميع ولد آدم أنبياء و علماء و كذلك أولاد أولاده إلى يوم القيامة و يلزم أيضا قائل هذا أن يحكم بأن وراثة محمد ص قد ورثوا نبوته فهم الأنبياء فلا يجوز تقديم أبى بكر عليهم و إن صححنا خلافته كما ذكره فى إنكار تجويز تقدم المهدي على عيسى ع و العجب من الناصبة أنهم لا يثبتون على طريقة واحدة لأنهم إذا قال لهم الإمامية ينبغى أن يكون

الصوارم المهرقة ص : ١٦٧

الخلافة لعلى ع لئلا يخرج سلطان محمد ص من داره و قعر بيته قالوا هذه سنة هرقلية

لا يجتمع النبوة والإمامة فى بيت واحد و هاهنا يثبتون مذهبهم الهرقلى و يقولون إن النبى يتولد منه النبى و يرث منه النبوة و أما تفصيلا فلأنه إن أريد بالكتاب فى الآيه الأولى الكاغذ مع ما فيه من النقوش و ما يشتمل عليه من الجلد فهو مال يورث حقيقة و إن أراد به الألفاظ و المعانى فهى أعراض لا تنتقل كما مر فلا يورث. و أما الآيه الثانية فلأنه لا مجال لحمل الآيه على إرث النبوة لأن الموالى فى قول زكريا ع فى خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي هم الذين يرثون المال بالضرورة و لا يرثون النبوة بالإجماع و لأن الموالى التى يخاف منهم ما كانوا صالحين للنبوة لأنهم كانوا أشرارا فلا يجعلهم الله أنبياء فالمراد بقوله خِفْتُ الْمَوَالِيَ إِلَى آخِرِهِ خفت تضييع الموالى مالى و إنفاقهم إياه فى معصية الله عز و جل و لأنهم لو كانوا قائلين بها لما كان معنى للخوف من وصول إرث النبوة إليهم و طلب غيرهم لأن نبى الله عالم بأن الله تعالى لا يعطى النبوة إلا لمن يكون أهلا لها و ما ذكره هذا الشيخ الجاهل من أن معنى خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي إني خفت أن يضيعوا العلم و الدين فلا معنى له لأنه يمكن تضييع الموالى لعلم زكريا و دينه مع وجود الوارث المرضى كما ضيع الفرقة الهالكة من أمة نبينا ص علمه و دينه و نبذوا الكتاب و أهملوا قرينه و بالجملة لا اختصاص للعلم و الدين بالولد الوارث كما يقتضى سياق الآيه طلب زكريا ع له بل هو يشمل جميع أمته ع فيمكن لغير الولد المرضى تضييع ذلك و كذا حفظ العلم و الدين لا يخص الولد بل ربما يحصل ذلك لغيره من المرضى فلو أراد زكريا ع طلب من يحفظ العلم و الدين عن التحريف و نحوه لقال ابعت من يحفظ ديني فإني خِفْتُ

الصوارم المهرقة ص : ١٦٨

الموالى

الآيه بخلاف المال فإنه يخص إرثه بالولد عند وجوده دون الموالى من بنى العم فإذا وصل إلى الولد المرضى حصل الأمن من فساد الموالى السوء له و أما ما ذكره من أنه لم يحك أحد أنه كان لزكريا مال حتى يطلب ولدا يرثه ففيه أن من حمل الإرث على

حقيقته من إرث المال حكى ذلك مع أن عدم الحكاية لا يقتضى حكاية العدم فافهم و  
أما ما ذكره من أن مقام النبي ص يأبى طلب ذلك إلى آخره فيرد عليه أنا قد ذكرنا أن  
الموالي كانوا مفسدين أشرا راخاف ع صرفهم لماله فى معصية الله عز و جل فليس فى  
طلب الوارث المرضى لدفع هذه المفسدة ما ذكره هذا الشيخ المفسد من مفسدة قصد  
حرمان العصبه و لا غيرها فهو فى حكمه بأن من طلب الولد لغير ذلك كان ملوما مذموما  
ملوم مذموم مدحور على مر الدهور. قال الثامنة زعموا أن النبي ص نص على الخلافة  
لعلى إجمالا قالوا لأننا نعلم قطعا وجود نص جلى و إن لم يبلغنا لأن عاداته ص فى حياته  
قاضية باستخلاف على على المدينة عند غيبته عنها حتى لا يتركهم فوضى أى متساوين  
لا رئيس لهم فإذا لم يخل بذلك فى حياته فبعد وفاته أولى و جوابها مر مبسوطا فى  
الفصل الرابع بأدلته و منه إنما ترك ذلك لعلمه بأن الصحابة يقومون به و يبادرون  
إليه لعصمتهم عن الخطأ اللازم لتركهم له و من ثم لم ينص على كثير من الأحكام بل  
وكلها إلى آراء مجتهديهم على أنا نقول انتفاء النص الجلى معلوم قطعا و إلا لم يمكن  
ستره عادة إذ هو مما تتوفر الدواعى على نقله و أيضا لو وجد نص لعلى لمنع به غيره كما  
منع أبو بكر مع أنه أضعف من على رضى الله عنه عندهم الأنصار بخبر الأئمة من قريش  
فأطاعوه مع كونه خبر واحد و تركوا الإمامة و ادعائها لأجله فكيف حينئذ يتصور وجود  
نص جلى يقينى لعلى و هو بين قوم لا يعصون خبر الواحد فى أمر الإمامة و هم من  
الصلابة فى الدين بالمحل الأعلى

الصوارم المهرقة ص : ١٦٩

بشهادة بذلهم الأنفس و الأموال و مهاجرتهم الأهل و الوطن و قتلهم الأولاد و الآباء  
فى نصره الدين ثم لا يحتج على عليهم بذلك النص الجلى بل و لا قال أحد منهم عند  
طول النزاع فى أمر الإمامة ما لكم تتنازعون فيها و النص الجلى قد عين فلانا لها فإن  
زعم زاعم أن عليا قال لهم ذلك لم يطيعوه كان جاهلا ضالا مفتريا منكرا للضروريات فلا  
يلتفت إليه و أما الخبر الآتى فى فضائل على رضى الله عنه

أنه قام فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أنشد الله من شهد يوم غدیر خم إلا قام و لا يقوم رجل يقول نبئت أو بلغنى إلا رجل سمعت أذناه و وعاه قلبه فقام سبعة عشر صحابيا و فى رواية ثلاثون فقال هاتوا ما سمعتم فذكروا الحديث الآتى و من جملته من كنت مولاه فعلى مولاه فقال صدقتم و أنا على ذلك من الشاهدين فإنما قال ذلك على بعد أن آلت إليه الخلافة لقول أبى الطفيل راوبه كما ثبت عند أحمد و البزار جمع على الناس بالرحبة يعنى بالعراق ثم قال لهم أنشد الله من شهد يوم غدیر خم

إلى آخر ما مر فأراد به حثهم على التمسك به و النصر له حينئذ انتهى. أقول لا يخفى أن الشيعة صرحوا بأن النبى ص نص على خلافة على بن أبى طالب ع نسا جليا مفصلا خاليا عن الإبهام و الإجمال و إنما ذكروا هذا التقدير الإجمالى بطريق الفرض تدرجا بذلك إلى إثبات النص التفصيلى آخرا على الخصم فإن النص الإجمالى مما لا يبادر الخصم إلى إنكاره من أول الأمر لادعاء بعضهم النص الخفى على خلافة أبى بكر فقد تسامحوا فى أول الأمر إلى أن يتبين جلية الحال و يثبت وجود النص التفصيلى فى المال كما قال شاعرنا

صد پایه پست کرده ام آهنگ قول خویش

تا بو که این سخن بمذاق تو در شود

. و أمثال ذلك فى كلام الحكماء كثيرة كما ذكره العلامة الدوانى فى حواشيه القديمة

على التجريد و أما ما ذكره من سبق جوابه عن ذلك مبسوطا فقد عرفت رده منا

الصوارم المهرقة ص : ١٧٠

مفصلا مشروحا و أما ما ذكره فى الجواب بقوله و منه أنه إنما ترك ذلك لعلمه بأن الصحابة يقومون به إلى آخره ففيه أن النبى ص قد بين كثيرا من الأمور التى هى دون أمر الإمامة بمراتب بل لا نسبة بينها و بينه مع علمه بأن أصحابه بل كل من يقوم بالمعروف يقوم به فظهر أن ما ذكره لا يصلح وجها للترك أصلا و بالجملة لا يدانى شىء

من الأحكام الفرعية عظم أمر الإمامة التي هي رئاسة عامة في أمور الدين و الدنيا نيابة عن النبي ص و قد صرح القاضي البيضاوي في بحث الأخبار من منهاج الأصول بأنها من أعظم أصول الدين و هو عندنا كذلك فلا وجه لقياس تركه على ترك بعض الأحكام الفرعية و أما قوله لو وجد نص لعلي لمنع به غيره ففيه ما مر مرارا من أنه ع منع به بعد فراغه عن دفن النبي ص لكن لم ينفع بعد خراب البصرة بسبقبيعة قريش على أبي بكر و اتفاقهم في ذلك الغدر و المكر و أما ما ذكره من منع أبي بكر الأنصار بخبر الأئمة من قريش فإنما اتفق لما أوقعوا في أوهامهم من أن الفرد الكامل المنصوص عليه بالخلافة من قريش قد تقاعد عنها و قعد في قعر بيته حزنا على النبي ص أو لغيره من الأغراض و أما ما ذكره من أنه لم يقل أحد منهم عند طول النزاع في أمر الإمامة ما لكم تتنازعون فيها و النص الجلي قد عين فلانا لها فمردود بأن قريشا كتموا ذلك حسدا و عداوة لعلي ع و أما الأنصار فالتوهم المذكور ثم إن أراد بطول النزاع طول النزاع يوم وفاة النبي ص و البيعة على أبي بكر فيه فلتة فلا طول فيه و إن أراد طول النزاع المطوى في قلوب أهل البيت بعد تقرر البيعة على أبي بكر فقد مر أن عليا ع و جماعة من الصحابة نازعوا في ذلك و لم ينجح لسوء اتفاق معاندي قريش على أبي بكر فقالوا لا عطر بعد عروس و بالجملة الحديث الآتي الذي ذكره هذا الغافل صريح في تحقق النزاع فضلا عن الصوارم المهرقة ص : ١٧١

غيره مما شاع و ذاع فظهر فساد تفريعه على ما قرره من الجهالات و التموهيات بقوله فإن زعم زاعم إلى آخره و أما ما ذكره في تأويل الخبر الآتي الصريح في دعوى علي ع نصبه للخلافة يوم الغدير من أنه إنما قال ذلك بعد أن آلت إليه الخلافة فأراد به حثهم على التمسك به و النصرة له حينئذ فمردود بأنه على تقدير كون ذلك النص موجودا يثبت به خلافة علي ع و يقوم حجة على الخصم سواء احتج به علي أبي بكر عند غصبه للخلافة أو سكت عنه تقيية إلى أن آلت إليه الخلافة و إرادته ع من ذكر ذلك الحديث على المجتمعين عليه في أيام خلافته حثهم على التمسك به و النصرة له لا

يقدر في كونه نصا على خلافته و هو ظاهر. قال التاسعة زعموا وجود نص على الخلافة لعلى تفصيلا و هو قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ وَ هِيَ تَعْمُ الْخِلاَفَةُ وَ على من أولى الأرحام دون أبى بكر و جوابها منع عموم الآية بل هى مطلقة فلا تكون نصا فى الخلافة و فرق ظاهر بين المطلق و العام إذ عموم الأول بدلى و الثانى شمولى انتهى. أقول لو سلم عدم عموم أولى الأرحام بحسب الصيغة فهو عام بحسب المدلول بقريظة السياق و السباق و دلالة قوله بَعْضُهُمْ فَكَأَنَّهُ تَعَالَىٰ قَالِ وَ جَمِيعِ أَوْلَىٰ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ لظهور ركائة أن يقال بعض أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض و أيضا قد انعقد الإجماع على عدم تخصيص الأولوية ببعض دون بعض و أيضا لو لم يكن المراد به العموم لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ لم يتبين أن ذلك البعض الذى هو أولى بالبعض من ذوى الأرحام بدلا أى بعض كان نعم لقاتل أن يقول فى بادى النظر إن العباس رضى الله عنه كان أقرب إلى رسول الله ص من على ع و يجب أولا بأن الله سبحانه لم يذكر الأقرب إلى النبى ص دون أن علقه بوصف فقال النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَ أُولُوا الصَّوَارِمِ الْمَهْرَقَةِ ص : ١٧٢

الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ فشرط الأولى بالنبى الإيمان و المهاجرة و لم يكن العباس من المهاجرين بالاتفاق و ثانيا أن أمير المؤمنين ع كان أقرب إلى رسول الله ص و أولى بمقامه أن ثبت أن المقام موروث و ذلك أن عليا ع كان ابن عم النبى ص لأبيه و أمه و العباس عمه لأبيه خاصة و من تقرب بسببين كان أقرب ممن تقرب بسبب واحد كما ذكر فى فقه الفرائض و لهذا حكم أبو بكر فى الدرع و السيف و البغلة و غيرها من ميراث النبى ص لعلى ع دون العباس كما نقله هذا الشيخ الجامد سابقا فتدبر. قال العاشرة زعموا أن من النص التفصيلى المصرح بخلافة على قوله تعالى إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الآية قالوا و الولى إما الأحق و الأولى بالتصرف كولى الصبى و إما المحب و الناصر و

ليس له فى اللغة معنى ثالث و الناصر غير مراد لعموم النصرة لكل المؤمنين بنص قوله تعالى وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فلم يصح الحصر وإنما فى المؤمنين الموصوفين بما فى الآية فتعين أنه فى الآية المتصرف و هو الإمام و قد أجمع أهل التفسير على أن المراد ب الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ على إذ سبب نزولها أنه سئل و هو راع فأعطى خاتمه و أجمعوا أن غيره كأبى بكر غير مراد فتعين أنه المراد فى الآية فكانت نصا فى إمامته و جوابها منع جميع ما قالوه إذ هو حزر و تخمين من غير إقامة دليل يدل له بل الولى فيها بمعنى الناصر و يلزم على ما زعموه أن عليا أولى بالتصرف حال حياة رسول الله ص و لا شبهة فى بطلانه و زعمهم الإجماع على إرادة على دون أبى بكر كذب قبيح لأن أبا بكر داخل فى جملة الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِهِ لتكرر صيغة الصوارم المهرقة ص : ١٧٣

الجمع فيه فكيف يحمل على الواحد و نزولها فى حق على ع لا ينافى شمولها لغيره ممن يجوز اشتراكه معه فى تلك الصيغة و كذلك زعمهم الإجماع على نزولها فى على ع باطل أيضا فقد قال الحسن و ناهيك به جلالة و إمامة أنها عامة فى سائر المؤمنين و يوافقه

أن الباقر سئل عن نزلت فيه هذه الآية أ هو على فقال على من المؤمنين و لبعض المفسرين أن قوله تعالى إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا ابْنَ سَلَامٍ وَ أَصْحَابَهُ وَ لِبَعْضِ آخَرِ مِنْهُمْ قَوْلٌ إِنَّهُ عِبَادَةٌ لِمَا تَبَرَأَ مِنْ خَلْفَائِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَ قَالَ عِكْرَمَةُ وَ نَاهِيكَ بِهِ حِفْظًا لِعُلُومِ مَوْلَاهُ تَرْجِمَانِ الْقُرْآنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ فَبَطَلَ مَا زَعَمُوهُ وَ أَيْضًا فَحَمَلَ الْوَلَى عَلَى مَا زَعَمُوهُ لَا يَنَاسِبُ مَا قَبْلَهَا وَ هُوَ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ إِلَى آخِرِهِ إِذِ الْوَلَى فِيهَا بِمَعْنَى النَّاصِرِ جُزْمًا وَ لَا مَا بَعْدَهَا وَ هُوَ مَنْ يَتَوَلَّى اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى آخِرِهِ إِذِ التَّوَلَّى هُنَا بِمَعْنَى النَّصْرَةِ فَوَجِبَ حَمْلُ مَا بَيْنَهُمَا عَلَيْهَا أَيْضًا لِتَلَاءَمِ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ انْتَهَى. أقول جميع منوعه مكابرات مردودة و الدلائل على ثبوت مقدمات

استدلنا بالآية الكريمة موجودة أما الدليل على أن المراد بالولي الأولى بالتصرف دون المعاني الأخر فلأن حصر الولاية في المؤمنين الموصوفين في الآية بإيتاء الزكاة حال الركوع يدل على عدم إرادة النصره ونحوها وإلا لزم بمقتضى الحصر أن يكون من شرط الولي المؤمن مطلقا إيتاء الزكاة حال الركوع وفساده ظاهر والحاصل أنه إن أريد بالولي الناصر و ب الَّذِينَ آمَنُوا جماعة من المؤمنين الذين يمكن اتصافهم بالنصرة فيستقيم الحصر حينئذ لكن لا يستقيم الوصف بإيتاء الزكاة حال الركوع وإن أريد به الناصر و ب الَّذِينَ آمَنُوا على ع يبطل الحصر وإن أريد به الأولى بالتصرف و بهم على ع يستقيم الحصر و الوصف معا لأن كون إيتاء الزكاة حال الركوع

الصوارم المهرقة ص : ١٧٤

من شأن الإمام الأولى بالتصرف في أحكام المؤمنين غير مستبعد بل روى أنه قد وقع هذه الكرامة عن باقي الأئمة المعصومين ع وأيضا العطف دال على تشريك الله تعالى ورسوله ووليه في اختصاص النصره بهم ولا خفاء في أن نصره الله ورسوله للمؤمنين مشتملة على التصرف في أمورهم على ما ينبغي فكذلك نصره من أريد ب الَّذِينَ آمَنُوا غاية الأمر أن التصرف في أمورهم مفهوم مشكك يختلف بالأولية والأولية والأشدية بل حقق أن جميع المعاني العشرة التي ذكرها للولي مرجعها إلى الأولى بالتصرف كما سنبينه فيما سيورده من حديث الغدير فما نسبه إلى الشيعة في تقرير كلامهم من أنهم قالوا ليس له معنى ثالث فرية بلا مرية وأما ما أورده من أنه يلزم على ما زعموه أن عليا أولى بالتصرف في حال حياة النبي ص إلى آخره فمردود بأنا نلتزمه ولا نسلم بطلانه لأنه لا مانع عن ثبوت الولاية له ع في الحال بل الظاهر أن المراد إثباتها على سبيل الدوام بدلالة اسمية الجملة وكون الولي صفة مشبهة و هما دالتان على الدوام و الثبات و يؤيد ذلك استخلاف النبي ص لأمر المؤمنين ع في المدينة في غزوة تبوك و عدم عزله إلى زمان الوفاة فيعم الأزمان و الأمور للإجماع على عدم الفصل و يؤيده أيضا حديث المنزلة على ما سيجيء لدلالته على ولايته ع في زمان حياة النبي ص و

مما ته كما سيجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى و أما الدليل على ثبوت الإجماع على أن المراد من ضمائر الجمع فى الآية على ع و أن الجمع للتعظيم كما وقع فى كثير من الآيات و الأخبار فهو نقل جماعة من علماء أهل السنة كالفاضل التفتازانى و الفاضل القوشجى اتفاق المفسرين على ذلك و الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة و أما استبعاد الإجماع على إرادة على ع دون أبى بكر مستندا بأن أبى بكر داخل فى جملة الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى آخِرِهِ فَمَا يَخْفَى مَا فِيهِ لِأَن دَخَلَ أَبَى بَكْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بحسب عموم اللفظ لو سلم لا ينافى وقوع

الصوارم المهرقة ص : ١٧٥

الإجماع على إرادة على ع فقط و أين الإرادة من الدلالة و أما ما ذكره من أن نزولها فى على لا ينافى شمولها لغيره ممن يجوز إلى آخره ففيه أن من منع شمول الآية لغير على ع لم يستند فيه بمجرد نزولها فى شأن على ع بل ضم مع ذلك كون الأوصاف المذكورة فيها قد انحصرت بالاتفاق فى واحد هو على ع دون غيره على أنه قد قرر العلامة الحلى قدس سره الاستدلال بالآية على وجه لا يتوجه إليه شيء من ذلك فقال إن لفظة إنما تنفيذ الحصر بالنقل عن أهل اللغة و الولى يطلق على الناصر و نحوه و المتصرف و لا معنى للأول هاهنا لأن هذه الآية متخصصة ببعض الناس و النصرة عامة لقوله تعالى وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِذَا ثَبِتَ هَذَا فنقول إن المراد ب الَّذِينَ آمَنُوا هاهنا بعض المؤمنين لأن الله تعالى وصفهم بإيتاء الزكاة حال ركوعهم و ليس هذا الوصف ثابتا لكل المؤمنين و أيضا لو كان المراد كل المؤمنين لكان الولى و المولى عليه واحدا و ذلك باطل و إذا ثبت أن المراد بعض المؤمنين كان ذلك البعض عليا لأن الأمة أجمعوا على أن المراد إما بعض المؤمنين فهو على ع و إما جميع المؤمنين فيدخل على ع فيهم و قد بينا أن المراد هو البعض فلو كان غير على ع كان ذلك خارجا للإجماع المركب و لاتفاق المفسرين على أن المراد بذلك هو على ع انتهى و أما إبطاله للإجماع على نزول الآية فى على ع بمخالفة قول الباقر ع و شذوذ من

المفسرين لذلك فبطلانه ظاهر و من عجيب تمحلاتهم أنهم لم يكتفوا بأن ينسبوا الكذب فى ذلك إلى عكرمة و من شاكلوه حتى نسبوه إلى مولانا الباقرع لزعمهم أن الشيعة إذا سمعوا النسبة إلى مولاهم الباقرع يذهلون عن القدرح فيمن رواه عنه من الجمهور فيصحونها و يجعلونها حجة على أنفسهم مر الدهور على الصوارم المهرقة ص : ١٧٦

أن اتفاق أكثر المفسرين من أهل السنة يكفى احتجاجا بسبب ما ذكرنا سابقا من أن ما يصير حجة على واحد منهم فهو حجة على الآخرين لأن ما يليق أن يعتبر لذى الإنصاف هو ما اتفق عليه الفريقان فتذكر و تأمل و أما ما ذكره من أن حمل الولى على ما زعموه لا يناسب ما قبلها إلى آخره فمدخول بأن الولاية بمعنى الإمامة و التصرف فى الأمور أعم من الولاية بمعنى النصرة فى الجملة فنفى الولاية بمعنى الإمامة مفيد لنفى الولاية المنفية عن اليهود و النصارى فى الآية الأولى على أتم وجه لأن نفى العام نفى الخاص مع الزائد فهو أتم فى النفى فيكون المناسبة حاصلة و أما ما بعد الآية فلا دلالة له على مقصودهم إلا إذا حمل حزب الله على معنى أنصار الله كما تمحله بعضهم و هو كما ترى على أن كثيرا من آيات القرآن قد يأتى و أولها فى شىء و آخرها فى غيره و وسطها فى معنى آخر و ليس طريق الاتفاق فى المعنى من محسنات الكلام و لو سلم فإنما يرد على خليفتمك عثمان الذى رتب القرآن على غير وجهه فتدبر. قال الحادية عشرة زعموا أن من النص التفصيلى المصرح بخلافة على ع

قوله يوم غدير خم موضع بالجحفة مرجعه من حجة الوداع بعد أن جمع الصحابة و كرر عليهم أ لست أولى بكم من أنفسكم ثلاثا و هم يجيبون بالتصديق و الاعتراف ثم رفع يد على ع و قال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و أحب من أحبه و أبغض من أبغضه و انصر من نصره و اخذل من خذله و أدر الحق معه حيثما دار

قالوا فمعنى المولى الأولى أى فلعلى عليهم من الولا ما له ص عليهم منه بدليل قوله

أ لست أولى بكم لا الناصر و إلا لما احتاج إلى جمعهم كذلك مع الدعاء له لأن ذلك يعرفه كل أحد قالوا و لا يكون هذا الدعاء إلا لإمام معصوم مفترض الطاعة قالوا فهذا نص صريح صحيح على خلافته انتهى و جواب هذه الشبهة التي هي أقوى شبههم يحتاج

الصوارم المهرقة ص : ١٧٧

إلى مقدمة و هي بيان الحديث و مخرجه و بيان أنه حديث صحيح لا مرية فيه و قد أخرجه جماعة كالترمذى و النسائى و أحمد و طرقة كثيرة جدا و من ثم رواه ستة عشر صحابيا و فى رواية لأحمد أنه سمعه من النبى ص ثلاثون صحابيا و شهدوا به لعلى لما نوزع أيام خلافته كما مر و سيأتى و كثير من أسانيده صحاح و حسان و لا التفات لمن قدح فى صحته و لا لمن رده بأن عليا كان باليمن لثبوت رجوعه منها و إدراكه الحج مع النبى ص و قول بعضهم إن زيادة اللهم وال من والاه إلى آخره موضوعة مردود فقد ورد ذلك من طرق صحح الذهبى كثيرا منها و بالجملة فما زعموه مردود من وجوه نتلوها عليك و إن طالت لمسيس الحاجة إليها فاحذر أن تسأمها و تغفل عن تأملها أحدها أن فرق الشيعة اتفقوا على اعتبار التواتر فيما يستدل به على الإمامة و قد علم نفيه لما مر من الخلاف فى صحة هذا الحديث بل الطاعنون فى صحته جماعة من أئمة الحديث و عدوله المرجوع إليهم فيه كأبى داود السجستاني و أبى حاتم الرازى و غيرهما فهذا الحديث مع كونه آحادا مختلف فى صحته فكيف ساغ لهم أن يخالفوا ما اتفقوا عليه من اشتراط التواتر فى أحاديث الإمامة و يحتجون بذلك ما هذا إلا تناقض قبيح و تحكم لا يعتضد بشيء من أسباب الترجيح انتهى. أقول من البين أنه لا يعتبر فى تواتر الخبر و الاحتجاج بتواتره كونه متواترا عند جميع الناس كما زعمه هذا الشيخ الخناس بل يعتبر كونه متواترا فى الجملة و إلا فيشكل بالكتاب العزيز فإنه ليس بمتواتر عند الكل و من جميع الطرق اتفاقا فلا يلزم مناقضة الشيعة لأنفسهم فى استدلالهم بذلك لإثبات الإمامة فإنهم يدعون تواتره من طرقهم و من بعض طرق أهل السنة فقد ذكر

الشيخ عماد الدين بن كبير الشافعي في تاريخه عند ذكر أحوال محمد بن جرير  
الطبري الشافعي أنى رأيت كتابا

الصوارم المهرقة ص : ١٧٨

جمع فيه أحاديث غدير خم في مجلدين ضخمين و كتابا جمع فيه طرق حديث الطير و  
نقل عن أبي المعالي الجويني أنه كان يتعجب و يقول شاهدت مجلدا ببغداد في يد  
صحاف فيه روايات هذا الخبر مكتوبا عليه المجلدة الثامنة و العشرون من طرق  
من كنت مولاه فعلى مولاه

و يتلوه المجلدة التاسعة و العشرون و رواه ابن عقدة من الزيدية في مائة و خمس طرق  
و أثبت الشيخ ابن الجزري الشافعي في رسالته الموسومة بأسنى المطالب في مناقب  
على بن أبي طالب تواتر هذا الحديث من طرق كثيرة و نسب منكره إلى الجهل و  
العصبية و بالجملة قد بلغ هذا الخبر في التواتر و الاشتهار إلى حد لا يوازي به خبر من  
الأخبار و تلقته محققو الأمة بالقبول و الاعتبار فلا يرده إلا معاند جاحد أو من لا اطلاع  
له على كتب الأحاديث و الآثار فاتضح بطلان ما مهده من المقدمة و ما بناه عليها من  
الوجه الذي لا يبيض وجهه عند الأخيار ثم أقول إن في روايته لحديث الغدير خصوصا  
من طريق استدلال به الشيعة إهمالا و إخلالا لا يخفى لأن مضمون الحديث على الوجه  
المتفق عليه بين الطريق المنقول لقدماء العامة و بعض طرق أصحابنا هو أنه لما نزل  
حين رجوع النبي ص عن حجة الوداع قوله تعالى أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ  
رَبِّكَ الْآيَةَ نَزَلَ النَّبِيُّ ص بِغَدِيرِ خَمٍ وَ قَتَ الظُّهْرَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ نَزُولُ الْمَسَافِرِ فِيهِ مُتَعَارِفًا  
فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ كَانَ يَضَعُ رِجْلَهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَمَرَ النَّبِيُّ  
ص بِجَمْعِ الرِّجَالِ وَ صَعَدَ عَلَيْهَا خَطِيْبًا بِالنَّاسِ ذَاكِرًا فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْهِ  
بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْآيَةَ لَدُنْوَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَ أَنَّهُ يَبْلُغُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِتَبْلِيغِهِ وَ تَوَعَّدَهُ  
إِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ وَ وَعَدَهُ بِالْعَصْمَةِ مِنَ النَّاسِ

ثم أخذ بيد على ع و قال في جملة كلامه أ لست أولى بكم من أنفسكم قالوا بلى يا

رسول الله قال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر

الصوارم المهرقة ص : ١٧٩

من نصره و اخذل من خذله و أدر الحق معه كيف دار

فلم ينصرف الناس حتى نزل قوله تعالى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

فقال النبي ص الحمد لله على إكمال الدين و إتمام النعمة و رضى الله تعالى برسالتى

و بولاية على بعدى

و لا يخفى على من له شائبة من الإنصاف أن مخاطبة الله تعالى للنبي ص فى آخر عمره

و وداعه للدنيا بعد تبليغه الإسلام و الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الجهاد و

غيرها من أحكام الدين بقوله وَ إِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَ نزول النبي ص فى

زمان و مكان لا يتعارف فيهما النزول و صعوده على منبر من الرحال

و قوله فى حق أمير المؤمنين ع من كنت مولاه فعلى مولاه

و دعاءه له على الوجه المذكور ليس إلا لأمر عظيم الشأن جليل القدر كمنصبه للإمامة لا

لمجرد إظهار محبته و نصرته و نظائرها سيما مع قوله أ لست أولى بكم من أنفسكم

و مع وقوع هذه الصورة بعد نزول الآية السابقة و نزول الآية اللاحقة بعدها لا بد أن

يكون المراد من المولى المتولى المتصرف فى أمور المسلمين لا الناصر و المحب و لا

غيرهما من معانى المولى التى سيذكرها هذا الشيخ الجاهل تقليدا لأصحابه فى تجويز

حمل الحديث عليها فكان المعنى على ما أوضحناه أن عليا ع هو الأولى بالتصرف فى

حقوق الناس و التدبير لأموالهم بعدى و لا معنى للإمامة إلا هذا فتأمل. قال ثانيا لا

نسلم أن معنى الولي ما ذكره بل معناه الناصر لأنه مشترك بين معان كالمعتق و

العتيق و المتصرف فى الأمر و الناصر و المحبوب و هو حقيقة فى كل منها و تعيين

بعض المعانى المشتركة من غير دليل يقتضيه تحكم لا يعتد به و تعميمه فى مفاهيمه

كلها لا يسوغ لأنه كان مشتركا لفظيا بأن تعدد وضعه بحسب تعدد معانيه كان فيه

خلاف و الذى عليه جمهور الأصوليين و علماء البيان و اقتضاه استعمالات الفصحاء  
للمشترك أنه

الصوارم المهرقة ص : ١٨٠

لا يعم جميع معانيه على أنا لو قلنا بتعميمه على القول الآخر أو بناء على أنه مشترك  
معنوى بأن وضع واحدا للقدر المشترك و هو القرب المعنوى من المولى بفتح  
فسكون لصدقه لكل مما مر فلا يتأتى تعميمه هنا لامتناع إرادة كل من المعتق و العتيق  
فتعين إرادة البعض و نحن و هم متفقون على صحة إرادة الحب بالكسر و على رضى الله  
عنه سيدنا و حبيبنا على أن كون المولى بمعنى الإمام لم يعهد لغة و لا شرعا أما الثانى  
فواضح و أما الأول فلأن أحدا من أئمة العربية لم يذكر أن مفعلا يأتى بمعنى أفعل و  
قوله تعالى مَا وَكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ أى مفركم أو ناصركم مبالغة فى نفى النصرة  
كقولهم الجوع زاد من لا زاد له و أيضا فالاستعمال يمنع من أن مفعلا بمعنى أفعل إذ  
يقال هو أولى من كذا دون مولى من كذا و أولى الرجلين دون مولاهما و حينئذ فإنما  
جعلنا من معانيه المتصرف فى الأمور نظرا للرواية الآتية من كنت وليه فالغرض من  
التنصيص على موالاته اجتناب بغضه لأن التنصيص عليه أوفى بمزيد شرفه و صدره بأ  
لست أولى بكم من أنفسكم ثلاثا ليكون أبعث على قبولهم و كذا بالدعاء لأجل ذلك  
أيضا و يرشد لما ذكرناه حثه ص فى هذه الخطبة على أهل بيته عموما و على على  
خصوصا و يرشد إليه أيضا ما ابتدأ به هذا الحديث و لفظه عند الطبرانى و غيره بسند

صحيح

أنه ص خطب بغدير خم تحت شجرات فقال أيها الناس إنه قد نبأنى اللطيف الخبير  
أنه لم يعمر نبى إلا نصف عمر الذى يليه من قبله و إنى لأظن أنى يوشك أن أدعى  
فأجيب و إنى مسئول و إنكم مسئولون فما ذا أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت و  
جهدت و نصحت فجزاك الله خيرا فقال أليس تشهدون أن لا إله إلا الله و أن محمدا  
عبده و رسوله و أن جنته حق و أن ناره حق و أن الموت حق و أن البعث حق بعد الموت

و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور قالوا بلى نشهد بذلك قال

اللهم

الصوارم المهرقة ص : ١٨١

اشهد ثم قال يا أيها الناس إن الله مولاى و أنا مولى المؤمنين و أنا أولى بهم من أنفسهم فمن كنت مولاه فهذا مولاه يعنى عليا اللهم وال من والاه و عاد من عاداه ثم قال يا أيها الناس إنى فرطكم و إنكم واردون على الحوض حوض أعرض مما بين بصرى إلى صنعاء فيه عدد النجوم قد حان من فضة و إنى سأتلکم حين تردون على عن الثقلين فانظروا كيف تخلفونى فيهما الثقل الأكبر كتاب الله عز و جل سبب طرفه بيد الله و طرفه بأيديكم فاستمسكوا به لا تضلوا و لا تبدلوا و عترتى أهل بيتى فإنه قد نبأنى اللطيف الخبير أنهما لن ينقضيا حتى يردا على الحوض

و أيضا فسبب ذلك كما نقله الحافظ شمس الدين الجزرى عن ابن إسحاق أن عليا تكلم فيه بعض من كان معه فى اليمن فلما قضى النبى ص حجه خطبها تنبيها على قدره و ردا على من تكلم فيه كبريدة كما فى البخارى أنه كان يبغضه و سبب ذلك ما صححه الذهبى أنه خرج معه إلى اليمن فرأى منه جفوة

فنقصه للنبى ص فجعل يتغير وجهه و يقول يا بريدة أ لست أولى بالمؤمنين من

أنفسهم قال بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلى مولاه

و أما رواية ابن بريدة عنه

لا تقع يا بريدة فى على فإن عليا منى و أنا منه و هو وليكم بعدى

ففى سندها الأصلح و هو و إن وثقه ابن معين لكن ضعفه غيره على أنه شيعى و على

تقدير الصحة فيحتمل أنه رواه بالمعنى بحسب عقيدته و على فرض أنه رواه بلفظه

فيتعين تأويله على ولاية خاصة نظير

قوله ص أقضاكم على على أنه و إن لم يحتمل التأويل فالإجماع على حقية ولاية أبى

بكر و فرعيها قاض بالقطع بحقيتها لأبى بكر و بطلانها لعلى لأن مفاد الإجماع قطعى و

مفاد خبر الواحد ظنى و لا تعارض بين ظنى و قطعى بل يعمل بالقطعى و يلغى الظنى على أن الظنى لا عبرة به فيها عند الشيعة كما مر انتهى.

الصوارم المهرقة ص : ١٨٢

أقول امتناع إرادة المعتق و المعتق و الحليف و الجار هاهنا ظاهر لا يحتاج إلى بيان و قد مر فى آية تصدق الخاتم الدليل الدال على امتناع إرادة الناصر و كذا المحب اللازم له هاهنا أيضا خصوصا بملاحظة ما هنا من خصوصية الزمان و المكان و إن النبى ص لم ينزل فى الحر الشديد و وسط النهار فى مكان و زمان لم يكن نزول المسافر فيهما معهودا إلا لإبلاغ أمر عظيم كما يدل عليه أيضا التأكيدات المذكورة فى الآية و الحديث الوارد فى شأن نزولها و كيف يجوز أن يجمع ص الجمع العظيم فى مثل تلك الحال و خطب على المنبر المعمول من الرحال ليعلم الناس من قرينة ما يعلمونه ص و أوضح القرائن المقابلة على امتناع حمل لفظ المولى على غير الأولى أنه لا يجوز أن يرد من الحكيم تقرير بلفظ مقصور على معنى مخصوص ثم يعطف عليه بلفظ محتمل إلا و مراده المخصوص الذى ذكره و قرره دون ما عداه نزيده بيانا و إيضاحا أنه لو قال أحد أ لستم تعرفون دارى التى فى موضع كذا ثم وصفها و ذكر حدودها فإذا قالوا بلى قال فاشهدوا أن دارى وقف على المساكين و كانت له دور كثيرة لم يجز أن يحمل قوله فى الدار التى وقفها إلا على أنها الدار التى قررهم على معرفتها و وصفها و كذا لو قال لهم أ لستم تعرفون عبدى فلانا الفولى فإذا قالوا بلى قال لهم فاشهدوا أن عبدى حر لوجه الله تعالى و كان له عبيد سواه لم يجز أن يقال إنه أراد إلا عتق من قررهم على معرفته دون غيره من عبيده و إن اشترك جميعهم فى اسم العبودية و إذا كان الأمر على ما ذكرناه ثبت أن مراد النبى ص

بقوله من كنت مولاه فعلى مولاه

أنه أولى به و هو المعنى الأول الذى قدم ذكره و قرره بقوله أ لست أولى بكل مؤمن و مؤمنة من أنفسهم و لم يجز أن يصرف إلى غيره من سائر أقسام ما يحتمله و ذلك

يوجب أن عليا ع أولى بكل مؤمن من نفسه بما

الصوارم المهرقة ص : ١٨٣

ثبت أنه ص مولاهم من الحديث و من قوله تعالى النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ  
فقد ظهر أن الحديث خصوصا مع انضمام نزول الآيتين المحفوفتين به كما تضمنه ما  
ذكرناه سابقا من بعض الطرق المتفق عليها برهان قاطع على إمامة مولانا أمير المؤمنين  
و أما ما استند به على كونه بمعنى الناصر من قوله لأنه مشترك بين معاني إلى آخره  
فهو دليل عليه لا له لظهور أنه إذا كان مشتركا لفظيا لا يجوز حمله على خصوص  
الناصر أيضا من غير دليل و أما ما ذكره من أن تعيين بعض معاني المشترك من غير دليل  
تحكم فمدفوع بما سمعت منا سابقا من أنا لا نسلم أنه مشترك لفظي بين المعاني  
المذكورة كيف و هو خلاف الأصل كما تقرر في الأصول بل هو موضوع لمعنى واحد هو  
الأولى و المعاني العشرة أقسام له حاصلة حقيقة بإضافتها إليه أما الناصر فلأنه اختص  
بالنصرة فصار بها أولى من غيره و أما ابن العم فلأنه إنما سمي مولى لأنه يعقل عن ابن  
عمه و يحوز ميراثه فكان بذلك أولى من غيره و أما الجار فلأنه أولى بالملاصقة من  
البعيد و أولى بالشفعة في العقار من غيره و أما الحليف فلأنه أولى بنصرة حليفه ممن  
لا حلف بينه و بينه و أما المعتق فلأنه أولى بنصرة معتقه من غيره و أما المعتق فلأنه  
أولى بميراثه ممن لا يعتقه و أما مالك الرق فلأنه أولى بتدبير عبده من غيره و أما ضامن  
الجريرة فلأنه ألزم نفسه ما يلزم المعتق فكان بذلك أولى ممن لم يضمن و أما السيد  
المطاع فلأنه أولى بالطاعة فاندفع ما أورد من انتقاض التعميم في المعاني المذكورة  
بامتناع إرادة كل من المعتق و المعتق و ذلك لأننا إنما ادعينا تعميم الأولى لا تعميم  
الأولى بالتصرف كما زعمه و قد عرفت أن تعميم الأولى يتأتى في كل من تلك الأقسام  
بوجه فتوجه و أما ما ذكره في العلاوة من أن كون المولى بمعنى الإمام لم يعهد لغة  
فإيراد على مقدمة لم يذكرها الشيعة في استدلالهم

الصوارم المهرقة ص : ١٨٤

لأنهم لم يقولوا إن المولى وضع لمعنى الإمام ابتداء بل قالوا إنه وضع لمعنى  
الأولى بالتصرف و الأولى بالتصرف لا يكون إلا النبي أو الإمام كما أن الإنسان  
موضوع للحيوان الناطق و هو صادق على زيد و عمرو و بكر و غيرهم من الأفراد لا أنه  
موضوع لكل منها على أنه قد ساعدنا الشارح الجديد للتجريد على كون ذلك معهودا  
حيث قال إن استعمال المولى بمعنى المتولى و المالك للأمر و الأولى بالتصرف شائع  
فى كلام العرب منقول عن أئمة اللغة و المراد أنه اسم لهذا المعنى لا صفة بمنزلة  
الأولى ليعترض بأنه ليس من صيغة اسم التفضيل و أنه لا يستعمل استعماله و ينبغي  
أن يكون المراد فى الحديث هذا المعنى ليطابق صدر الحديث أعنى قوله أ لست أولى  
بكم من أنفسكم انتهى كلامه و به يندفع أيضا الاعتراض الآخر الذى يذكره الشيخ  
الجاهل بعيد ذلك فلا تغفل و أما قوله فالغرض من التنصيص على موالاته اجتناب بغضه  
إلى آخره فمشمول على تمويهات لصرف الحديث عما هو صريح فى الدلالة عليه من  
أولوية التصرف لما مر من ظهور أن الأولى بالتصرف فى أمور الناس من أنفسهم بعد  
النبي ص ليس إلا الإمام و ما نقله عن الطبرانى إنما يرشد إلى ما ذكرناه عند الرشيد و  
أما ما نقله عن الجزرى فى سبب الخطبة التى نقلها الطبرانى فمردود بما أسبقناه من  
الطرق المتفق عليها للحديث الناطق بأن السبب فى ذلك إنما كان نزول الوحي إلى  
النبي ص بإظهار فضائل على ع و مناقبه و ولايته و وجوب طاعته على الخلق و مدخول  
بأن الإنكار على بريدة و الاعتراض عليه فى شكايه على ع قد وقع عنه ص قبل ذلك و  
عند مراجعته مع على ع من اليمن كما نقله هذا الشيخ الناسى فى فضائل على ع من  
كتابه هذا حيث قال و كذلك وقع لبريدة أنه كان مع على فى اليمن فقدم مغضبا عليه  
فأراد شكايته بجارية أخذها من الخمس فقيل له أخبره ليسقط على من عينه و رسول  
الله

الصوارم المهرقة ص : ١٨٥

ص يسمع من وراء الباب فخرج مغضبا

فقال ما بال أقوام ينقصون عليا من نقص عليا فقد نقصنى و من فارق عليا فقد فارقتى إن عليا منى و أنا منه خلق من طينتى و خلقت من طينة إبراهيم و أنا أفضل من إبراهيم ذرية بعضها من بعض و الله سميع عليم يا بريدة أ ما علمت أن لعلى أكثر من الجارية التى أخذ

الحديث و إذا وقع فيه الاعتراض من النبى ص على بريدة عند شكايته بل على كل من توقع منه صدور مثل ما صدر عن بريدة و ذكر فيه فضائل على ع و الحث على متابعتة و النهى عن مفارقتة إلى غير ذلك لم يبق معه حاجة إلى تكرار ذلك عن قريب فى غدیر خم على الوجه الذى وصفناه و أما ما صححه عن الذهبى ذهب الله بنوره من أنه ص قال عند شكوة بريدة عن على ع عنده ص أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم قال بلى يا رسول الله قال ص من كنت مولاه فعلى مولاه

فهو أيضا دليل على إمامته ع لأن شكوته إنما كان لأجل جارية أخذها على ع من خمس الغنائم لنفسه كما مر قبيل ذلك نقلا عن هذا الجامد فقله ص فى جواب ذلك من كنت مولاه فعلى مولاه صريح فى حكمه ص على مساواة على ع له فى أولوية التصرف و ينادى على إرادة هذا المعنى بأعلى صوت ما نقله من رواية ابن بريدة كما لا يخفى و أما طعنه فيها بأن فى طريقها الأصلح فليس بغريب فإن طعن كل صالح أو أصلح روى شيئا من فضائل على ع عادة مستمرة لهم سيما إذا استشموها منها ما يوجب القدر فى بعض مطالبهم و إن صححها مثل ابن معين منهم و بالجملة من قبائح عادات القوم و فضائح وقاحاتهم أنهم إذا وجدوا آية نازلة فى فضائل أهل البيت و مناقبهم أو حديثا كذلك قد استدل به الشيعة على أفضليتهم و أحقيتهم فمع أنهم رووه أيضا قبل ذلك فى كتبهم يردونه حينئذ تارة بإحداث مخالف و تارة بضعف الراوى و تارة

الصوارم المهرقة ص : ١٨٦

بالتخصيص و تارة بالتعميم و تارة بالتأويل كأنهم مفوضون فى وضع الدين موكلون فى تشريع الشرائع لسيد المرسلين و لم يسمعوا كلام رب العالمين حيث قال قُتِلَ

الْخِرَاصُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ  
الْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ  
فما أقل حياءهم وأكثر اعتداءهم فأى خير فى سلفهم و أى جميل يترقب من خلفهم لا  
يرحمهم الله و لا يزيكهم و لهم عذاب أليم و أما ما ذكره من أنه على فرض أنه رواه  
بلفظه فيتعين تأويله على الآية خاصة إلى آخره ففيه أن دعوى تعين ذلك تحكم بحت لا  
دليل عليه سوى حفظ حال أبى بكر و أخويه و كذا الكلام فى  
قوله ص أقضاكم على و أما ما ذكره من الإجماع على حقية ولاية أبى بكر فقد مر مرارا  
الكلام فيه و أنه لم يثبت أصلا و بعد الإغماض عنه ليس كل إجماع قطعيا بل الأكثر من  
الإجماعات ظنى فإثبات قطعية الإجماع على أبى بكر أصعب من خرط القتاد و أما ما ذكره  
من أن مفاد الخبر الواحد ظنى لا عبرة به فيها عند الشيعة فى الإمامة كما مر فهب أنه  
كذلك لكن ما نحن فيه من خبر الغدير متواتر عند الشيعة و كثير من أهل السنة كما  
سبق بيانه. قال ثالثها سلمنا أنه أولى لكن لا نسلم أن المراد أنه الأولى بالإمامة بل  
بالاتباع و القرب منه فهو كقوله تعالى إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ و لا  
قاطع بل و لا ظاهر على نفي هذا الاحتمال بل هو الواقع إذ هو الذى فهمه أبو بكر و  
عمر و ناهيك بهما من الحديث فإنهما لما سمعاه قالاه له أمسيت يا ابن أبى طالب مولى  
كل مؤمن و مؤمنة أخرج أيضا أنه قيل لعمر إنك تصنع بعلى شيئا  
لا تصنعه بأحد من أصحاب النبى ص فقال إنه مولاى انتهى. أقول هذا المنع ساقط جدا  
لأن إرادة الأولى باتباع النبى ص

الصوارم المهرقة ص : ١٨٧

و القرب منه فى هذه الآية مما يابى عنه تقييد الأولى فيها بالأنفس و ذلك لأنه لا معنى  
للأولوية من الناس بنفس الناس إلا الأولوية فى التصرف فقياس ما نحن فيه على قوله  
تعالى إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ قياس مع الفارق و هو باطل اتفاقا و أما  
ما ترقى عنه بقوله بل هو الواقع إذ هو الذى فهمه أبو بكر و عمر إلى آخره فهو

بالإضراب و الإعراض عنه أولى إذ الظاهر أن هذا الفهم إنما وقع من أوليائهما نيابة  
عنهما بعد خراب البصرة كما وقع إثباتهم لشجاعة أبي بكر بنيابة خالد بن الوليد له  
كما ذكره هذا الشيخ الجامد سابقا و إلا فالمتواتر المشهور عند الجمهور المذكور في  
مسند أحمد بن حنبل مرفوعا بسنده إلى البراء بن عازب أنه قال عمر في ذلك اليوم  
تهنئة له ع على الولاية يخ بخ لك يا ابن أبي طالب أصبحت مولاي و مولى كل مؤمن و  
مؤمنة و يؤيده ما نقل هذا الشيخ المبهوت بعيد ذلك من إخراج بعضهم أنه قال عمر  
إن عليا مولاي فتدبر على أن فيما رواه عن أبي بكر و عمر من أنهما قالوا له أمسيت إلى  
آخره دليل على علو شأنه و سمو مكانه بالنسبة إلى جميع المؤمنين و المؤمنات و هذا  
أيضا دليل على إمامته إن لم يتشبث الناصبي السمج المهزول بجواز تفضيل المفضول  
الذى قد سبق أنه من أسخف الفضول الشاهد على قائله بأنه عن الرأى لمعزول. قال  
رابعها سلمنا أنه أولى بالإمامة فالمراد المآل و إلا كان هو الإمام مع وجوده ص و لا  
تعرض فيه لوقت المآل فكان المراد حين يوجد عقد البيعة له فلا ينافى حينئذ تقديم  
الثلاثة عليه لانعقاد الإجماع حتى من على عليه كما مر و للأخبار السابقة المصرحة  
بإمامة أبي بكر و أيضا فلا يلزم من أفضلية على على معتقدتهم بطلان تولية غيره لما مر  
من أن أهل السنة أجمعوا على صحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل بدليل  
الصوارم المهرقة ص : ١٨٨

إجماعهم على صحة خلافة عثمان و اختلافهم فى أفضليته على على و إن كان أكثرهم  
على أن عثمان أفضل منه كما يأتى و قد صح عن سفيان الثورى أنه قال من زعم أن عليا  
كان أحق بالولاية من الشيخين فقد خطأهما و المهاجرين و الأنصار و ما أراه يرفع له  
عمل مع هذا إلى السماء نقل ذلك النووى عنه كما مر انتهى. أقول مآل هذا المقال  
يرجع إلى التيتال إذ قد أثبتنا فيما ذكر سابقا من آية التصديق بالخاتم صحة كون على ع  
إماما مع وجود النبى ص فتذكر و أما ما ذكره من أنه حيث لم يقع التعرض لوقت المآل  
فكان المراد حين يوجد عقد البيعة له فتحكم ظاهر لأن المفهوم من المآل على تقدير

كون مراد النبي ص ذلك كونه ع أولى بالتصرف بعد النبي ص بلا فصل و كفى هذا فى بناء الشيعة كلامهم عليه و لا يخفى أن هذا التمثل منهم نظير ما تمحلوه فى تأويل قوله ص فى شأن على ع أنت الخليفة من بعدى حيث قالوا لا يدل على البعدية بلا فصل فإن هذا أيضا خروج عن الظاهر بلا ضرورة سوى التعصب لأبى بكر كيف و قولهم فلان صار سلطانا بعد فلان و فلان بعد فلان لا يفهم منه إلا البعدية من غير فصل فمن أين جاء العدول عن ذلك فيما نحن فيه و أما ما أتى به من تكرار دعوى انعقاد الإجماع على أبى بكر و الإشارة إلى الأخبار التى زعم صراحتها فى إمامة أبى بكر فقد مر بيان بطلانها بوجه لم يبق للناظر فيها مجال العناد و أما ما ذكره من إجماع أهل السنة على صحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل ففيه ما مر مرارا من أن إجماع أهل السنة لا يصير حجة على الشيعة بل هو عندهم أو هن من بيت العنكبوت على أنا قد بينا سابقا أن العقل و العرف حاكمان بقبح ذلك و من أضحوكاتهم الاستدلال على صحة إجماعهم هذا بإجماعهم على صحة خلافة عثمان و أنى لهم إثبات

الصوارم المهرقة ص : ١٨٩

صحة خلافة عثمان حتى يجعل ذلك دليلا على صحة إجماع آخر و أما ما كرر نقله عن سفيان الثورى فقد مر ما فى الاستدلال به من المصادرة و البيان الدورى و ظهور فساد ذلك بأول النظر الفورى. قال خامسها كيف يكون ذلك نصا على إمامته و لم يحتج به هو و لا العباس رضى الله عنهما و لا غيرهما وقت الحاجة إليه و إنما احتج به على فى خلافته كما مر فى الجواب عن الثامنة من الشبه فسكوته عن الاحتجاج به إلى أيام خلافته قاض على من عنده أدنى فهم و عقل بأنه علم منه أنه لا نص فيه على خلافته عقب وفاة النبي ص على أن عليا نفسه صرح بأنه ص لم ينص عليه و لا على غيره كما سيأتى عنه و فى البخارى و غيره حديث خروج على و العباس من عند النبي ص بطوله و هو صريح فيما ذكر من أنه ص لم ينص عند موته على أحد و كل عاقل يجزم بأن حديث

من كنت مولاه فعلى مولاه

ليس نصا فى إمامة على و إلا لم يحتج هو و العباس إلى مراجعته ص المذكورة فى حديث البخارى و لما قال العباس فإن كان هذا الأمر فىنا علمناه مع قرب العهد جدا بيوم الغدير إذ بينهما نحو الشهرين و تجويز النسيان على سائر الصحابة السامعين بخبر يوم الغدير مع قرب العهد و هم من هم فى الحفظ و الذكاء و الفطنة و عدم التفريط و الغفلة فيما سمعوه منه ص محال عادى يجزم العاقل بأدنى بديهته بأنه لم يقع منهم نسيان و لا تفريط و بأنهم حال بيعتهم لأبى بكر كانوا متذكرين لذلك الحديث عالمين به و بمعناه على أنه ص خطب بعد يوم الغدير و أعلن بحق أبى بكر للحديث الثالث بعد المائة التى فى فضائله فانظره ثم و سيأتى فى الآية الرابعة فى فضائل أهل البيت أحاديث أنه ص فى مرض موته إنما حث على مودتهم و محبتهم و اتباعهم و فى بعضها

آخر ما تكلم به النبى ص اخلفونى فى أهل بيتى

فتلك وصيته بهم و شتان ما بينها و بين مقام الخلافة و زعم الشيعة و الرفضة

الصوارم المهرقة ص : ١٩٠

بأن الصحابة علموا هذا النص و لم ينقادوا له عنادا و مكابرة بالباطل كما مر و قولهم إنما تركها على تقيية كذب و افتراء أيضا لما تلوناه عليك مبسوطا فيما مر و منه أنه كان فى منعة من قومه من كثرتهم و شجاعتهم و لذا احتج أبو بكر رضى الله عنه على الأنصار لما قالوا منا أمير و منكم أمير بخير

الأئمة من قريش فكيف سلموا له هذا الاستدلال و لأى شىء لم يقولوا له ورد النص

على إمامة على فكيف تحتج بمثل هذا العموم و قد أخرج البيهقى عن أبى حنيفة رضى

الله عنه أنه قال أصل عقيدة الشيعة تضليل الصحابة رضوان الله عليهم انتهى و إنما

نبه رحمه الله على الشيعة لأنهم أقل فحشا فى عقائدهم من الرفضة و ذلك لأن

الرفضة يقولون بتكفير الصحابة لأنهم عاندوا بترك النص على على بل زاد أبو كامل

من رءوسهم فكفر عليا زاعما أنه أعان الكفار على كفرهم و أيدهم على كتمان النصوص و على ستر ما لا يتم الدين إلا به أى لأنه لم يرو عنه قط أنه احتج بالنص على إمامته بل تواتر عنه أن أفضل الأمة أبو بكر و عمر و قبل من عمر إدخاله إياه فى الشورى و قد اتخذ الملحدون كلام هؤلاء السفلة الكذبة ذريعة لطعنهم فى الدين و القرآن و قد تصدى بعض الأئمة للرد على الملحدين المحتجين بكلام الرافضة و من جملة ما قاله أولئك الملحدون و كيف يقول الله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ و قد ارتدوا بعد وفاة نبيهم إلا نحو ستة أنفس منهم لامتناعهم من تقديم أبى بكر على على الموصى به فانظر إلى حجة هذا الملحد تجدها عين حجة الرافضة قاتلهم الله أنى يؤفكون بل هم أشد ضررا على الدين من اليهود و النصارى و سائر فرق الضلال كما صرح به على رضى الله عنه بقوله تفترق هذه الأمة على ثلاث و سبعين فرقة شرها من ينتحل حبا و يفارق أمرنا

و وجهه ما اشتملوا عليه من افترائهم من قبائح البدع و غايات العناد و الكذب حتى تسلطت الملاحدة بسبب ذلك على الطعن فى الدين و أئمة المسلمين بل قال القاضى أبو بكر الباقلانى إن فيما ذهبت إليه الرافضة مما ذكر إبطالا للإسلام رأسا لأنه إذا أمكن

الصوارم المهرقة ص : ١٩١

اجتماعهم على الكتم للنصوص أمكن فيهم نقل الكذب و التواطؤ عليه لغرض فليمكن أن سائر ما نقلوه من الأحاديث زور و يمكن أن القرآن عورض بما هو أفصح منه كما تدعيه اليهود و النصارى فكنتمه الصحابة و كذا ما نقله سائر الأمم عن جميع الرسل يجوز الكذب فيه و الزور و البهتان لأنهم إذا ادعوا ذلك فى هذه الأمة التى هى خير أمة أخرجت للناس فادعائهم إياه فى باقى الأمم أخرى و أولى فتأمل هذه المفاصد التى ترتبت على ما أصله هؤلاء و قد أخرج البيهقى عن الشافعى رضى الله عنه ما من أهل الأهواء أشد بالزور من الرافضة و كان إذا ذكرهم عابهم أشد العيب انتهى. أقول لا

يخفى أنه ع احتج بذلك فى أثناء خلافة أبى بكر و خلافة عمر و يوم الشورى و إنما لم يحتج به فى أول خلافة أبى بكر لأنه قد احتجت به فاطمة ع فيه كما رواه الجزرى فى كتاب أسنى المطالب قال هكذا أخرج الحافظ الكبير أبو موسى المدنى فى كتابه المسلسل بالأسماء مسلسلا من وجهين و لأنه علم علما ضروريا اتفاقهم على إنكاره حسدا و عنادا له ع فعدل إلى الاحتجاج بغيره مما كان إلزاميا لهم و قال أنا أحتج عليكم بما جعلتموه أنتم حجة على الأنصار فانصفوا أن من ذا الذى هو أقرب إلى الرسول ع و أيضا تعيين الطريق ليس من دأب المحصلين على أن ذكره ع للحجة الثانية الصريحة فى الدلالة على المقصود بعد مضى زمان لا يقدر فى كونها حجة قبل ذلك أيضا و هو ظاهر غاية الأمر أن يكون سكوته ع فى بعض المراتب للتقية و الخوف على النفس تارة و للدين أخرى و ما نقل عنه من التظلم صريح فيما ذكرناه و أما ما ذكره من تصريح على ع نفسه بعدم النص عليه فهو فرية بلا مريية و كذا ما نقله عن البخارى فاستدلوا لهم بأمثال ذلك بعد تسليم دلالتها على مطلوبهم مصادرة ظاهرة كما مر مرارا و أما ما ذكره من أن تجويز النسيان على سائر الصحابة السامعين

الصوارم المهركة ص : ١٩٢

لخبر يوم الغدير غير جائز فمدخول بأن ما جوزة الشيعة هو التناسى لا النسيان فافهم ثم إنهم إنما جوزوا ذلك على جمع من الصحابة الذين تواطئوا على غضب الخلافة عن على ع لا على الجميع كما زعمه و بالجملة قد افترق الناس يوم السقيفة فمنهم من طلب الخلافة لنفسه أو قريبه و هؤلاء لم يظهروا النص لذلك و منهم من ترك ذكره خوفا و منهم من تركه حسدا و منهم من تركه لعدم علمه و لدخول الشبهة عليه و منهم من ذكره و هم الأقلون كمقداد و سلمان و عمار و أبى ذر فلم يعتدوا بهم و أما ما ذكره من أنه ص خطب بعد يوم الغدير و أعلن بحق أبى بكر فبطلانه ظاهر إذ لا يتم إلا بعد إثبات حق لأبى بكر ثم إثبات صحة النقل و دون إثباتهما خرط القتاد و أما ما ذكره من أنه سيأتى أحاديث تدل على أنه ص إنما حدث فى مرض موته على مودتهم و محبتهم ففيه أنه

لا ارتباط بما نحن فيه من حديث الغدير و لو أغمضنا عن ذلك فنقول إن حثه ص في مرضه على مودتهم لا ينفي حثه فيه على خلافة علي ع كما دل عليه ما روى متفقا من أمره ص بإحضار الدواة و البياض ليكتب لهم كتابا لن يضلوا بعده و أما الحصر الذي أتى به في ذلك بكلمة إنما فما أحسن في مقابله قول بعض الظرفاء  
حصرک یا من حوت محاسنه غرائباً ما روین فی عصر  
أضعف من حجة النواصب في إن إمام الهدى أبو بكر  
. و لو سلم أنه ص نص في ذلك الوقت على ذلك فقط فهو لا ينفي نصه على ما يدل على  
إمامة علي ع قبله كيوم الغدير و أما ما نسبته إلى الشيعة من العناد و المكابرة في  
اعتقادهم كتمان طائفة من الصحابة النص على علي ع ففيه أنه لا مكابرة و لا استبعاد  
في ذلك فإنه قد ثبت مخالفة بعض القوم لرسول الله ص في حال حياته كما نقلوه في  
صحاحهم من حديث ابن عباس رضی الله عنه و قوله إن الرزية كل الرزية ما حال بين  
رسول الله و بين أن يكتب الكتاب و لنعم ما قال الشاعر  
الصوارم المهرقة ص : ١٩٣

تالله ما جهل الأقسام موضعها لكنهم ستروا وجه الذي علموا  
. و أما ما نقله عن أبي حنيفة من أن أصل عقيدة الشيعة تضليل الصحابة فإن أراد به  
تضليل الصحابة الذين خالفوا عليا و غضبوا الخلافة منه بلا محاربة معه كالمشايع  
الثلاثة و من تبعهم في ذلك فهو صحيح لكن لا يستدعى ذلك أن يكون القول بالتكفير  
بالنسبة إلى غيرهم من الصحابة زائدا حادثا لا أصل له كما يشعر به عبارته و إن أراد به  
الأعم ممن ظهر منه مجرد المخالفة و ممن حاربه كطلحة و الزبير و معاوية و أتباعهم  
فغير صحيح لأن الشيعة عن آخرهم قائلون بأن مخالفي علي ع فسقة و محاربيه كفر  
كما قاله المحقق الطوسي طيب الله مشهده في كتاب التجريد فالفرق بين الشيعة و  
الرافضة في ذلك كما ترى لأن الكل أتباع لأمر المؤمنين ع و تاركون للاعتقاد الباطل  
و إيهام الناصبة من لقب الرفض أنهم تركوا اعتقاد الحق تعنت و عداوة منهم للشيعة

فلا يلتفت إليه كما مر نعم القول بتكفير جميع الصحابة باطل اتفاقا و لم يوجد من الشيعة من يعتقد ذلك إلى الآن كما لا يخفى و أما ما ذكره من أن أبا كامل من الشيعة كفر عليا أيضا فهو شيء قد سبقه إليه صاحب المواقف و تفرد له عند تعداده لفرق الشيعة حيث قال و أبو كامل يكفر الصحابة بترك بيعة علي و يكفر عليا بترك طلب الحق انتهى كلامه و لا يخفى أن هذه فرية على الكاملية من الشيعة لأن نسبة تكفير علي ع إليهم كما هو مخالف لمفهوم تلقبهم بالشيعة مخالف أيضا لكلام من تقدمه من الأئمة المعترين المعتنين بتحقيق هذا الشأن كمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني صاحب كتاب الملل و النحل فإنه مع تقدمه في هذا الفن لم ينسب القول بتكفير علي ع إلى الكاملية بل قال إنهم طعنوا عليه بتركه لطلب حقه و شتان بين مفهوم الطعن و مفهوم التكفير و لهذا قد يقع كثيرا الاعتراض و العتاب من الخادم بالنسبة إلى مخدمه بل من المحب إلى محبوبه كما روى أنه لما سلم الحسن بن علي ع الخلافة إلى

الصوارم المهرقة ص : ١٩٤

معاوية جاء إليه قيس بن سعد بن عبادة من خلص شيعته و أخص أصحابه و خاطبه و عاتبه بقوله يا مذل المؤمنين فأخذع بيده ملاطفة و قرره عنده حتى سكن و جعه الحاصل من ذلك لشدة المحبة و نهاية الغبطة في شأن إمامه و مولاه و أمثال ذلك و أما ما ذكره من زعم أبي كامل أن عليا ع أيدهم على كتمان النصوص و علي ستر ما لا يتم الدين إلا به فهو من كامل افتراءه عليه لمخالفته مع ما نقلناه سابقا عن إمامة صاحب المواقف من أنه كفر عليا بترك طلب الحق و لعل مراد أبي كامل بترك طلب الحق ترك طلبه بالسيف لا بإظهار الحجّة كيف و قد أجمع الشيعة قاطبة على صدور احتجاج علي ع على القوم مرارا كما مر مرارا و هذا كما يطعن الزيدية على إمامة من بعد الحسين من الأئمة الاثني عشر ع بعدم خروجهم بالسيف ثم لا يخفى ما في تفسير قوله الذي نسبته إلى أبي كامل بقوله ثانيا أي لأنه لم يرو عنه قط أنه احتج بالنص إلى آخره من التمثل

الواهى الذى يضحك منه الغبى و الداهى و أما ما ذكره من أنه قد اتخذ الملحدون كلام الشيعة ذريعة لطعنهم فى الدين و القرآن ففيه أنه لا اختصاص لكلام الشيعة بذلك فقد اتخذ الملاحدة كثيرا من القرآن و الحديث ذريعة إلى ذلك كما نقلها المفسرون مع إبطالها و قد قال تعالى فى شأن القرآن يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَ يَهْدِي بِهِ كَثِيرًا فَلَا لَوْمَ عَلَى الشَّيْطَانِ إِنَّ ضَلَّ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ بِكَلَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ فَهَمَّ مَعْنَاهُ وَ الذَّهْوَالُ عَنْ مَقْتَضَاهُ وَ أما ما نسبته إلى الشيعة من القول بارتداد جميع الصحابة بعد وفاة نبيهم إلا ستة أنفس فعلى تقدير صحة نسبته إليهم لا يخالف مدلول ما ذكره من قوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ لِأَنَّ الْخَيْرِيَّةَ الْمَاضِيَةَ الْمَدْلُولَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ كُنْتُمْ لَا تَنَافَى الْإِرْتِدَادِ الْإِلَّاخِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْحَوْضِ الْمَذْكُورِ فِي جَامِعِي الْبِخَارِيِّ وَ مُسْلِمٍ وَ الشَّيْخَةِ إِنَّمَا يَنْسَبُونَ الْإِرْتِدَادَ إِلَى الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَكثُوا عَهْدَ النَّبِيِّ عَ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى غَضَبِ الْخِلَافَةِ وَ مَخَالَفَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَ وَ مَعَ هَذَا

الصوارم المهرقة ص : ١٩٥

يقولون برجوع أكثر المخالفين منهم إلى على ع بعد ارتفاع الشبهة و إيضاح المحجة و لهذا تراهم يذكرون فى كتب رجال أحاديثهم من الصحابة الذين رجعوا إلى على ع ما يزيد على ثلاثمائة أنفس و كيف يستبعد وقوع ذلك مع ما نطق به القرآن الكريم و تواتر بتفاصيله الأحاديث و الأخبار من ارتداد سبعين ألف نفر من بنى إسرائيل من أمة موسى ع فى حال حياته و غيبته عنهم إلى الطور مع وجود وصيه هارون النبي ع فيهم و

قد ورد فى الحديث المتفق عليه أنه قال نبينا ص سيقع فى أمتى ما وقع فى أمة موسى حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه و قد سبق منا فى أوائل هذا التعليق ما يتعلق بذلك فتذكر و أما ما نقله عن القاضى الباقلانى من أنه إذا أمكن اجتماعهم على الكتم للنصوص أمكن منهم نقل الكذب و التواطؤ لغرض فليمكن أن سائر ما نقلوه من الأحاديث زور و يمكن أن القرآن عورض

بما هو أفصح منه كما تدعيه اليهود فكتمه الصحابة إلى آخره فلا يخفى أن هذه الشبهة مما ذكره القاضى الباقلانى بين يدى شيخنا الأجل المفيد قدس سره و أجاب عنه قدس سره بما حاصله أنه لا يلزم من تجويز نقل بعض الكذب و تواطؤهم عليه لغرض تجويز تواطؤهم على الكذب فى سائر ما نقلوه للعلم القطعى لنا و لكل من تتبع الأحاديث و الأخبار بكذب هذه الكلية دون تلك الجزئية و لو كان نسبة الكذب إلى الكل حقا لما كان العلم ببطلانه شاملا لجميع الأمة و لو فرض أنه لم يكن لأحد من العقلاء السامعين للأخبار علم ببطلان ذلك لاحتجنا فى بيان فساد ذلك إلى إيراد دليل على حدة لكن لما كان ذلك الغرض ملحقا بالمحال أغنانا الاستدلال بغيره و كذا الكلام فى احتمال معارضة القرآن بما هو أفصح منه و ادعاء اليهود بجواز ذلك تعنت منهم كما لا يخفى و أيضا لم لا يلتزمون فى تجويز إخفاء الصحابة للنص على على ع و كتمانهم الصوارم المهرقة ص : ١٩٦

إياه ما التزمه فى مواضع أخرى مثل النص على رجم الزانى و موضع قطع السارق و وصفه الطهارة و الصلاة و حدودها و الصوم و الزكاة و الحج و غيرها من الأحكام التى وقع الاختلاف فيها مع أن تحقيق الحق و العلم به لا يحصل إلا بضرب من الاستدلال بل قد وقع النزاع من المعتزلة و غيرهم من أهل الملل و الملاحدة فى انشقاق القمر مع أن القاضى قائل بأنه كان فى حياة النبى ص مشهورا و على السنة أهل عصره المذكورا و لا يمكن أن يدعى فى ذلك على المخالف العلم الاضطرارى بل الاعتماد فى بيان غلطهم إنما هو على نوع الاستدلال و تفصيل ما جرى من هذه المناظرة بين شيخنا قدس سره و القاضى المذكور مسطور فى ترجمته قدس سره من كتابنا الموسوم بمجالس المؤمنين ثم لا يخفى أن كلامه فى هذا المقام مضطرب جدا فتارة ذكر عنادا ما يدل على أن الشيعة هم الرفضة و تارة أن الشيعة غير الرفضة و أن الرفضة هم الغلاة و تارة أن الرفضة هم الخوارج و لا يلزمنا دفع ما أورده قاضيههم على الخوارج أو الغلاة فإن كلا منهما عندنا ملحق بالكفار فتدبر. قال سادسها ما المانع من قوله ص فى خطبته السابقة

يوم الغدير هذا الخليفة بعدى فعدوله إلى ما سبق من قوله من كنت مولاه إلى آخره  
ظاهر فى عدم إرادة ذلك بل ورد بسند رواته مقبولون كما قاله الذهبى و له طرق  
عن على رضى الله عنه قال قيل له يا رسول الله من يؤم بعدك فقال إن تؤمروا أبا بكر  
تجدوه أمينا زاهدا فى الدنيا راغبا فى الآخرة و إن تؤمروا عمر تجدوه قويا أمينا لا  
يخاف فى الله لومة لائم و إن تؤمروا عليا و لا أراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا يأخذ  
بكم الطريق المستقيم و رواه البزار بسند رجاله ثقات أيضا كما قال البيهقى  
فهو يدل على أن أمر الإمامة موكول إلى من يؤمره المسلمون بالبيعة و على عدم النص  
بها لعلى

و قد أخرج جمع كالبزار بسند حسن و الإمام أحمد و غيرهما بسند قوى كما قاله  
الذهبى عن على رضى الله عنه أنهم

الصوارم المهرقة ص : ١٩٧

لما قالوا استخلف علينا قال لا و لكن أترككم كما ترككم رسول الله ص  
و أخرج البزار أيضا و رجاله رجال الصحيح ما استخلف رسول الله فاستخلف عليكم  
و أخرجه الدارقطنى أيضا و فى بعض طرقه زيادة دخلنا على رسول الله ص فقلنا يا  
رسول الله استخلف علينا قال لا إن يعلم الله فيكم خيرا يول عليكم خيركم قال على  
كرم الله وجهه فعلم الله فينا خيرا فولى علينا أبا بكر  
فقد ثبت بذلك أنه صرح بأن النبى ص لم يستخلف  
أخرج الدارقطنى عن أبى حنيفة أنه لما قدم المدينة سأل أبا جعفر الباقر عن أبى بكر و  
عمر فترحم عليهما فقال له أبو حنيفة إنهم يقولون عندنا بالعراق إنك تتبرأ منهما فقال  
معاذ الله كذبوا و رب الكعبة ثم ذكر لأبى حنيفة تزويج على بنته أم كلثوم بنت فاطمة  
من عمر و أنه لو لم يكن لها أهلا ما زوجه إياها فقال له أبو حنيفة لو كتبت إليهم فقال  
لا يطيعونى بالكتب

و تزويجه إياها يقطع ببطلان ما زعمه الرافضة و إلا لكان قد تعاطى تزويج بنته من

كافر على زعمهم الفاسد. أقول ما ذكره أولاً من أنه ما المانع للنبي ص في خطبته السابقة من التصريح بقوله هذا الخليفة بعدى مردود بجريان مثله في حق الباري سبحانه فلينازع مع الله تعالى في أنه لم فعل ما يوجب حيرة المؤمنين و قال على سبيل الإطلاق و الإجمال أقيموا الصلوة من غير تصريح بعدد الفريضة و عدد السنة و لا بتعيين الوقت و لم ينزل آية لبيان عدد ركعاتها و كيفية أدائها في السفر و الحضر بل قال مبهما أقيموا الصلوة ليتحير أمة محمد ص ثم قال بذلك الأسلوب و أتوا الزكاة من غير تعيين النصاب فأوقع الاختلاف بين الفقهاء و أحوجهم في استنباط فروعها إلى الرأي و الاجتهاد فأدى ذلك إلى تحقق ثلاث و سبعين فرقة و قولاً في أمة محمد ص و كذا الكلام في باقى أركان الشريعة فإذا جاز مثل هذا الإجمال و الإبهام فيما ذكر لثلاث يكون بعثة محمد ص عبثاً و يحصل بعده الفرق بين الجاهل و العالم فلو عدل النبي ص الصوارم المهرقة ص : ١٩٨

أو الباري سبحانه في تعيين الإمام عن التصريح بالخلافة و الإمامة إلى التصريح بما يراد فهما من أولوية التصرف كان جائزاً بطريق أولى لأن مسألة الإمامة عندنا عقلية لما ارتكز في عقل العقلاء من أنه يجب بعد النبي الخاتم ص وجود إمام لا يجوز عليه الخطأ للأدلة التي كشف كتاب التجريد عنها الغطاء فتدبر و أما ما نقله عن الذهبي الناصبي ذهب الله بنوره فأول ما فيه أنه لم يرض بمجرد الكذب حتى رفعه إلى على ع على أن في المنقول

من قوله و أن تؤمروا علياً و لا أراكم فاعلين

دلالة صريحة على علمه ص بأن القوم ينحرفون بعد وفاته عن على ع و لا يرضون بإمامته و يؤيد ذلك

ما رواه ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب بإسناده قال قال رسول الله ص لعلى بن أبى طالب ع إن الأمة ستغدر بك

و ما رواه موسى بن مردويه الحافظ من الجمهور بإسناده إلى ابن عباس قال خرجت أنا

و النبي ص فرأينا حديقة فقال علي ما أحسن هذه يا رسول الله فقال حديقتك في الجنة أحسن منها ثم مررنا بحديقة فقال علي ع ما أحسن هذه يا رسول الله ص قال حتى مررنا بسبع حدائق فقال رسول الله ص لعلي ع حدائقك في الجنة أحسن منها ثم ضرب علي رأسه و لحيته و بكى حتى علا بكاؤه فقال علي ع ما يبكيك يا رسول الله قال ضغائن في صدور قوم لا يبذونها لك حتى يفقدوني

و ما رواه هذا الشيخ الجامد في الباب الثاني فيما جاء عن أكابر أهل البيت في الثناء على الشيخين مما يدل على أن بني تميم و بني عدى كانا أعداء بني هاشم في الجاهلية و ما ذكر في أول الخاتمة التي عقدها لبيان ما أخبر به ص مما حصل على آله من البلاء و القتل من

قوله ص إن أهل بيتي سيلقون بعدى من أمتي قتلا و تشريدا و إن أشد قوم لنا بغضا بنو أمية و بنو المغيرة و بنو

الصوارم المهرقة ص : ١٩٩

مخزوم

و في رواية أن أهل بيتي سيلقون بعدى بلاء و تشريدا و تطريدا و ما ذكره في أواخر ذكر فضائل أهل البيت ع من أنه صح عن العباس شكايته إلى رسول الله ص ما يلقون من قريش من تعبيسهم و جوههم و قطعهم حديثهم عند لقائهم فغضب ص غضبا شديدا حتى احمر وجهه و در عرق بين عينيه إلى آخره و غير ذلك من الأخبار و الآثار و قد روى خواجه ملا الأصفهاني الشافعي أنه لم يكن بطن من بطون قريش إلا و كان لهم على أمير المؤمنين ع دعوى دم أراقه في سبيل الله و الضغائن كانت في صدورهم انتهى و أما ما رواه عن البزار و الدارقطني و الذهبي من الروايات الدالة على عدم استخلاف النبي ص لأحد فهي موضوعات لا يثبت إلا أعمال المصادرة و الاحتيال بالحيل الفاجرة و أما ما نقله عن الدارقطني عن أبي حنيفة فهو إجمال ما فصله الدميري الشافعي في كتاب حياة الحيوان و غيره في غيره و قد ذكر الدميري ما يدل على أن

مولانا الباقر ع كان يمتنع عن ملاقاته أبي حنيفة معه و لم يكن يأذنه للدخول في مجلسه الشريف حتى احتال أبو حنيفة ذات يوم و أدخل نفسه بين جماعة من شيعة الكوفة المأذونين عنه ع فدخل معهم على الإمام ع و سأله بما سأله و أجاب عنه ع بما ذكر هاهنا

من قوله لا يطيعونى بالكتب فقال أبو حنيفة كيف يسعهم مخالفتك و أنت ابن رسول الله ص فقال له كيف تتعجب عن مخالفتهم لى فى ذلك مع كونهم غائبين عنى مسيرة شهرين و أنت قد خالفت أمرى بمحضرى و تلقاء وجهى حيث دخلت بيتى بغير إذنى و جلست على فراشى بغير إذنى و ابتدأت بالسؤال بغير إذنى ثم خرج خائبا خاسرا و أما ما ذكره من أنه ع ذكر لأبى حنيفة تزويج على ع بنته إلى آخره فرواية الدميرى خالية عنه مع أن ذلك إنما وقع تقيية كما تدل عليه زائدا على ما روى من طريقنا ما روى صاحب

الصوارم المهرقة ص : ٢٠٠

الإستيعاب من علماء الجمهور عند ذكر أم كلثوم أن عمر بن الخطاب خطب إلى على ع ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها فقيل له ردك فعاوده فقال على ع أبعث بها إليك فإن رضيت فهى امرأتك فأرسل بها فكشف عن ألية ساقها فقالت لو لا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك انتهى و ما روى هذا الشيخ الناسى فيما سيجىء من كتابه هذا من أن عليا ع لما أبى عن إنكاح ابنته لعمر و استعذر بصغرها لم يكن يقبل منه ذلك العذر حتى ألجأه إلى أن يريها إياه فأرسلها إليه فلما رآها عمر أخذ بها و ضمها إليه و قبلها ثم اعتذر عن جانب عمر فيما فعله من الضم و التقبيل قبل وقوع العقد و التحليل بأنها لصغرها لم تبلغ حدا تشتهى حتى يحرم ذلك و لو لا صغرها لما بعث بها أبوها انتهى و إنى لأقسم بالله على أن ألف ضربة على جسده ع و أضعافه على جسد أولاده أهون عليه من أن يرسل ابنته الكريمة إلى رجل أجنبى قبل عقدها إياه ليربها فيأخذها ذلك الرجل و يضمها إليه و يقبلها و يكشف عن ساقها و هل يرضى بذلك من له أدنى غيرة من آحاد

المسلمين لو لا علمه بأن الامتناع عن ذلك يؤدي إلى الوقوع فيما هو أعظم ضررا من هذا و من هلاك نفسه و أولاده أيضا و هو خوف ثوران الفتنة بين المسلمين و ارتداد الخلق و إفناء الدين فسلم ع و صبر و احتسب كما أمره رسول الله ص فأنزل ابنته في ذلك منزلة آسية امرأة فرعون إذ الله يصف قولها رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَ نَجِّنِي مِنَ فِرْعَوْنَ وَ عَمَلِهِ وَ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَ لعمرى إن الذي كان قد ارتكبه فرعون في بنى إسرائيل من قتل أولادهم و استباحة حريمهم في طلب موسى و ما ادعاه لنفسه من الربوبية أعظم من تغلبه على آسية امرأته و تزويجه و هى امرأة مؤمنة من أهل الجنة بشهادة الله تعالى بذلك و كذلك سبيل الرجل مع أم كلثوم كسبيل فرعون مع آسية لأن الذى ادعاه لنفسه و لصاحبه من الإمامة ظلما و تعديا و خلافا على الله و رسوله بدفع الإمام الذى ندبه الله و رسوله لها و استيلائه على أمور المسلمين

الصوارم المهرقة ص : ٢٠١

فالحكم فى أموالهم و فروجهم و دمائهم بخلاف أحكام الله و أحكام رسوله أعظم عند الله من اغتصابه لألف فرج من نساء مؤمنات دون فرج واحد كيف و من البين أن اغتصاب الفرج المذكور و الخبر فيه بعض من فروع غضبهم لمنصب الإمامة و بيعتهم لأبى بكر فلتة لظهور أنهم لو تركوا الإمامة لعلى ع و صار مستقلا فيها لم يجترئوا على تكليفه بإنكاح ابنته إياهم و لم يقدرُوا على غضب فدك و غيرهما من المفسد المشهورة كبغى الناكثين و القاسطين و خروج المارقين و سم الحسن و قتل الحسين ع كما أشار إليه دعبل بن على الخزاعى فى قصيدته التائية المشهورة حيث قال و ما سهلت تلك المذاهب فيهم على الناس إلا بيعة الفلتات . فكيف لا يكون غضب الإمامة مع كونه مفوتا لنظام الكل أعظم من فوات واحد من المصالح الجزئية و بالجملة عناية الأنبياء و الأوصياء بمصالح الدين فوق اهتمامهم بمصالح النفس كما صرح به الفاضل النيشابورى الشافعى عند تفسير قوله تعالى فى

سورة يونس على نبينا و آله و عليه السلام ربنا لا تجعلنا فتنه للقوم الظالمين و  
نجنا برحمتك من القوم الكافرين حيث قال لما قدموا التضرع إلى الله في أن يصون  
دينهم عن الفساد اتبعوه سؤال عصمة أنفسهم فقالوا نجنا الآية و في ذلك دليل على  
أن عنايتهم بمصالح الدين فوق اهتمامهم بمصالح أنفسهم و هكذا يجب أن يكون  
عقيدة كل مسلم موفق انتهى و أما ما ذكره آخرا من لزوم تعاطى تزويج بنته من كافر  
فمردود بأنه إن أراد لزوم تزويجها ممن هو كافر في الظاهر فبطلان اللازم ممنوع و  
السند ما سيأتى و إن أراد من الكافر الحقيقي فهو مسلم و ليس بناء الحكم الشرعى  
عليه و لنذكر لتوضيح ذلك ما أفاده السيد المرتضى رضى الله عنه فى كتاب تنزيه  
الأنبياء حيث قال فأما إنكاحه ع فقد ذكرنا فى كتاب الشافعى الجواب عن هذا الباب  
مشروحا و بينا أنه ع ما أجاب عمر إلى إنكاح بنته إلا بعد تواعد و تهدد و مراجعة و  
منازعة

الصوارم المهرقة ص : ٢٠٢

و كلام طويل مأثور أشفق معه من سوء الحال و ظهور ما لا يزال يخفيه منها و إن  
العباس رضى الله عنه لما رأى أن الأمر يفضى إلى الوحشة و وقوع الفتنة سأله ع رد  
أمرها عليه ففعل و زوجها منه و ما يجرى على هذا الوجه معلوم أنه على غير اختيار و لا  
إيثار و بينا فى الكتاب الذى ذكرناه أنه لا يمتنع أن يبيح الشرع أن يناكح بالإكراه  
ممن لا يجوز مناكحته مع الاختيار و لا سيما إذا كان المنكح مظهرا للإسلام و التمسك  
بسائر الشريعة و بينا أن العقل لا يمتنع من مناكحة أنواع الكفار على سائر كفرهم و  
إنما المرجع فيما يحل من ذلك أو يحرم إلى الشريعة و فعل أمير المؤمنين ع أقوى  
حجة من أحكام الشرع و بينا الجواب عن إلزامهم لنا بأنه لو أكره على نكاح اليهود و  
النصارى لكان يجوز ذلك و فرقنا بين الأمرين بأن قلنا إن كان السؤال عما فى العقل  
فلا فرق بين الأمرين و إن كان عما فى الشرع فالإجماع يحظر أن ينكح اليهودى على  
كل حال و ما أجمعوا على حظر نكاح من ظاهره الإسلام و هو على نوع من القبح يكفر

به إذا اضطررنا إلى ذلك و أكرهنا عليه فإذا قالوا فما الفرق بين كفر اليهود و كفر من ذكرتم قلنا لهم أى فرق بين كفر اليهودية فى جواز نكاحها عندكم و كفر الوثنية انتهى و هو كاف شاف إن شاء الله و هاهنا تفاصيل مذكورة فى كتابنا الموسوم بمصائب النواصب فليرجع إليه من أراد و الله موفق للسداد. قال سابعها قولهم هذا الدعاء و هو قوله ص اللهم وال من والاه و عاد من عاداه لا يكون إلا لإمام معصوم دعوى لا دليل عليها إذ يجوز الدعاء بذلك لأدنى المؤمنين فضلا عن أخصائهم شرعا و عقلا فلا يستلزم كونه إماما معصوما

و أخرج أبو ذر الهروى أن رسول الله ص قال عمر معى و أنا مع عمر و الحق بعدى مع عمر حيث كان

و لا قيل بدلالته على إمامة عمر عقب وفاة النبي ص و لا

الصوارم المهرقة ص : ٢٠٣

على عصمته ثم إن أرادوا بالعصمة ما ثبت للأنبياء قطعا فباطل أو الحفظ فهذا يجوز لدون على من المؤمنين و دعواهم وجوب عصمة الإمام مبنى على تحكيمهم العقل و هو ما بنى عليه باطل لأمر بينها القاضى أبو بكر الباقلانى فى كتابه فى الإمامة أتم بيان و أوفى تحرير. أقول لا يخفى على من له أدنى معرفة بأساليب الكلام و مقتضيات الحال و المقام إن هذا الدعاء لا يليق إلا بمن كان له أولياء و يحتاج إلى النصرة و يحذر من الخذل و لا يكون ذلك إلا سلطان أو إمام نعم لا يستلزم ذلك الدعاء كون الإمام معصوما لكن التقييد بالمعصوم هاهنا إنما هو من إضافات هذا الشيخ المخطئ و لا يستدعى دعوى اختصاص الدعاء المذكور بالإمام اتصافه بالعصمة و إن كان الإمام عند الشيعة يجب أن يكون متصفا بالعصمة فى الواقع فافهم و أما ما أخرجه أبو ذر الهروى الخارجى فاللائح عليه وضعه فى مقابل ما روى فى شأن على ع فى الحديث المتفق عليه المشهور و هو

على مع الحق و الحق مع على يدور الحق معه كيفما دار

فلظهور وضعه لم يلتفتوا إلى دلالاته على إمامة عمر و أما ما ذكره من التردد في عصمة الإمام فمردود بآنا قد بينا سابقا أن الإمامة نيابة عن النبي في أمور الدين و الدنيا فيعتبر فيها ما اعتبر في النبوة بل الإمام أحوج إلى ذلك لأن النبي مؤيد بالوحي بخلاف الإمام و قد ذكرنا هناك من الحجج العقلية و النقلية ما يفيد القطع فما زعمه هذا الباطل من البطلان باطل قطعاً و كذا ما زعمه من بناء دعوى وجوب عصمة الإمام على تحكيم العقل فإن ما قدمناه من الأدلة براهين عقلية قطعية لا ابتناء لشيء منها على تحكيم العقل في الحسن و القبح على أن تحكيم العقل فيهما مع موافقة جمهور المعتزلة و الماتريدية الحنفية فيه قد أقيمت عليه براهين عقلية لا يمكن لمن تفرد بالخلاف فيه من الأشاعرة الفاجرة القدح فيها و لو عضوا بالحجر و قد فصلنا الكلام في ذلك في شرحنا لكتاب كشف

الصوارم المهرقة ص : ٢٠٤

الحق فليرجع إليه من أراد الحق و الله يحق الحق و يبطل الباطل بينات آياته. قال ثامنها إنهم اشترطوا في الإمام أن يكون أفضل الأمة و قد ثبت بشهادة على الواجب العصمة عندهم أن أفضلها أبو بكر ثم عمر رضى الله عنهما فوجبت صحة إمامتهما كما انعقد عليه الإجماع السابق انتهى. أقول قد قدمنا سابقا بيان بطلان ما ذكره هاهنا من انعقاد الإجماع السابق و وقوع الشهادة اللاحق و لنحمد الله تعالى على سلامتنا من عظيم ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل و معارضة الحق بالكلام الغث العاطل. قال الشبهة الثانية عشرة زعموا أن من النص التفصيلي على إمامة على قوله ص لما خرج إلى تبوك و استخلفه على المدينة أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي

قالوا ففيه دليل على أن جميع المنازل الثابتة لهارون من موسى سوى النبوة ثابتة لعلي من النبي ص و إلا لما صح الاستثناء و مما ثبت لهارون من موسى استحقاؤه الخلافة عنه لو عاش بعده إذ كان خليفته في حياته فلو لم يخلفه بعد مماته لو عاش

بعده لكان لنقص فيه و هو غير جائز على الأنبياء و أيضا فمن جملة منازل منه أنه كان شريكا له فى الرسالة و من لازم ذلك وجوب الطاعة لو بقى بعده فوجب ثبوت ذلك لعلى إلا أن الشركة فى الرسالة ممتنعة فى حق على فوجب أن يبقى مفترض الطاعة على الأمة بعد النبى ص عملا بالدليل بأقصى ما يمكن و جوابها أن الحديث إن كان غير صحيح كما يقوله الآمدى فظاهر و إن كان صحيحا كما يقوله أئمة الحديث و المعول فى ذلك ليس إلا عليهم كيف و هو فى الصحيحين فهو من قبيل الآحاد و هم لا يرونه حجة فى الإمامة و على التنزل فلا عموم له فى المنازل بل المراد ما دل عليه ظاهر الحديث أن عليا خليفة عن النبى ص مدة غيبته بتبوك

الصوارم المهرقة ص : ٢٠٥

كما كان هارون خليفة عن موسى فى قومه مدة غيبته عنهم للمناجاة و قوله اخْلُفْنِي فى قَوْمِي لا عموم له حتى يقتضى الخلافة عنه فى كل زمن حياته و زمن موته بل المتبادر منه ما مر أنه خليفة مدة غيبته فقط و حينئذ فعدم شموله لما بعد وفاة موسى ع إنما هو لقصور اللفظ عنه لا لعزله كما لو صرح باستخلافه فى زمن معين و لو سلمنا تناوله لما بعد الموت و إن عدم بقاء خلافته بعده عزل له لم يستلزم نقضا يلحقه بل إنما يستلزم كمالا له أى كمال لأنه يصير بعده مستقلا بالرسالة و التصرف من الله تعالى و ذلك أعلى من كونه خليفة و شريكا فى الرسالة سلمنا أن الحديث يعم المنازل كلها لكنه عام مخصوص إذ من منازل هارون كونه أخا نبيا و العام المخصوص غير حجة فى الباقي أو حجة ضعيفة على الخلاف فيه ثم نفاذ أمر هارون بعد وفاة موسى ع لو فرض إنما هو للنبوة لا للخلافة عنه و قد نفيت النبوة هنا لاستحالة كون على نبيا فيلزم نفى مسببه الذى هو افتراض الطاعة و نفاذ الأمر فعلم مما تقرر أنه ليس المراد من الحديث مع كونه آحادا لا يقاوم الإجماع إلا إثبات بعض المنازل الكائنة لهارون من موسى و سياق الحديث و سببه يبينان ذلك البعض لما مر أنه إنما قاله لعلى حين استخلفه فقال على كما فى الصحيح أ تخلفنى فى النساء و الصبيان كأنه استنقص تركه وراءه

فقال له أ لا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى

يعنى حيث استخلفه عند توجهه إلى الطور إذ قال له اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَاصْلِحْ وَ أَيْضاً  
فاستخلفه على المدينة لا يستلزم أولويته بالخلافة بعده من كل معاصريه افتراضاً و  
لا ندباً بل كونه أهلاً لها في الجملة و به نقول و قد استخلف ص في مرار أخرى غير على  
كابن أم مكتوم و لم يلزم فيه بسبب ذلك أنه أولى بالخلافة بعده انتهى. أقول يظهر  
من تفرد الآمدى من بين جميع المتسمين بأهل السنة و محدثيهم بنفى صحة هذا  
الحديث أنه لما ظهر عليه قوة دلالة هذا الحديث على إمامة على ع

الصوارم المهرقة ص : ٢٠٦

التجأ إلى القدح في صحته كما هو دأب قومه و إنما لم يوافق غيره من المتأخرين في  
ذلك لما رأوه من غاية الشناعة في إنكار صحة ما ملأ به المتقدمون كتبهم و لعمري لو  
تفطن متقدموهم لذلك لأخفوه و لم يكثروا من ذكره كما هو عادتهم في جحد الحق و  
الشهادة بالباطل كما يشهد به مؤلفاتهم إذ كل ما ندعيه فيه شواهد من كتبهم نصوص  
أئمتهم مما لا يقدر على إنكاره في خيار كتبهم عن خيار مصنفهم و قد أوضحنا ذلك  
في هذا التعليق بعون ولي التوفيق و لتوجه الشناعة ترى المتأخرين منهم قد عدلوا عن  
القدح في صحة سنده إلى القدح في دلالة متنه بالتأويل و التخصيص الذي هو أشنع  
من الأول كما أتى به هذا الشيخ الجاهل و لا يخفى أنه يظهر مما فعله الآمدى أنه لا  
يبالي بما في الصحيحين و لا يعتقد صحة ما فيهما من الأحاديث كلا أو بعضاً فاحفظ هذا  
و أما ما ذكره من أن الشيعة لا يرون أخبار الآحاد حجة في الإمامة فهب أن يكون كذلك  
لكنهم جعلوا الاحتجاج بها إلزامياً لأهل السنة فلا يلزم أن يكون جميع دلائلهم على  
هذا المطلب تحقياً و أما ما ذكره بعد التنزل فهو أنزل مما تنزل منه لأن ما أتى به فيه  
من إنكار العموم منع للمقدمة المستدل عليها حيث استدل الخصم على العموم بما  
نقله من قولهم و إلا لما صح الاستثناء فافهم و قوله بل المراد إلى آخره مردود بأن  
الكلام في الدلالة لا في الإرادة و أنى له إثبات المراد و كيف يبقى بعد ظهور دلالة

اللفظ على عموم المنازل دلالة ظاهرة للفظ الحديث على ما ذكره من التخصيص  
المخالف للأصل و الظاهر و أما ما ذكره من أن قول موسى ع اخلُفني في قومي لا  
عموم له إلى آخره ففيه أنه إن لم يكن له عموم بحسب الصيغة لكنه يفيد العموم  
بحسب العرف كما في قولنا اللهم وفقنا لما تحب و ترضى فكما أن العرف يفهم هاهنا  
العموم لا طلب التوفيق في وقت دون وقت فكذا فيما نحن فيه يفهم أن المطلوب  
الخلافة الثابتة مدة حياة الخليفة لا الخلافة المستعقبة للعزل و لأن الغرض من ذلك  
الاستخلاف رعاية مصالح الرعية

الصوارم المهرقة ص : ٢٠٧

و ذلك بعد الموت أهم إذ رعايتها وقت الغلبة ممكنه للمستخلف و أما بعد الموت فغير  
ممكنة و بالجملة لا خفاء في كون ذلك ظاهرا في العموم و بناء الدليل على الظاهر و  
العدول عنه من غير ضرورة غير جائز و أما تخصيص الخلافة بوقت معين فمن الظاهر أنه  
خلاف الظاهر فكيف يدعى كونه متبادرا و أما ما ذكره من أن عدم الشمول لما بعد  
الوفاة إنما هو لقصور اللفظ فإنما نشأ عن قصور فهمه و إلا فاللفظ قد خيط على قد  
المعنى سواء بسواء كما عرفت و أما ما ذكره من أن عزل هارون عن الخلافة بعد موسى  
ع كمال له لأنه يوجب استقلاله في الرسالة و أن ذلك أعلى من كونه خليفة له و شريكا  
في رسالته فمدخول بأنه لو سلم أنه كان شريكا له في النبوة و الرسالة فلا يلزم  
استقلاله فيها بعد وفاة موسى ع إذ الشركة لا تقتضى استقلال التصرف في حصة  
الشريك بعد وفاته لجواز ضم آخر إليه بدله على أنه إذا كان هارون شريكا لموسى في  
النبوة غير مستقل فيه كما هو صريح عبارته فيلزم منه أن يكون موسى ع أيضا كذلك و  
لم يقل أحد بأنهما ع كانا نبيا واحدا مستقلا و هو ظاهر و أيضا لو صح ذلك لما تميز  
عن هارون بكونه من أولى العزم دونه و لما نسب نزول التوراة إليه وحده و لما نسب  
بنو إسرائيل إلى كونهم أمته وحده فظهر أن المراد بقوله أشركه في أمرى المشاركة  
في دعوة فرعون و نحوه من الأمور و كذا المراد باستخلافه بهارون كونه خليفة فيما

يختص بموسى ع من أحكام نبوته بل الظاهر أنه لا معنى لعدم الاستقلال فى النبوة سواء كان النبى مبعوثا على نفسه أو على غيره أيضا فتأمل و أما ما ذكره من أن العام المخصوص غير حجة فى الباقي أو حجة ضعيفة فضعيف جدا لأن المحققين من أئمة الأصول على كونه حجة فى الباقي و المخالف شاذ لا يعتد به لكن هذا الشيخ الجاهل قلب الأمر فى نسبة القوة و الضعف إلى المذهبين ترويجا لما هو فى صدره هاهنا و إلا فقد تراه فى غيره من

الصوارم المهرقة ص : ٢٠٨

المطالب على خلاف ذلك كما يشهد به كتب أصحابه من الشافعية فى الأصول و أما ما ذكره من أن نفاذ أمر هارون بعد وفاة موسى لو فرض إنما هو للنبوة لا للخلافة مجرد دعوى لا دليل عليه أصلا و لم لا يجوز أن يكون بالأمرين معا ففى لوازم نبوة نفسه بها و فى إجراء أحكام نبوة موسى ع بالخلافة عنه و يؤيد هذا ما روى محمد الشهرستاني الأشعري عند بيان أحوال اليهود من كتاب الملل و النحل حيث قال إن الأمر كان مشتركا بين موسى و بين أخيه هارون ع إذ قال أشركه فى أمرى فكان هو الوصى فلما مات هارون فى حياته انتقلت الوصاية إلى يوشع وديعة ليوصلها إلى شبير و شبر قرارا و ذلك لأن الوصية و الإمامة بعضها مستقر و بعضها مستودع انتهى و هو نص فى أن المراد بالمنزلة فى حديث المنزلة هو الوصاية و الخلافة و أما ما ذكره بقوله فعلم بما تقرر أنه ليس المراد إلى آخره فهو مردود بما علمت من عدم تقرر ما ذكره بل كان ذلك كالرقم على الماء و النقش على الهواء و أما ما ذكره من أن الحديث مع كونه آحادا لا يقاوم الإجماع ففيه ما قد بينا سابقا من بطلان انعقاد الإجماع على خلافة أبى بكر و أنه لغاية وهنه ربما يقاومه ما هو أوهن من بيت العنكبوت فضلا عن الخبر الواصل إلى حد التواتر فى الصحة و الثبوت و أما ما استدلل به على مطلوبه من دلالة السياق بمعونة الدليل المنفصل من موضوعات البخارى و معونة تفسيره للآية بما شاء فلا يخفى وهنه و نحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا التفسير البارد الفاسد الذى هو إما زلة عالم

فاضل أو افتراء كاذب فاسق و نحمده تعالى على السلامة من ذلك و أما ما ذكره آخرا من أن و أيضا فاستخلافه على المدينة لا يستلزم إلى آخره فمقدوح بأن الإجماع من الأمة حاصل على أن هؤلاء لا حظ لهم بعد الرسول ص فى إمامة و لا فرض طاعة و ذلك دليل ظاهر على ثبوت عزلهم و أيضا الفرق ظاهر لأنه ص عزل ابن أم مكتوم بتولية على ع الصوارم المهرقة ص : ٢٠٩

و لم يعزل عند ما عرف أنه آخر غزواته و لو عرف أن غيره يقوم مقامه فى الحروب و كشف الكروب لاستخلفه فى جميع غزواته و لو عرف ص بوقوع قتال فى تبوك ما تركه فى المدينة كما قال ابن الجوزى حين قيل له هل جرى فى تبوك قتال قال قعدت الحرب الشجاع فمن يقاتل و لو لم يكن فى هذه المنقبة الشريفة إلا عزل الغير و توليته لكفاه شرفا و نبلا و أصحابنا كثرهم الله لم يستدلوا بمجرد الاستخلاف بجميع الأمور للإجماع على هذا و عدم القائل بالفرق و هذا أقوى من استدلالهم بإمامة أبى بكر فى الصلاة على تقدير صدقها كما لا يخفى على أنا لو أغمضنا عن دلالة الحديث على الخلافة نضا فنقول لا يشك عاقل أن منزلة هارون من موسى أعظم من منزلة غيره من أصحاب موسى ع فكذا منزلة على ع يكون أعظم و أقوى من منزلة غيره من أصحاب النبى ص فىكون أولى بالإمامة من غيره بعده و مما يؤيد ذلك

ما أخرجه صاحب جامع الأصول فى صحيح النسائى عن على ع قال كانت لى منزلة من رسول الله ص لم تكن لأحد من الخلائق

انتهى و هاهنا زيادة تدقيق و تحقيق و شحنا بها شرحنا لكتاب كشف الحق و نهج الصدق فليطالع ثمة. قال الشبهة الثالثة عشرة زعموا أيضا أن من النصوص التفصيلية الدالة على خلافة على

قوله ص لعلى أنت أخى و وصيى و خليفتى و قاضى دينى

أى بكسر الدال و قوله أنت سيد المسلمين و إمام المتقين و قائد الغر المحجلين

و قوله ص سلموا على على بإمرة الناس

و جوابها مر مبسوطا قبيل الفصل الخامس و منه أن هذه الأحاديث كذب باطلة  
موضوعة مفتراة عليه ص إلا لعنة الله على الكاذبين و لم يقل أحد من أئمة الحديث أن  
شيئا من هذه الأكاذيب بلغ مبلغ الآحاد المطعون فيها بل كلهم مجتمعون على أنها  
محض كذب و افتراء فإن زعم

الصوارم المهرقة ص : ٢١٠

هؤلاء الجهلة الكذبة على الله و رسوله و على أئمة الإسلام و مصاييح الظلام أن هذه  
الأحاديث صحت عندهم قلنا لهم هذا محال فى العادة إذ كيف تتفردون بعلم صحة تلك  
مع أنكم لم تتصفوا قط برواية و لا صحبة محدث و يجهل ذلك مهرة الحديث و سباقه  
الذين أفنوا أعمارهم فى الأسفار البعيدة لتحصيله و بذلوا جهدهم فى طلبه و فى  
السعى إلى كل من ظنوا عنده شيئا منه حتى جمعوا الأحاديث و نقبوا عنها و علموا  
صحيحها من سقيمها و دونوها فى كتبهم على غاية من الاستيعاب و نهاية من التحرير و  
كيف و الأحاديث الموضوعة جاوزت مئات الألوف و هم مع ذلك يعرفون واضع كل  
حديث منها و سبب وضعه الحامل لوضعه على الكذب و الافتراء على نبيه ص و من  
عجيب أمر هؤلاء الجهلة أنا إذا استدللنا عليهم بالأحاديث الصحيحة الدالة صريحا  
على خلافة أبى بكر كخبر اقتدوا بالذين من بعدى و غيره من الأخبار الناصة على خلافته  
التي قدمتها مستوفاة فى الفصل الثالث قالوا هذا خبر واحد فلا يغنى فيما يطلب فيه  
اليقين و إذا أرادوا أن يستدلوا على ما زعموه من النص على خلافة على أتوا إما بأخبار  
لا تدل بزعمهم كخبر

من كنت مولاه و خبر

أنت منى بمنزلة هارون من موسى

مع أنها آحاد و إما بأخبار باطلة كاذبة متيقنة البطلان واضحة الوضع و البهتان لا تصل  
إلى درجة الأحاديث الضعيفة التي هى أدنى مراتب الآحاد فتأمل فى هذا التناقض  
الصريح و الجهل القبيح لكنهم لفرط جهلهم و عنادهم و ميلهم عن الحق يزعمون

التواتر فيما يوافق مذهبهم الفاسد و إن أجمع أهل الحديث و الأثر على أنه كذب  
موضوع مختلق و يزعمون فيما يخالف مذهبهم أنه آحاد و إن اتفق أولئك على صحته و  
تواتر روايته تحكما و عنادا و زيغا عن الحق فقاتلهم الله ما أجهلهم و أحققهم انتهى.  
أقول أما الحديث الأول فهو مذكور في مسند أحمد بن حنبل من عدة طرق بألفاظ  
متقاربة و كذا رواه الثعالبي في تفسيره و ابن المغازلي في كتاب المناقب

الصوارم المهرقة ص : ٢١١

بأدنى تغيير فنسبة الشيعة في روايته ذلك إلى الافتراء و الارتباب كما أتى به هذا  
الشيخ المعاند في الجواب إنما نشأ من غاية العجز و الاضطراب و أما الحديث الثاني  
و الثالث فقد مر أنهما من المتواترات في الطبقة الأولى كافة و إنما انقطع تواتره في  
أواخر تلك الطبقة سيما بنى أمية و أتباعهم المنحرفين عن النصوص عليه المانعين  
لظهور نقلها على الكافة فصار الخوف منهم موجبا لكتمان جمهور الطبقة الثانية  
الموجودين في حاق زمان ملكهم بذلك و بقى بين الشيعة بحاله مستسرين في نقله  
طائفة بعد طائفة إن قيل كيف يجوز على العدد الكثير و على من يتواتر به الأخبار من  
جماعة أهل السنة أن يكتنوا خبرا يحتاج إليه الأمة أشد حاجة و هو في الأمر العظيم  
الخطير الشريف الرفيع و قد توعدوا على كتمانهم و وعدوا على إذعانه لبعض ما ذكرتم  
من الأسباب الفاسدة و الأغراض الكاسدة و لو جاز هذا عليهم لجاز عليهم تعمد الكذب  
فيما شاهدوا و عاينوا و ما الفرق بين الكتمان و الكذب قلنا إنا لا نجيز وقوع الكتمان  
من العدد الكثير إلا بعد أن يتغير حالهم و يحتال عليهم محتال في إدخال شبهة عليهم  
يزيلهم بها عن دينهم فإذا تغيرت الحال و عملت الشبهة و زال القوم عن الدين أمكن  
أن يعرضوا عما قد سمعوه و عاينوه فإذا أعرضوا أمكن وقوع الكتمان على الأيام و  
تطاولها و ما يعرض فيها من غلبة سلطان جائر يقصد الذين يدينون دين الحق فيقتلهم و  
يشردهم و يخوفهم حتى يسكت العلماء و يتخذ الناس رؤساء جهالا فساقا كعماوية و  
يزيد عليهم من اللعن ما يربو و يزيد فيضلون و يضلون و الدليل على صحة ما ادعيناه

أنا وجدنا من أمة موسى ع ما تغيرت حالهم و تمكنت الشبهة فى قلوبهم أعرضوا عما كانوا سمعوه و وعوه من قول موسى ع و ارتد الذى لا مثل له و لم يلتفتوا مع ما فى عقولهم من أن الصانع لا نسبة لصنعه إلى صنعة السامرى إلى ما كان يذكرهم به هارون ع و هموا بقتله و قالوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى هَذَا الصوارم المهرقة ص : ٢١٢

عند ما قال لهم هارون يا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَ أَطِيعُوا أَمْرِي و بين وقوع الكتمان على هذه الجهة و بين وقوع الكذب فرق واضح و هو أن الكتمان إذا وقع على هذه الجهة وقع شبهة يمكن معها أن يتوهم القوم أنهم على صواب ما و الكذب لا يمكن وقوعه من هذه الجهة أ لا ترى أنه يمكن للمحتالين من الرؤساء أن يقولوا للقوم الذين سمعوا خيرا أن معنى هذا الكلام و غرض المخاطب لكم به لم يكن ما سبق إلى قلوبكم و قد غلطتم و أخطأتم و نحن أعلم بمراده و مقصوده و إن أنتم لا تقبلوا منا أفسدتم الإسلام فعند ذلك يتمكن الشيطان و ينجو الذين سبقت لهم من الله الحسنى و ليس يمكن للرؤساء أن يقولوا لهم تعالوا حتى نتخرب خبرا نصنعه و نذيعه لأنهم إذا قالوا ذلك كشفوا عما يخفيه صدورهم و ظهر أمرهم للعامة و تبين نفاقهم فصح بما قررنا أن الكتمان يجوز وقوعه على وجه لا يجوز وقوع الكذب عليه و بالجملة يجوز أن يكون السبب فى انقطاع تواتر الخبر أو كتمان دخول الشبهة لهم فى نسخه

بما رووه من قوله ص الأئمة من قريش

أو أن يكون لترك عمل الصحابة بالنص ترجيحا لرأيهم كما وقع عن عمر حيث قال متعتان كانتا على عهد رسول الله ص و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما و كما قال أبو حنيفة فى مقابل نص النبى ص على مشروعية القرعة فى بعض المشتبهات و مشروعية إشعار الهدى فى الحج إن القرعة قمار و الإشعار مثله أو لطمعهم فى ترك النقل التقرب إلى ملوك بنى أمية و من قبلهم و من بعدهم من الملوك الذين سلخوا مسلكتهم فى بغض

أهل البيت ع أو كما قاله النيشابورى الشافعى فى تفسير سورة طه من أن الدليل قد يكون فى غاية الظهور و مع ذلك يخفى على أعقل الناس كما خفى على آدم ع عداوة إبليس و أنه تعرض لسخط الله فى شأنه حين امتنع من سجوده فكيف قبل وسوسته لو لا كتاب من الله سبق

الصوارم المهرقة ص : ٢١٣

انتهى إذ يعلم من هذا أن مجرد ظهور أدلة الشيعة على الإمامة و نحوها من مطالبهم فى نفس الأمر لا يوجب عدم خفائها على أهل السنة و كذا بالعكس و بعبارة أخرى لا وجه لأن يقال لو كان الأمر كما عليه الشيعة لما جاز على خلق كثير من علماء أهل السنة مثلاً أن لا يتفظنوا بمدلول ذلك الدليل و لا يهتدوا به إلى الحق و لنعم ما قال عارف الشيراز شعر

زاهد ار راه برندى نبرد معذور است عشق كاريست كه موقوف هدايت باشد  
. فلا بد لكل من الفريقين من الفحص عن أدلة الآخر بل المباحثة و المناظرة معه حتى يتقرر له الدليل و يتضح عليه السبيل و كل من رام الحق بدون ذلك فهو فى تضليل و لعله كما قال النيشابورى قد سبق كتاب من الله فى أن لا ينال أهل السنة مدلول دليل أهل الحق على إثبات الحق فتأمل هذا و قد مر أن من شرط حصول العلم التواترى لسامع الخبر أن لا يكون السامع ممن سبق إلى اعتقاده نفى مخبره بشبهة أو تقليد فمتى كان السامع كذلك لا يحصل له العلم لمخبر الخبر المتواتر لا يقال فعلى هذا الشرط يجب أن لا يحصل لمن سبق إلى اعتقاده نفى مكة العلم بوجودها لأننا نقول مادة النقض غير متحققة إذ لا داعى هاهنا إلى سبق اعتقاد النفى فلا يطرأ فيه شبهة و أما ما ذكره من أنه كيف ينفرد الشيعة بعلم صحة تلك مع أنهم لم يتصفوا قط برواية و لا صحبة محدث و يجهل ذلك مهرة الحديث إلى آخره ففيه أنه إن أراد أنهم لم يتصفوا برواية و صحبة لمحدث من أهل السنة فعلى تقدير تسليمه وجهه ظاهر لحصول المعاندة بينهم على وجه يتقى الشيعة منهم و إن أراد روايتهم من أكابر شيعتهم و

صحبتهم مع المحدثين منهم أنفسهم فلهم بحمد الله تعالى أكابر فضلاء محدثون  
علماء و قد دونوا في الحديث النبوى و الإمامى من نفاىس الكتب ما يزيد على الأصول  
الستة لأهل السنة فمن تلك الكتب الجامع المسمى

الصوارم المهرقة ص : ٢١٤

بالكافى لمحمد بن يعقوب الكلينى الرازى و كتابا التهذيب و الإستبصار للشيخ أبى  
جعفر الطوسى و كتابا مدينة العلم و من لا يحضره الفقيه لابن بابويه و غير ذلك لكن  
أهل السنة لا يلتفتون إلى تفاصيل أحاديث الشيعة و مؤلفاتهم الكلامية و الأصولية و  
الفروعية حذرا من أن يظهر عليهم و يلزمهم ترك تقليد الأسلاف لا يرحمهم الله و لا  
يزكيهم و أيضا فالشيعة و إن لم يتصفوا برواية و صحبة محدث من أهل السنة فقد  
اتصفوا برواية أهل السنة منهم و صحبتهم إياهم كما يرشد إليه ما صرحوا به من أن  
سبعة من مشايخ البخارى كانوا من محدثى الشيعة منهم عبيد الله بن موسى موابى  
معاوية كما مر و ذكر الذهبى فى أول كتابه الموسوم بميزان الاعتدال فى أحوال  
الرجال أبان بن تغلب رحمه الله و قال إنه شيعى صلب لكنه لما كان صدوقا فصدقه لنا  
و بدعته له و قد وثقه أحمد بن حنبل و ابن معين و قال ابن عدى أنه كان غالبا فى  
التشيع ثم قال فإن قيل كيف يحكم بثقة المبتدع مع أن العدالة التى هى ضد البدعة  
مأخوذ فى تعريف الثقة قلنا الغلو فى التشيع و التشيع بلا غلو كان كثيرا فى التابعين  
مع أنهم كانوا متحلين بحلية التدين و الورع و الصدق فلو ردت أحاديثهم مع كثرتها  
لضاع كثير من الآثار النبوية و هذه مفسدة ظاهرة انتهى و من محدثى الشيعة الذين قد  
روى عنه جماعة من محدثى أهل السنة الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد  
السبيعى الهمدانى الكوفى الملقب بابن عقدة و قد ذكره الذهبى فى ميزانه و اليافعى و  
ابن كثير الشامى فى تاريخهما و قالوا أبو العباس كوفى شيعى و هو أحد من أركان  
الحديث و الحفاظ الكبار و كان قد سمع أحاديث كثيرة و سافر فى طلب الحديث  
أسفارا عديدة و استفاد من خلق كثير و استمع منه الطبرانى و الدارقطنى و الجعامى و

ابن عدى و ابن مظفر و ابن شاهين و كان آية من آيات الله تعالى فى الحفظ حتى قال الدارقطنى إن أهل بغداد أجمعوا على أنه

الصوارم المهرقة ص : ٢١٥

لم يظهر من زمان ابن مسعود إلى زمان ابن عقدة من يكون أبلغ منه فى حفظ الحديث و أيضا قال الدارقطنى سمعت منه أنه قال قد ضبطت ثلاثمائة ألف حديث من أحاديث أهل البيت و بنى هاشم و حفظت مائة ألف حديث بأسانيدھا و نقل الذهبى عن عبد الغنى بن سعيد أنه قال سمعت عن الدارقطنى أنه قال إن ابن عقدة يعلم ما عند الناس و لا يعلم الناس ما عنده و قال الثلاثة إن ابن عقدة كان يقعد فى جامع البراثا من كوفة و يذكر مثالب الشيخين عند الناس فلماذا تركوا بعض أحاديثه و إلا فلا كلام فى صدقه انتهى و أما ما ذكره من أن محدثى أهل السنة دونوا الأحاديث فى كتبهم على غاية من الاستيعاب فهو كذب صريح ظاهر على أصحابه أيضا لأنهم صرحوا بأن كتاب البخارى مشتمل على أربعة آلاف حديث بعد إسقاط المكررات و قد نقل عنه أنه كان يحفظ مائة ألف حديث و قس على هذا مسلما و غيره جمعا و حفظا مع تداخل أكثر أحاديث جوامعهم و قال النووى فى مقدمة شرحه لصحيح مسلم إن البخارى و مسلما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صحح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعبا و أنهما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف فى الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله هذا مع ما سمعت منا سابقا من القدر التفصيلى فى الكتابين فتذكر و أعجب من جميع ما ذكر تعجبه من الشيعة فى نفيهم لصحة شطر من أحاديث أهل السنة كيف و دعوى صحة تلك الأحاديث أول المسألة و مصادرة على المطلوب كما مر مرارا خصوصا فى دعوى صحة خبر اقتدوا بالذين من بعدى و لقد أحسن حيث حذف ذكر أبى بكر و عمر هاهنا فافهم و أما ما ذكره من أن الشيعة يقولون فى مقابلة استدلال أهل السنة بتلك الأحاديث أنها أخبار آحاد إلى آخره فهو افتراء عليهم بل هم لا يسلمون صحتها من أول الأمر و أما استدلالهم بالخبر الواحد الثابت عند أهل السنة المذكور

فى بعض

الصوارم المهرقة ص : ٢١٦

كتبهم عليهم فإنما وقع إلزاما كما مر مرارا و لا تناقض فى ذلك و إنما التناقض عند ابن حجر البليد المتحجر الذى لم يفهم بجمود طبعه معنى التناقض كما لم يفهم بطلان المصادرة التى شحن بها كتابه هذا فتأمل. قال الرابعة عشرة زعموا أنه لو كان أهلا للخلافة لما قال لهم أقيلونى أقيلونى لأن الإنسان لا يستقيل من الشىء إلا إذا لم يكن أهلا له و جوابها منع الحصر فيما عللوا به فهو من مفترياتهم و كم وقع للسلف و الخلف التورع عن أمور هم لها أهل و زيادة بل لا تكمل حقيقة الورع و الزهد إلا بالإعراض عما تأهل له المعرض و أما مع عدم التأهل فالإعراض واجب لا زهد ثم سببه هنا أنه إما خشى من وقوع عجز ما منه عن استيفاء الأمور على وجهها الذى يليق بكماله له أو أنه قصد بذلك استبانة ما عندهم و أنه هل فيهم من يود عزله فابرز ذلك كذلك فرآهم جميعهم لا يودون ذلك أو أنه خشى من لعنته ص لإمام قوم و هم له كارهون فاستعلم أنه هل فيهم أحد يكرهه أو لا و الحاصل أن زعمهم أن ذلك يدل على عدم الأهلية غاية فى الجهالة و الغباوة و الحمق فلا ترفع بذلك رأسا انتهى. أقول الرواية المشهورة أنها قال أبو بكر عند امتناع على ع عن بيعته و ادعاء الخلافة لنفسه محتجا عليه بما احتج هو به على الأنصار و غيرهم أقيلونى أقيلونى فإنى لست بخيركم و على فيكم و لا ريب أن شيئا من الوجوه التى تكلف إبداءها فى تأويل هذه الإقالة مما لا يتمشى و لا يصلح جوابا بعد أن يكون وجه إقالته ما ذكرناه و عبارته ما نقلناه و إن ارتكب متكلف إرجاع بعض وجوهه إلى ما ذكره الشارح الجديد للتجريد من أنه قصد بما ذكره التواضع و هضم النفس فيتوجه عليه أولا ما ذكرناه عند الكلام على رواية ذكرها فى أواخر الفصل الأول من الباب الأول

الصوارم المهرقة ص : ٢١٧

و ثانيا إن هضم النفس فى أمر الدين غير موجه كيف و لا يبقى حينئذ وثوق بكلامه

لعدم العلم بقصده بل نقول لا يعقل ممن أعطاه الله تعالى و رسوله ص الإمامة و  
الخلافة فى أمور المسلمين بحسب الدين و الدنيا أن يقول لهم دعوا قبولى للإمامة  
لأنى لست بخيركم و غيرى خير منى موجود فيكم لأن ذلك يصير كذبا على الله و  
رسوله و ثالثا إن القول المذكور إنما وقع منه عند إنكار على ع لإمامته و تعريض الناس  
عليه بعدم لياقته بذلك مع وجود على ع كما مر فلو كان غرضه هضم النفس لما خص  
الخيرية بعلى ع بل قال أقبلونى فإن كل واحد منكم خير منى كما قال عمر كل الناس  
أفقه من عمر حتى المخدرات فى البيوت مع أن هذا أيضا فى الحقيقة اعتراف بالواقع  
فافهم. قال الشبهة الخامسة عشرة زعموا أيضا أن عليا إنما سكت عن النزاع فى أمر  
الخلافة لأن النبى ص أوصاه أن لا يوقع بعده فتنة و لا يسئل سيفا و جوابها أن هذا  
افتراء و كذب و حمق و جهالة مع عظيم الغباوة عما يترتب عليه إذ كيف يعقل مع هذا  
الذى زعموه أنه جعله إماما واليا على الأمة بعده و منعه من سل السيف على من امتنع  
من قبول الحق و لو كان ما زعموه صحيحا لما سل على السيف فى حرب صفين و غيرها  
و لما قاتل بنفسه و أهل بيته و شيعته و جالد و بارز الألو ف منهم وحده أعاد الله من  
مخالفة وصية رسول الله ص و أيضا فكيف يتعقلون أنه ص يوصيه بعدم سل السيف  
على من يزعمون فيهم أنهم يجاهرون بأقبح أنواع الكفر مع ما أوجبه الله من جهاد  
مثلهم قال بعض أئمة أهل البيت النبوى و العترة الطاهرة و قد تأملت كلماتهم فرأيت  
قوما أعمى الهوى بصائرهم فلم يبالوا بما ترتب على مقالاتهم من المفساد أ لا ترى إلى  
قولهم إن عمر قاد عليا بحمائل سيفه و حصر فاطمة

الصوارم المهرقة ص : ٢١٨

فهابت فأسقطت ولدا اسمه المحسن فقصدوا بهذه الفرية القبيحة و الغباوة التى  
أورثتهم العار و البوار و الفضيحة إيغار الصدور على عمر رضى الله عنه و لم يبالوا بما  
يترتب على ذلك من نسبة على رضى الله عنه إلى الذل و العجز و الخور بل و نسبة  
جميع بنى هاشم و هم أهل النخوة و النجدة و الأنفة إلى ذلك العار اللاحق بهم الذى لا

أقبح منه عليهم انتهى. أقول الأحمق الجاهل الغبي هو معدن التحجر و الجمود أبو جلمود أخو سمهود ابن حجر الذى يحرف الكلم كملاعين اليهود و يفترى على خصمه بما هو برىء منه عند أعدل الشهود ثم يعترض عليه استجلابا لقلوب عوام مذهبه المردود فإن الذى نقله الشيعة هو وصية النبي ص إلى على ع بأن لا يسلم سيفا على الثلاثة لا مطلقا كما موه به و قد بينا وجه الحكمة فى ذلك سابقا بالفرق الظاهر بين زمان الثلاثة و بين زمان الناكثين و القاسطين و المارقين و أما ما ذكر من أنه كيف يعقل مع جعله إماما منعه من سل السيف على من امتنع من قبول الحق و ما كرره به بعيد ذلك بقوله و أيضا فكيف يتعقلون أنه ص يوصيه بعدم سل السيف إلى آخره فمعارض بإرسال الله تعالى موسى و هارون ع إلى فرعون الطاغى عليه اللعنة و وصية لهما بأن قُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا و بعدم سل النبي ص السيف على كفار قريش مع وجود عميه الناصرين له أبى طالب و حمزة و سائر بنى هاشم و تحصنه معهم بشعب أبى طالب مدة طويلة ثم فراره بعد وفاة أبى طالب إلى الغار و منه إلى المدينة و بعدم محاربتنه لمن صده من قريش فى الحديبية عند توجهه إلى الحج بل صالح معهم بكتابة عهد معهم قد تضمن شرائط منها أن من لحق محمدا ص و أصحابه من قريش فإن محمدا يردّه إليهم و من رجع من أصحاب محمد إلى قريش بمكة فإن قريشا لا ترده إلى محمد و لما كتبوا فى كتابة العهد بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما

الصوارم المهرقة ص : ٢١٩

قاضى عليه محمد رسول الله قالوا إنا لا نعرف الإله الرحمن الرحيم و لم نقر برسالتك فالزموه أن يمحو ذلك و يكتب بدله باسمك اللهم هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله إلى آخره ثم رجع ص إلى المدينة بلا حج حتى اعترض عمر على النبي ص بأنك لم تعطى هذه الدنية مع أنه ص كان أشجع الناس اتفاقا و كان معه على ع و أبو بكر الذى كان أشجع الخلق بعد النبي ص فى زعم هذا الجامد و أصحابه الجوامد و عمر الذى أيد الله به الدين على زعم المفتريين فما هو جوابه عن هذا فهو جوابنا عن ذلك بطريق أولى

للفرق الظاهر بين الكف عن قتال المتظاهرين بالإسلام و الكف عن قتال المشركين و  
المصالحة معهم بما سماه عمر دنية و أيضا يمكن المعارضة بما ذكره هذا الجامد فى  
أثناء الخاتمة المتضمنة لبيان اعتقاد أهل السنة فى الصحابة من أن امتناع على ع عن  
تسليم قتلة عثمان إلى معاوية و من معه من بنى أمية أن ظن أن تسليمهم إليهم على  
الفور مع كثرة عشائريهم و اختلاطهم بعسكر على يؤدي إلى الاضطراب و تزلزل أمر  
الخلافة التى بها انتظام كلمة أهل الإسلام سيما و فى بدايتها لم يستحكم الأمر فيها  
فراى على رضى الله عنه أن تأخير تسليمهم أصوب إلى أن ترتسخ قدمه فى الخلافة و  
يتحقق التمكن من الأمور فيها على وجهها و يتم له انتظام شملها و اتفاق كلمة

المسلمين ثم بعد يلتقطهم واحدا فواحدا و يسلمهم إليه بل يتأتى المعارضة بما فوق  
ما ذكرناه فإن الله تعالى قد أمهل فرعون الطاغى الكافر أعواما و أحقابا خائضا فى كفره  
و طغيانه فافهم و قد ذكرنا سابقا ما اعتذر أمير المؤمنين ع عن ذلك بأن له فى صبره  
على طغيان قومه و كفه عن قتالهم أسوة بسبعة من الأنبياء ع فتذكر و أما ما نسبته إلى  
بعض أئمة أهل البيت فهو من مفتريات نفسه الميتة و أما ما ذكره من أنهم قالوا إن عمر  
قاد عليا بحمائل سيفه فهو مما رواه حشوية

الصوارم المهرقة ص : ٢٢٠

أهل السنة و أشار إليه معاوية فيما كتبه إلى على ع و يقول فيه إنك كنت تقاد كما يقاد  
الجمال المخشوش حتى تبايع يعيره و يؤنبه أنه لم يبايع طوعا و لا رضى ببيعة أبى  
بكر بل استكره عليها خاضعا ذليلا كالجمال إذا لم يعبر على قنطرة و شبهها فإنه يكره و  
يخش بالرماح و غيرها ليعبر كرها

فكتب إليه على ع فى الجواب عن هذا ما هذا لفظه كما فى نهج البلاغة قلت إنى كنت  
أقاد كما يقاد الجمال المخشوش حتى أبايع و لعمر الله لقد أردت أن تدم فمدحت و أن  
تفضح فافتضحت و ما على المسلم من غضاضة فى أن يكون مظلوما ما لم يكن شاكيا فى  
دينه أو مرتابا بيقينه و هذه حجتى إلى غيرك قصدها و لكنى أطلقت لك منها بقدر ما سنح

من ذكرها

انتهى و أما ما ذكره من حصر عمر لفاطمة ع فهو مما نقله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني الأشعري في كتاب الملل و النحل عن النظام المعتزلي المشارك مع جمهور أهل السنة في تصحيح خلافة أبي بكر فلعل الشيعة احتجوا بذلك إلزاما على أهل العناد و الإنكار فاندفع العار و البوار عن الأئمة الأطهار و إنما العار و الشنار على من فر في مبارزة آحاد الكفار و ولى الدبر فى خبير و أحد و حنين بلا مبالاة عن لحوق العار و خوف عن دخول النار. قال خاتمة قال شيخ الإسلام مجتهد عصره التقى السبكي كنت بالجامع الأموى ظهر يوم الإثنين سادس عشر جمادى الأولى سنة خمس و خمسين و سبعمائة فأحضر إلى شخص شق صفوف المسلمين فى الجامع و هم يصلون الظهر و لم يصل و هو يقول لعن الله من ظلم آل محمد و قد تكرر منه ذلك فسألته من هو فقال أبو بكر قلت أبو بكر الصديق قال أبو بكر و عمر و عثمان و معاوية و يزيد فأمرت بسجنه و جعل غل فى عنقه ثم أخذه القاضى المالكى فضربه و هو مصر على ذلك و زاد فقال إن فلانا عدو الله

الصوارم المهرقة ص : ٢٢١

شهد عليه عندى بذلك شاهدان و قال إنه مات على غير الحق و إنه ظلم فاطمة ميراثها و إنه يعنى أبا بكر كذب على النبى ص فى منعه ميراثها و كرر عليه المالكى الضرب يوم الإثنين المذكور و يوم الأربعاء الذى يليه و هو مصر على ذلك ثم أحضره يوم الخميس بدار العدل و شهد عليه فى وجهه فلم ينكر و لم يقر و لكن صار كلما سئل يقول إن كنت قلت فقد علم الله تعالى فكرر السؤال عليه مرات و هو يقول هذا الجواب ثم أعيد عليه فلم يبد واقعا ثم قيل له تب فقال تبت من ذنوبى و كرر عليه الاستتابة و هو لا يزيد فى الجواب على ذلك فطال البحث فى المجلس على كفره و عدم قبول توبته فحكم نائب القاضى بقتله فقتل و سهل عندى قتله ما ذكرته من هذا الاستدلال فهو الذى انشرح صدرى لكفره بسبه و بقتله لعدم توبته و هو منزع لم أجد

غيرى سبقنى إليه إلا ما سياتى من كلام النووى و ضعفه و أطال السبكى الكلام فى ذلك و ها أنا أذكر حاصل ما قاله مع الزيادة عليه مما يتعلق بهذه المسألة و توابعها منها على ما أزيده بآى و نحوها فأقول ادعى بعض الناس أن هذا الرجل الراضى قتل بغير حق و شنع السبكى فى الرد على مدعى ذلك بحسب ما ظهر له و رآه مذهبا و إلا فمذهبا كما ستعلمه أنه لا يكفر بذلك فقال كذب من قال إنه قتل بغير حق بل قتل بحق لأنه كافر مصر على كفره و إنما قلنا إنه كافر لأمر أحدها قوله ص فى الحديث الصحيح من رمى رجلا بالكفر أو قال عدو الله و ليس كذلك إن كان كما قال و إلا رجعت عليه

و نحن نتحقق أن أبا بكر مؤمن و ليس عدو الله و يرجع على هذا القائل ما قاله بمقتضى نص هذا الحديث للحكم بكفره و إن لم يعتقد الكفر كما يكفر ملقى المصحف بقدر و إن لم يعتقد الكفر و قد حمل مالك هذا الحديث على الخوارج و الذين كفروا أعلام الأمة فما استنبطته من هذا الحديث موافق لما نص عليه مالك أى فهو موافق لقواعد مالك لا لقواعد الشافعى على الصوارم المهرقة ص : ٢٢٢

أنه ستعلم مما يأتى عن المالكية المعتمد عندهم فى ذلك و هذا الحديث و إن كان خبرا واحدا إلا أن خبر الواحد يعمل به فى الحكم بالتكفير و إن كان جحده لا يكفر به إذ لا يكفر جاحد الظنى بل القطعى و قول النووى إن حمل مالك لهذا الحديث على الخوارج ضعيف لأن المذهب الصحيح عدم تكفيرهم فيه نظر و إنما يتجه ضعفه إن لم يصدر منهم سبب مكفر غير الخروج و القتال و نحوهما أما مع التكفير لمن تحقق إيمانه فمن أين للنووى ذلك انتهى و يجاب بأن نص الشافعى رضى الله عنه و هو قوله أقبل شهادة أهل البدع و الأهواء إلا الخطابية صريح فيما قاله النووى مع أن المعنى يساعده و أيضا فتصريح أئمتنا فى الخوارج بأنهم لا يكفرون و إن كفرونا لأنه بتأويل فلهم شبهة غير قطعية البطلان صريح فيما قاله النووى و يؤيده قول الأصوليين إنما

لم يكفر الشيعة و الخوارج لكونهم كفروا أعلام الصحابة المستلزم لتكذيبه ص فى قطعه لهم بالجنة لأن أولئك المكفرين لم يعلموا قطعا تزكية من كفروه على الإطلاق إلى مماته و إنما يتجه كفرهم أن لو علموا ذلك لأنهم حينئذ يكونون مكذبين له ص و بهذا يعلم أن جميع ما يأتى عن السبكي إنما هو اختيار له مبنى على غير قواعد الشافعية و هو قوله جواب الأصوليين المذكور إنما نظروا فيه إلى عدم الكفر لأنه لا يستلزم تكذيبه ص و لم ينظروا لما قلناه إن الحديث السابق دال على كفره و قد قال إمام الحرمين و غيره يكفر نحو الساجد لصنم و إن لم يكذب بقلبه و لا يلزم على ذلك كفر كل من قال لمسلم يا كافر لأن محل ذلك فى المقطوع بإيمانهم كالعشرة المبشرين بالجنة و عبد الله بن سلام و نحوهم بخلاف غيرهم لأنه ص أشار إلى اعتبار الباطن بقوله إن كان كما قال و إلا رجعت عليه نعم يلحق عندى و إن لم يذكر ذلك متكلم و لا فقيه بمن ورد النص فيهم من اجتمعت الأمة على صلاحه و إمامته كابن المسيب و الحسن و ابن سيرين و مالك و الشافعي فإن قلت الكفر الصوارم المهرقة ص : ٢٢٣

جحد الربوبية أو الرسالة و هذا المقتول مؤمن بالله و رسوله و آله و كثير من صحابته فكيف يكفر قلت التكفير حكم شرعى سببه جحد ذلك أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر و إن لم يكن جحدا و هذا منه و هذا أحسن الأدلة فى المسألة و ينضم إليه خبر الحلية

من أذى لى و ليا فقد آذنته بالحرب و الخبر الصحيح لعن المؤمن كقتله و أبو بكر أكبر الأولياء و المؤمنين و هذا هو المأخذ الذى ظهر لى فى قتل هذا الراضى و إن كنت لم أتقلده لا فتوى و لا حكما و انضم إلى احتجاجى بالحديث السابق ما اشتملت عليه أفعال هذا الراضى من إظهاره ذلك فى الملا و إصراره و إعلانه البدعة و أهلها و غمسه السنة و أهلها و هذا المجموع فى غاية الشناعة و قد يحصل بمجموع

أمر حكم لا يحصل بكل واحد منها و هذا معنى قول مالك تحدث للناس أحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور و لسنا نقول بتغيير الأحكام بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة و هذا نهاية ما انشرح صدرى له بقتل هذا الرجل و أما السب وحده ففيه ما قدمته و ما سأذكره و إيذاؤه ص أمر عظيم إلا أنه ينبغي ضابط فيه و إلا فالمعاصي كلها تؤذيه و لم أجد فى كلام أحد من العلماء أن سب الصحابي يوجب القتل إلا ما يأتى من إطلاق الكفر من بعض أصحابنا و أصحاب أبى حنيفة و لم يصرحوا بالقتل و قد قال ابن المنذر لا أعلم أحدا يوجب القتل بمن سب من بعد النبى ص انتهى. أقول قد تورط هذا الشيخ الجاهل المتعصب الجامد فى خاتمته هذه التى تشهد عليه بسوء خاتمته فى ورطة لا نجاة له منها أبدا و أكثر فيها من الخرافات و الترهات التى نسي أولها آخرها يغتر الجاهل فيظن أنه أتى بشيء غامض دقيق من اختراعاتهم

الصوارم المهرقة ص : ٢٢٤

مع أن جميع ما أتى به هذا الحجر اللامنحوت و شيخه السبكي المبهوت أبعد ثبوتا من حقية الجبت و الطاغوت و أوهن ثباتا من نسخ العنكبوت فنقول أولا إن نظر هذا الرجل فيما وقع عن بعض الصحابة المرضيين عندهم ثم عنهم من سب رسول الله ص و أهل بيته ع أولى من نظرهم فى حال من سب بعض الصحابة الذين وقع النزاع فى كونهم مرضيين و ذلك لأن أول من سب رسول الله ص فى مرضه الذى توفى فيه ص هو عمر بن الخطاب خليفة... حيث

قال رسول الله ص ايتونى بدواة و كتف لأكتب كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقال عمر إن الرجل ليهجر حسبنا كتاب الله فأعرض النبى ص مغضبا ثم وقع التشاجر بين الصحابة فقال بعضهم القول ما قاله عمر و قال آخرون القول ما قال رسول الله ص فأمر النبى ص بالانصراف عنه حيث آذوه بذلك السقط من الكلام و بالصياح عنده فسأل بعضهم من الكتابة ففتح عينيه ص و قال بعد ما سمعت...

ثم سب معاوية و بنو أمية أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع على المنابر ثمانين سنة

و كذا سب أمير المؤمنين ع معاوية و عمرو بن العاص و أمثاله ممن كانوا مع معاوية ثم قتل الصحابة أعظم كثيرا من سبهم و قد قتل يزيد بن معاوية الحسين ع و نهب حريمه مع إظهار النبي ص محبته له و اشتهاه أمره و أمر أخيه ع و جعل الله تعالى مودتهم أجر الرسالة التي هي أعظم الألفاظ الربانية على العبيد فإن بسببها يحصل الثواب الدائم و الخلاص عن العقاب السرمد ثم سب أهل السنة و الجماعة النبي ص حيث نسبوا إليه الكفر لأنه صلى يوما صلاة الصبح و قرأ فيها سورة النجم إلى أن وصل إلى قوله تعالى  
وَ مَنَّا النَّائِثَةَ الْآخِرَى وَ قَالُوا  
الصوارم المهرقة ص : ٢٢٥

فقرأ بعد ذلك تلك الغرائق العلى منها الشفاعة ترتجى و هذا عين الكفر و أى سب أعظم من نسبة الكفر إلى من قال الله تعالى فيه وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى و نسبوا آباءه إلى الكفر و أى سب أعظم من أن يقال للشخص يا ابن الكافر بل سبوا الله تعالى حيث أسندوا جميع الموجودات من الحسن و القبيح إليه تعالى فجميع شر فى العالم أو ظلم أو غير ذلك فهو صادر منه تعالى الله عن ذلك و إذا سب الإنسان غيره فقال أنت كافر كان معناه أنك أوجدت الكفر و فعلته فبأى شيء يسب الله تعالى بأعظم من ذلك. و ثانيا إن ذلك الشخص الذى ذكر هذا الشيخ الجامد أنه شق صفوف الجماعة و قال فى شأن أبى بكر ما قال قد استدل على استحقاقه لما قال فيه من أنه ظلم فاطمة ع فى ميراثها إلى آخره و قد أشرنا إلى إثبات مقدماته فيما مر فلو فرض أن شيئا من مقدماته كان نظريا فى نظرهم يجب عليهم مطالبته بإثباتها و الدليل عليها فلو عجز عن ذلك عومل معه بما شاء و أمن الضرر و الضرر لا بأن يعدلوا عن ذلك تعصبا و حيفا و يكلف بالتوبة مما لا ذنب فيه و يقتل بفتوى الفقيه المتعصب السفیه المتشبت بالأحاديث الموضوعة و الأقاويل المضطربة المخترعة لهم جرأة على الله تعالى و رسوله ص و أما قوله و هم يصلون الظهر و لم يصل إلى آخره ففيه أنه لا حرج فى عدم صلاته معهم كما يوهمه كلامه لجواز أنه تأسى فى ذلك بمثل ما نقله قاضى خان

الحنفى من عمل أكابر التابعين فى زمان بنى أمية بمثله حيث قال فى كتابه الكبير الشهير روى عن إبراهيم النخعى و إبراهيم بن مهاجر أنهما كانا يتكلمان عند وقت الخطبة فقبل لإبراهيم النخعى فى ذلك فقال إنى صليت الظهر فى دارى ثم رحت إلى الجمعة تقيّة فلذلك تأويلان أحدهما أن الناس فى ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلّى الجمعة لأنه كان لا يرى السلطان الجائر سلطانا و سلطانهم يومئذ كان الصوارم المهرقة ص : ٢٢٦

جائرا فإنما كانوا لا يصلون الجمعة لأجل ذلك و كان فريق منهم ترك الجمعة لأن السلطان يؤخر الجمعة عن وقتها فى ذلك الزمان و يصلون الظهر فى دارهم ثم يصلون الجمعة مع الإمام و يجعلونها سبحة انتهى و بالجملة يجوز أن يعتقد ذلك الشخص عدم كون إمام تلك الصلاة مرضيا و لا يقول بما اشتهر بين أهل السنة من جواز الصلاة خلف كل بر و فاجر كما هو مذهب الفرقة الناجية أيدهم الله تعالى بنصره و أما قوله و سهل عندى قتله إلى آخره فالوجه فيه ظاهر بسهولة من قول شاعر أهل البيت شعر و ما سهلت تلك المذاهب فيهم على الناس إلا بيعة الفلتات . و أما ما أتى به من الاستدلال الذى انشرح به صدر جاهليته فالظاهر أنه أشار به إلى قوله أحدها قوله ص إلى آخره و دلالاته على ما زعمه من كفر ذلك الشخص ممنوعة لأن ضمير رجعت فى قوله و إلا رجعت عليه غير راجع إلى الكفر و هو ظاهر فهو إما راجع إلى نتيجة ذلك القول من المقت و الخزى كما هو الظاهر من سوق أمثال هذا الكلام أو راجع إلى العداوة المفهومة من قوله عدو الله لكن عداوة الله تعالى شاملة للكافر و الفاجر فعلى التقديرين لا يلزم منه الحكم بالكفر بل الحاكم بذلك كافر لجرأته على تأويل كلام النبى ص تأويل الجاهلين و أما التشبيه بالمصحف فلا يصدر إلا عن نبذه وراء ظهره بل ألقاه فيما ذكره و ذلك فرع إثبات أن أبا بكر آمن بالمصحف فضلا عن أن يكون له قدر عند الله تعالى و دون إثبات ذلك خرط القتاد كما عرفته مرارا و حققته أطوارا و أما ما ذكره من أن خبر الواحد يعمل به فى الحكم بالتكفير فمجرد دعوى لا

دليل عليه سوى تقرير وجوب الحد و التعزير على من طعن أبا بكر بالتكفير و أما  
تضعيف قول النووي

الصوارم المهرقة ص : ٢٢٧

فى عدم تكفيره للخوارج مطلقا و لو بسبب آخر غير الخروج فقوى لكن إذا كان ذلك  
السبب مما وقع الاتفاق على صلوحه للسببية من الأمة و تحقق مثل هذا السبب فى  
الطاعن على أبى بكر الذى اختلف الأمة من غير الخوارج على كفره أو فسقه غير مسلم  
كما عرفت و أما ما نقله عن السبكى من قوله إن الأصوليين لم ينظروا لما قلناه إن  
الحديث السابق دال على كفره فمردود بما أريناكه من عدم دلالة على ذلك قطعا و أما  
ما نقله عن إمام الحرمين من أنه يكفر نحو الساجد لصنم فلا يجدى فيما نحن فيه لأن  
المخالف يدعى أن الطعن فى أبى بكر ليس فى مرتبة الطعن فى ساجد الصنم فكيف  
يصح تنظير تكفير أبى بكر بنحو السجود للصنم و أما قوله نعم يلحق عندى بمن ورد  
النص فيهم من اجتمعت الأمة على صلاحه و إمامته كابن المسيب إلى آخره فنعم  
الإلحاق لكن ليس أحد ممن سماهم هاهنا على الصلاح أما ابن المسيب فلأنه كان  
ناصبيا قد اشتهر عنه الرغبة عن الصلاة على جنازة مولانا زين العابدين ع فقيل له أ لا  
تصلى على هذا الرجل الصالح من أهل البيت الصالح فقال صلاة ركعتين أحب إلى من  
الصلاة على الرجل الصالح من أهل البيت الصالح و روى عن مالك أنه كان خارجيا  
إباضيا و أما الحسن البصرى فمع قطع النظر عن القوادح المروية فيه عن طريقة أهل  
البيت ع قد سبق الرواية عن الشافعى أنه قال فيه كلام و أما ابن سيرين فقد كان  
مراثيا مصانعا و قد قال صاحب جامع الأصول فى آخر الجامع فى ذكر الرجال عمران بن  
حطان البيدوى الخارجى و ذكر أنه روى عنه محمد بن سيرين و لا اعتداد بمن يروى عن  
خارجى يكفر عليا ع و أما مالك و الشافعى فقط طعن فيهما أصحاب أبى حنيفة و ابن  
حزم الظاهرى و غيرهما و أصحاب الشافعى كإمام الحرمين و الغزالى و غيرهم طعنوا  
فى أبى حنيفة و مالك بل قال ابن الجوزى فى المنتظم اتفق

الكل على الطعن في أبي حنيفة و كذلك تعرض البخارى فى صحيحه لأبى حنيفة و ذلك لردده الأحاديث الصحيحة الصريحة كقوله القرعة عندى قمار و الإشعار مثله و هذا كما ترى خلاف ما رواه سائر المسلمين عن النبى ص و أما ما ذكره من أن التكفير حكم شرعى سببه جحد ذلك أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر فمسلم لكن لا نسلم ما ذكره من أن سب أبى بكر من هذا القبيل و السند واضح مما أسبقناه مرارا و كذا الكلام فى خبر الحلية فإننا نقول بموجبه لكن لا نسلم تحلى أبى بكر بمدلوله و كونه من الأولياء فضلا عن كونه أكبرهم و قس على هذا باقى كلماته بل سائر وجوه الخمسة الآتية فلنضرب عنه صفحا تحرزا عن تضييع الوقت بأزيد من ذلك و نقول قد ذهب الشيخ الأشعري و الغزالي و الآمدى و فخر الدين الرازى و صاحب المواقف و صاحب المكاتيب المشهورة و أمثالهم من أكابر أهل السنة إلى عدم تكفير من سب الشيخين من الشيعة و الرافضة و لنذكر ما ذكره الغزالي فى كتاب المستظهرى و صاحب المكاتيب قطب الدين الأنصارى الشافعى فى مكاتيبه لأن تحصيلهما ربما يتعسر أو يتعذر على سائر الناظرين قال الغزالي بعد جملة من الكلام فى تحقيق هذا المرام فإن قيل فلو اعتقد معتقد فسق أبى بكر و عمر و طائفة من الصحابة و لم يعتقد كفرهم فهل تحكمون بكفره قلت لا نحكم بكفره و إنما نحكم بفسقه و ضلالته و مخالفته لإجماع الأمة و نحن نعلم أن الله تعالى لم يوجب على من قذف محصنا بالزنا إلا ثمانين جلدة و أن هذا الحكم يشمل كافة الخلق و يعمهم على وتيرة واحدة و أنه لو قذف قاذف أبى بكر و عمر بالزنا ما زادوا على إقامة حد الله

المنصوص عليه فى كتابه و لم يدعوا لأنفسهم التميز بخاصية فى الخروج عن مقتضى العموم فإن قيل فلو صرح مصرح بكفر أبى بكر و عمر ينبغى أن ينزل منزلة ما لو كفر شخصا آخر من آحاد المسلمين و القضاة و الأئمة من بعدهم قلنا هكذا نقول فلا يفارق

تکفیرهم تکفیر آحاد الأئمة و القضاة بل أفراد المسلمین المعروفین بالإسلام إلا فی شیئین أحدهما مخالفة الإجماع و خرقه فإن تکفیر غیره ربما لا یكون خارقا لإجماع معتد به الثانی أنه ورد فی حقهم من الوعد بالجنة و الثناء علیهم و الحكم بصحة دینهم و ثبات یقینهم و تقدمهم علی الخلق أخبار كثيرة فقائل ذلك إن بلغه الأخبار ثم اعتقد مع ذلك کفرهم فهو کافر لا بتکفیره إیاهم و لكن بتکذیبه رسول الله ص فمن کذبه فی کلمة من أقاويله فهو کافر بالإجماع و مهما قطع النظر عن التکذیب فی هذه الأخبار و عن خرق الإجماع نزل تکفیرهم منزلة تکفیر القضاة و الأئمة و آحاد المسلمین انتهى کلامه قال صاحب المکاتیب بعد نقل کلام الغزالی هذا فی مکاتیبه اگر کسی گوید که امام غزالی فرموده که کسی که اخبار در تزکیه ایشان وارد است به او رسیده باشد و مع هذا تکفیر ایشان کند کافر است و کریمه إِذْ یَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ بِهِ هَمَّهُ کس رسیده چه قرآن متواتر الجمیع است. جواب آنست که قرآن متواتر الجمیع نیست نسبت با همه کس چه کسی هست که غیر سوره فاتحه نخوانده و ایضا آن کس که آیه مذکوره به او رسیده باشد علی سبیل التواتر شاید که این که آن صاحب مذکور در آیه ابو بکر است بر سبیل قطع نداند چه این که ورود آیه مذکوره در شأن ابو بکر است از قبیل سایر شأن نزول آیاتست که در تفاسیر و أحادیث مذکور است و از اخبار آحاد است و ایضا شاید که آن کس بر آن باشد که مراد از صاحب صاحب لغویست یعنی کسی که با وی همراه بود در غار و از

الصوارم المهرقة ص : ۲۳۰

این صاحبیت اصطلاحی که کلام در آنست لازم نمی آید پس اگر کسی انکار صحابیت او بنا بر این شبهات کند چگونه او را تکفیر توان کرد بلی اگر انکار صحابیت ابی بکر لذاته کفر باشد کفر او لازم آید لیکن از سخن امام غزالی معلوم شد که آن لذاته کفر نیست برای استلزام تکذیب رسول الله ص کفر است و چون کسی آیه مذکوره به وی نرسیده باشد یا اعتقاد این که منزلت فیه ابو بکر است نداشته باشد از انکار او

صحابیت ابی بکر را تکذیب بقرآن و رسول الله ص لازم نمی آید چه دلالت آیه مذکوره بر معنی مذکور نه چنان دلالتی قطعی ضروریست که اگر کسی انکار کند ظاهر حال این باشد که او مضمّر انکار قرآنست و ادعای این تأویل بهانه ایست که برای خود ساخته اگر کسی سؤال کند که گیر که نظر به آیه چنین است چه می گویی در خرق اجماع که اکثر علما بر آن رفته اند که صاحب آن کافر است قال القاضي عياض في الشفاء فأما من أنكر الإجماع المجرد الذي ليس طريقه النقل المتواتر عن الشارع فأكثر المتكلمين و الفقهاء و النظار في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عموماً و حجتهم قوله تعالى وَ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَ نُصَلِّهِ جَهَنَّمَ

الآية

و قوله ص من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام جواب گویم اگر چه مذهب غزالی در این مسأله نه مذهب جمهور است و خرق اجماع نزد او کفر نیست چنان که در نقل مذکور شد اما ما استناد بمذهب او می جویم و می گویم که اجماعی که خرق آن کفر است اجماعاً اجماعیست که در امور دین باشد از عقائد اصلیه و احکام عملیه مانند حرمت خمر که اگر کسی انکار آن کند در این انکار رفع حکمیست از احکام دین چه ثمره این انکار آنست که شرب خمر

الصوارم المهرقة ص : ۲۳۱

نمایند و در این خرم دینست اما اجماعی که نه امری چنین باشد به انکار آن شخص کافر نمی شود مثلاً مجمع علیه است که این کعبه که امروز بر آن طواف می کنند بنا کرده حجاج است اگر کسی این را انکار کند او را تکفیر نکنیم چه به انکار این هیچ حکمی از احکام دین اختلال نمی یابد خواهی بنای حجاج باش خواهی بنای دیگری و اجماعی که بر صحابیت است از این قبیل است چه اگر کسی صحابیت کسی از صحابه را انکار کند با آن که به تمام احکام دین اصولاً و فروغاً معترف باشد و بمضمون آن

تمسک نماید لازم نیاید از این خرم چیزی از دین الا این قدر هست که این در نفس خود باطل است چه معرفت صحابه نه از آن قبیل است که بنفسها از ارکان اسلام است همچون ایمان بخدای و ملائکه و کتب و رسل چنان که در کلام غزالی گذشت و طوائف مبتدعه که در شأن بعضی از صحابه نابایست گویند از خوارج و روافض هیچ از اصول و فروع دین بدان سبب از دست نگذاشته‌اند و آنچه از اصول و فروع دین در آن بر خلاف رفته‌اند از برای قصور نظر است که داشته‌اند و اجتهاد باطل نه از سبب آن نابایست گویی آن ایشان را لازم شده اگر کسی سؤال کند که کسی اگر نابایست در شأن ابی بکر و عمر گوید بمجرد ایمان همه مستحق تعزیر باشد و بس چنانچه در سخن غزالی گذشت کان که دل به این قدر خشنود نمی‌شود و دوست می‌دارد که به این استحقاق تکفیر درست شود. جواب آنست که مقصود ما از سخن آنست که خوارج و شیعه کافر نباشند چه اهل علم تکفیر ایشان نکرده‌اند ایشان را مبتدع و ضال شمرده‌اند و همه ایشان نابایست می‌گویند و عامل عمر بن عبد العزیز از کوفه به وی نوشت که شخصی سب عمر بن الخطاب کرده اگر رخصت فرمایی او را قتل کنم در جواب نوشت که جایز نیست که کسی را که سب

الصوارم المهرقة ص : ۲۳۲

عمر کند قتل کنند الا وقتی که سب پیغمبر کرده باشد اما سخنی گویم که روشنی چشم تو و هر مؤمنی باشد و آن اینست که حکم این عصر و عصر سابق در این باب تفاوت دارد و حکم خارجی و شیعی که شبهه بر او مستولی شده یا به تشبیه در عقائد که او را با آباء دست داده نابایست می‌گویند و حکم دیگری یکسان نیست چه امروز ابی بکر و عمر در نفوس بنوعی نشسته که کسی که تهجم بر سب و قدح در ایشان کند که نه از طوائف خوارج و روافض باشد این نشانه خلاعت اوست از دین چه ایشان و دین امروز کالمتلازمین هستند فیما يعرف الناس و این حکم از ابی بکر و عمر بمثل شافعی و ابی حنیفه نیز متعدی گردد در مرتبه بل به همه ائمه دین و علمای متقین که چون کسی

نبايست در باره ایشان گوید بنوعی که خلاعت از آن معلوم شود کافر است چه نشانه  
عداوت دین است چه عالم فیما يعرف هو به صاحب دین است پس کسی که او را دشمن  
دارد دین را دشمن می‌دارد و الا چه مرگ دارد انتهی. و یزید ذلک وضوحاً ما ذکره بعض  
فضلاء أهل السنة فی شرحه للشفاء المذكور حیث قال فی شرح فصل عقده مصنف  
الشفاء لبيان حکم الفرق المعتقدين غير اعتقاد أهل السنة من المشبهة و المجسمة و  
المعتزلة و الشيعة و غیرهم إنه يفهم من كلام المصنف فی هذا المقام أن لمالک و  
أصحابه أقوالاً بالتکفير و القتل إن لم يقع لهم توبة و هو مشکل لأن القول بالتکفير  
فی مثل هذا المقام أعنى مقام التأويل و الاجتهاد يتعين عنه الإبعاد لأنه أمر عظیم  
الخطر مهول فی الدين القويم تحسبونه هينا و هو عند الله عظیم إذ هو عبارة عن  
الإخبار عن شخص أن عاقبته فی الآخرة هو العقوبة الدائمة و أنه فی الدنيا مباح الدم  
و المال لا يمكن من نکاح مسلمة و لا یجری علیه أحكام الإسلام فی حياته و بعد مماته  
و الخطأ فی ترک ألف کافر أهون عند الله من الخطأ فی سفک محجمة  
الصوارم المهرقة ص : ۲۳۳

من دم مسلم ثم إن هذه المسائل الاجتهادية التي يحکم فيها هذا حکم فی غاية الدقة  
و الغموض لکثرة شبهها و اختلاف قرائن أحوالها و تفاوت دواعيها و الاستقصاء فی  
معرفة الخطأ مع کثرة صنوف وجوهه و الاطلاع على حقيقة التأويل و شرائطه فی  
الأماكن و معرفة الألفاظ المحتملة للتأويل و غير المحتملة يستدعي معرفة طرق أهل  
اللغة العربية فی حقائقها و مجازاتها و استعاراتها و معرفة دقائق علم التوحيد و  
غوامضه إلى غير ذلك و هذا متعذر جدا على أن ذلك مع انضمام الأغراض و اختلاف  
التعصبات و تفاوت دواعی الخاصة و العامة فی الأزمنة المختلفة إلى تلك الفتوى  
و قال علیه أفضل الصلاة و السلام أجرأکم على الفتوى أجرأکم على النار فإن المفتی  
على شفیر جهنم

هذا هو التحقيق فی هذا المقام لا سيما الفتوى فی مثل هذا المقام و لهذا تردد أقوال

الأئمة المحققين فى ذلك فقال الإمام أبو القاسم الأنصارى و القاضى أبو بكر و الأستاذ أبو إسحاق الأُسَفرائينى ذكروا أقوالا لأبى الحسن الأشعري فى تكفير المتأولين متعارضة فالظاهر أنه قد تردد فى ذلك و روى عبد الجبار البيهقي الخوارى عن الإمام أحمد بن الحسين البيهقي عن أبى حارة العبدوى عن الإمام أبى على زيد بن أحمد السرخسى أنه سمعه يقول لما قرب حضور أجل الإمام أبى الحسن الأشعري فى دارى ببغداد دعانى و قال اشهد على أننى لا أكفر أحدا من أهل القبلة لأنهم يستوون إلى معبود واحد و قال الإمام أبو الحسن الأشعري أيضا فى صدر كتاب المقالات اختلف المسلمون فى أشياء كثيرة ضلل فيها بعضهم بعضا و تبرأ بعضهم من بعض إلا أن الإسلام يشملهم و يعمهم أ لا ترى كيف سماهم مسلمين و إن كانوا مختلفين و قال الإمام الشافعى أقبل شهادة من قال بالوعيد و الخوارج إلا الخطابية و هم قوم يشهد بعضهم لبعض من غير تفرقة فى المذهب و وافقه الإمام أبو حنيفة فى ذلك و حكى القاضى عن أبى حازم عن المزنى أنه

الصوارم المهرقة ص : ٢٣٤

كان يجعل أهل القبلة مع اختلافهم فى مذاهبهم مسلمين و قال نمتنع عن تكفيرهم لأن المسائل التى اختلفوا فيها لطاف و دقاق يدق النظر فيها و قال إمام الحرمين فى كتاب غياث الأمم إن قيل لنا فعلوا ما يقتضى التكفير و ما يوجب التضليل و التبديع قلنا هذا طمع فى غير مطمع فإن هذا بعيد المدرك عزيز المسلك شمل من تيار بحار التوحيد و من لم يحط علما بماهيات الحقائق لم يحصل من التكفير على و ثائق و لو أوغلت فى جميع ما يتعلق بأذيال الكلام فى هذا الباب لبلغ مجلدات ثم لا يبلغ الغايات و قال الأنصارى فى نكت الأدلة سمعت الأستاذ أبا القاسم القشيرى يقول راجعت الأستاذ أبا بكر بن فورك فى هذه المسألة مرارا و لم يحر جوابا و قال حتى أنظر فإنه دين و قال القاضى أبو المحاسن الرويانى فى الحلية و لا ينبغى أن يصلى خلف المبتدع فإن صلى لا يلزمه الإعادة لأننا لا نكفر أحدا من أهل المذاهب المختلفة

و قال ع من صلى صلاتنا و استقبل قبلتنا و أكل ذبحتنا فله ما لنا و عليه ما علينا  
و لهذا يناكحون و يقرون عليه مع وجوب الاحتياط فهؤلاء هم العلماء أعضاد الدين و  
أعلام الإسلام تراهم كيف يحترزون من إطلاق التكفير فبهدهم اقتده و إياك و الاغترار  
بقول مجاف يوهمك التعصب للدين و قصده استتباع العوام و اجتذاب الحطام و  
الأغراض الدنيوية و هلاك الأعمال النفسية و من خادع بالتمويه مولاه فقد باع دينه  
بدنياه و خسر أولاه و عقباه و ليعلم الإنسان أن الدنيا زجاج ذو تلاويح و سراج فى  
مدرك الريح و الآخرة ملك أبدى و بقاء سرمدى عند جوار الحق فى مقعد صدق فانظر أى  
الفريقين أحق بالأمن. قال الباب الثانى فيما جاء عن أكابر أهل السنة من مزيد الثناء  
على الشيخين ليعلم براءتهما مما يقول الشيعة و الرافضة من عجائب الكذب و  
الافتراء و ليعلم بطلان ما زعموه من أن عليا إنما فعل ما مر عنه تقيه و مداراة و خوفا و  
غير ذلك من قبائحهم

الصوارم المهرقة ص : ٢٣٥

أخرج الدارقطنى عن عبد الله الملقب بالمحض لقب به لأنه أول من جمع ولادة الحسن  
و الحسين رضى الله عنهم و كان شيخ بنى هاشم و رئيسهم و ولده كان يلقب بالنفس  
الزكية و كان من أئمة الدين بويح بالخلافة زمن الإمام مالك بن أنس بالمدينة فأرسل  
المنصور جيشا فقتلوه أنه سئل أ تمسح على الخفين فقال امسح فقد مسح عمر فقال له  
السائل إنما سألك أنت تمسح قال ذلك أعجز لك أخيرك عن عمر و تسألنى عن رأبى  
فعمر خير منى و ملاء الأرض مثلى فقيل له هذا تقيه فقال نحن بين القبر و المنبر اللهم  
هذا قولى فى السر و العلانية فلا تسمع قول أحد بعدى ثم قال من هذا الذى يزعم أن  
عليا كان مقهورا و أن النبى أمره بأمر فلم ينفذه فكفى بهذا إزراء و منقصة له و أخرج  
الدارقطنى أيضا عن ولده الملقب بالنفس الزكية أنه قال لما سئل عن الشيخين لهما  
عندى أفضل من على

و أخرج عن محمد الباقر أنه قال أجمع بنو فاطمة رضى الله عنهم على أن يقولوا فى

الشيخين أحسن ما يكون من القول

و أخرج أيضا عن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر أن رجلا جاء إلى أبيه زين العابدين على بن الحسين رضى الله عنهم فقال أخبرنى عن أبى بكر فقال عن الصديق فقال و تسميه الصديق فقال ثكلتك أمك قد سماه صديقا رسول الله ص و المهاجرون و الأنصار و من لم يسمه صديقا فلا صدق الله عز و جل قوله فى الدنيا و الآخرة اذهب فأحب أبا بكر و عمر رضى الله عنهما

و أخرج أيضا عن عروة عن عبد الله سألت أبا جعفر الباقر عن حلية السيف قال لا بأس به قد حلى أبو بكر الصديق رضى الله عنه سيفه قال قلت تقول الصديق قال نعم الصديق نعم الصديق نعم الصديق فمن لم يقل الصديق فلا صدق الله قوله فى الدنيا و فى الآخرة

انتهى. أقول ما نقله فى هذا الباب من أكابر أهل البيت لإحياء الميت و إضاءة سراج

الصوارم المهرقة ص : ٢٣٦

الفاقد للزيت أما فرية ناشئة من العصبية أو صادرة عنهم على سبيل التقية كما سنوضحه بعون خالق البرية و الظاهر أن هذا الشيخ الجاهل و أصحابه الوضاعين لنصرة المذهب زعموا أنهم إذا وضعوا خبرا ينتهى إسناده إلى مولانا الباقر و الصادق ع أو إلى عبد الله المحض و ولده النفس الزكية رضى الله عنهما يغتر الشيعة بمجرد ذلك و يحكمون بأنه محض الصدق و الصواب و يعتقدون تزكية رجال إسناده و لو كانوا من ذوى الأذنان فيقعون فى مضيق الأفحام و يحصل لهم فضيح الإلزام و هذه غباوة لا تخفى على الورى و حماقة لا تصدر إلا عن الكرى أطرق كرى أطرق كرى إن النعامة فى القرى و ها أنا أبين ما فى أكثر رواياته من أعمال التقية و جل ما زعمه من الدلائل القطعية و أضرب صفحا عن التعرض للبقية تحرزا عن تكثير السواد و تضييع الوقت و المداد فى توضيح الواضح من الفساد فأقول أما ما رواه عن عبد الله فبعد تسليم صحة سندها يتوجه عليه أن فى عبارة متنها قرائن واضحة على أن السائل كان من أهل السنة

و أن المسئول عنه تكلم معه تقيية. أما أولا فلأن السائل سأل عن فعل عبد الله رضى الله عنه فى المسح على الخفين و عدمه و هو قد أجابه بجواب غير مطابق لذلك السؤال فقال إن عمر كان يفعل ذلك حتى اعترض عليه السائل بأن جوابك غير مطابق لسؤالى ثم احتال رضى الله عنه فى التخلص عنه بأن قال له إن ذلك أعجز لك ففى قوله رضى الله عنه هذا دليل على أن السائل كان من أهل السنة إذ لو كان من شيعته و شيعة آباءه ع لكان فعل عبد من عبيدهم أعجز له من فعل عمر و أخويه فضلا عنه رضى الله عنه. و أما ثانيا فلأنه لو ما ذكرناه لكان الظاهر من حاله أن يستند بما علمه فى المسألة من فعل جده ص أو آباءه ع و حيث لم يستند بفعل أحد الصوارم المهرقة ص : ٢٣٧

منهم ع علم أنهم لم يكونوا ماسحين على الخفين و أنه رضى الله عنه لم يكن فاعلا لما لم يفعله جده و آباؤه الطاهرون ع. و أما ثالثا فلأن قول السائل له ثانيا هذا تقيية صريح فى أنه رضى الله عنه كان فى معرض تهمة أعماله للتقيية و من البين أن المسئول عنه إذا علم أن سؤال السائل إنما صدر على وجه الامتحان و أنه عند السائل متهم بالرفض و إخفاء ما يعتقد خفا و تقيية عن السائل لا بد له أن يسلك فى جوابه مسلك التقيية حذرا عن الوقوع فى التهلكة. و أما رابعا فلأن قوله رضى الله عنه هذا قولى فى السر و العلانية إلى آخره يحتمل أن يكون المشار إليه فيه بهذا التقيية أى القول بالتقيية قولى ففى كلامه هذا أيضا أعمال التقيية كما لا يخفى و كذا الكلام فى قوله من هذا الذى يزعم أن عليا كان مقهورا فإن هذا الكلام مع صراحته فى الوضع لقللة ارتباطه بكلام السائل إنما يدل على إنكار زعم مقهوريته ع دائما و من كل أحد و لا يمكن أن يكون مراده إنكار زعم مقهوريته فى الجملة و الأول لا يفيد مطلوب الخصم و الثانى أعنى إنكار زعم مقهوريته فى الجملة يكاد أن يكون كفرا فكيف يكون مقصودا من كلامه رضى الله عنه و كذا الحال أيضا فى قوله رضى الله عنه و أن النبى ص أمره بأمر فلم ينفذه إلى آخره لأن إنفاذ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مشروط بشروط

مذكورة فى محلها و حينئذ يظهر أنه رضى الله عنه لم يرد أن من أمره النبى ص لا بد له من إنفاذه مطلقا و إن منع عنه مانع شرعى بل المراد وجوب إنفاذه مع رفع الموانع و نحن معشر الإمامية نقول إن النبى ص أمر عليا ع بأن يتولى إمامة المسلمين بعده لكن أوصاه أن لا يتنازح الثلاثة عند ظهور المخالفة

الصوارم المهرقة ص : ٢٣٨

منهم بل يصبر على أذاهم و يتوقف عن محاربتهم تقيه كما مر فظهر أن كل ما تكلم به عبد الله رضى الله عنه إنما كان كلمات مجملة مبهمه ناشئة عن الخوف و التقيه و لا دلالة لشيء منها على ما قصده الخصم دلالة صريحة كما زعمه الجاهل و أما ما رواه عن النفس الزكية فبعد تسليم تزكية من بعده من رجاله لا يرحمهم الله و لا يزيكهم وجه أعمال التقيه فيه ظاهر لأن قوله لهما كما يحتمل أن يكون اللام فيه لام التأكيد على ما اغتر به الراوى يحتمل أن يكون لام الجر بأن يكون المعنى أن لأبى بكر و عمر عندى من هو أفضل من على ع و يكون المراد بالأفضل نبينا ص و وجه تخصيصهما باعتقاد وجود من هو أفضل من على ع هو دلالة آية المباهلة على المساواة بين النبى ص و بينه ع كما صرح به المحقق الطوسى رحمه الله فى التجريد و حاصله أن الله تعالى قال فى آية المباهلة حكاية عن النبى ص وَ أَنْفُسَنَا وَ أَنْفُسَكُمْ وَ أجمع المفسرون على أن المراد بالنفس هاهنا على ع و الاتحاد محال فلم يبق إلا المساواة فى الصفات الفاضلة النفسية فيكون مساويا له فى الفضل لا يقال كيف يتحقق المساواة فى جميع صفات النفس و منها النبوة التى لم تحصل لعلى ع فيجوز أن يكون النبى المتصف بهذه الصفة الكاملة العالية أعنى النبوة أعظم منزلة عند الله تعالى من غير المتصف بها لأننا نقول إن أراد بالنبوة بعث إنسان على الوجه المخصوص فظاهر أن ذلك ليس من صفات النفس و إن أراد به الصفة الكاملة النفسية التى ينبعث منه البعث المذكور فلا يمتنع أن يكون تلك الصفة حاصلة لعلى ع غاية الأمر أن خصوصية خاتمية نبينا ص منعت عن بعثه على الوجه المخصوص

كما روى الجمهور من أن النبي ص قال في شأن عمر لو كان بعدى نبي لكان عمر  
و بالجملته أنه ع كان مستجمعا للصفات الصالحة لترتب النبوة عليها

الصوارم المهرقة ص : ٢٣٩

عند الله تعالى لكن خاتمية نبينا ص منعت عن بعث على ع و إطلاق الاسم عليه شرعا و  
يؤيد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب الكليني الرازي رحمة الله عليه في الجامع الكافي

في باب أن الأئمة هم أركان الأرض ع

بإسناده إلى أبي جعفر ع إلى أن قال و قال أمير المؤمنين ع أنا قسيم الله بين الجنة و  
النار لا يدخلهما داخل إلا على حد قسmy و أنا الفاروق الأكبر و أنا الإمام لمن بعدى و  
المؤدى عن كان قبلى لا يتعدى منى إلى أحد إلا أحمد ص و إنى و إياه لعلى سبيل  
واحد إلا أنه هو المدعو باسمه

أى الرسالة و النبوة إلى آخره الحديث هذا و إيراد الألفاظ المحتملة لا يستبعد من  
العامل بالتقية كما مر لظهور أن هذا المقام أنسب بإعمال التقية و الألفاظ من الإفصاح  
و الإبراز و أما ما رواه عن مولانا الباقر ع ففيه أن ما أخبر به ع من إجماع بنى فاطمة  
رضى الله عنهم على ما ذكر إنما كان خوفا و تقية عن بنى أمية التابعين لهما أو عن  
جماعة أخرى من أتباعهما الذين كانوا فى ذلك الزمان إذا سمعوا سب الشيخين من  
لسان أحد الشيعة بادروا فى مقابله بسب على ع و يؤيد هذا

ما روى عن الصادق ع فى تفسير قوله تعالى وَ لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ حيث قال ع لا تسبوهم فإنهم يسبون عليكم

و أيضا عدوله ع عن أن يقول أجمع المسلمون أو نحوه إلى قوله أجمع بنو فاطمة

يدل على أنه إنما ذكر هذا الكلام لدفع ضرر متوجه إليهم من اتهامهم بعدم كونهم

قائلين فى الشيخين أحسن ما يكون من القول و لو لا ما ذكرناه لكان أقل ما يناسب

مقام التأكيد أن يقول أجمع بنو هاشم حتى يشمل سائر ذرية على ع ممن لا يكون

فاطميا و غيرهم من آل عباس و عقيل و جعفر و نظائرهم و أيضا نحن نعلم علما قطعيا

انعقاد الإجماع من بنى فاطمة ع

الصوارم المهرقة ص : ٢٤٠

على أن لا يقولوا فى أحد من آحاد المسلمين إلا أحسن ما يكون من القول فأى وجه لتخصيصه ع ذلك بالشيخين من بين جميع المسلمين ثم من بين جميع الأصحاب ثم من بين الخلفاء الأربعة لو لا قيام تهمة فى شأنهم و عروض خوف و تقية لهم من نسبتهم إلى القدح فى الشيخين و الوقوع فيهما على أنا نقول لا ريب فى أن أحسن القول فى شأن الشيخين ما استحقاه من المطاعن المتواترة المتداولة على السنة الشيعة و غيرهم كما أن أحسن القول فى حق الشيطان لعنة و الاستعاذة منه فالرواية المذكورة لنا لا علينا و أما ما رواه عن مولانا الصادق ع أيضا من التعبير عن أبى بكر بالصديق و المبالغة فيه فمدخول بأن الرجل السائل عنه ع إن كان من أهل السنة فوجه التقية ظاهر و إن كان من الشيعة فالظاهر أنه قد حضر هناك غيره من المخالفين أو عرف ع من حاله أنه إذا سمع فساد حال أبى بكر من لسانه ع لا يطيق السكوت بعد ذلك فيطعن فيه فيقع فى الضرر فشدد ع عليه صوتا له عن الوقوع فى التهلكة و هذا كما

روى أن مولانا الكاظم ع كتب بعض الأيام إلى على بن يقطين رحمه الله من خلص شيعته و كان من وزراء هارون العباسى أن اغسل الرجلين فى الوضوء بدل المسح و شدد عليه فى ذلك فجرى على رحمه الله على ذلك أياما بمجرد امتثال أمره ع مع علمه بأن وجوب غسل الرجلين ليس من أصول مذهب أهل البيت ع و قد اتفق فى أثناء ذلك سعاية بعضهم له رحمه الله إلى هارون بنسبة إلى كونه من خلص شيعة الكاظم ع و من المتدينين بدين الإمامية فأمر هارون بإحضاره ذات يوم و أشغله امتحانا له فى بعض بيوت دار الخلافة بأمر من الأمور طول اليوم و كان ينظر إليه من كوة ذلك البيت سرا حتى رآه أنه توضأ عند دخول وقت صلاة الظهر و غسل رجله فاعتذر إليه و أكرمه و أساء إلى من سعى فيه و لما انقضى هذا الامتحان أرسل ع إليه

الصوارم المهرقة ص : ٢٤١

كتابا مشتملا على أمره بالمسح وإظهار أن الأمر السابق إنما كان لعلمه ع بما يتلى به من الامتحان فى الوضوء إن قلت إنه ع إما كاذب فى قوله قد سماه صديقا رسول الله ص و هو لا يليق بعصمته و طهارته و إما صادق و كفى به فضلا لأبى بكر قلت جاز أن يكون ذلك تهكما على من زعم أن تلك الشبهة قد وقعت عن رسول الله ص و أن يكون بناء على

قوله ص من ابتلى ببليتين فليختر أيسرهما

و مضمون المقدمة مذکور فى الكتب الكلامية القائلة إن ارتكاب أقل القبحين للتخلص واجب فتدبر و أما ما رواه من خبر حلية السيف فبعد الإغماض عما فى رجال سنده من الزيف يتوجه أن ذكر الصديق فيه إما من إضافات الراوى تعظيما له كما قد يضيف الراوى المتأخر لفظ ع و رضى الله عنه مع فقد أنه فى عبارة الراوى المتقدم أو لأجل تحصيل التميز للمخاطب من غير تصديق بمضمونه أو للاستهزاء كما فى قوله تعالى ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ أو للتقية عن السائل و أما قوله ع قد حلى أبو بكر سيفه فليس المقصود من الاستدلال عدم البأس بفعل أبى بكر من حيث إنه فعله بل بعمله ذلك زمن النبى ص و بمحضر فيه و تقرير النبى ص إياه فالحجة فى تقرير النبى ص لا فى مجرد فعل أبى بكر و هو ظاهر. قال و

أخرج أيضا عن جعفر الصادق رضى الله عنه أنه قال ما أرجو من شفاعة على شيئا إلا و أنا أرجو من شفاعة أبى بكر مثله و لقد ولدنى مرتين

انتهى. أقول يدل على كذب هذا الخبر أن صاحب الشفاعة العظمى هو جده ص فلا يليق به ع نسيان شفاعة جده ص و إظهار

الصوارم المهرقة ص : ٢٤٢

رجاء شفاعة غيره سيما أبو بكر الذى لا شافع له و لا حميم يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم اللهم إلا أن قصد به مجرد التقية فافهم و أما قوله ع و لقد

ولدى مرتين فبيان للواقع لا للافتخار به كيف و قد مر الاتفاق على أن قوم أبى بكر  
أرذل طوائف قريش و قد وقع التصريح به من أبى سفيان كما مر  
و قال على ع فى شأن محمد بن أبى بكر إنه ولد نجيب من أهل بيت سوء  
فتدبر. قال و أخرج أيضا عن زيد بن على أنه قال لمن يتبرأ منهما اعلم و الله إن البراءة  
من الشيخين البراءة من على فتقدم أو تأخر و زيد هذا كان إماما جليلا استشهد فى صفر  
سنة إحدى و عشرين و مائة و لما صلب عريانا جاءت العنكبوت و نسجت على عورته  
حتى حفظت عن رؤية الناس فإنه استمر مصلوبا مدة طويلة و كان قد خرج و تابعه خلق  
من الكوفة و حضر إليه كثير من الشيعة فقالوا له ابرأ عن الشيخين و نحن نبايعك  
فأبى فقالوا إنا نرفضك فقال اذهبوا فأنتم الرافضة فمن حينئذ سمو الرافضة و سميت  
شيعة بالزيدية انتهى أقول بعد تسليم صحة السند أراد رضى الله عنه بقوله البراءة  
من على أن عليا ع أمر شيعة بالتقية و الاحتراز عن الطعن فى أبى بكر و عمر فمن تبرأ  
عنهما تبرأ عن على ع لمخالفة أمره و أما ما ذكره من أن الشيعة الذين حضروا إليه قالوا  
له ابرأ عن الشيخين إلى آخره فكذب محض لأن الشيعة لو لم يعلموا علما قطعيا بأن  
زيدا رضى الله عنه على ما عليه آباؤه ع من فساد حال الشيخين لما حضروا إليه من أول  
الأمر و لما اغتروا بإظهار تبريه لهما أيضا لتجويزهم إعماله للتورية حينئذ و إنما  
توهم المخالف ذلك من حال زيد رضى الله عنه و مقالة من قول بعضهم لزيد عند  
اضطراره

الصوارم المهرقة ص : ٢٤٣

إلى الحرب مع قلة الأنصار أين أبو بكر و عمر يعنى لو كانا خليفة فى هذا الزمان لما  
اضطر زيد إلى ذلك فقال رضى الله عنه هما أقامانى هذا المقام فتوهم بعض من سمع  
ذلك أن مراده رضى الله عنه أن عدم التبرى عنهما صار سبب فقد أنصاره من الشيعة و  
ليس كذلك بل كان مراده أن غضبهما الخلافة عن آباءه ع و حملهما الناس على رقاب  
آل محمد ص أوجب إذلال زيد و سائر أولادهم رضى الله عنهم و جرأة من غضب الخلافة

بعدهما من بنى أمية على سفك دمائهم وإقامتهم مقام فنائهم وإلا فإنما تركه الشيعة بعد اطلاعهم على عدم رضى إمام زمانهم مولانا الصادق ع بخروج زيد و أنه منعه عن ذلك و أخبره بأنه لو خرج قتل فكان خروجهم معه معصية و غاية ما يلزم من تسمية هؤلاء الطائفة بالرافضة رفضهم لنصرة زيد لا لنصرة الحق كما زعمه أهل الباطل. قال و أخرج الحافظ عمر بن شبة أن زيدا هذا الإمام الجليل قيل له إن أبا بكر انتزع من فاطمة فدك فقال إنه كان رحيفا فكان يكره أن يغير شيئا ترك رسول الله ص فأتته فاطمة رضى الله عنها فقالت له إن رسول الله ص أعطاني فدك فقال هل لك بينة فشهد لها على و أم أيمن فقال لها فبرجل و امرأة تستحقيها ثم قال زيد و الله لو رجع الأمر فيها إلى لقضيت بقضاء أبى بكر رضى الله عنه انتهى. أقول لا يخفى ما فى هذا الخبر من التناقض الدال على تلاعب زيد رضى الله عنه مع السائل تقيية لأنه إذا كان أبو بكر لم يغير شيئا تركه رسول الله ص فقد كان فدك شيئا تركه رسول الله ص لفاطمة ع كما مر و يدل عليه قولها ها هنا أعطاني رسول الله ص فدك فكان يجب عليه أن لا يغيره و لا يخرجها عن يدها ع و قوله قال لها هل لك بينة تذكر الصوارم المهرقة ص : ٢٢٤

لجوره فى الحكم بطلب البينة عنها ع لما مر من أن فدك كان مالا فى يد فاطمة ع و البينة على المدعى و اليمين على من أنكر و كذا فى قوله فبرجل و امرأة تستحقيها تذكر لظلمة عليها فى عدم اكتفائه فى الشهادة على ذلك كما سبق بيانه فدلالة كلامه على الذم هو الظاهر كما لا يخفى و أما قوله رضى الله عنه لو رجع الأمر فيها إلى لقضيت بقضاء أبى بكر فليس أول قارورة كسرت فى الإسلام لأن عليا ع قضى فى ذلك عند رجوع الأمر إليه بما قضى أبو بكر لما مر من أن تصرفه فى فدك كان يستلزم الطعن فى عمل الشيخين و أنه ع لم يكن قادرا على تغيير بدعهم و الطعن على أحكامهم فكلامه رضى الله عنه دليل على جوب أعمال التقيية عليه بموافقة أبى بكر فى القضاء عند رجوع الأمر إليه كما فعله آباؤه ع فتدبر. قال و أخرج أيضا ابن عساكر عن سالم بن

أبى الجعد قلت لمحمد بن الحنفية رضى الله عنه هل كان أبو بكر أول القوم إسلاما قال لا قلت فبمن علا أبو بكر قال لأنه كان أفضل إسلاما حين أسلم حتى لحق بربه انتهى. أقول لا ذكر فى كتب رجال الإمامية لسالم المذكور أصلا لا فى المقبولين و لا فى المردودين فهو من المجهولين عندهم نعم هو مذكور فى التقريب لابن حجر العسقلانى الشافعى حيث قال سالم بن أبى الجعد رافع الغطفانى الأشجعى مولاهم الكوفى ثقة كان يرسل كثيرا و قال عند ذكر الكنى إنه صدوق تكلم فيه الأزدي بغير حجة انتهى و الظاهر أنه إنما حكم بصدقه لأجل اختراعه مثل هذه الروايات و الأزدي المسكين غفل عن هذه الدقيقة و إلا لما تكلم فيه و لو بحجة فافهم ثم الظاهر أن مراد السائل سؤاله عن وجه علو أبى بكر فى أرض الخلافة و استعلائه على عرش الإمامة الصوارم المهرقة ص : ٢٤٥

و قوله رضى الله عنه لأنه كان أفضل إسلاما حين أسلم لا يصلح وجهها له إلا تهكما و استهزاء لأن غاية ما يدل عليه أفضلية إسلام أبى بكر حين إسلامه على ما بعده من الأحيان و ليس فى ذلك دلالة على فضيلة يستحق بها الخلافة بل يدل على سوء عاقبته بمخالفته رسول الله ص فى ذلك و نحوه بعد حين فتأمل. قال و أخرج الدارقطنى عن سالم بن أبى حفصة و هو شيعى لكنه ثقة قال سألت أبا جعفر محمد بن على و جعفر بن محمد عن الشيخين فقالا يا سالم تولهما و ابرا من عدوهما فإنهما كانا إمامى هدى

انتهى. أقول وثيقة سالم هذا غير مسلمة بل هو معتل أجوف غير سالم عن القدر لأنه كان زيديا بتريا سمي هو و أصحابه بذلك من قول زيد رضى الله عنه لهم بتركم الله على ما فصل فى كتب رجال أصحابنا الإمامية أيدهم الله تعالى و قد لعنه مولانا الصادق ع و كذبه و كفره و قس على هذا سائر الأخبار المنقولة عنه لعنه الله. قال و أخرج عنه أيضا قال دخلت على أبى جعفر و فى رواية على جعفر بن محمد فقال و أراه قال ذلك من أجلى اللهم إني أتولى أبا بكر و عمر و أحبهما اللهم إن كان فى نفسى غير

هذا فلا نالتنى شفاعة محمد ص يوم القيامة

انتهى. أقول الظاهر أن ضمير ذلك فى قول سالم الراوى و أراه قال ذلك لأجلى إشارة إلى ما ذكره بعد ذلك من قول الإمام ع اللهم إنى أتولى أبا بكر إلى آخره فقوله قال ذلك من أجلى أى لأجل خاطرى صريح فى أنه فهم منه ع إعمال التقية معه فى ذلك فكيف يستدل به الشيخ الجاهل الذاهل على مطلوبه ثم الأولى بهم نسبة هذا الخبر الموضوع لهم إلى أبى جعفر ع دون جعفر ع لأنه لا يوافق الحديث المنقول عنه سابقا الذى ترك فيه رجاء شفاعة النبى ص

الصوارم المهرقة ص : ٢٤٦

إلى رجاء شفاعة أبى بكر بل الموافق له أن يقول اللهم إن كان فى نفسى غير هذا فلا نالتنى شفاعة أبى بكر فافهم. قال

و أخرج عن جعفر أيضا أنه قيل له إن فلانا يزعم أنك تتبرأ من أبى بكر و عمر فقال برئ الله من فلان إنى لأرجو أن ينفعنى الله بقرابتى من أبى بكر و لقد مرضت فأوصيت إلى خالى عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر رضى الله عنهم انتهى. أقول هذا أيضا كسابقه مما ذكره ع لأجل خاطر سالم لعنه الله تقية منه و ضحك به على لحيته و لا دلالة فى قوله ع نفعنى الله بقرابتى من أبى بكر على النفع الدينى و لا حصوله و حصول النفع الدينوى منه نفسه إذ يكفى فى صدق ذلك صدور هذا النفع من أولاده الصالحين كما يرشد إليه قوله ع و لقد مرضت فأوصيت إلى آخره تدبر. قال و أخرج هو أيضا و الحافظ عمر بن شبة عن كثير قلت لأبى جعفر محمد بن على أخبرنى أظلمكم أبو بكر و عمر من حقكم شيئا فقال و منزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ما ظلمانا من حقنا ما يزن حبة خردلة قال قلت أ فأتولاهما جعلنى الله فداك قال نعم يا كثير تولهما فى الدنيا و الآخرة

انتهى. أقول إن أراد بكثير ما هو بالتصغير و هو الشاعر المشهور من مادحى أهل البيت فقد وصفه اليافعى بأنه كان شيعيا غالبا قائلا بالرجعة فكيف يجرى بينه و بين مولاه ما

ذكره من الكلمات و هو يبقى على خلاف ما أمره مولاه و هل الغلو فى التشيع إلا تناول  
الشيخين بالوقية و التبرى عنهما أو أراد الكثير بصيغة التكبير فلا اعتناء بالغير و لا  
خير فى كثير.

الصوارم المهرقة ص : ٢٤٧

قال و أخرج أيضا عن الشافعى رضى الله عنه عن جعفر بن أبى طالب قال ولينا أبو بكر  
خير خليفة و أرحمه لنا و أحناه علينا و فى رواية فما ولينا أحد من الناس مثله و فى  
رواية فما رأينا قط خيرا منه انتهى. أقول قد اتفق الجمهور من أرباب السير و التواريخ  
على أن جعفر بن أبى طالب رضى الله عنهما استشهد فى غزوة موتة فى سنة ثمان من  
الهجرة فى زمان النبى ص فكيف أخبر لغيره عن حسن ولاية أبى بكر و خلافته و متى  
رأى ذلك اللهم إلا أن يقال إنه لما روى أنه رضى الله عنه طار عند الشهادة إلى الجنة  
فربما نزل بعده إلى أسلاف الشافعى فى بعض الأحيان و أخبره بذلك هذا و إذا كان هذا  
حال الشافعى إمامهم فى الوضع و الجهل المذموم فكيف يكون حال المأموم. قال  
و أخرج أيضا عن أبى جعفر الباقر أنه قيل له إن فلانا حدثنى أن على بن الحسين قال  
هذه الآية وَ نَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَ عَمْرٍ وَ عَلِيٍّ وَ اللَّهِ  
إِنَّهَا لَفِيهِمْ أَنْزَلَتْ فَفِي مَنْ أَنْزَلَتْ إِلَّا فِيهِمْ قِيلَ فَأَيُّ غَلٍّ هُوَ قَالَ غَلُّ الْجَاهِلِيَّةِ إِنْ بَنَى تَيْم  
وَ بَنَى عَدَى وَ بَنَى هَاشِمٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا أَسْلَمَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ تَحَابَوْا  
فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الْخَاصِرَةَ فَجَعَلَ عَلِيٌّ يَسْخَنُ يَدَهُ وَ يَكْمُدُ بِهَا خَاصِرَةَ أَبِي بَكْرٍ فَنَزَلَتْ هَذِهِ  
الآية فِيهِمْ

و فى رواية له عنه أيضا قلت لأبى جعفر و سألته عن أبى بكر و عمر فقال و من شك  
فيهما فقد شك فى السنة

انتهى. أقول لا يخفى أن سوق الآية يدل على أن الضمير فى صدورهم راجع إلى الجمع  
المدلول عليه قبل ذلك بقوله وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا  
وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ و أما كون المنزول فيهم مجموع أبى

بكر و عمر و على فغير مسلم عندنا و كون ذلك مرويا عن الباقر ع ممنوع موضوع عليه  
و إنما الرواية الصحيحة ما فى مسند أحمد بن حنبل من أنها نزلت فى على ع

الصوارم المهرقة ص : ٢٤٨

و أيضا إن أريد أن مفاد الآية نزع بعض أقسام الغل عن صدورهم فلا يفيدكم و إن أريد  
نزع مطلق الغل فغير مسلم كيف و المذكور فى ضمن هذا الخبر أن المراد نزع الغل و  
العداوة التى كانت بينهم فى الجاهلية فيجوز أن يكون فى صدور الشيخين غل الحسد  
مع على ع ما آتاه الله من فضله كما ذكره هذا الشيخ الناسى عند ذكر الآية فى  
فضائل أهل البيت ع و صرح بمثله فى مواضع أخرى قد أشرنا إليها آنفا فتذكر و أيضا  
ينافى كون المنزول فيهم من ذكر ظاهر ما سيذكر بعد ذلك رواية

عن محمد بن حاطب من أنه سأل عليا ع فى من قتل عثمان و كان متكئا فقال يا ابن  
حاطب و الله إنى لأرجو أن أكون أنا و هو كما قال الله تعالى وَ نَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِمْ  
مِنَ غَلٍّ

فإنه لو كان على ع من جملة المنزول فيهم لكان دخوله فى الآية محققا عنده لا مرجوا  
له اللهم إلا أن يقال إن رجاءه لذلك إنما كان باعتبار ضمه لعثمان معه أو يقال إن  
الضمير الغائب أعنى هو فى قوله أنا و هو ليس راجعا إلى عثمان بل هو راجع إلى من  
قتل عثمان و هو محمد بن أبى بكر مع بعض أصحابه و حينئذ يكون المراد بالغل  
المنزوع عداوة الإسلام لا عداوة عثمان ضرورة أن عداوة عثمان عند أهل البيت ع من  
كمال الإسلام و شرائط الإيمان

كما روى أنه قال رجل لعلى ع أحبك و أتولى عثمان فقال له الآن أنت أعور فإما أن  
تعمى و إما أن تبصر

على أن الظاهر من توسيط قوله تعالى وَ نَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ بين قوله  
أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون و بين قوله تجرى من تحتهم الأنهار إن كلا من  
نزع الغل من صدورهم و جريان الأنهار من تحتهم مما يتصفون به فى الجنة لا فى أرض

الحجاز و قد صرح بذلك أيضا صاحب الكشاف حيث قال أى من كان فى قلبه غل من أخيه فى الدنيا نزع منه فسلمت قلوبهم فظهرت و لم يكن إلا التواد و التعاطف  
الصوارم المهرقة ص : ٢٤٩

و عن على كرم الله وجهه لأرجو أن أكون و عثمان و طلحة و الزبير منهم انتهى فمع توجه ما أريناكه من أقسام الاختلال على ذلك الاستدلال كيف يعقل إسناده إلى الإمام المؤيد المعصوم ع بل يمنع عن إسناده إليه ع أيضا قوله ففيمن نزلت إلا فيهم فإنه يدل على أنه لم يكن فى طوائف الأصحاب و آحادهم من يصلح نزول الآية المذكورة فيهم مع أن نظير هذه الآية قد ورد فى شأن الأوس و الخزرج من الأنصار الذين كان بينهم فى الجاهلية من الغل و الاغتيال ما لا يخفى على متتبع الأحوال فهذه العبارة التى لا يرضى بها الفصيح تدل أيضا على أنه موضوع عليه ع و أما ما نسبه فى الرواية الأخرى إليه ع من أنه قال من شك فى أبى بكر و عمر فقد شك فى السنة فلا نشك فى صدقه لأن السنة التى نسب أهل السنة أنفسهم إليها إنما هى سنة أبى بكر و عمر بل سنة معاوية فى سبه عليا ع لا سنة النبى ص كما أوضحناه فى موضعه فيكون متفرعا على يقين صحة خلافتهم و لا ريب أن الشك فى الأصل موجب للشك فى الفرع فتدبر. قال و أخرج عن أبى جعفر أيضا عن أبيه على بن الحسين رضى الله عنهم أنه قال لجماعة خاضوا فى أبى بكر و عمر ثم فى عثمان أ لا تخبرونى أنتم المهاجرون الأولون الذين أخرجوا من ديارهم و أموالهم يبتغون فضلا من الله و رضوانا و ينصرون الله و رسوله أولئك هم الصادقون قالوا لا قال فأنتم الذين تبوءوا الدار و الإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم و لا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون قالوا لا قال أما أنتم فقد برئتم أن تكونوا فى أحد هذين الفريقين و أنا أشهد أنكم لستم من الذين قال الله عز و جل فيهم و الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا

الصوارم المهرقة ص : ٢٥٠

وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ

انتهى. أقول إن ما نقله عنه ع إنما يدل على أن المخاطبين لم يكونوا من الفريقين المذكورين فى الآيتين و لا دلالة له على أن الثلاثة كانوا داخلين فيهما و بالجملة هذا كلام مجمل مبهم مستعمل فى مقام التقية و إجماله أقوى قرينة على ذلك فلا ينتهض حجة علينا أصلا و دعوى أن دخولهم فى الآيتين قد علم من خارج غير مسموعة يرشد إليه و جوب خروج أبى بكر عن عموم الفقراء فى الآية الأولى لأنه كان عند أوليائه غنيا ذا يسار كثير المال واسع الحال كما صرحوا به و ليس لهم أن يتأولوا الفقر فى الآية بالفقر عند الهجرة مدعيا أنه تصدق قبل ذلك بجميع ماله كما تكلفه بعضهم لأنهم مطالبون بإثبات ذلك و قد نفينا عن أصله فى كتابنا الموسوم بمصائب النواصب بوجوه لا يخفى وقعها على المتأمل الراسب و أما الآية الثانية فقد نزلت فى شأن الأنصار و هو الظاهر من قوله تعالى يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ فتدبر. قال و أخرج أيضا عن الحسين بن محمد بن الحنفية أنه قال يا أهل الكوفة اتقوا الله عز و جل و لا تقولوا لأبى بكر و عمر ما ليسا بأهل له إن أبى بكر الصديق رضى الله عنه كان مع رسول الله ص فى الغار ثانى اثنين و إن عمر أعز الله به الدين انتهى. أقول الحسين هذا ليس عنه ذكر فى كتب الرجال منا و لا فى كتاب التقريب الذى هو أشمل كتب أهل السنة للرجال على أنه يمكن أن يكون مراده بقوله اتقوا الله الأمر بالتقية كما فسر قوله تعالى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ بأن المراد أعملكم بالتقية فسقط الاستدلال و بالجملة ما روى عنه كلام مجمل مبهم لا يصدر مثله إلا فى مقام التقية أما لفظ اتقوا فلما عرفت و أما قوله و لا تقولوا لأبى بكر و عمر ما ليسا بأهل له فلما مر من أن ما يستأهله

الصوارم المهرقة ص : ٢٥١

الشيخان عند أهل البيت و شيعتهم هو الذم دون المدح فهذا الخبر لنا لا علينا و لا

ينافى هذا الحمل ما استدل به رضى الله عنه بعد ذلك مما يوهم اعتقاده فيهما اتصافهما بالفضل و الكمال لأن هذا مجرد وهم لا يذهب إليه من له أدنى فهم و أما ما ذكره رضى الله عنه من صحبة الغار فلما سنيينه فى موضعه اللائق به من أنه لا يوجب لأبى بكر إلا العار و الشنار و أما قوله إن عمر أعز الله به الدين فلأنه فى الحقيقة إشارة إلى فجوره و تذكر

لقوله ص إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر و الملخص أنه قد جرت عادة الأئمة ع و أكابر شيعتهم فى مقام عروض الخوف و التقية أن يضحكوا على لحية الخصام بإلقاء مثل هذه الكلمات الجامعة البالغة فى درجات الإيهام و الإبهام الذى لا يطلع على حقائقها إلا ذوو الأفهام. قال و أخرج أيضا عن جندب الأسدى أن محمد بن عبد الله بن الحسن رضى الله عنه أتاه قوم من أهل الكوفة و الجزيرة فسألوه عن أبى بكر و عمر فالتفت إلى فقال انظر إلى أهل بلادك يسألونى عن أبى بكر و عمر لهما عندى أفضل من على انتهى. أقول يتوجه عليه بعد تسليم صحة سنده و الإغماض عن جهالة جندب هذا الذى لم يذكر فى كتب رجال الإمامية و لا فى كتاب التقريب الذى هو أجمع للرجال من كتب أهل السنة إن حضور المخالفين أعنى أهل الكوفة من الشيعة الخالصة و أهل الجزيرة الظاهر منها جزيرة الموصل المشهور أهلها سيما الأكراد منهم بالنصب و الغلو فى موالاة يزيد بن معاوية دليل على إعماله رضى الله عنه للتقية فى محاورتهم و أيضا فى أسلوب كلامه ركافة تبعد صدوره عن البليغ بلا ضرورة فإن السؤال عن أبى بكر و عمر لا يوجب التعجب و الاضطراب الذى يشعر به قوله انظر إلى أهل بلادك إلى آخره و أيضا مطلق السؤال عنهما لا يوجب تفضيلهما على على ع على أنه قد مر أن اللام قد تكون للجبر و قد تكون لمجرد التأكيد و قوله لهما محتمل لهما و إذا

الصوارم المهرقة ص : ٢٥٢

قام الاحتمال بطل الاستدلال. قال و أخرج أيضا عن فضيل بن مرزوق أنه قال قلت لعمر

بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم أفيكم إمام تفترض طاعته تعرفون ذلك له من لم يعرف ذلك له فمات ميتة جاهلية فقال لا والله ما ذاك فينا من قال هذا فهو كاذب فقلت إنهم يقولون إن هذه المنزلة كانت لعلي إن رسول الله ص أوصى إليه ثم كانت للحسن إن عليا أوصى إليه ثم كانت للحسين بن علي إن الحسن أوصى إليه ثم كانت لعلي بن الحسين إن الحسين أوصى إليه ثم كانت لمحمد بن علي أي الباقر أخى عمر المذكور إن علي بن الحسين أوصى إليه فقال عمر بن علي بن الحسين فوالله ما أوصى أبى بحرفين اثنين فقاتلهم الله لو أن رجلا أوصى فى ماله و ولده و ما يترك بعده ويلهم ما هذا من الدين و الله ما هؤلاء إلا متآكلين بنا انتهى. أقول لقائل أن يقول إن تسمية هذا السيد بعمر إنما وقعت تقية فكيف يتوقع منه خلاف أعمال التقية مع من خالفه فى الاعتقاد و أيضا يجوز أن يكون ذلك الإنكار منه حسدا على أخيه الباقر و إخفاء لإمامته و افتراض طاعته كما وقع مثل ذلك لمحمد بن الحنفية رضى الله عنه مع مولانا زين العابدين ع فإنه لما طال نزال محمد رضى الله عنه فى الإمامة دعاه على ع إلى حكومة الحجر الأسود بينهما و لما حضرا عنده حكم بإمامة على ع و تفصيل هذه القصة مذكورة فى كتاب شواهد النبوة لعبد الرحمن الجامى النقشبندى فليطالع ثمة و أيضا القسم المذكور بقوله فوالله ما أوصى أبى بحرفين اثنين يدل على كذب عمر أو كذب الخبر عنه و كونه عن فضلات أخبار فضيل الذى ليس له ذكر فى كتب الرجال للإمامية و إن نسبه صاحب التقريب من أهل السنة إلى التشيع كيف و الوصية سنة مؤكدة عند الموت و طريقه مسلوكة للنبي و آله العظام و أصحابه الكرام فكيف أهمل ذلك زين العابدين ع.

الصوارم المهرقة ص : ٢٥٣

قال

و أخرج أيضا عنه أنه سئل عنهما فقال أبرأ ممن ذكرهما إلا بخير فليل له لعلك تقول ذلك تقية فقال أنا إذا من المشركين و لا نالنتى شفاعة محمد ص

انتهى. أقول يدل على كذب هذا الخبر ما نسب إليه ع من قوله أنا إذا من المشركين  
لأن التقية إخفاء الحق و إظهار غيره خوفا عن المخالفين و المؤدى إلى الشرك هو  
النفاق الداعى إلى إبطان الباطل و إظهار الحق خوفا فكيف يصح منه ع أن يستدل  
على نفي أعماله للتقية بأنه مستلزم للشرك اللهم إلا أن يحمل على أن مراده ع هو أنى  
لو لم أعمل بالتقية التى هى دينى و دين آبائى لكنت من المشركين إلى آخره كما يدل  
عليه إشعار العبارة بكونه ع متهما عند السائل فافهم. قال  
و أخرج عنه أيضا قال إن الخبناء من أهل العراق يزعمون أنا تقع فى أبى بكر و عمر و  
هما والداى

أى لأن أمه أم فروة بنت القاسم الفقيه بن محمد بن أبى بكر و أمها أسماء بنت عبد  
الرحمن بن أبى بكر و من ثم سبق  
قوله ولدنى أبو بكر مرتين

انتهى. أقول حاشا عن الإمام الصادق ع أن يستدل من غير ضرورة تقية على عدم وقوعه  
فى أبى بكر و عمر بأنهما والداى لظهور أن عبد الله بن عبد المطلب و آمنة بنت وهب  
كانا والدى نبينا ص مع أنه ص كان عند أهل السنة بريئا عنهما ممنوعا من الاستغفار  
لهما فلا وجه لذلك إلا مجارة السائل  
الصوارم المهرقة ص : ٢٥٤

الزائغ الضليل و دفع غائلة شره بالموه من الدليل على أنه لم يظهر من تقريره كيفية  
كون عمر أحد والديه فيكون ذلك كلاما مختلا لا يليق بجناب الإمام ع كما لا يخفى على  
أولى الأفهام. قال

و أخرج أيضا عن أبى جعفر الباقر قال من لم يعرف فضل أبى بكر و عمر فقد جهل السنة  
انتهى. أقول قد ذكر سابقا نظير هذا الحديث عن أبى جعفر الباقر ع و هو  
قوله من شك فى أبى بكر و عمر فقد شك فى السنة

و قد ذكرنا عدم دلالة على مقصود القوم فتذكر. قال فهذه أقاويل المعبرين من أهل

البيت رواها عنهم الأئمة الحفاظ الذين عليهم المعول في معرفة الأحاديث والآثار و  
تميز صحيحها من سقيمها بأسانيدهم المتصلة فكيف يسع المتمسك بحبل أهل  
البيت و يزعم حبهم أن يعدل عما قالوه من تعظيم أبي بكر و عمر و اعتقاد حقية  
خلافتهما و ما كانا عليه و صرحوا بتكذيب من نقل عنهم خلافه و مع ذلك يرى أن ينسب  
إليهم ما تبرءوا منه و رأوه ذما في حقهم حتى

قال زين العابدين على بن الحسين رضى الله عنهما أيها الناس أحبونا حب الإسلام فو  
الله ما برح بنا حبكم حتى صار علينا عارا و فى رواية حتى نقصتمونا إلى الناس  
أى بسبب ما نسبوه إليهم مما هم برآء منهم فلعن الله من كذب على هؤلاء الأئمة و  
رماهم بالزور و البهتان انتهى. أقول قد أوضحنا بعون هادى السبيل أن بعض من نقله  
من الأقاويل عن سادات أهل البيت الجليل قد تقولوها عليهم و كذبوا فى نسبتها  
إليهم لنصرة المذهب الذليل و أن البقية صريحة فى إعمال التقية و دفع شر أهل  
الإضلال و التضليل و أما مدحه لحفاظ قومه بما مدحهم به فهو مصادرة على المطلوب و  
مجاهرة بتصديق الكذوب و كيف يصير

الصوارم المهرقة ص : ٢٥٥

تعويلهم على هؤلاء المتهمين بالوضع عند الخصم كما مر حجة عليه أو يوجب إقباله  
على خبرهم و الركون إليه و حاشا أن يعدل المتمسك بحبل أهل البيت ع عما يظن  
أنه مما قالوه و أن ينسب إليهم ما تبرءوا عنه و استقالوه بل القضية منعكسة لذى  
الألباب كما أوضحناه فى كل ما نسب فى هذا الباب و أما ما نقله من مولانا زين  
العابدين ع فلا دلالة له على مقصوده فإن أئمتنا ع لم يزل كانوا يوصون شيعتهم  
بالتقية و التحرز عن الوقوع فى تهلكة المخالفين من الأموية و غيرهم من أولى  
العصية الجاهلية لكن ربما ضاق صدر بعض الشيعة سيما عوامهم عن كتمان ولائهم و  
غلا قدره بالتبرى عن أعدائهم فأورث ذلك لهم فى نظر الجمهور عارا و أدى إلى بغض  
الناصبة لهم سرا و جهارا حتى لعنواهم على منابر بنى أمية أعواما و أعصارا فلنعم ما قال

الكاذب الملعون لعن الله من كذب على هؤلاء الأئمة و رماهم بالزور و البهتان. قال  
الباب الثالث فى بيان أفضلية أبى بكر على سائر هذه الأمة ثم عمر ثم عثمان ثم على و  
فى ذكر فضائل أبى بكر الواردة فيه وحده أو مع عمر أو مع الثلاثة أو مع غيرهم و فيه  
فصول الفصل الأول فى أفضليتهم على هذا الترتيب و فى تصريح على رضى الله عنه  
بأفضلية الشيخين على سائر الأمة و فى بطلان ما زعمه الرافضة و الشيعة من أن ذلك  
قهر و تقية اعلم أن الذى أطبق عليه عظماء الملة و علماء الأمة أن أفضل هذه الأمة أبو  
بكر الصديق ثم عمر ثم اختلفوا فالأكثر و منهم الشافعى و أحمد و هو المشهور عن  
مالك أن الأفضل بعدهما عثمان ثم على و جزم الكوفيون و منهم سفيان الثورى  
بتفضيل على على عثمان و قيل بالوقف عن التفاضل بينهما و هو رواية عن مالك فقد  
حكى أبو عبد الله المارزى عن المدونة أن مالكا سئل أى الناس أفضل بعد نبيهم فقال  
أبو بكر ثم عمر ثم قال أ و فى ذلك شك فقيل له و على و عثمان فقال ما أدركت أحدا  
ممن اقتدى به يفضل أحدهما على الآخر

الصوارم المهرقة ص : ٢٥٦

انتهى و قوله رضى الله عنه أ و فى ذلك شك يؤيد ما يأتى عن الأشعرى أن تفضيل أبى  
بكر ثم عمر على بقية الأمة قطعى و توقفه هذا رجع عنه و قد حكى القاضى عياض عنه  
أنه رجع عن التوقف إلى تفضيل عثمان قال القرطبى و هو الأصح إن شاء الله تعالى و  
مال إلى التوقف إمام الحرمين فقال و تعارض الظنون فى عثمان و على و نقله ابن عبد  
الله عن جماعة من السلف من أهل السنة منهم مالك و يحيى القطان و يحيى بن معين  
قال ابن معين و من قال أبو بكر و عمر و عثمان و على و عرف لعلى سابقته و فضله فهو  
صاحب سنة و لا شك أن من اقتصر على عثمان و لم يعرف لعلى فضله فهو مذموم و زعم  
ابن عبد البر أن حديث الاقتصار على الثلاثة أبى بكر و عمر و عثمان مخالف لقول أهل  
السنة إن عليا أفضل الناس بعد الثلاثة مردود بأنه ما يلزم من سكوتهم إذ ذاك عن فضله  
عدم تفضيله و أما حكاية أبى منصور البغدادى الإجماع على أفضلية عثمان على على

فمدخولة و إن نقل ذلك عنه بعض الحفاظ و سكت عليه لما بيناه من الخلاف ثم الذى مال إليه أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة أن تفضيل أبي بكر على من بعده قطعى و خالفه القاضى أبو بكر الباقلانى فقال إنه ظنى و اختاره إمام الحرمين فى الإرشاد و به جزم صاحب المفهم فى شرح مسلم و يؤيده قول ابن عبد البر فى الإستيعاب ذكر عبد الرزاق عن معمر قال لو أن رجلا قال عمر أفضل من أبى بكر ما عنفته و كذلك لو قال على عندى أفضل من أبى بكر و عمر لم أعنفه إذا ذكر فضل الشيخين و أحبهما و أتى عليهما بما هما أهله فذكرت ذلك لو كيع فأعجبه و اشتهاه انتهى و ليس ملحظ عدم تعنيف قائل ذلك إلا أن التفضيل المذكور ظنى لا قطعى و يؤيده أيضا ما حكاه الخطابى عن بعض مشايخه أنه كان يقول أبو بكر خير و على أفضل لكن قال بعضهم هذا تهافت من القول لأنه لا معنى للخيرية إلا الأفضلية فإن أريد خيرية أبى بكر من بعض الوجوه و أفضلية على من وجه آخر لم يكن ذلك من محل الخلاف و لم يكن الأمر فى ذلك خاصا بأبى بكر الصوارم المهرقة ص : ٢٥٧

و على بل أبو بكر و أبو عبيدة مثلا يقال فيهما ذلك لأن الأمانة التى فى أبى عبيدة و خصه بها ص لم يخص أبا بكر بمثلها فكان خيرا من أبى بكر من هذا الوجه و الحاصل أن المفضول قد توجد فيه مزية بل مزايا لا توجد فى الفاضل فإن أراد شيخ الخطابى ذلك و أن أبا بكر أفضل مطلقا إلا أن عليا وجدت فيه مزايا لم توجد فى أبى بكر فكلامه صحيح و إلا فكلامه فى غاية التهافت خلافا لمن انتصر له و وجهه بما لا يجدى بل لا يفهم فإن قلت ينافى ما قدمته من الإجماع على أفضلية أبى بكر قول ابن عبد البر إن السلف اختلفوا فى تفضيل أبى بكر و على و قوله أيضا قبل ذلك روى عن سلمان و أبى ذر و المقداد و خباب و جابر و أبى سعيد الخدرى و زيد بن أرقم أن عليا أول من أسلم و فضله هؤلاء على غيره قلت أما ما حكاه أولا من أن السلف اختلفوا فى تفضيلهما فهو شىء غريب انفرد به عن غيره ممن هو أجل منه حفظا و اطلاعا فلا يعول عليه فكيف و الحاكى لإجماع الصحابة و التابعين على تفضيل أبى بكر و عمر و تقديمها على سائر

الصحابة جماعة من أكابر الأئمة منهم الشافعي رضى الله عنه كما حكاه عنه البيهقي و غيره و أن من اختلف منهم إنما اختلف فى على و عثمان و على التنزل فى أنه حفظ ما لم يحفظ غيره فيجاب عنه بأن الأئمة إنما أعرضوا عن هذه المقالة لشذوذها ذهابا إلى أن شذوذ المخالف لا يقدح فيه أو رأوا أنها حادثة بعد انعقاد الإجماع فكانت فى حيز الطرح و الرد على أن المفهوم من كلام ابن عبد البر أن الإجماع استقر على تفضيل الشيخين على الحسينين و أما ما وقع فى طبقات ابن السبكي الكبرى عن بعض المتأخرين تفضيل الحسينين من أنهما بضعة فلا ينافى ذلك لما قدمناه أن المفضل قد توجد فيه مزية لا توجد فى الفاضل على أن هذا تفضيل لا يرجع إلى كثرة الثواب بل لمزيد شرف ففى ذات أولاده ص من الشرف ما ليس فى ذات الشيخين و لكنهما أكثر ثوابا و أعظم نفعاً للإسلام و المسلمين و أخشى لله تعالى و أتقى ممن عداهما من أولاده ص فضلا

الصوارم المهرقة ص : ٢٥٨

عن غيرهم و أما ما حكاه أعنى عبد البر ثانيا عن أولئك الجماعة فلا يقتضى أنهم قائلون بأفضلية على على أبى بكر مطلقا بل إما من حيث تقدمه عليه إسلاما بناء على القول بذلك أو مرادهم بتفضيل على على غيره ما عدا الشيخين و عثمان لقيام الأدلة الصريحة على أفضلية هؤلاء عليه فإن قلت ما مستند إجماعهم على ذلك قلت الإجماع حجة على كل أحد و إن لم يعرف مستنده لأن الله عصم هذه الأمة من أن تجتمع على ضلالة و يدل لذلك بل يصرح به قوله تعالى وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَ نُصِّهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا و قد أجمعوا أيضا على استحقاتهم الخلافة على هذا الترتيب لكن هذا قطعى كما مر بأدلته مبسوطا فإن قلت أما بين عثمان و على فواضح للخلاف فيه كما تقدم و أما بين أبى بكر ثم عمر ثم غيرهما فهو و إن أجمعوا عليه إلا أن فى كون الإجماع حجة قطعية خلافا فالذى عليه الأكثرون أنه حجة قطعية مطلقا فيقدم على الأدلة كلها و لا يعارضه دليل أصلا و يكفر أو يبدع و يظل مخالفه و قال الإمام الرازى

و الآمدى إنه ظنى مطلقا و الحق فى ذلك التفصيل فما اتفق عليه المعتبرون حجة قطعية و ما اختلفوا فيه كالإجماع السكوتى و الإجماع الذى يرد مخالفه فهو ظنى و قد علمت مما قررته لك أن هذا الإجماع له مخالف نادر فهو و إن لم يعتد به فى الإجماع على ما فيه من الخلاف فى محله لكنه يورث انحطاطه عن الإجماع الذى لا مخالف له فالأول ظنى و هذا قطعى و بهذا يترجح ما قاله الأشعرى من أن الإجماع هنا ظنى لأنه اللائق بما قررناه من أن الحق عند الأصوليين التفصيل المذكور و كان الأشعرى من الأكثرين القائلين بأنه قطعى مطلقا و مما يؤكد أنه ظنى أن المجمعين أنفسهم لم يقطعوا بالأفضلية المذكورة و إنما ظنوها فقط كما هو المفهوم من عبارات الأئمة و إشاراتهم و سبب ذلك أن المسألة اجتهادية و من مستندها أن هؤلاء الأربعة اختارهم الله بخلافة نبيه ص و إقامة دينه فكان

الصوارم المهرقة ص : ٢٥٩

الظاهر أن منزلتهم عنده بحسب ترتيبهم فى الخلافة و أيضا ورد فى أبى بكر و غيره كعلى نصوص متعارضة يأتى بسطها فى الفضائل و هى لا تنفيذ القطع لأنها بأسرها آحاد و ظنية الدلالة مع كونها متعارضة أيضا و ليس الاختصاص بكثرة أسباب الثواب موجبا للزيادة المستلزمة للأفضلية قطعا بل ظنا لأنه تفضل من الله تعالى فله أن لا يثيب المطيع و يثيب غيره و ثبوت الإمامة و إن كان قطعيا لا يفيد القطع بالأفضلية بل غايته الظن كيف و لا قاطع على بطلان إمامة المفضول مع وجود الفاضل لكننا وجدنا السلف فضلوه و حسن ظننا بهم قاض بأنهم لو لم يطلعوا على دليل على ذلك لأطبقوا عليه فلزمننا اتباعهم فيه و تفويض ما هو الحق فيه إلى الله تعالى قال الآمدى و قد يراد بالتفضيل اختصاص أحد الشخصين عن الآخر إما بأصل فضيلة لا وجود لها فى الآخر كالعالم و الجاهل و إما بزيادة فيها ككونه أعلم مثلا و ذلك أيضا غير مقطوع به فيما بين الصحابة إذ ما من فضيلة تبين اختصاصها بواحد منهم إلا و يمكن بيان مشاركة غيره له فيها و بتقدير عدم المشاركة فقد يمكن اختصاص الآخر بفضيلة أخرى و لا

سبيل إلى الترجيح بكثرة الفضائل لاحتمال أن يكون الفضيلة الواحدة أرجح من فضائل كثيرة إما لزيادة شرفها في نفسها أو لزيادة كميتها فلا جزم بالأفضلية لهذا المعنى أيضا و أيضا فحقيقة الفضل ما هو فضل عند الله و ذلك لا يطلع عليه إلا بالوحي و قد ورد الثناء عليهم و لا يتحقق إدراك حقيقة ذلك الفضل عند عدم دليل قطعي متنا و سندا إلا للمشاهدين لزمن الوحي و أحواله ص معهم لظهور القرائن الدالة على التفضيل حينئذ بخلاف من لم يشهد ذلك نعم وصل إلينا سمعيات أكدت عندنا الظن بذلك التفضيل على ذلك الترتيب لإفادتها له صريحا أو استنباطا و سيأتي مبسوطا في الفضائل و يؤيد ما مر أنه لا يلزم من الإجماع على الأحقية بالخلافة الإجماع على الأفضلية أن أهل السنة أجمعوا على أن عثمان أحق بالخلافة الصوارم المهرقة ص : ٢٦٠

من على مع اختلافهم في أن أيهما أفضل و قد التبس هذا المقام على بعض من لا فطنة عنده فظن أن من قال من الأصوليين أن أفضلية أبي بكر إنما ثبتت بالظن لا بالقطع يدل على أن خلافته كذلك و ليس كما زعم على أنهم كما صرحوا بذلك صرحوا معه بأن خلافته قطعية فكيف حينئذ يتأتى ما ظنه ذلك البعض هذا و لك أن تقول إن أفضلية أبي بكر ثبتت بالقطع حتى عند غير الأشعرى أيضا على معتقد الشيعة و الرافضة و ذلك لأنه ورد عن على و هو معصوم عندهم و المعصوم لا يجوز عليه الكذب أن أبا بكر و عمر أفضل الأمة قال الذهبي و قد تواتر ذلك عنه في خلافته و كرسى مملكته و بين الجرم الغفير من شيعته ثم بسط الأسانيد الصحيحة في ذلك قال و يقال رواه عن على نيف و ثمانون نفسا و عد منهم جماعة ثم قال فقبح الله الرافضة ما أجهلهم انتهى و مما يعضد ذلك

ما في البخارى عنه أنه قال خير الناس بعد النبي ص أبو بكر ثم عمر ثم رجل آخر فقال ابنه محمد بن الحنفية ثم أنت فقال إنما أنا رجل من المسلمين و صحح الذهبي و غيره طرقا أخرى عن على بذلك

و فى بعضها ألا و إنه بلغنى أن رجالا يفضلونى عليهما فمن وجدته فضلنى عليهما فهو  
مفتر عليه ما على المفترى

انتهى. أقول سنين بعون الملك الوهاب لأولى الأبواب أن ما ذكره هذا الشيخ الجامد  
المغرور المرتاب فى هذا الباب من تفضيل أبى بكر و الإجماع عليه من بقية الأحزاب و  
عبدة الأزمات و الأنصاب و بطلان ما زعمه الشيعة و مالوا إليه و تصريح على بأفضلية  
الشيخين عليه أمانى كاذبة و خيالات غير صائبة بل هى من أضغاث الأحلام أو مما زينه  
لهم الشيطان من الوسوس و الأوهام فمن اغتر بها من الطلبة المغرورين كان حقه  
معاناة دماغه بما يعانى به سكان المارستان و نحن لم نشتغل بإيضاح فسادها و  
الإفصاح عن فضيحة مفادها إلا لتحذير القاصرين من الناظرين و صونهم عن الوقوع فى  
ورطات الخاسرين فنقول

الصوارم المهرقة ص : ٢٦١

يتوجه على ما أطال فيه الكلام بما يدل على انسلاخه عن فطرة أولى الأحلام وجوه من  
الكلام و ضروب من الطعن و الملام أما أولا فلما مر من أن الكلام فى مطلق الإجماع  
خصوصا فى دعوى انعقاده على خلافة أبى بكر و أفضليته طويل و أنه لأهل السنة فى  
تحقيقه فزع و عويل و لتقرر حاصله هاهنا بعبارة أخرى هى أضبط و أحرى و هو أنهم  
أجمعوا على أن لا دليل لهم فى المقامين سوى الإجماع و قد عرفوا الإجماع فى كتبهم  
كالمحصول للرازى و المنهاج للبيضاوى و المختصر لابن الحاجب و غيرها بأنه اتفاق  
جميع أهل الحل و العقد يعنى المجتهدين على أمر من الأمور فى وقت واحد و قد  
بحثوا فيه من وجوه أكثرها مذكور فى شرح المختصر للقاضى عضد الإيجى فقالوا هل  
الإجماع أمر ممكن أو محال و على تقدير الإمكان هل هو متحقق أو لا و على تقدير  
التحقق هل يمكن العلم به أم لا و على تقدير العلم هل يمكن إثباته بالنقل أم لا و على  
تقدير الإثبات هل يصير حجة و دليلا أم لا و على تقدير صيرورته حجة إذا لم ينته  
ثبوته إلى حد التواتر هل يصير حجة أم لا و قد وقع الخلاف من علماء أهل السنة فى

كل من هذه المراتب فيجب إثبات كل ما وقع أحد طرفي التردد في هذه المراتب حتى يثبت حقيقة خلافة أبي بكر و أفضليته و ليت شعري إن من لم يكن قائلاً بشيء من ذلك كيف يدعى حقيقة إمامة أبي بكر و أفضليته قطعاً أو ظناً ثم بعد ذلك يوجد خلاف آخر و هو أنه هل يشترط في حجية الإجماع أن لا يبقى من الجماعة التي أجمعوا إلى ظهور المخالف و أن لا يخالفهم أحد إلى موت

الصوارم المهرقة ص : ٢٦٢

الجميع أم لا و أيضاً قد اختلفوا في أن الإجماع بمجرد حجة أو يحتاج إلى سند هو الدليل و الحجة حقيقة و من البين أنه لا سند لأهل السنة في ذلك سوى ما نسجوه من القياس الفاسد و هو ما مر سابقاً من أن النبي ص قد أذن في مرض موته لأبي بكر أن يكون إمام الناس في صلاتهم و إذا جعله النبي ص إماماً في أمر الدين و رضى به فتقديمه لأمر الدنيا و هو أمر الخلافة يكون أرضى له بطريق أولى فقد قاسوا أمر الخلافة بالإمامة في الصلاة و حسبوه سندا للإجماع و لا يخفى فساد ذلك عند من له أدنى معرفة بالأصول لأن إثبات حجية القياس أيضاً مما استشكله الناس و اختلفوا في شروطه و أقسامه اختلافاً يهدمه من الأساس و علماء أهل البيت ع ينكرون حجيته و لهم أدلة عقلية و نقلية على ذلك المذكورة في محلها و على تقدير ثبوته الذي دونه خرط القتاد إنما يعتبر فيما إذا كان في الأصل علة يساوى الفرع فيها الأصل و فيما نحن فيه من أمر الخلافة و إمامة الصلاة العلة ليست بظاهرة بل الفرق ظاهر لأن إمامة الصلاة أمر واحد جزئى لا يعتبر فيها العلم الكثير و لا الشجاعة و التدبير و نحوها اتفاقاً و لا العدالة عند أهل السنة لجواز الصلاة خلف كل بر و فاجر عندهم و أما أمر الخلافة فهو سلطنة و حكومة في جميع أمور الدين و الدنيا و تحتاج إلى علوم و شرائط كثيرة لم يوجد واحد منها في أبي بكر فكيف يقاس هذا بذلك و قول جمهورهم إن إمامة الصلاة من أمور الدين و الخلافة من أمور الدنيا كما مر مردود بأن الفاضل القوشجى في شرحه للتجريد و غيره من محققى أهل السنة في غيره قد عرفوا الإمامة بأنها رئاسة عامة في

أمر الدين و الدنيا نيابة عن النبي ص و ذلك كذلك على أن الأصل هاهنا ليس بثابت لأن الشيعة ينكرون إذن النبي ص لأبي بكر فى إمامة الصلاة و يقولون إن النبي ص قال قولوا للناس صلوا و قالت عائشة بنت

الصوارم المهرقة ص : ٢٦٣

أبى بكر لبلال قل لهم إن النبي ص أمر أن يكون أبو بكر إماما فى الصلاة فشرعوا فى الصلاة خلفه و لما اطلع النبي ص على ذلك بادر إلى القيام فوضع إحدى يديه على منكب العباس و أخرى على منكب على ع أو فضل و خرج إلى الجماعة و نحى أبا بكر عن المحراب و صلى بنفسه المقدسة مع الناس حتى لا يصير ذلك مؤديا إلى الفتنة التى وقعت آخرا بدونه أيضا و قد مر بعض الأحاديث الصحيحة عند أهل السنة الدالة على تولى النبي ص لإمامة الصلاة حينئذ بنفسه فتذكر و أيضا لو سلمنا وجود القياس الصحيح فلا ريب فى أن الإمامة إنما هى من الأصول و لهذا يذكر فى الكتب المصنفة فيه فكيف يمكن إثباتها بالقياس الفقهى الذى لا يكون إلا فى الفروع و أما ما ذكره صاحب المواقف من أن مسألة الإمامة ليست من الأصول و مجمع فيه العلامة الدوانى بأنه بالفروع أشبه فمعارض بما ذكره القاضى البيضاوى فى مبحث الأخبار من كتاب المنهاج و جمع من شارحى كلامه أن الإمامة من أعظم مسائل أصول الدين التى مخالفتها توجب الكفر و البدعة

و بما رواه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين و غيره فى غيره من أن النبي ص قال من مات و لم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية

فإنه صريح فى أن الإمامة من الأصول ضرورة أن الجاهل بشىء من الفروع و إن كان واجبا لا يكون ميتته ميتة جاهلية و لا يقدر ذلك فى إسلامه و أيضا قد صرحوا بأن الإمامة صنو مرتبة النبوة و إن حقوق النبوة من حماية بيضة الإسلام و حفظ الشرع و نصب الأولوية و الأعلام فى جهاد الكفار و البغاة و الانتصاف للمظلوم و إنفاذ المعروف و إزالة المنكر إلى غير ذلك من توابع منصب النبوة ثابتة للإمامة لأنها خلافة و نيابة

عنها و بالجملة لو لم تكن مسألة الإمامة مثل مسألة النبوة فى كونها من أصول الدين  
و كان يكفى فيها كما فى سائر الفروع ظن المجتهدين أو تقليدهم

الصوارم المهرقة ص : ٢٤٤

للزم أن لا يجوز تخطئة المجتهد الذى ظن أن أبا بكر ليس بإمام و كذا تخطئة المقلد و  
الحال أنهم إذا سمعوا من يقول إنى أعتقد أن أمير المؤمنين ع خليفة للنبي ص بغير  
فصل بسبب الظن الذى قادنى إليه أو بواسطة تقليد المجتهد الفلانى يخطئونه بل  
يكفرونه و يقتلونه و أيضا لو لم تكن من المسائل الأصلية بل كانت من المقدمات  
الفرعية فلا ينبغى النزاع فيها مع أحد كسائر الأحكام الفرعية التى يجوز الخلاف فيها  
من غير توجه قدح و إنكار فقد علم مما فصلناه أن لا دليل لهم إلى إمامة أبى بكر سوى  
الإجماع و قد عرفت حاله و كيفية استدلالهم به فى هذا المقام مع ما توجه إليه من  
النقض و الإبرام و بعد تسليم الكل نقول من البين أنه لم يقع إجماع جميع مجتهدى  
الأمة فى وقت واحد فى المدينة الطيبة على إمامة أبى بكر كما اعترف به صاحب  
المواقف و غيره من الجمهور كيف و قد تخلف سعد بن عباد و أولاده عن بيعة أبى بكر  
و لم يكن لأحد من أهل البيت ع و سائر بنى هاشم و موافقيهم فى تجهيز النبي ص خبر  
عن اجتماعهم لذلك يوم السقيفة فضلا عن دخولهم فيه و لهذا ترى صاحب المواقف  
أنه بعد ارتكاب شطر من التعسفات و التمحللات التزم خرق إجماع القوم و التجأ إلى  
القول بأن الواحد و الاثنى من أهل الحل و العقد كاف فى ثبوت الإمامة و وجوب  
اتباع الإمام على أهل الإسلام متشبثا بعلمه بأن الصحابة مع صلابتهم فى الدين اكتفوا  
فى عقد الإمامة بذلك كعقد عمر لأبى بكر و عقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان و لم  
يشترطوا فى عقدها اجتماع من فى المدينة من أهل الحل و العقد فضلا عن اجتماع  
الأمة من علماء أمصار الإسلام و مجتهدى أقطارها انتهى و لا يخفى ما فيه من الخبط  
الخارج عن الضبط. أما أولا فلأنه قد ذكر سابقا أن الدليل على الإمامة إما النص أو  
الإجماع و النص

الصوارم المهرقة ص : ٢٦٥

لم يوجد في حق أحد و الإجماع لم ينعقد إلا على إمامة أبي بكر فيكون هو الإمام بالإجماع و يظهر من كلامه هذا أن الإمامة تثبت بالبيعة و أن إمامة أبي بكر قد تثبت ببيعة عمر فقط لا بالإجماع و أنه لا دليل على وجوب الإجماع في ثبوت الإمامة و هذا كله خبط و تناقض و اضطراب. و أما ثانيا فلأنه لا دليل من العقل و النقل على كفاية بيعة واحد و اثنين في ثبوت الإمامة و كيف يكون كذلك و قد تقرر في كتب الأصول أن قول المجتهد العادل و كذا فعله ليس بحجة بل صرحوا بأن قول الخلفاء الأربعة بل قول أهل المدينة بأسرهم ليس بحجة في المسائل الفرعية التي يكفى فيها الظن فكيف يكون فعل مثل عمر وحده أو مع اثنين غيره حجة فيما هو محل النزاع العظيم و بمرتبة نبوة النبي الكريم. و أما ثالثا فلأنه من أين ثبت إمامة أبي بكر لعمر حتى بايعه و من أين علم أبو بكر أنه إمام حتى ادعى الإمامة لنفسه. و أما رابعا فلأنه بعد ما عرفت أن الإمامة لا تثبت بالبيعة كيف يمكن أن يقال إنها قد تثبت عند الصحابة بالبيعة و عندنا بإجماعهم و مع الإغماض عن هذا كيف يمكن إثبات انعقاد الإجماع عليه بعد ما سمعت من الاختلافات الواقعة في الإجماع و الإيرادات الواردة عليه مع أن النزاع الكلى ليس إلا في ذلك لما مر من أن الشيعة ينكرونه مطلقا و يقولون إن أهل البيت و سائر الهاشميين لم يرضوا بذلك و جماعة من أكابر الصحابة كانوا متفقين معهم كسلمان و أبي ذر و مقداد و عمار رضى الله عنهم فيجب على العاقل الذي يتقى من الله أن يتأمل كلام الطرفين في هذه المسألة الضرورية و يطرح قلادة التقليد عن رقبة العصبية الجاهلية و يجتهد في طلب الحق بمزيد الجد و الإخلاص

الصوارم المهرقة ص : ٢٦٦

و الارتياض حتى يفيض العلم به عليه من جناب الوهاب الفياض. و أما ثانيا فلأننا لا نسلم أن يكون من عظماء الملة و علماء الأمة من خرج عن إجماعهم عظماء أهل البيت ع و علماء الأصحاب رضى الله عنهم كسلمان و مقداد و أبي ذر و غيرهم كما سيرويه هذا

الشيخ المبهوت عن ابن عبد البر واف لإجماع خرج عنه أهل البيت و من اشتعل سراج  
تحقيقهم من ذلك الزيت. و أما ثالثا فلأن ما ذكره من الاختلافات الكثيرة الواقعة بين  
أهل السنة فى تفضيل بعض الخلفاء على بعض و ترجيح بعضهم على بعض فلا يؤدى إلى  
طائل و لا يرجع إلى حاصل و هم يضحكون على هذه الترجيحات المستندة إلى  
الروايات و الأقوال المذكورة فيما بين أهل السنة بل هم ربما يرتفعون عن التلفظ  
بتفضيل على على أبى بكر و يرون ذلك إزراء لجلالة قدر على ع و غزارة فضله إذ لا نسبة  
لأبى بكر إليه فى الفضل أصلا فتفضيله ع عليه يكون كقولنا السيف أمضى من العصا و  
التبر أغلى من الحصى كما قال الفاضل الشاعر شعر  
يقولون لى فضل عليا عليهم و لست أقول التبر أغلى من الحصى  
إذا أنا فضلت الإمام عليهم أكن بالذى فضله متنقضا  
ألم تر أن السيف تزرى بحده مقالة هذا السيف أمضى من العصا  
. و على هذا يحمل لو صح ما سيجىء روايتهم عنه ع  
من أنه قال من فضلنى على أبى بكر جلدته جلد المفتري  
كما سنوضحه عن قريب إن شاء الله تعالى فعلى ما ذكرناه يكون زيادتهم تعمد تفضيل  
عثمان المهان المرتاب فى أسمع شيعة مولانا أبى تراب كصيرير الباب و طنين الذباب.  
الصوارم المهرقة ص : ٢٦٧

و أما رابعا فلأن ما حكاه القاضى عياض عن الأشعرى من أنه رجع عن التوقف إلى تفضيل  
عثمان فهو من الإلزاميات التى لا خلاص للشيعه عنها لكن يخدمه أنه لم ينقل عن  
الأشعرى ذلك غيره و لعله أظهر التوقف فى مرض موته و لم يحضره سوى القاضى أو  
بعض مشايخه فلماذا لم يشتهر و لا بعد فى هذا الاحتمال لأنهم كثيرا ما ينقضون بمثله  
إذا احتج عليهم الشيعة ببعض أقوال الصحابة أو علماء أهل السنة فليضحكوا قليلا و  
ليبكو كثيرا. و أما خامسا فلأن ما نقله عن ابن معين من أن قال أبو بكر و عمر و  
عثمان و على و عرف لعلى سابقته و فضله فهو صاحب سنة مخالف لما ذكره شيخ أهل

السنة القاضي ابن خلكان في تاريخه من قوله و الحق أن محبة علي بن أبي طالب لا تجتمع مع التسنن انتهى و يؤيد هذا أن الجاهل نفسه نسب ما سيذكره من قول ابن عبد البر إن حديث الاقتصار على الثلاثة مخالف لقول أهل السنة إن عليا أفضل الناس بعد الثلاثة إلى الزعم فقال زعم ابن عبد البر إلى آخره فافهم. و أما سادسا فلأنه لا طائل فيما ذكره من الاختلاف في قطعية هذا الإجماع لما عرفت أن أصله غير ثابت قطعا فكيف يثبت وصفه بالقطع اللهم إلا على مشاكلة بعض المثبتين للمحال المجوزين لركوب زيد المعدوم على الفرس المعدوم و على رأسه قلنسوة معدومة إلى غير ذلك من الخرافات. و أما سابعا فلأن ما ذكره من أنه ليس ملحظ عدم تعنيف عبد الرزاق بما ذكره إلا أن التفضيل المذكور ظني فيه تحكم و تعنيف ظاهر إذ الظاهر من عبارته أنه اعتقد فضل علي ع عليهم و يدل عليه ما روى ياقوت الحموي الشافعي عند ذكر بلدة صنعاء من كتابه الموسوم بمعجم البلدان و غيره من المحدثين في غيره من نسبة

الصوارم المهرقة ص : ٢٦٨

عبد الرزاق لعمر في بعض أحاديثه إلى الحماقرة و إساءة الأدب بالنسبة إلى رسول الله ص فافهم. و أما ثامنا فلأن نسبة ما ذكره شيخ الخطابي من قوله أبو بكر خير و علي أفضل إلى التهافت إنما نشأت من الخرافة و التباهاة لظهور أن التهافت إنما يلزم لو أريد بلفظ خير صيغة التفضيل بمعنى الزائد في الخيرية و أما إذا حمل على ظاهره من كونه مخفف خير بالتشديد صيغة مبالغة أي كثير النفع و الفائدة كما يقال الوجود خير محض و إن الخير من الله و الشر من العبد فلا يلزم التهافت أصلا و غاية ما يلزم من ذلك أن لا يكون ذلك الشيخ سنيا و لا شيعيا أو كان شيعيا و ارتكب أعمال التقية بإيراد اللفظ المحتمل فتأمل. و أما تاسعا فلأن ما ذكره من أن ما حكاه ابن عبد البر من اختلاف السلف في تفضيله شيء غريب مردود بأنه لا غرابة فيه عند من سلم طبعه عن مرارة العصبية لكن هذا الشيخ المتعصب الجامد الناصبي لا يطيق سماع فضيلة علي ع فضلا عن أفضليته لما جبل عليه من العصبية الجاهلية أو لسبق عروض الشبهة التي

أَلت في نفسه الغبية كما سبق له و لأصحابه الشبهة المانعة لهم عن قبول النصوص  
الجلية المتواترة في شأن الحضرة العلية المرتضوية و إلا فعبد البر أبر و أعظم عندهم  
من أن لا يعولوا على نقله لو لا أن صدر منه ذنب نقل الحكاية المذكورة و بهذا تنزل  
عن نفي التعويل عليه آخرا فافهم. و أما عاشرا فلأن ما أجاب به ثانيا عن ذلك بأن  
الأئمة إنما أعرضوا عن هذه المقالة لشذوذها فمردود بأن الحكم بشذوذ هؤلاء  
المذكورين في حكاية ابن عبد البر من أكابر الصحابة شاذ لم يجترئ عليه أحد غيره من  
أهل العصبية نعم هؤلاء قليلون بالنسبة إلى سائر المتفقيين من قريش و غيرها على  
غضب الخلافة من علي ع و القلة محمودة  
الصوارم المهرقة ص : ٢٦٩

لا مذمومة كما زعمه الجمهور الشاكرون لكثرتهم المفتخرون بوفرتهم فإن زعمهم هذا  
مخالف لصريح القرآن كقوله تعالى وَ قَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ وَ قَلِيلٌ مَّا هُمْ وَ مَا  
آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ وَ كَم مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ وَ مَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَ لَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ وَ إِنَّ  
كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ وَ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ وَ أمثال ذلك كثير و قال بعض الحكماء  
جل جناب الحق أن يكون شريعة لكل وارد و أن يطلع عليه إلا واحد بعد واحد و قال  
العارف الشاعر شعر

خليلي خطار الفيافي إلى الحمى كثير و أما الواصلون قليل  
. فقول الشيخ الجامد الناصبي إن هؤلاء من أكابر الصحابة شاذ قليلون كقول فرعون  
اللعين إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ وَ كذلك أتباع أكثر الأنبياء و المحققين من أمتهم  
كانوا قليلين كما لا يخفى على من نظر في قصص الأنبياء و كتب التواريخ و الأنباء. و  
أما الحادي عشر فلأن ما ذكره في العلاوة من أن المفهوم من كلام ابن عبد البر أن  
الإجماع استقر على تفضيل الشيخين إن أراد به انفهامه من كلامه المنقول ها هنا فهو  
وهم لا فهم كما لا يخفى و إن أراد به غيره فهو حوالة على المحال و أعمال للاحتيال. و  
أما الثاني عشر فلأن ما ذكره من أن المراد مما وقع في الطبقات من تفضيل الحسينين

ينافى بظاهره لتفضيل الشيخين لأن التفضيل حقيقة في طبيعة الفضل لا في بعض وجوهه كما حقق في موضعه فالعدول عنه مجاز لا يصار إليه من غير ضرورة و لا ضرورة داعية إليه سوى ما وقع لهذا الشيخ المبهوت الذي تكلف إثبات تفضيل الشيخين بنسج العنكبوت. و أما الثالث عشر فلأن ما ذكره في العلاوة من أن هذا التفضيل لا يرجع إلى كثرة الثواب بل لمزيد الشرف غير مسلم كيف و إذا كان مجرد التزويج مورثا لإكساب

الصوارم المهرقة ص : ٢٧٠

الثواب كما جاء به الشرع المستطاب فكيف لا يكون التزويج بضعة الرسول ص موجبا له و أى ثواب قد حصل لأبى بكر يفوق ثواب عوام المسلمين حتى يلزمننا اعتباره و موازنته فى هذا الباب لو لا الدعوى المستندة إلى مجرد حسن الظن و المجازفة البالغة حد النصاب. و أما الرابع عشر فلأن قوله الإجماع حجة على كل أحد و إن لم نعرف مستنده غير مسلم عند من اشترط العلم بالمستند كما مر. و أما الخامس عشر فلأن استدلاله على ذلك بقوله إن الله عصم هذه الأمة من أن تجتمع على ضلالة استدلال فى الحقيقة على ما

روى عنه ص من قوله لا تجتمع أمتى على ضلالة

و هو لو صح إنما يدل على حجية الإجماع بعد تحققه لا على عدم اشتراط العلم بمستنده كما قصده على أن النظام رد عليه بأنه خبر واحد و المسألة علمية و لم يجب الرازى عنه عند ذكره إياه فى المعالم و قال بعض الفضلاء إن صدر الخبر مجزوم بالنهاى بمعنى لا تجتمعوا أمتى على حذف حرف النداء و هذا أولى و إلا لزم كذب الخبر عند أهل السنة فإن نصب الإمام واجب شرعا عندهم على الناس و اجتمعوا على تركه الآن فإن قلت

قوله ص لا تجتمع أمتى على ضلالة

معناه اختيارا لا قهرا قلت يحتمل أن يكون اجتماعهم على إمامة أبى بكر كذلك على

تقديره فلا فرج للجامد الناصب في ذلك. و أما السادس عشر فلأنه يرد على استدلاله  
بالآية أيضا أنه لا ينفى الاشتراط مع أن النظام أورد على أصل دلالته على حجية  
الإجماع أولا بأن هذا الدليل إنما يتم لو ثبت أن متابعة الغير عبارة عن الإتيان بمثل  
فعل الغير و ذلك باطل و إلا لزم أن يقال إن المسلمين أتباع اليهود في قولهم لا إله  
إلا الله بل المتابعة عبارة عن

الصوارم المهرقة ص : ٢٧١

الإتيان بمثل فعل الغير لأجل أنه فعل ذلك الغير فأما لو أتى بمثل فعل الغير لا لأجل  
أنه فعل ذلك الغير بل لأن الدليل ساقه إليه فلم يكن متبعا للغير إذا ثبت هذا القول  
حصل بين متابعة سبيل المؤمنين و بين متابعة غير سبيل المؤمنين واسطة و هي أن لا  
يتبع أحدا بل يتوقف إلى وقت ظهور دليل و إذا حصلت هذه الواسطة لم يلزم من  
تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين وجوب اتباع سبيل المؤمنين فسقط الاستدلال و  
ثانيا بأن لفظ السبيل لفظ مفرد غير محلي بالألف و اللام فلا يفيد العموم بل يكفي في  
العمل به تنزيله على صورة واحدة فنحن نحمله على السبيل الذي به صاروا مؤمنين و  
هو الإيمان فلم قلت إن متابعتهم في سائر الأمور واجبة انتهى و قد نقله الرازي في  
المعالم و لم يتحصل الجواب فإن كان عند الشيخ ابن حجر شيء فليأت و إلا فليعض  
على حجر هذا و في الثاني من إيراد النظام تأمل لأن السبيل و إن كان مفردا إلا أنه  
مضاف إلى الجمع المحلي باللام فالأولى في الرد على الاستدلال أن يقال إن النهي  
يحتمل أن يكون عن المجموع المركب من مشاققة الرسول و اتباع غير سبيل  
المؤمنين فتأمل. و أما السابع عشر فلأن ما ذكره من تقديم الحجة القطعية على الأدلة  
كلها حتى على النص القرآني محل تأمل. و أما الثامن عشر فلأن ما ذكره من أن الحق  
التفصيل باطل و قوله فما اتفق عليه المعتبرون حجة قطعية إن أراد به المعتبرين من  
أهل السنة عند طائفة أخرى منهم فهو مصادرة لا اعتبار بها و إن أراد المعتبرين من  
الأمّة عند من عداهم من جميع معتبرى الأمّة فمسلم و لكن إجماع الناصب خال عن هذا

الاعتبار فاعتبروا يا أولى الأبصار.

الصوارم المهركة ص : ٢٧٢

و أما التاسع عشر فلأن قوله و من مستندها أن هؤلاء الأربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه و إقامة دينه إلى آخره استناد على ما ينقض من الجدار و وقوف على شفا جرف هار لأن اختيار الله تعالى لخلافة الثلاثة منهم إنما يسلم على سبيل الحكم الكونى دون التكليفى الشرعى و الاختيار بهذا المعنى مشترك بين خلافتهم و سلطنة فرعون و نمرود و شداد و استيلائهم على العباد فلا يفيد فيما هو بصدده من كون منزلتهم عند الله بحسب ترتيبهم فى الخلافة و لو صح ذلك لزم أن يكون منزلة يزيد الخمير الفاسق العنيد و عمر بن عبد العزيز الممدوح الرشيد مثلا بحسب ترتيبهم أيضا فى إمامة المؤمنين و أن يكون كل منهما ممن اختاره الله تعالى لتولية أمور المؤمنين و إقامة الدين و اللالزمان باطلان ضرورة و اتفاقا. و أما العشرون فلأن قوله و ليس الاختصاص بكثرة أسباب الثواب موجبا للزيادة المستلزمة للأفضلية قطعا بل ظنا إلى آخره جواب سؤال مقدر ذكره الفاضل القوشجى فى شرحه للتجريد فإنه بعد ذكر ما قرره المصنف طيب الله مشهده من فضائل أمير المؤمنين ع قال لا كلام فى عموم مناقبه و وفور فضائله و اتصافه بالكمالات و اختصاصه بالكرامات إلا أنه لا يدل على الأفضلية بمعنى زيادة الثواب و الكرامة عند الله انتهى و لا يخفى على من له أدنى عقل و تمييز أن الكرامة و الثواب الذى هو عورض عن العبادة على وجه التعظيم ليس غير الفضائل و الكمالات التى اعترف بأنها أكثر تحققا فى على ع و بعضها كان مخصوصا به فلا معنى لأن يكون لغيره عزة و كرامة و ثواب أكثر و على تقدير التسليم نقول كيف يتصور من العاقل أن يذهب إلى عدم أولوية من يكون متصفا بهذه الصفات الكاملة بمجرد احتمال أن يكون غيره أفضل فى الواقع إذ من الظاهر أن العاقل يقول إن الآن فى نظرنا هذا الشخص أفضل و أحق و أليق بالإمامة إلى أن يثبت

الصوارم المهركة ص : ٢٧٣

فى غيره ضرورة أنه لا معنى لأن يقال إن أخذ العلم مثلا ممن لا يكون علمه معلوما  
أولى و أحسن ممن يكون ذلك معلوما منه و لهذا لا يتفوهون فى اختيار أبى بكر بأنه  
جاز أن يكون أكثر ثوبا من على ع بل يقولون جزافا إنه كان أعرف بحفظ الحوزة و  
قانون الرئاسة من على ع و هذا ظاهر جدا عند العقل و قد ورد فى النقل من القرآن و  
الحديث أيضا كقوله تعالى أ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ  
يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ يعنى هل الذى يكون صاحب هداية و علم بالحق أحق  
و أولى بأن يهتدى به الخلق و يقتبس الحق من أنوار هدايته و علمه أو الذى لا هداية  
له و لا علم له إلا أن يتعلم العلم و الهداية عن غيره فكيف تحكمون أنتم فى هذا أيها  
العقلاء يعنى من المعلوم أن العقل يحكم بأن الأول أحق و أولى بمتابعة الخلق له و  
اهتدائهم و اقتدائهم به و خلافة مكابرة و عناد لا يخفى على أولى النهى و العاقل من  
يزكى نفسه عن شوائب التقليد و لا يقول إن العلماء و المشايخ السلف و آباءنا ذهبوا  
إلى كذا و ظننا بهم إنهم لم يخطئوا لأن الخطأ و الغلط جائز على من عدا الأنبياء  
المرسلين و الأئمة الطاهرين مع قيام احتمال إعمال التقية و الافتتان بالشیطان و  
الدنيا الدنية أ لا ترى أن سلاطين زماننا متصفون بكمال الظلم و الجور و الناس بل  
العلماء منهم يترددون إليهم و يختارون ملازماتهم و إطاعتهم و لو منعهم رجل صالح  
عن متابعة ذلك الظالم و تعظيمه و دعائه يعرضون عنه و يذمونهم و لو أن ذلك الظالم  
أمرهم بإهانة ذلك الصالح أو قتله لأهانوه أو قتلوه بلا توقف و هذا واضح جدا و له  
قرائن كثيرة لا يسعها المقام و بالجملة يجب على من حاول معرفة العقائد اليقينية و  
العلم بالمقاصد الدينية أن يكون حين يقصد الاستدلال على العقائد التى إنما خلق  
لاكتسابها باليقين و بدون ذلك يستحيل أن ينخرط فى سلك أصحاب اليقين و أخبار  
المؤمنين كالعقل الهيلوانى لا يركن أصلا إلى ذهاب أبيه و أمه أو معلمه أو سلطانه أو  
معشوقه مذهبا

و يجعل كل مداره على مقتضى الدليل الذى يصححه العقل السليم و الطبع  
المستقيم و لا يجعل لغيره مدخلا فيه و لا يحسبن ذلك هينا فإن النفس الأمانة غاوية  
تريد أن تلقيه فى الهاوية فتدلس عليه أن الاعتقاد الحاصل معظمه من الأمور المذكورة  
إنما هو فى الدليل المحض و البرهان البحث و قل من سلم من ذلك التدليس السانح  
من النفس الخسيس فاجعل أيها السامع سريرتك مثل ميزان عدل أى صير نسبتها إلى  
الاعتقاد الذى تدعوك نفسك إليه تدليسا و إلى تقيضه واحدة لتسلم من مكايدها التى  
من جملتها أنه يخوفك مما لا أصل له كخوفك من الميت اللهم اكفنا شرور أنفسنا و  
سيئات أعمالنا و وفقنا للعلم و العمل بما تحبه و ترضاه إنك قريب مجيب. و أما  
الحادى و العشرون فلأن قوله و ثبوت الإمامة و إن كان قطعيا لا يفيد القطع  
بالأفضلية مردود بأن وجوب أفضلية الإمام عن رعيته فى العلم و الشجاعة و العدل و  
نحوها قد سبق منا إثباته سابقا بما يفيد القطع فنفيه بمجرد قوله لا يفيد لا يفيد و أما  
قوله كيف و لا قاطع على بطلان إمامة المفضول مع وجود الفاضل فمدخول بأن  
القاطع الأدلة العقلية المفيدة للقطع بثبوت الحسن و القبح العقليين كما سبق  
الإشارة إليه إجمالا و فصلنا الكلام فيه فى شرحنا على كتاب كشف الحق و بعض  
رسائلنا المعمولة فى خصوص هذه المسألة. و أما الثانى و العشرون فلأن السلف الذى  
وجد منهم التفضيل على الترتيب الوجودى الصورى نقطع بانسلاخهم عن الفطرة  
الإنسانية و إنهم ممن لا يرحمهم الله و لا يزيكهم و لهم عذاب أليم بالتزام التقليد  
الذميم الذى رد الله عليه فى كتابه الكريم معاتباً للكفار فى قولهم إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا  
عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ و نعم ما قال الشاعر الفاضل المولى فضولى  
البغدادى رحمه الله

الصوارم المهرقة ص : ٢٧٥

شعر

از رتبه صورى خلافت مقصود جز عرض كمال اسد الله نبود

گر گشت رقم سه صفر پیش از الفی پیداست که رتبه کدامین افزود  
. و أما ما ذكره من أن حسن ظننا بهم قاض بأنهم لو لم يطلعوا على دليل في ذلك لما  
أطبقوا عليه مدفوع بما قدمناه من أن هذا من قبيل أن بعض الظن و أنه لم ينشأ إلا من  
ضيق العطن فتفتن. و أما الثالث و العشرون فلأن ما نقله عن الآمدى مستدلا على أن  
أعلمية بعض الصحابة عن بعض غير مقطوع به بقوله إذ ما من فضيلة بين اختصاصها  
بواحد منهم إلا و يمكن بيان مشاركة غيره له فيها فيه نظر ظاهر إذ بعد ما فرض  
اختصاص فضيلة بواحد منهم كيف يمكن مشاركة غيره فيها و لو سلم فنقول ادعاء هذا  
الاختصاص مع كونه ظاهر الفساد و ناشئا عن العناد مردود بما سبق منه قبيل ذلك في  
ضمن جواب سؤال مقدر حيث قال و ليس الاختصاص بكثرة أسباب الثواب موجبا  
للزيادة المستلزمة للأفضلية قطعا بل ظنا إلى آخره اللهم إلا أن يراد الاشتراك في  
أصل أنواع تلك الفضائل لكن على نحو أن يدعى اشتراك الصبي القارئ لصرف  
الزنجاني و نحوه مع معلمه المتبحر في العلوم العقلية و النقلية أو من علم الأبيض  
من القار و قتل نحو الهرة و الفأر و قلع باب قفص الأطيوار مع أن علم ما دون العرش  
المجيد و قتل ابن عبد ود البطل المرید و قلع باب خبير بيد التأييد و في هذا من  
الشناعة ما ليس عليها مزيد و أما قوله و لا سبيل إلى الترجيح بكثرة الفضائل فغير  
مسلم و إنما يكون كذلك لو لم يكن ذلك الكثير من أمهات الفضائل و القليل من  
فروعها المنحطة بأن يكون المتصف بالكثرة مثلا عالما بما دون العرش من البرية وهاجا

لألوف من الدراهم الكسروية

الصوارم المهرقة ص : ٢٧٦

و قاتل صنوف من أبطال الجاهلية و صاحب تقوى محفوف بالعصمة الأزلية و  
الموصوف بالقلّة عالما بخياطة ركيكة معطيا بفلس من الصفر قاتلا لطير غير ذى ظفر  
حاملا لتقوى مسبوق بالفسق أو الكفر و ما نحن فيه من فضائل على ع و أبى بكر  
الخياط المعلم للصبيان كذلك كما لا يخفى و أيضا

قد روى أخطب خوارزم من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه و إلى نوح في فهمه و إلى يحيى بن زكريا في زهده و إلى موسى بن عمران في بطشه فليُنظر إلى علي بن أبي طالب و في رواية البيهقي من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه و إلى نوح في حلمه و إلى إبراهيم في خلته و إلى موسى في هيئته و إلى عيسى في عبادته فليُنظر إلى علي بن أبي طالب

و الجامع لمثل هذه الصفات الفاضلة المتفرقة في جماعة من الأنبياء لا يمكن أن يكون في غيره صفة فاضلة راجحة تلك الفضائل بل مساواته ع لكل واحد من هؤلاء الأنبياء ع في صفة هي أخص صفات كماله يوجب أن يكون بمجموع تلك الصفات أفضل من كل واحد منهم فضلا عن أبي بكر العارى عن الملكات الفاضلة مطلقا. و أما الرابع و العشرون فلأن ما ذكره من أنه التبس هذا المقام على بعض من لا فطنة له فظن إلى آخره القضية فيه منعكسة إذ لا يلتبس على من له أدنى مسكة أن من لا يجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل و يبنى صحة الخلافة على ظهور مزيد الفضل لا محيص لهم عن القول باستلزام الظن في الأفضلية الظن في الخلافة و مجرد تصريح بعضهم بأن خلافة أبي بكر قطعية لا يقدر في الاستلزام كما لا يخفى على من له شائبة من الشعور فقد ظهر أن الالتباس إنما وقع لابن حجر و إن رميه لغيره بعدم الفطنة إنما نشأ من سهم فطانتهم الأبتى و قوس طبيعته الفاقد للوتر و أما الخامس و العشرون فلأن قوله و لك أن تقول إن أفضلية أبي بكر ثبتت

الصوارم المهرقة ص : ٢٧٧

بالقطع حتى عند الأشعري أيضا بناء على معتقد الشيعة و الرافضة و ذلك لأنه ورد من على ع إلى آخره مردود بأن ما زعم و روده عن على ع إنما نقله رواة أهل السنة فلا يعتقد الشيعة شيئا من ذلك و حينئذ لو بنى الأشعري على ذلك لكان بناء على الهواء و رقما على الماء و أيضا الخبر الواحد سواء اعتقده الشيعة أم لا إنما يفيد الظن و من أين علم أن دعوى تواتر ذلك عن على ع كما ادعاه الذهبي ذهب الله بنوره مما يصير حجة

على الأشعري مع تصريح الجمهور في كتب أصول الحديث بأن الخبر المتواتر قليل جدا. و أما السادس و العشرون فلأن ما رواه عن البخارى من حديث الخير فلا خير فيه إذ مع ما سمعت من اعتقاد الشيعة في روايات أهل السنة سيما البخارى يجوز أن يكون لفظ الخير فيها محمولا على مخفف خير بالتشديد كما مر و غاية الأمر فيه إعمال اللفظ المشترك رعاية للتقية فتدبر. و أما السابع و العشرون فلأن قوله و فى بعضها ألا و إنه بلغنى أن رجالا يفضلونى عليهما فمن وجدته فضلنى عليهما فهو مفتر عليه ما على المفترى

قريب مما رواه متصلا بهذا

عن الدارقطنى عن على ع أيضا من أنه لا أجد أحدا فضلنى على أبى بكر و عمر إلا جلدته حد المفترى

و ما رواه فى الفصل الثانى الآتى

عن على ع أيضا حيث قال إنه لا يفضلنى أحد على أبى بكر إلا جلدته حد المفترى و قد أشرنا سابقا إلى الجواب عنها و الحاصل أنا نقول بمضمونها و أنها لنا لا علينا لأن تفضيل على ع على أبى بكر و عمر متضمن لثبوت أصل الفضل لهما و هو افتراء بلا امتراء بل القول بأن عليا ع أفضل من أبى بكر و عمر يجرى مجرى أن يقال إن فلانا أفضله من الحمار و أعلم من الجدار و قد نسب إلى المأمون العباسى أنه أجاب عن ذلك أيضا

الصوارم المهرقة ص : ٢٧٨

بأنكم رويتم عن إمامكم أبى بكر أنه قال وليتكم و لست بخيركم فأى الرجلين أصدق أبو بكر على نفسه أو على على أبى بكر و أيضا لا بد و أن يكون فى قوله هذا صادقا أو كاذبا فإن كان صادقا كان الواجب عليه خلع نفسه عن الإمامة لأن كلامه سيما مع تتمته المروية متفقا بقوله و على فيكم يدل دلالة ظاهرة على عدم تفضيل المفضول كما أشرنا إليه آنفا و إن كان غير صادق فلا يليق أن يلى أمور المسلمين و يقوم بأحكامهم

و يقيم حدودهم كذاب كما لا يخفى. قال و فى رواية صحيحة أنه قال على لعمر و هو مسجى صلى الله عليك و دعا له انتهى. أقول بعد منع صحة الرواية لعل تلك الصلاة وقعت عنه ع عند ما سجى عمر بثوب الكفن و وضع فى بيت النبى ص مترصدين لدفنه فى جواره ص و على ع إنما صلى على النبى ص لمشاهدته لمرقده حينئذ فاشتبه الأمر على الناس و على تقدير تسليم وقوع تلك الصلاة قبل كفن عمر و إخراجة إلى بيت النبى ص فيجوز أن يكون ع قد استحضر النبى ص فى ذهنه ذلك الوقت فصلى عليه بصيغة الخطاب كما فى قوله تعالى إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فوقع الاشتباه و أما الدعاء فلعله كان عليه سرا لا جهرا أو كان جهرا و لكن بإعماله ع الألفاظ الإيهامية كما سبق من قول الصادق عند ذكر أبى بكر و عمر إنهما كانا إمامين عادلين قاسطين كانا على الحق و ماتا على الحق فرحمة الله عليهما يوم القيامة

فتذكر. قال و أخرج الحافظ أبو ذر الهروى من طرق متنوعة و الدارقطنى و غيرهما عن أبى جحيفة أيضا دخلت على على فى بيته فقلت يا خير الناس بعد رسول الصوارم المهرقة ص : ٢٧٩

الله ص فقال مهلا يا أبا جحيفة أ لا أخبرك بخير الناس بعد رسول الله ص أبو بكر و عمر ويحك يا أبا جحيفة لا يجتمع حبى و بغض أبى بكر و عمر فى قلب مؤمن و إخباره بكونهما خير الأمة ثبتت عنه من رواية ابنه محمد بن الحنفية و جاء عنه من طرق كثيرة بحيث يجزم من تتبعها بصدور هذا القول من على و الرافضة و نحوهم لما لم يمكنهم إنكار صدور هذا القول منه لظهوره عنه بحيث لا ينكره إلا جاهل بالآثار أو مباحث قالوا إنما قال على ذلك تقية و مر أن ذلك كذب و افتراء و سيأتى أيضا و أحسن ما يقال فى هذا المحل ألا لعنة الله على الكاذبين. أقول لا يلزم من كون أبى جحيفة صحابيا صاحبا لعلى ع كما ذكره علماء الرجال من الطرفين أن يكون كل ما نقل عنه صحيحا لجواز أن يكون الخلل فيمن نقل عنه من أهل السنة الذين جرت عاداتهم على وضع الخبر على سادات أهل البيت ع و علماء شيعتهم نصره لضعف مذاهبهم و آرائهم

الجاهلية و لو سلم يجوز أن يكون المراد من لفظ الخير فى الخبر الخير المخفف من  
المشدد و مع ذلك يكون واقعا تقيية و أما ما نسب ع من  
قوله لا يجتمع بغضى و حب أبى بكر و عمر فى قلب مؤمن  
فصريح فى إعمال التقيية لأن نفى هذا الاجتماع يمكن أن يكون بحب المجموع و  
ببغض المجموع و بعدم شىء من بغض على و حب أبى بكر و عمر و يتحقق هذا بحب  
على ع و بغضهما كما هو وظيفة المؤمن و أما ما ذكره من أنه لم يمكن للشيعية إنكار  
صدور هذا القول عن على ع فمكابرة على الواقع لأنهم كما أشرنا إليه منعوا أولا صحة  
الخبر ثم تنزلوا إلى احتمال صدوره على وجه و لقد تكلمنا فيما مر على ما مر و سيأتى  
إن شاء الله على ما سيأتى فتذكر و انتظر و لقد صدق فى أحسنية أن يقال فى هذا  
المحل ألا لعنة الله على الكاذبين بل هو أحسن

الصوارم المهرقة ص : ٢٨٠

ما يقال فى عقيب كل حديث ذكره فى هذا الباب بل هو أحسن ما ذكره فى هذا الكتاب  
كما لا يخفى على أولى الألباب. قال  
و أخرج الدارقطنى أن أبا جحيفة كان يرى أن عليا أفضل الأمة فسمع أقواما يخالفونه  
فحزن حزنا شديدا فقال له على بعد أن أخذ بيده و أدخله بيته ما أحزنك يا أبا جحيفة  
فذكر له الخبر فقال ألا أخبرك بخير الأمة خيرها أبو بكر ثم عمر  
قال أبو جحيفة فأعطيت الله عهدا أن لا أكتم هذا الحديث بعد أن شافهنى به على ما  
بقيت و قول الشيعة و الرافضة و نحوهما إنما ذكر على ذلك تقيية كذب و افتراء على  
الله إذ كيف يتوهم ذلك من له أدنى عقل أو فهم مع ذكره له فى الخلاء فى مدة خلافته  
لأنه قاله على منبر الكوفة و هو لم يدخلها إلا بعد فراغه من حرب أهل البصرة و ذلك  
أقوى ما كان أمرا و أنفذ حكما و ذلك بعد مدة مديدة من موت أبى بكر و عمر قال بعض  
أئمة أهل البيت النبوى بعد أن ذكر ذلك فكيف يتعقل وقوع مثل هذه التقيية المشومة  
التي أفسدوا بها عقائد أكثر أهل البيت النبوى لإظهارهم كمال المحبة و التعظيم

فمالوا إلى تقليدهم حتى قال بعضهم أغر الأشياء في الدنيا شريف سنى فلقد عظمت  
مصيبة أهل البيت بهؤلاء و عظم عليهم أولا و آخرا انتهى و ما أحسن ما أبطل به  
الباقر هذه التقية المشومة

لما سئل عن الشيخين فقال إنى أتولاهما فقبل له إنهم يزعمون أن ذلك تقية فقال  
إنما يخاف الأحياء و لا يخاف الأموات فعل الله بهشام بن عبد الملك كذا و كذا أخرجه  
الدارقطنى و غيره

فانظر ما أبين هذا الاحتجاج و أوضحه من مثل هذا الإمام العظيم المجمع على جلالته  
و فضله بل أولئك الأشقياء يدعون فيه العصمة فيكون ما قاله واجب الصدق و مع ذلك  
فقد صرح لهم ببطلان تلك التقية المشومة عليهم و استدل لهم على ذلك بأن اتقاء  
الشيخين بعد موتهما لا وجه له إذ لا سطوة

الصوارم المهرقة ص : ٢٨١

لهما حينئذ ثم بين لهم بدعائه على هشام الذى هو والى زمنه و شوكته قائمة أنه إذا لم  
يتقه مع أنه يخاف و يخشى لسطوته و ملكه و قوته و قهره فكيف مع ذلك يتقى  
الأموات الذين لا شوكة لهم و لا سطوة و أما إذا كان هذا حال الباقر فما ظنك بعلى  
الذى لا نسبة بينه و بين الباقر فى إقدامه و قوته و شجاعته و شدة بأسه و كثرة عدته و  
عدده و أنه لا يخاف فى الله لومة لائم و مع ذلك فقد صح عنه بل تواتر مدح الشيخين  
و الثناء عليهما و أنهما خير الأمة و مر أيضا الأثر الصحيح

عن مالك عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر أن عليا وقف على عمر و هو مسجى بثوبه  
و قال ما سبق فما أحوج عليا أن يقول ذلك تقية و ما أحوج الباقر أن يرويه لابنه  
الصادق تقية و ما أحوج الصادق أن يرويه لمالك تقية فتأمل كيف يسع العاقل أن  
يترك مثل هذا الإسناد الصحيح و يحمله على التقية لشيء لم يصح و هو من جهالاتهم  
و غباواتهم و كذبهم و حمقهم و ما أحسن ما سلكه بعض الشيعة المنصفين كعبد الرزاق  
فإنه قال أفضل الشيخين بتفضيل على إياهما على نفسه و إلا لما فضلتها كفى بى وزرا

أن أحبه ثم أخالفه و مما يكذبهم فى دعوى تلك التقية المشومة عليهم  
ما أخرجه الدارقطنى أن أبا سفيان بن حرب رضى الله عنه قال لعلى بأعلى صوته لما  
بايع الناس أبا بكر يا على غلبكم على هذا الأمر أذل بيت فى قريش أما و الله لأملأنها  
عليه خيلا و رجلا إن شئت فقال على رضى الله عنه يا عدو الإسلام و أهله فما أضر ذلك  
للإسلام و أهله

فعلم بطلان ما زعموه و افتروه من أن عليا إنما بايع تقية و قهرا و لو كان لما زعموه  
أدنى صحة لنقل و اشتهر عن على إذ لا داعى لكتمه بل أخرج الدارقطنى و روى معناه من  
طرق كثيرة من على أنه قال و الذى فلق الحبة و برأ النسمة لو عهد إلى رسول الله ص  
عهدا لجاهدت عليه و لو لم أجد إلا ردائى و لم أترك ابن أبى قحافة يصعد درجة واحدة  
من منبر رسول الله ص و لكنه ص رأى موضعى و موضعه

الصوارم المهرقة ص : ٢٨٢

فقال له قم و صل بالناس و تركنى فرضينا به لدينانا كما رضى به رسول الله ص لديننا و  
مر لذلك مزيد بيان فى خامس الأجوبة عن خبر  
من كنت مولاه فعلى مولاه

و فى الباب الثانى و فى غيرهما فراجع ذلك كله فإنه مهم و مما يلزم من المفاصد و  
المساوى و القبائح العظيمة على ما زعموه من نسبة على إلى التقية أنه كان جبانا  
ذليلا مقهورا أعاده الله من ذلك و حروبه للبغاة لما صارت الخلافة له و مباشرته ذلك  
بنفسه و مبارزته للألوف من الأمور المستفيضة التى تقطع بكذب ما نسبه إليه أولئك  
الحمقى و الغلاة إذ كانت الشوكة من البغاة قوية جدا و لا شك أن بنى أمية كانوا  
أعظم قبائل قريش شوكة و كثرة جاهلية و إسلاما و قد كان أبو سفيان بن حرب هو قائد  
المشركين يوم أحد و يوم الأحزاب و غيرهما و قد قال لعلى لما بويع أبو بكر ما مر  
آنفا فرد عليه ذلك الرد الفاحش و أيضا فبنو تيم ثم بنو عدى قوما الشيخين من أضعف  
قبائل قريش فسكوت على لهما مع أنه كما ذكر و قيامه بالسيف على المخالفين لما

انعدت البيعة له مع قوة شكيمتهم أوضح دليل على أنه كان دائرا مع الحق حيث دار  
و أنه من الشجاعة بالمحل الأسنى و أنه لو كان معه وصية من رسول الله ص فى أمر  
القيام على الناس لأنفذ وصية رسول الله ص و لو كان السيف على رأسه مصلتا لا  
يرتاب فى ذلك إلا من اعتقد فيه رضى الله عنه ما هو منه برىء و مما يلزمهم أيضا على  
التقية المشومة عليهم أنه رضى الله عنه لا يعتمد على قوله قط لأنه حيث لم يزل فى  
اضطراب من أمره فكل ما قاله يحتمل أنه خالف فيه الحق خوفا و تقية ذكره حجة  
الإسلام أبو حامد الغزالي و قال غيره بل يلزمهم ما هو أشنع من ذلك و أقبح كقولهم إن  
النبي ص لم يعين الإمامة إلا لعلى فمنع من ذلك فقال مروا أبا بكر تقية فيتطرق احتمال  
ذلك إلى كل ما جاء عن رسول الله ص و لا يفيد حيثنذ إثبات العصمة شيئا و أيضا فقد  
استفاض عن على رضى الله عنه أنه كان

الصوارم المهرقة ص : ٢٨٣

لا يبالى بأحد حتى أنه قيل للشافعى رضى الله عنه ما نفر الناس عن على إلا أنه كان لا  
يبالى بأحد فقال الشافعى إنه كان زاهدا و الزاهد لا يبالى بالدنيا و أهلها و كان عالما و  
العالم لا يبالى بأحد و كان شجاعا و الشجاع لا يبالى بأحد و كان شريفا و الشريف لا  
يبالى بأحد أخرجه البيهقى و على تقدير أنه قال ذلك تقية فقد انتفى مقتضاها بولايته و  
قد مر عنه من مدح الشيخين فيها و فى الخلوة و على منبر الخلافة مع غاية القوة و  
المنعة ما تلى عليك قريبا فلا تغفل عنه انتهى. أقول يتوجه على ما رتبه تحجيرا على  
مذهبه من سقاطات المدر و الحصى مدافع لا يحصى منها أن أبا جحيفة الذى اعتمد  
على روايته لم يكن من رجال الشيعة قطعا كما مرت الإشارة إليه سابقا و توهم تشييعه  
من قوله كان يرى أن عليا أفضل الأمة و أنه حزن من استماع خلافه حزنا شديدا لا  
يجدى نفعا لأن إظهار ذلك أولا يجوز أن يكون احتيالا منه تحصيلا لالتفات بعض عوام  
الشيعة إلى تصديق ما يذكره بعد ذلك من أفضلية أبى بكر رواية عن على ع و حيث لم  
يكن أبو جحيفة من زمرة شيعة على ع فالتقية منه متجه سواء كان فى الخلا أو فى الملا

و حينئذ كيف يستبعد من له أدنى عقل و فهم أنه لا مجال لتوهم التقية فى هذا المقام لو لا عروض الخرافة و الجمود التام ثم الظاهر أن قوله و فى خلافته عطف على قوله فى الخلا و حينئذ لا يرتبط به قوله لأنه قال فى منبر الكوفة إلى آخره لركافة الاستدلال به على ما ذكر و لمنافاته ما ذكره أولا من أنه ع أدخله بيته و قال له ذلك الخبر إلا أن يكون قبل قوله لأنه واو عطف قد سقط من قلم الناسخ و حينئذ لا يوجد فى الكلام ما يصلح لعطفه عليه إلا على تأويل بعيد و مع ذلك يصير حينئذ مال هذا الدليل العليل متحدا مع ما ذكره قبله من أن عليا ع قال ذلك لأبى جحيفة فى خلافته و على أى تقدير فإظهار على ع ذلك فى أيام

الصوارم المهرقة ص : ٢٨٤

خلافته على منبر الكوفة لو صح لا ينافى التقية لما مر من أن أكثر العساكر الذى كانوا معه ع كانوا معتقدين لحسن سيرة الشيخين و حقية خلافتهم محافظين على شأنهما ذابن عن حریم كما يدل عليه ما سيذكره هذا الجامد المعاند من رواية أبى ذر الهروى و الدارقطنى المشتملة على اعتراض بعض من سمع سب الشيخين عن جماعة على على ع بأنهم لو لا يرون أنك تضر ما أعلنوه ما اجترءوا على ذلك إلى آخره و لئن كان ع فى أيام إظهاره لذلك فارغا من حرب أهل البصرة فقد كان من ورائه كيد عائشة الغازية المجاهدة فى سبيل الله و غيرها من بقية السيف كعبد الله بن الزبير و مروان و غيرهم من القاصدين لثوران الفتنة و تحريض معاوية على الخروج عليه ع حتى خرج فى قريب من تلك الأيام و منها أن ما نقله من بعض أئمة أهل البيت من إنكار أعمالهم للتقية يتوجه عليه أنه على تقدير وجود ذلك البعض الذى لم يسمه و تسليم صحة النقل عنه يمكن أن يكون ذلك منه تقية فى تقية و وصفه للتقية بالمشومة لو صح أيضا فلعله أراد به كونه شوما على الأعداء كما قيل فى الفارسية شعر

بر دوست مبارک است و بر دشمن شوم

. و كيف لا يكون كذلك مع أنه وسيلة لخلاص الأحباء عن تهلكة الأعداء و ضحكهم

على لحية هؤلاء و أما ما نقله عنه ثانيا من قوله حتى قال بعضهم أغر الأشياء فى الدنيا شريف سنى فوهنه ظاهر لظهور أن الشيعة كما يشعر به لقبهم هذا تابعون لأهل البيت ع مقتبسون من مشكاة ولايتهم لا صنع لهم فى تقرير عقائد ساداتهم كما يرشد إليه حال سادات المدينة المشرفة و شرفاء مكة المعظمة و أخذ العقائد عن الصوارم المهرقة ص : ٢٨٥

أب عن جد إلى الأئمة المعصومين ع من غير التفات إلى غيرهم كما علم بتتبع أحوالهم فما نقله عن لسان بعض الأئمة موضوع عليه قطعا و منها أن قوله و ما أحسن ما أبطل به الباقر هذه التقية المشومة إلى آخره يتوجه عليه بعد تسليم صحة النقل أنه لا حسن فيه للناقل لظهور أنه كلام مجمل مبهم يليق صدوره بشأن الواقع فى مقام التقية و قد أشرنا أيضا إلى أن سطوة أولياء الشيخين و المعتقدين لبراءة سيرتهم عن الشين كانت تقوم مقام سطوتهما و أكثر و أما ما نقل عن دعائه ع على هشام فلا يجدى فيما له من المرام لأن كثيرا من ملوك بنى أمية لم يكونوا قادرين على مؤاخذه الأشراف بمجرد صدور إنكار منهم بالنسبة إليهم و إنما كانوا يجعلون القدح فى الشيخين أو تهمة القدح فيهما وسيلة إلى المؤاخذه بالقتل و الحبس و نحوهما و يؤيد هذا ما جرى فى بعض أيام الحج من تنحى المسلمين عن طريق مولانا زين العابدين ع هيبة منه ليسهل له استلام الحجر مع عدم تيسر ذلك لهشام و انتظاره التام لدفع الإزدحام و جرأة فرزدق الشاعر فى إنشاده حينئذ على هشام ما تضمن مدح زين العابدين ع و ذم هشام و هذه القصة مع القصيدة مشهورة مذكورة على السنة الأنام على وجه سيذكرها هذا الشيخ فى فضائل أهل البيت ع و منها أن ما ذكره بقوله فما أحوج عليا أن يقول ذلك تقية إلى آخره مردود بما سبق مرارا من وجوه متعددة ذكرنا فيها ما أحوجه ع إلى ذلك و حاصله ما روى أصحابنا أن رسول الله ص لما أوصى عليا ع لما احتاج إليه فى وقت وفاته عرفه جميع ما يجرى عليه من بعد من أمر واحد بعد واحد من المستولين فقال له على ع

على ما تأمروني أن أصنع فقال تصبر و تحتسب إلى أن يعود الناس إليك طوعا فحينئذ  
تقاتل الناكثين و القاسطين و المارقين و لا تنابذن أحدا من الثلاثة فتلقى بيدك إلى  
التهلكة و يرتد الناس من النفاق إلى الشقاق

فكان على ع

الصوارم المهرقة ص : ٢٨٦

حافظا لوصية رسول الله ص اتقاء في ذلك على المسلمين المستضعفين لئلا يرجع  
الناس إلى الجاهلية الأولى و تنور القبائل مرتدين بالفتنة في طلب ثارات الجاهلية  
إلى غير ذلك من المصالح الخفية و الجلية و منها أن قوله و ما أحسن ما سلكه بعض  
الشيعة المنصفين كعبد الرزاق فإنه قال أفضل الشيخين إلى آخره مدخول بمنع كون  
عبد الرزاق من علماء الشيعة بل يظهر من كلام ياقوت الحموى في معجمه أنه من  
محدثي أهل السنة و الجماعة و شيخ مشايخ حديثهم و غاية الأمر أنه كان يقدر في  
عثمان لكن كان يعتقد صحة خلافة الشيخين و يفضلهما لزعمه الباطل أن عليا ع  
فضلهما على نفسه و أنه في ذلك قد أطاع عليا ع و حينئذ فقوله و بوله سواء و منها  
قوله و مما يكذبهم في دعوى تلك التقية المشومة ما أخرجه الدارقطني من أن أبا  
سفيان إلى آخره مدفوع بأن ما أخرجه الدارقطني مما يصدق دعوانا كيف و هو متضمن  
لما ذكرناه سابقا من أن عليا ع إنما كان يحترز في عدم النزاع مع الثلاثة عن مخالفة  
وصية سيد الأنام ص و إثارة فتنة تؤدي إلى إفناء دين الإسلام و لهذا أغلظ على أبي  
سفيان في الكلام و نسبه إلى العداوة مع الإشارة إلى أن خلافة أبي بكر لا تضر  
بالإسلام و إن إثارة ما قصده من الفتنة تضر فيه و تؤدي إلى إفناء الإسلام و أهله  
بالتمام فظهر حقيقة ما قاله من أن عليا ع إنما بايع أبا بكر قهرا و تقية و الله

الصوارم المهرقة ص : ٢٨٧

يحق الحق و يبطل الباطل و لو كره المنافقون و منها أن قوله بل أخرج الدارقطني و  
روى معناه عن طرق كثيرة عن علي أنه قال و الذي فلق الحبة و برأ النسمة لو عهد إلى

رسول الله ص عهدا لجاهدت عليه إلى آخره مقدوح بعدم تسليم صحته مع أن أكثر ما ذكر فيه موافق لما أسبقناه من أن النبي ص عهد إلى أمير المؤمنين ع أن لا ينازع مع أحد من الثلاثة و لا يسلم السيف عند غضبهم الخلافة و حاصل الكلام المذكور أنه لو عهد النبي ص إلى عهدا بأن أجاهدهم لأجل الخلافة لجاهدتهم و لكنه عهد إلى بالصبر و السكوت فامتثلت وصيته و حفظت عهده إلى أن مضوا لسبيلهم كما صرح به ع في الخطبة المشهورة الموسومة بالشقشقية أيضا و أما قوله ع لكنه ص رأى موضعى و موضعه فيحتمل أن يكون من قبيل رؤية على ع موضع إراقة دم الحسين فى أرض كربلاء قبل وقوع الواقعة و بالجملة يمكن أن يكون إخبارا عن رؤية ما جرى به حكم المشية التكليفية التابعة فى الكون لاختيار المكلفين و لو بالاختيار السوء لا بحكم المشية الإرادية المساوقة للحكم الشرعى كما صرح به صاحب الأحباب من الصوفية الشافعية التفضلية حيث قال فإن فعلت فعلى هذا قد بين رسول الله ص للخلافة ترتيبا فكيف خصصتها بعلى ع

الصوارم المهرقة ص : ٢٨٨

قلت إنما جاء الترتيب فى إخباره عما يقع من حكم إلهى لا فى إثباته ص إياها حكما شرعيا فربما كان الحكم ثابتا لكن يتأخر وقوعه إلى أجل أو لا يقع البتة فأخبر رسول الله ص عن ترتيب وقوعها حكما إلهيا لا عن ثبوت ترتيبها حكما شرعيا انتهى و أما تنمة الخبر من قصة أبى بكر بالصلاة مع الناس من أنكر الموضوعات عند الشيعة كما مر بيانه و تأييده بإحدى الروايتين فى ذلك للبخارى و يدل على كونه كذبا موضوعا اشتماله على ما لا يتكلم به عاقل فضلا عن إمام معصوم مؤيد مطالع للوح المحفوظ كعلى ع و هو القياس الفاسد الذى نبهنا على فساده فيما مر و قد تقدم لذلك فى رد خامس أجوبة هذا الجامد عن خبر من كنت مولاه فعلى مولاه

ما لا مزيد عليه فتنبه و تذكر و منها أن ما ذكره من نسبة استلزام نسبة على ع إلى

التقية دليلا على الجبن يستلزم أن يكون سيد الأنبياء جباناً ذليلاً مقهوراً أيضاً بل يستلزم أن يكون أجبن و أذل و أشد مقهورة أعاده الله من ذلك و ذلك للإجماع على أن النبي ص لم يكن أقل شجاعة و قوة من على ع و هو مع كون

الصوارم المهرقة ص : ٢٨٩

أمير المؤمنين ع و أبي بكر الأشجع منه و عمر المقدم بزعم هذا الجامد و غيرهم من بنى هاشم في ملازمته لم يقاتل مع كفار قريش و اختار المهاجرة من مكة إلى المدينة الطيبة و بعد امتداد المدة و تهيؤ القوة و الشوكة لما توجه إلى مكة للحج و صد عليه كفار قريش في الحديبية صالح معهم صلحا سماه عمر إعطاء الدنية و رجع من الحديبية إلى المدينة كما مر و لا ريب أن كل ما يوجه به كف النبي ص و أمير المؤمنين ع و سائر الصحابة و المهاجرين و الأنصار عن قتال هؤلاء الكفار فهو يصلح وجهاً لكف أمير المؤمنين ع عن منازعة الغاصبين للخلافة بطريق أولى ضرورة أن حقية كفار قريش غير متصورة أصلاً بخلاف الغاصبين المتظاهرين بالإسلام فتدبر و أما حربته ع للبعثة فقد بينا الفرق الظاهر بينهم و بين الثلاثة الغاصبين للخلافة مراراً فتذكر و منها أن قوله و أيضاً فبنو تيم ثم بنو عدى قوماً الشيخين من أضعف قبائل قريش فسكوت على لهما إلى آخره مدفوع بأننا لو سلمنا أن قومهما كان أضعف قبائل قريش فكفى في تقويتهم وجود مثل عمر الذي

روى الجمهور أن النبي ص كان يدعو في بدء الإسلام و يقول اللهم قونى بأبى جهل أو بعمر بن الخطاب

و لو سلم ضعفهما في نفسيهما أيضاً لكن أكثر ما عداهما من قبائل قريش كبنى أمية و بنى مخزوم و بنى المغيرة كانوا يبغضون علياً ع لأجل هلاك آبائهم و إخوانهم و أولادهم بيده ع في غزوات النبي ص حتى روى أنه لم يكن بيت من قريش إلا و لهم عليه دعوى دم أراقه في سبيل الله كما ذكره الأصفهاني الشافعي في جرحه على كتاب كشف الحق و قد ذكر الشيخ الجامد في مواضع من كتابه هذا ما يدل على بغض القوم و

حسد لهم فيما آتاه الله من فضله خصوصا بنو أمية و بنو المغيرة و بنو مخزوم الذين كانوا من أعظم طوائف قريش فقد روى هذا الشيخ الجامد فيما ذكره

الصوارم المهرقة ص : ٢٩٠

فى أول الخاتمة التى عقدها لبيان ما أخبر به النبى ص مما حصل على آله من البلاء و القتل

من قوله إن أهل بيتى سيلقون بعدى من أمتى قتلا و تشريدا و إن أشد أقوام لنا بغضا بنو أمية و بنو المغيرة و بنو مخزوم

انتهى و لهذا ابتداءوا بعقد الرايات لعكرمة بن أبى جهل و عمومته الحارث بن هشام و غيرهم من بنى مخزوم على بلاد اليمن و سموا خالد بن الوليد المخزومى الفاسق الذى قال فيه النبى ص

اللهم إنى أبرأ إليك مما فعل خالد

سيف الله و سلطوه على مشتهياته من فروج المسلمين و دمائهم و أموالهم و سموا عبيدة بن الجراح المجروح أمين الأمة و جعلوه مشيرا لهم و أرضوا أبا سفيان بتفويض إمارة الشام ولده يزيد و وجهوا أسامة مع من كان فى جيشه من الذين خافوا فتنهم مظهرين له إبقاءه على إمارته ليسكت عن مخالفتهم حتى إذا انتهى إلى نواحي الشام عزلوه و استعملوا مكانه يزيد بن أبى سفيان فما كان بين خروج أسامة و رجوعه إلى المدينة إلا نحو من أربعين يوما فلما قدم المدينة قام على باب المسجد ثم صاح يا معشر المسلمين عجباً لرجل استعملنى عليه رسول الله ص فتأمر على و عزلنى هذا و السر فى أن بنى مخزوم و بنى أمية و غيرهم من صناديد قريش لم يتصدوا لغصب الخلافة بأنفسهم و إنما حملوا أبا بكر على ذلك لعدم سابقتهم فى الإسلام و سرعة توجه التهمة إليهم بمعاذة على ع و أهل بيته بل بمعاذة الأنصار أيضا فحملوا أبا بكر على أكتاف الناس رغما لعلى ع و لهم فافهم و بالجملة إن غصب الخلافة لم يكن بمجرد اتفاق بنى تميم و بنى عدى كما زعمه بل باتفاق جميع طوائف قريش على ذلك كما مر

مرارا و به تحقق الفرق بين خلافة الثلاثة و زمان الناكثين و القاسطين و المارقين كما أوضحنا تارة بعد أخرى و أما ما ذكره من أن سكوت على لتيم و عدى أولا و قيامه بالسيف على آخرين آخرا دليل على أنه كان مع الحق حيث دار فالجواب عنه أن ذاك كذلك لكن لا لأجل ما توهمه من اعتقاد على ع

الصوارم المهرقة ص : ٢٩١

على حقيقة خلافة الأولين بل لأجل ما مر من أن السكوت فى الأول لم يكن اختياريا له و القيام بالسيف ثانيا كان باختيار منه و أما قوله و إنه لو كان معه وصية من رسول الله ص فى أمر القيام على الناس لأنفذ إلى آخره فمدخول بما قد مر أيضا من أنه كان عنده ع عهدان من رسول الله ص أحدهما أن ولاية عهد الخلافة حق له بعده و الثانى أن لا ينازع فيها أحدا من الثلاثة المستولين بعده ص للمصالح التى فصلنا فيها الكلام آنفا فتأمل و منها أن قوله و مما يلزمهم أيضا على هذه التقية المشومة أنه رضى الله عنه لا يعتمد على قوله قط إلى آخره إن أراد به لزوم عدم اعتماد المخالفين الذين كان يتقى هوع منهم فهو غير مجد له و غير مضر لنا و إن أراد عدم اعتماد أولاده الطاهرين و شيعته و أصحابه المخلصين الذين عرفوا أصوله المرضية و ضبطوا القرائن القائمة فى مواضع إعماله للتقية فهو ممنوع إذ عندهم قواعد و علامات و قرائن و أمارات قد أشرنا إلى بعضها سابقا بها يميزون بين مواضع إعماله ع للتقية و بين غيرها على وجه لا يبقى شائبة الريب لهم و بهذا التقرير أيضا يندفع ما ادعى لزومه بعيد ذلك كما لا يخفى و منها أن قوله و على تقدير أنه قال ذلك تقية فقد انتفى مقتضاها بولايته إلى آخره ممنوع بما مر مرارا من أنه لما كان اعتقاد جمهور من فى زمان ولايته حسن سيرة الشيخين و أنهما كانا على الحق فلم يتمكن ع من الإقدام على ما يدل على فساد إمامتهما و أنهما كانا غير مستحقين لمقامها و كيف يتمكن من ذلك و إظهار خلافهم على الجماعة التى يظنون أنهم كانوا خلفاء رسول الله حقا و أن خلافته ع مبنية على خلافهم فإن فسدت فسدت خلافته و كيف يأمن فى خلافته الخلاف عليهم و كل من

بايعه و جمهورهم عبدة هؤلاء و كانوا يرون أنهم مضوا على أعدل الأمور و أفضلها و أن غاية أمر من بعدهم

الصوارم المهرقة ص : ٢٩٢

كعلى ع أن يتبع آثارهم و يقتفى طرائقهم فتأمل و أنصف. قال  
و أخرج أبو ذر الهروي و الدارقطني من طرق أن بعضهم مر بنفر يسبون الشيخين  
فأخبر عليا و قال لو لا أنهم يرون أنك تضر ما أعلنوا ما اجترءوا على ذلك فقال على  
أعوذ بالله رحمهم الله ثم نهض و أخذ بيد ذلك المخبر و أدخله المسجد فصعد المنبر  
ثم قبض على لحيته و هى بيضاء فجعلت دموعه تتحادر على لحيته و جعل ينظر البقاع  
حتى اجتمع الناس ثم خطب خطبة بليغة من جملتها ما بال أقوام يذكرون أخوى رسول  
الله ص و وزيريه و صاحبيه و سيدي قريش و أبوى المسلمين و أنا برىء مما يذكرون  
و عليه معاقب صحبا رسول الله ص بالجد و الوفاء و الجد فى أمر الله تعالى يأمران و  
ينهيان و يقضيان و يعاقبان لا يرى رسول الله ص كرايهما رأيا و لا يحب كحبهما حبا  
لما يرى من عزمهما فى أمر الله فقبض و هو عنهما راض و المسلمون راضون فما تجاوزا  
فى أمرهما و سيرتهما رأى رسول الله ص و أمره فى حياته و بعد موته فقبضا على ذلك  
رحمهم الله تعالى فو الذى فلق الحبة و برأ النسمة لا يحبهما إلا مؤمن فاضل و لا  
يبغضهما و يخالفهما إلا شقى مارق و حبهما قربة و بغضهما مروق ثم ذكر أمر النبي ص  
لأبى بكر بالصلاة و هو يرى مكان على ثم ذكر أيضا أنه بايع أبى بكر ثم ذكر استخلاف  
أبى بكر لعمر ثم قال ألا و لا يبلغنى عن أحد أنه يبغضهما إلا جلده حد المفترى  
و فى رواية ما اجترءوا على ذلك أى سب الشيخين إلا و هم يرون أنك موافق لهم منهم  
عبد الله بن سبى و كان أول من أظهر ذلك لهما  
فقال على معاذ الله أن أضمر لهما ذلك لعن الله من أضمر لهما إلا الحسن الجميل  
و سترى ذلك إن شاء الله ثم أرسل إلى ابن سبى فسيره إلى المدائن و قال لا تسكنى فى  
بلدة أبدا قال الأئمة و كان ابن سبى هذا يهوديا فأظهر الإسلام و كان

كبير طائفة من الروافض و هم الذين أخرجهم على رضى الله عنه لما ادعوا فيه الإلهية.  
أقول يعلم من هذا الخبر و كثير من أمثاله المذكورة فى هذا الكتاب بعد تسليم صحتها  
أنه ع كان فى زمانه متهما بإعمال التقية فى شأن الشيخين و يظهر منه أن تجويز  
التقية و الحكم بشرعيتها ليس من مخترعات الشيعة كما قد يتوهم و أى تقية أظهر من  
أنه ع قال فى ضمن جوابه لسؤال ذلك البعض قوله رحمهم الله بضمير الجمع الظاهر  
فى كونه راجعا إلى تلك نفر السابيين المذكورين فى الخبر غاية الأمر أنه ع ذكر أولا  
قوله أعوذ بالله ليقع فى وهم ذلك البعض أنه ع يستعيز من سب الشيخين فيذهل  
بعد ذلك عن ظهور إرجاع الضمير الآتى فى قوله رحمهم الله إلى تلك نفر السابيين و  
يزعم بقرينة الاستعاذة المطلقة المبهمة أن ضمير الجمع راجع إلى الشيخين من أجل  
توهمه أن تلك الاستعاذة المطلقة منصرفة إلى الاستعاذة من سبهما و أن الإتيان بضمير  
الجمع دون التثنية للتعظيم و أما باقى الأوصاف المذكور لهما من الوزارة و السيادة و  
أبوة المسلمين مع أن الأخير منها غصب لما خص به رسول الله ص من كونه أبا  
للمسلمين كأزواجه بكونهن أمهاتهم مسوقة تهكما على طبق ما يصفهما به أولياؤهما  
كقوله تعالى ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ و قول ابن منير الطرابلسى الشيعى الإمامى  
رحمه الله مهيدا لشريف زمانه الذى أوقف مملوكه المسمى بتتر عنده فى جملة أبيات  
مضحكة منها قوله

ليس الشريف الموسوى أبو الرضا ابن أبى مضر

أبدى الجحود و لم يرد على مملوكى تتر

واليت آل أمية الطهر الميامين الغرر

و أقول أم المؤمنين عقوقها إحدى الكبر

إلى آخره فليضحك قليلا و لبيك كثيرا و أما الرواية الأخرى التى ذكرها آخرها فبعد

تسليم صحتها يتوجه عليه أن غاية ما يدل عليه هو استعاذة على

ع عن سب الشيخين و السب مما يستعيز منه الشيعة أيضا و لا يجوزونه بالنسبة إلى الكافر فضلا عن المسلم و المنافق و إنما الذى جوزوه هو اللعن على من يستحقه كما مر و فرق ما بينهما بين و أما قوله ع لعن الله من أظهر لهما إلا الحسن الجميل فلا دليل فيه على عدم استحقات الشيخين عنده للعن المتنازع فيه لأن مراده بالحسن الجميل ما هو اللائق بهما عند الله و إن كان طعنا أو لعنا ضرورة أن الحسن الجميل بحال الجبت و الطاغوت و فرعون و نمرود ليس إلا مثل ذلك ثم لا يخفى أن قوله ثم أرسل إلى ابن سبأ فسيره إلى المدائن إلى آخره يدل على أنه إنما سيره لأجل سبه أبا بكر و عمر و قوله بعيد ذلك أنه أخرجه مع طائفة لما ادعوا فيه الإلهية يدل على أن التسيير و الإخراج لأجل ادعائهم الألوهية فيه ع فهما متناقضان و هذا من أجل آيات الوضع فى الخبر فتدبر. قال

و أخرج الدارقطنى من طرق أن عليا بلغه أن رجلا يعيب أبا بكر و عمر فأحضره و عرض له بعيبيهما لعله يعترف ففطن فقال له أما و الذى بعث محمدا ص بالحق إن لو سمعت منك الذى بلغنى أو الذى نبئت عنك أو الذى ثبت عليك ببينة لأفعلن بك كذا و كذا إذا تقرر ذلك فاللائق بأهل البيت النبوى اتباع سلفهم فى ذلك و الإعراض عما يوشيه إليه الرافضة و غلاة الشيعة من قبيح الجهل و الغباوة و العناد فالحذر الحذر عما يلقونه إليهم من أن كل من اعتقد تفضيل أبى بكر على على كان كافرا لأن مرادهم بذلك أن يقرروا عندهم تكفير الأمة من الصحابة و التابعين و من بعدهم من أئمة الدين و علماء الشريعة و عوامهم و أنه لا مؤمن غيرهم و هذا مؤد إلى هدم قواعد الشريعة من أصلها و إلغاء العمل بكتب السنة و ما جاء عن النبى ص و عن صحابته و أهل بيته إذ الراوى لجميع آثارهم و أخبارهم

و للأحاديث بأسرها بل و الناقل للقرآن فى كل عصر من عصر النبى ص و إلى هلم هم

الصحابة و التابعون و علماء الدين إذ ليس لنحو الرافضة رواية و لا دراية يدرون بها فروع الشريعة و إنما غاية أمرهم أن يقع فى خلال بعض الأسانيد من هو رافضى أو نحوه و الكلام فى قبوله معروف عند أئمة الأثر و نقاد السنة فإذا قدحوا فيهم قدحوا فى القرآن و السنة و أبطلوا الشريعة رأسا و صار الأمر كما فى زمن الجاهلية الجهلاء و كيف يسع العاقل يعتقد كفر السواد الأعظم من أمة محمد ص مع إقرارهم بالشهادتين و قبولهم لشريعة نبيهم ص من غير موجب للتكفير و هب أن عليا أفضل من أبى بكر فى نفس الأمر أليس القائلون بأفضلية أبى بكر معذورين لأنهم إنما قالوا ذلك لأدلة صرحت به لهم و هم مجتهدون و المجتهد إذا أخطأ له أجر فكيف يقال حينئذ بالتكفير و هو لا يكون إلا بإنكار مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة عنادا كالصلاة و الصوم و أما ما يفتقر إلى نظر و استدلال فلا كفر بإنكاره و إن أجمع عليه على ما فيه من الخلاف و انظر إلى إنصافنا معشر أهل السنة و الجماعة الذين طهرهم الله من الرذائل و الجهالات و العناد و العصب و الحمق و الغباوة فإننا لم نكفر القائلين بأفضلية على على أبى بكر و إن كان ذلك عندنا خلاف ما أجمعنا عليه فى كل عصر منا إلى النبى ص على ما مر فى أول هذا الباب بل أقمنا لهم العذر المانع من التكفير و من كفر الرافضة من الأئمة فلا أمور أخرى من قبائهم انضمت إلى ذلك فالحذر الحذر من اعتقاد كفر من قلبه مملو بالإيمان بغير مقتضى تقليدا للجهال الضلال الغلاة و تأمل ما صح و ثبت عن على و أهل بيته من تصريحهم بتفضيل الشيخين على على فإن هؤلاء الحمقى و إن حملوه على التقية المشومة عليهم فلا أقل من أن يكون عذرا لأهل السنة فى اتباعهم لعلى و أهل بيته فيجتنب اعتقاد الكفر فيهم فإنهم لم يشقوا

الصوارم المهرقة ص : ٢٩٦

عن قلب على حتى يعلموا أن ذلك تقية بل قرائن أحواله و ما كان عليه من عظم الشجاعة و الإقدام و أنه لا يهاب أحدا و لا يخشى فى الله لومة لائم قاطعة بعدم التقية فلا أقل أن يجعلوا ذلك منهم شبهة لأهل السنة مانعة عن اعتقادهم كفرهم

سبحانك هذا بهتان عظيم انتهى. أقول فيه نظر من وجوه أما أولا فلأنه على تقدير تسليم صحة الخبر إنما عرض على عيب الشيخين على ذلك الرجل لاستحبابه تكراره و ليتنبه ذلك الرجل من عرض ذلك عليه على وجه غير معتاد و فى مقام محفوف بالمخالفين بأن المقام مقام التقية و التوقف عن الاعتراف بما يورث توجه البلية فقد اتقى على نفسه و على مولاه فى ذلك و أما قوله إذ تقرر ذلك إلى آخره ففيه أنه لم يتقرر له شيء هاهنا إلا الرواية و لا دلالة لها على ما فهمه منها من كف سلف أهل البيت ع عن الطعن فى الشيخين كما عرفت فحق أن يقال له ثبت العرش ثم النقش. و أما ثانيا فلأن تكفير من اعتقد تفضيل أبى بكر على على ع مما لم يذهب إليه جمهور الشيعة و إنما الذى ذهبوا إليه الحكم بفسقهم بل لم يذهبوا إلى تكفير الخلفاء الثلاثة و غيرهم من الأصحاب الذين خالفوا عليا و لم يحاربوا و إنما كفروا منهم من حاربه كالناكثين و القاسطين و أما ما ذكره من تقرير الشيعة أنه لا يؤمن غيرهم فلا يقتضى تكفير غيرهم من المسلمين لأن ذلك مبنى على ما حققه من الفرق بين المؤمن و المسلم و أن غيرهم كأهل السنة مسلمون و إنما المؤمنون من اعتقد خلافة على ع عن النبى ص بلا فصل و هذا الشيخ الجامد

الصوارم المهرقة ص : ٢٩٧

الجاهل لما جهل ما حققه الشيعة الإمامية و نظر إلى ما قرره أهل السنة من اتحاد المؤمن و المسلم توهم أن حصر الشيعة الإيمان فى أنفسهم يستلزم نفي الإسلام عن غيرهم و ليس فليس. و أما ثالثا فلأن ما ذكره من تأدية تكفير أهل السنة إلى هدم قواعد الشريعة من أهلها غير لازم أصلا و إنما يلزم ذلك أن لو لم يوجد فى الأمة من قام مقامهم و إذ قد ذكر أن الشيعة قد حصروا المؤمنين من الأمة المحمدية فى أنفسهم فقد ظهر أنهم اعتقدوا كونهم هم الحافظين لأصول الإيمان و قواعد الشريعة و أنه لا يضر إلحاق أهل السنة بمن عداهم من الكفار و أيضا قد اتفق المحققون من الإمامية على أن الخبر الذى يرويه السنى الذى تحقق عدالته و أنه لا يبيح وضع الحدث لنصرة

المذهب و غيرها من المصالح الفاسدة يعتبر روايته فلا يلزم إلغاء العمل بجميع الأحاديث الموجودة في أهل السنة. و أما رابعا فلأن الصحابة كما صرحوا به كانوا متجاوزين عن مائة ألف و كان أكثرهم ممن لم يرو حديثا عن النبي ص و أما الأقلون فمنهم من روى حديثا كثيرا كعلي ع من الصادقين و أبي هريرة من الكاذبين و منهم من توسط في كثرة الرواية و قتلها و منهم من قل روايته كأبي بكر و عمر على ما ذكره أهل السنة أيضا و الشيعة إنما يقدحون في بعض رواة الصحابة لا في الجميع و لا في الأكثر كيف و هم قد ذكروا في كتب الرجال من الصحابة الموثقين الذين ثبتوا على ولاية علي ع أولا و آخرا و الذين رجعوا إليه آخرا ما يزيد على ثلاثمائة صحابي معروف و على هذا فاللازم طرح رواية قليل من الصحابة و لا يلزم من طرح رواية أقل قليل خصوصا قليلى الرواية هدم الشريعة و إلغاء السنة نعم يطرحون روايتهم إذا كان في سلسلة الرواية عنهم من لا يوثق به من أهل السنة كما

الصوارم المهرقة ص : ٢٩٨

أشرنا إليه سابقا و ليس هذا طرحا لرواية الصحابي من حيث إنه صحابي بل من حيث إنه وضع عليه تلك الرواية. و أما خامسا فلأنه إن أراد بلزوم إلغاء كتب أهل السنة لزوم إلغاء الكتب التى ألفها أهل السنة فى الحديث فبطلان اللازم غير مسلم لقيام ما هو أضعافه من كتب الشيعة الإمامية مقامه و إن أراد إلغاء جميع الكتب المؤلفة فى ذلك الباب لزعمه انحصار الكتب المؤلفة فى مؤلفاتهم فبطلانه ظاهر جدا و مثله فى هذا الزعم الباطل مثل ما وقع فى عصرنا من أن بعض المبتدئين من فقراء الطلبة و أعيانهم كان يقرأ رسالة مؤلفة فى واجبات الطهارة و الصلاة و لم يكن يرى كتابا آخر فى الدنيا و لا سمع به فاتفق له فى بعض الأيام بعد فراغه عن درسه فى خدمة شيخه المرور على حلقة درس شيخ آخر يباحث كتاب المطول فى المعانى و البيان و لما زعم أن الكتاب منحصر فى أفراد نسخ تلك الرسالة و أن كل أحد فى كل حلقة درس كل يوم يقرأ ما قرأ هو فى ذلك اليوم عند شيخه فجلس فى تلك الحلقة و فتح كتابه قصدا

لتكرار سماع درسه من تلك الرسالة و إذا سمع مرارا ما قرأه قارئ المطول و ما أفاده المدرس من المعانى و لم يجد ذلك مطابقا لما فى درسه من تلك الرسالة ذلك اليوم قام عن المجلس مغتاظا معترضا على أولئك الجماعة بأن كل كتبكم غلط فليضحك قليلا و ليبك كثيرا على أن أصح ما اعتمدوا عليه فى الرواية كتاب البخارى ثم كتاب مسلم و قد بينا فيما يتعلق بالباب الأول الذى عقده لبيان كيفية خلافة أبى بكر القدح فى البخارى و مسلم و كتابيهما و أوضحنا أن روايتهما فيهما عن الموضوعين المعتدين و احتجاجهما بحديث الناصبى و الغالى و المتهم فى الدين فمن كان اعتماده فى الرواية و الاحتجاج على مثل هذين الأصلين الضعيفين فى المزاج المتكسرين بإشارة كالزجاج كيف يروج الرواج لقدحه على أصل عترة هم السالمون عن الصوارم المهرقة ص : ٢٩٩

الاعوجاج و هو الواضح غرة صحته كيباض الصبح و ضوء السراج. و أما سادسا فلأن قوله إذ ليس لنحو الرافضة رواية إلى آخره مردود بأنه إن أراد بنحو الرافضة ما يشمل الإمامية فهو مكابرة على المتواترات المشتهرة لأن نقل أحاديث النبى ص و أخبار أهل البيت ع و آدابهم و عباداتهم و سننهم و عاداتهم و مذهبهم فى أصول الفقه و فروعه و معتقداتهم بين الشيعة الإمامية أظهر من أن يخفى و قد نقلوا من ذلك ما يزيد على ما فى الصحاح الست بأسانيد معتبرة و نقحوا رجال الأسانيد بالجرح و التعديل غاية التنقيح و لم يقبلوا إلا رواية من ثبت ثقته أو اتفق عليه الفريقان كأكثر الأحاديث الواردة فى طعن الثلاثة و أئمتهم و مجتهدوهم من لدن على بن أبى طالب ع لا يقصرون عن علماء فرقة من الفرق بل هم فى كل زمان أعلم و أتقى و الذى يشهد عليه بعناده فى نفى الرواية و الدراية عن الشيعة خصوصا الإمامية ما قاله ابن الأثير الجزرى فى جامع الأصول من أن مجدد مذهب الإمامية فى المائة الثانية على بن موسى الرضاع و ما قاله محمد الشهرستانى فى كتاب الملل و النحل عند ذكر الباقرية و الجعفرية من الشيعة أن أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع و هو ذو علم غزير فى الدين و أدب كامل فى

الحكمة و زهد بالغ فى الدنيا و ورع تام عن الشهوات و قد أقام بالمدينة مدة يفيد الشيعة المنتمين إليه و يفيض المواليين له أسرار العلوم انتهى و أما ما زعمه من قلة عدد الشيعة فلا يوجب نقصا فى شأنهم كما مر مرارا بل هى دليل حقيتهم إذ كلما كان فى الدنيا أقل فهو أعز كالأنبياء فى نوع الإنسان و العلماء و الأتقياء و نحو ذلك كالجواهر و المسك و المعادن. و أما سابعا فلأن قوله و إنما غاية أمرهم أن يقع فى خلال بعض الأسانيد من هو رافضى إلى آخره مدفوع بأن عدم ذكر أهل السنة لرجال الشيعة لا يدل على قلة

الصوارم المهرقة ص : ٣٠٠

روايتهم فضلا عن قلة ذكرهم إياهم ضرورة أن إقبال الخصم سيما إذا كان معاندا إلى اعتبار قول الخصم و روايته و إن كان حقا صدقا نادر قليل جدا مع أن ما يشعر به كلامه من غاية قلة المذكورين من الشيعة فى خلال أحاديث أهل السنة مكابرة لا يخفى على من تتبع كتب أهل السنة سيما كتاب الميزان للذهبي و تاريخ ابن عساكر و تاريخ الكامل لابن الأثير و تاريخ المنتظم لابن الجوزى و تاريخ القاضى ابن خلكان و تاريخ الشيخ عماد الدين بن كثير الشامى و تاريخ الياقعى و أنساب السمعانى و نظائرها فإن أحوال المذكورين فى هذه الكتب من علماء الشيعة يبلغ مجلدا ضخيمًا. و أما ثامنا فلأن جمهور الشيعة لا يكفر أهل السنة فى تفضيلهم لأبى بكر و إنما حكم بذلك شذوذ منهم ذهابا منه إلى أن المطلب ضرورى و دعوى الشبهة و الاشتباه تعنت و عناد أو لأمر آخر انضمت إلى ذلك كاعتقادهم بغض أهل السنة لعلى ع و لهذا يعبرون عن جمهور أهل السنة بالناصبة و قد أرشدهم إلى ذلك كلام القاضى ابن خلكان من علماء أهل السنة فى تاريخه المشهور عند بيان أحوال على بن جهم القرشى حيث قال ما حاصله إن التسنن لا يجتمع مع حب على بن أبى طالب و ما كتبه أهل ما وراء النهر فى زمان السلطان الأعظم الأمير تيمور و غيره من فتوى اشتراط بغض على ع بقدر شعيرة أو حبة رمانة فى صحة الإسلام مشهور و فى السنة الجمهور مذکور و أما ما يشعر به كلامه سود

الله وجهه من زعمه لكون أهل السنة هم السواد الأعظم المراد من

قوله ص عليكم بالسواد الأعظم

لا يبيض وجه دعواه أصلا فإن السواد الأعظم بمعنى أكثر الناس على ما فهمه أهل السنة لا يركن إلى اعتباره إلا القلوب الساذجة و الأنفس الخالية عن معرفة الحق و اليقين الغافلة

عن قوله ص كلهم فى النار إلا واحدة

فإنه دل على أن الناجى قليل بل نادر بالنسبة إلى كثير من

الصوارم المهرقة ص : ٣٠١

السالكين كما مر مرارا و يؤيد ما ذكرنا ما رواه الطيبى فى شرح المشكاة عن سفيان الثورى فى تفسير الجماعة حيث قال لو أن فقيها على رأس جبل لكان هو الجماعة و الحق أن مراده ص بالسواد الأعظم مولانا أمير المؤمنين على ع كما يشعر به كلام الزمخشري و فخر الدين الرازى فى تفسيريهما لما نزل فى شأن على ع من قوله تعالى وَ تَعِيَهَا أذُنٌ وَاَعْيَةٌ فَإِنَّمَا قَالَا فَإِن قِيلَ لِمَ قَالَ أذُنٌ وَاَعْيَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ وَ التَّنْكِيرِ قُلْنَا لِلْإِذَانِ بَأَنَّ الْوَعَاةَ فِيهِمْ قَلَّةٌ وَ لَتَوْبِيخِ النَّاسِ بِقَلَّةِ مَنْ يَعِي فِيهِمْ وَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْأَذْنَ الْوَاحِدَةَ إِذَا وَعَتَ فَهُوَ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ وَ إِنَّمَا سِوَاهَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا امْتَلَأَ الْعَالَمَ مِنْهُمْ أَنْتَهَى فَظَهَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ لَنَا لَا عَلَيْنَا. وَ أَمَا تَسْعَا فَلَأَنَّ قَوْلَهُ وَ هَبْ أَنْ عَلِيَا أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَى آخِرِهِ مَدْخُولٌ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَوْ تَمَّ لَدَلَّ عَلَى كَوْنِ الشَّيْعَةِ مَعْذُورِينَ فِي حُكْمِهِمْ بِبَطْلَانِ خِلَافَةِ الثَّلَاثَةِ وَ اسْتِحْقَاقِهِمُ اللَّعْنَ لِأَنَّهُمْ أَيْضَا إِنَّمَا حَكَمُوا بِذَلِكَ لِأَدْلَةٍ صَرَّحَتْ لَهُمْ وَ هُمْ مُجْتَهِدُونَ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ عَلَى أَنَا قَدْ بَيَّنَّا عَدَمَ صِرَاحَةِ تِلْكَ الْأَدْلَةِ بَلْ عَدَمَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا قَصَدُوهُ أَصْلًا وَ إِنَّهُمْ إِنَّمَا تَشَبَّهُوا بِذَلِكَ عِنَادًا وَ إِفْسَادًا عَلَى الْعَوَامِ كَدَعَايِ مَعَاوِيَةَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْبَغَاةِ الْغَاوِيَةِ اجْتِهَادِهِمْ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ عَلَى عٍ مِنْ غَيْرِ جَهْدٍ أَوْ اجْتِهَادٍ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ الْمَرَامِ مَعَ ظُهُورِ الْأَمْرِ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَ عُلَمَاءِ تِلْكَ الْأَيَّامِ. وَ أَمَا عَاشِرًا فَلَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ

الشيعة لم يشقوا عن قلب على حتى يعلموا أن ذلك تقيية بل قرائن أحواله و ما كان عليه من عظم الشجاعة و الإقدام إلى آخره مدفوع بأن استعلام الأمور لا يحتاج إلى شق القلوب و صدع الصدور فإنه ع كان يعلن لشيعته المخلصين المخصوصين به ما كان يظمره عن غيره من المخالفين و قد نصب لشيعته

الصوارم المهرقة ص : ٣٠٢

في مواضع إعماله للتقية القرائن و الأمارات الجليلة كما مر سابقا بما لا مزيد عليه فتذكر. قال الفصل الثاني في ذكر فضائل أبي بكر الواردة فيه وحده و فيها آيات و أحاديث أما الآيات فالأولى قوله تعالى سَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى وَ مَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَ لَسَوْفَ يَرْضَى قال ابن الجوزي أجمعوا على أنها نزلت في أبي بكر ففيها التصريح بأنه أتقى من سائر الأمة و الأتقى هو الأكرم عند الله لقوله تعالى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ وَ الأكرم عند الله هو الأفضل فنتج أنه أفضل من بقية الأمة و لا يمكن حملها على على خلافا لما افتراه بعض الجهلة لأن قوله تعالى وَ مَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى بِصِرْفِهِ عَنْ حَمَلِهِ عَلَى عَلَى لِأَنَّ النَّبِيَّ رَبَاهُ فَلَهُ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ أَى نِعْمَةٌ تُجْزَى فَإِذَا خَرَجَ عَلَى تَعْيِينِ أَبِي بَكْرٍ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْأَتْقَى هُوَ أَحَدُهُمَا وَ أَخْرَجَ ابْنُ حَاتِمٍ وَ الطَّبْرَانِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْتَقَ سَبْعَةَ كُلِّهِمْ يَعْذِبُ فِي اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ وَ سَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي إِلَى آخِرِ السُّورَةِ انْتَهَى. أقول فيه نظر من وجوه أما أولا فلأننا لا نسلم صحة الرواية في شأن أبي بكر فضلا عن الإجماع عليه و السند ما ذكره بعضهم أنها نزلت في حق أبي الدحداح و قد روى هذا أبو الحسن على بن أحمد الواحدى في تفسيره الموسوم بأسباب النزول بإسناده المرفوع إلى عكرمة و ابن عباس أن رجلا في عهد رسول الله ص كانت له نخلة فرعها في دار رجل فقير و صاحب النخلة يصعد ليأخذ منها التمر فربما سقطت ثمرة فيأخذها صبيان الفقير فينزل الرجل من نخلته حتى يأخذ التمر من أيديهم فإن وجدها في في أحدهم أدخل إصبعه في فيه فشكا الفقير إلى النبي ص مما يلقي من صاحب

النخلة فقال النبي ص

الصوارم المهرقة ص : ٣٠٣

أذهب و لقي النبي صاحب النخلة و قال له أعطني نخلتك المائلة التي فرعها في دار فلان و لك بها نخلة في الجنة فقال الرجل للنبي ص إن لي نخلا كثيرا و ما فيها نخلة أعجب إلى ثمرة منها فكيف أعطيك ثم ذهب الرجل في شغله فقال رجل كان يسمع كلام النبي ص أ تعطيني ما أعطيت الرجل أعني النخلة التي في الجنة إن أنا أخذتها فقال النبي ص نعم فذهب الرجل و لقي صاحب النخلة فساومها منه فقال تعرف أن محمدا أعطاني نخلة في الجنة فقلت له يعجبني تمرها و إن لي نخلا كثيرا و ما فيه كله نخلة أعجب إلى تمرا منها فقال الرجل لصاحب النخلة أ تريد بيعها قال لا إلا أن أعطى ما لا أظنه أعطى قال فما مناك قال أربعون نخلة فقال الرجل لصاحب النخلة لقد جئت بعظيم تطلب بنخلتك المائلة أربعين نخلة ثم قال الرجل أنا أعطيك أربعين نخلة فقال صاحب النخلة أشهد لي إن كنت صادقا فمر الرجل على أناس و دعاهم و أشهد لصاحب النخلة ثم ذهب إلى النبي ص و قال يا رسول الله ص إن النخلة صارت في ملكي فهي لك فذهب رسول الله ص إلى الفقير و قال له النخلة لك و لعيالك فأنزل الله تعالى وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى

السورة و عن عطاء أنه قال اسم الرجل أبو الدحداح فأما من أعطى و اتقى هو أبو الدحداح و أما من بخل و استغنى صاحب النخلة و هو سمرة حبيب و قوله لا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَ تَوَلَّى المراد به صاحب النخلة و قوله سَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى هو أبو الدحداح و لا يخفى أن مع وجود هذه الرواية ادعاء نزوله في أبي بكر ثم حصر نزوله فيه يكون باطلا مع ما لا يخفى من شدة ارتباط هذه الرواية لمتن الآية بخلاف ما روى أنه نزل في شأن أبي بكر حين اشترى جماعة يؤذيهم المشركون فأعتقهم في الله تعالى إذ لا يقال لمن يؤذى عبده إنه بخيل و لا إنه كذب و تولى فتدبر.

الصوارم المهرقة ص : ٣٠٤

و أما ثانيا فلأنه يرد على استدلالهم بهذه الآية ما أورده كثير منهم كصاحب المواقف و غيره على استدلالنا بحديث الطير حيث قالوا إنه لا يدل على أن عليا ع أحب الخلق مطلقا بل يمكن أن يكون أحب الخلق بالنظر إلى شيء إذ يصح الاستفسار بأن يقال أحب خلقك في كل شيء أو في بعض الأشياء على غيره الزيادة لا في كل شيء بل جاز أن يكون غيره أزيد ثوبا منه في شيء آخر و ذلك أن للمعارض أن يقول إن هذه الآية لا تدل على أن أبا بكر أتقى الخلق مطلقا لجواز الترديد و الاستفسار بأنه أتقى الكل أو البعض و من كل وجه أو من بعض الوجوه كما ذكرتم في حديث الطير حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة. و أما ثالثا فلأننا لا نسلم أن معنى قوله تعالى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ما فهمه بل المراد به كما صرحه به بعض المفسرين إن أكرمكم عند الله أعملكم بالتقية. و أما رابعا فلأنه إن أريد بالأتقى من كان أتقى من جميع المؤمنين عند نزول الآية فينحصر في النبي ص و إن ارتكب التخصيص و إن أريد به كان أتقى من بعض المؤمنين فلا يلزم منه أفضلية أبي بكر و أكرميته مطلقا فضلا عن علي ع لوجهين الأول إننا لا نسلم حينئذ أن عليا ع داخل في ذلك البعض حتى يكون أبو بكر أفضل منه الثاني إن الأكرم عند الله هو الذي يكون أتقى من جميع المؤمنين كما قال الله تعالى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ لا الأتقى من بعض المؤمنين و بالجملة إذا تطرق التخصيص في الأتقى سقط الاستدلال بظاهر المقال. و أما خامسا فلأننا لا نسلم رواية الشيعة ذلك في شأن علي ع بل إنما ذكروا ذلك على سبيل الاحتمال في مقام البحث و الجدل و لهذا لا يوجد في تفاسيرهم المتداولة

الصوارم المهرقة ص : ٣٠٥

عن هذه الرواية عين و لا أثر و إنما احتملوا ذلك لمناسبة قوله تعالى وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ في حق علي ع اتفاقا لقوله تعالى هَاهُنَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى و مناسبة ما ورد في حقه ع أيضا من قوله وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَ لا شُكُورًا

لقوله وَ مَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى. و أما سادسا فلأنه إن كان المراد بقوله تعالى وَ مَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى أَنْ لا يكون عنده نعمة يكافأ عليها أعم من أن يكون ذلك الأحد من الذين آتاهم شيئا أم لا فلا نسلم أن أبا بكر كان بهذه المثابة إذ الظاهر أنه لا يوجد شخص لا يكون لأحد في حقه حق نعمة من طعام أو شراب و نحوهما مع أن النبي ص لم يسلم من ذلك لكونه في حجر تربية عمه أبي طالب رضی الله عنه و مع أن النبي ص كان يحرض أصحابه على التحبب و الاتحاد و أكل بعضهم من بيوت بعض و القول بأن مثل ذلك ليس نعمة تجزى مكابرة ظاهرة و غاية الأمر أن يكون جزاؤه أقل و يرشد إلى ما ذكرنا قول الشاعر على طبق كلام أهل العرف في محاوراتهم شعر

حق نان و نمك تبه كردن بشكند مرد را سر و گردن

هر آن کس با تو دارد حق آبی فراموشش مکن در هیچ بابی

. و إن كان المراد به أن لا يكون عنده لأحد من الذين آتاهم النعمة نعمة تجزى كما هو الظاهر و يدل عليه سياق الآية أى لم يفعل الأتقى ما يفعل من إيتاء المال و إنفاقه في سبيل الله إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى فلا نسلم أنه لا يجوز أن يكون المراد به عليا ع خصوصا مع قيام القرائن و المناسبات التي مر ذكرها.

الصوارم المهرقة ص : ٣٠٦

و أما سابعا فلأن استدلاله على صرف حمله عن على ع بقوله إن النبي ص رباه إلى آخره مدخول بأنه مر منا أنه ليس المقصود في الآية نفى مجرد نعمة النبي ص عن ذلك الأتقى بل نفى نعمة كل واحد من آحاد الناس و كما أن عليا ع كان في حجر تربية النبي ص كان أبو بكر في حجر تربية أبيه و أمه و الفرق بين التريبتين تحكم صرف لا يقول به إلا بليد أو مكابر عنيد. و أما ثامنا فلأن أقل الأمر أن عند أبي بكر نعمة هداية النبي ص فكيف ينفي عنه نعمة الكل حتى النبي ص و ما توهمه رئيس المشككين فخر الدين الرازى في تفسيره الكبير من أن نعمة الهداية لا تجزى مستدلا عليه بقوله تعالى قُلْ لا

أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا مَعَارِضَ بَلٍ مَخْصَصٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَيْضًا قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنْ الْمُرَادُ مِنَ الْأَجْرِ الْمَنْفَىٰ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْمَالُ لَا مَطْلُقَ الْأَجْرِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ هُودٍ حِكَايَةَ عَنِ نُوْحٍ ع وَ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ الْآيَةَ وَالضَّمِيرُ فِي عَلَيْهِ رَاجِعٌ إِلَىٰ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ. وَ أَمَّا تَأْسَعَا فَلَأَنَّ قَوْلَهُ آخِرًا لِلْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنْ ذَلِكَ الْأَتَقَىٰ هُوَ أَحَدُهُمَا لَا غَيْرَ يَنَاقِضُ ظَاهِرَ قَوْلِهِ أَوْ لَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ الْوَاحِدِ الْمَعِينِ غَيْرَ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ الْمُرَدِّ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ وَ لَنَعْمَ مَا قِيلَ الْكَذُوبَ لَا حَافِظَةٌ لَهُ فَاحْفَظْ هَذَا. قَالَ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ وَ مَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ إِنْ سَعَيْكُمْ لَشَتَىٰ وَ أَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اشْتَرَىٰ بِلَالًا مِنْ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَ أَبِي بَنْ خَلْفٍ بَبْرَدَةَ وَ عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَأَعْتَقَهُ اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ أَيُّ إِنْ سَعَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَ أُمِّيَّةٌ وَ أَبِي لِمَفْتَرِقٍ فَرَقًا عَظِيمًا فَشَتَانُ مَا بَيْنَهُمَا انْتَهَىٰ.

الصوارم المهرقة ص : ٣٠٧

أقول بعد تسليم صحة رواية النزول في كون معنى الآية ما ذكره هذا الشيخ النازل لا دلالة فيها إلا على الفرق بين سعى أبي بكر و سعى كافرين و ليس في هذا فضيلة كما لا فضيلة بين فرعون و نحوه من كل جبار عنيد في أن يقال إنه أصلح من الشيطان المريد. قال الآية الثالثة قوله تعالى ثَانِيًا اِثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَ أَيْدُهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنْ الْمُرَادُ بِالصَّاحِبِ هَاهُنَا أَبُو بَكْرٍ وَ مِنْ ثَمَّ مَنْ أَنْكَرَ صَحْبَتَهُ كَفَرًا إِجْمَاعًا وَ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ لِأَبِي بَكْرٍ وَ لَا يَنَافِيهِ وَ أَيْدُهُ بِجُنُودٍ إِرْجَاعًا لِلضَّمِيرِ فِي كُلِّ مَا يَلِيْقُ بِهِ وَ جَلَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَاضِيَةٌ بِأَنَّهُ لَوْ لَا عِلْمٌ فِي ذَلِكَ نَصًا لَمَا حَمَلَ الْآيَةَ عَلَيْهِ مَعَ مَخَالَفَةِ ظَاهِرِهَا لَهُ انْتَهَىٰ. أَقُولُ الْاسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَىٰ فَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ إِمَّا مِنْ حَيْثُ مَجْرَدُ كَوْنِهِ مَعَ النَّبِيِّ ص فِي الْغَارِ وَ إِمَّا مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ

بكونه ثانى اثنين للنبي ص فيه كما ذكر فخر الدين الرازى فى تفسيره أو من حيث تسميته صاحباً للنبي ص و لا دلالة لشيء منها على ذلك. أما الأول فلأنه شاهد عليه بالنقص و العار و استحقاقه لسخط الملك الجبار لا الفضيلة و الاعتبار لأن النبي ص لم يأخذه معه للأنس به كما توهمه لأن الله تعالى قد آنسه بالملائكة و وحيه و تصحيح اعتقاده أنه تعالى ينجز له جميع ما وعده و إنما أخذه لأنه لقيه فى طريقه فخاف أن يظهر أمره من جهته فأخذه معه احتياطاً فى تمام سره و لما دخل معه ص فى الغار فى حرز حريز و مكان مصون بحيث يأمن الله تعالى على نبيه

الصوارم المهرقة ص : ٣٠٨

ص مع ما ظهر له من تعشيش الطائر و نسج العنكبوت على بابه لم يثق مع هذه الأمور بالسلامة و لا صدق بالآية و أظهر الحزن و المخافة حتى غلبه بكأؤه و تزايد قلقه و اضطرابه و ابتلى النبي ص فى تلك الحال بمماشاته و اضطرب إلى مداراته و نهاه عن الحزن و زجره و نهى النبي ص و زجره لا يتوجه فى الحقيقة إلا إلى القبيح و لا سبيل إلى صرفه إلى المجاز بغير دليل و قد ظهر من جزعه و بكائه ما يكون فى مثله فساد الحال فى الاختفاء فهو إنما نهى عن استلزامه ما وقع منه و لو سكن نفسه إلى ما وعد الله تعالى و نبيه ص و صدقه فيما أخبره به من نجاته لم يحزن حيث يجب أن يكون آمنه و لا انزعج قلبه فى الموضوع الذى يقتضى سكوته فتدبر. و أما الثانى فلأن قوله تعالى ثانى اثنين بيان حال للرسول ص باعتبار دخوله الغار ثانياً و دخول أبى بكر أولاً كما نقل فى السير لا عكس ذلك كما توهموه و على التقديرين لا فضيلة فيه لأبى بكر لأنه إخبار عن عدد و نحن نعلم ضرورة أن مؤمناً و كافراً اثنان كما نعلم أن مؤمناً و مؤمناً اثنان فليس فى الاستدلال بذكر هذا العدد طائل يعتمد عليه و كذا الاستدلال بما يلزمه من اجتماع أبى بكر مع النبي ص فى ذلك المكان لأن المكان يجتمع فيه المؤمنون و الكفار و أيضاً فإن مسجد رسول الله ص أشرف من الغار و قد جمع المؤمنون و المنافقين و الكفار و فى ذلك قوله تعالى فما ل الذين كفروا قبلك

مُهْطِعِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عَزِيزِينَ وَأَيضًا إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ قَدْ جَمَعَتِ النَّبِيَّ وَالشَّيْطَانَ وَالْبَهِيمَةَ فَاسْتَدْلَالَهُمْ بِالآيَةِ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ ثَانِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى فِي الْغَارِ ثُمَّ التَّخَطَّى عَنْهُ إِلَى كَوْنِهِ ثَانِيًا لَهُ فِي الشَّرْفِ وَالْفَضْلِ كَمَا فَعَلَهُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي فِي تَفْسِيرِهِ الْكَبِيرِ كَمَا تَرَى وَبِالْجُمْلَةِ لَفْظَ ثَانِيٍّ أَثْنَيْنِ فِي الْآيَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ أَبِي بَكْرٍ ثَانِيًا أَثْنَيْنِ لِلنَّبِيِّ فِي الشَّرْفِ لَمَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ مُتَقَدِّمًا فِي دُخُولِ الْغَارِ وَالْحَصُولِ فِيهِ وَالنَّبِيِّ

الصَّوَارِمِ الْمَهْرَقَةِ ص : ٣٠٩

ص تَأْخِرُ عَنْهُ فِي الدُّخُولِ وَأَمَّا التَّفَاوُتُ بِحَسَبِ الشَّرْفِ وَالرَّتْبَةِ فَلَمْ يَسْتَعْمَلِ الْآيَةَ فِيهَا وَلَا هُوَ لَازِمٌ مِنْهَا وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى عَلَى مَا أَوْضَحْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى مُؤَخَّرٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي الشَّرْفِ وَالْفَضْلِ وَهَذَا كَفَرٌ صَرِيحٌ كَمَا لَا يَخْفَى فَاتَّضَحَ أَنَّ اسْتِعْمَالَهُمْ لِتِلْكَ الْعِبَارَةِ فِي شَأْنِ أَبِي بَكْرٍ وَتَدَاوُلِهَا فِي مَدْحِهِ عَلَى رِءُوسِ مَنَابِرِهِمْ إِنَّمَا هُوَ حِيلَةٌ مِنْهُمْ فِي إِيْهَامِهِمْ لِلْعَوَامِّ أَنَّ صَرِيحَ عِبَارَةِ الْآيَةِ نَازِلَةٌ فِي شَأْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ ثَانِيٌّ أَثْنَيْنِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ وَقَدْ بَيَّنَّا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ضَعْفَ حِيلَتِهِمْ وَوَهْنَ وَسِيلَتِهِمْ. وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلَأَنَّ الصَّاحِبَ الْمَذْكُورَ فِي مَتْنِ مَا تَقْلَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ النُّقْلِ أَعْمَ مِنَ الصَّاحِبِ اللَّغْوِيِّ وَالْإِصْطِلَاحِيِّ كَالْمَذْكُورِ فِي أَصْلِ الْآيَةِ وَحَيْثُذُ لَا فَضِيلَةَ فِيهِ لِأَبِي بَكْرٍ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى بِالْمَعْنَى كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا كَيْفَ وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ أَيْضًا الْكَافِرَ صَاحِبًا لَهُمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ لِسَانِ يُوسُفَ ع يَا صَاحِبِي السِّجْنِ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ وَقَدْ صَرَحَ الْقَاضِي الْبِيضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ الْمُرَادَ يَا صَاحِبِي فِي السِّجْنِ وَحَيْثُذُ تَسْمِيَةُ أَبِي بَكْرٍ بِالصَّاحِبِ لَا تَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِهِ وَسَلَامَتِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَدُلَّ عَلَى فَضْلِهِ وَكَرَامَتِهِ فَأَيُّ فَضِيلَةٍ فِي آيَةِ الْغَارِ يَفْتَخِرُ فِيهَا لِأَبِي بَكْرٍ لَوْ لَا الْمَكَابِرَةُ وَالْعِنَادُ أَوْ الْبَعْدُ عَنْ فَهْمِ الْمُرَادِ وَلَقَدْ ظَهَرَ بِمَا قَرَّرْنَاهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزِمُ مِنَ الْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ صِحَّتِهِ تَكْفِيرَ مَنْ أَنْكَرَ صَحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ مُطْلَقًا لَا صَحْبَتَهُ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ

ابن عباس فالمنافاة فيه ظاهرة و لو وافق فيه لابن عباس جميع من فى الدنيا و إنما يندفع لو لم يكن نزول السكينة على النبى ص لا يعاقبه مع أنه قد وقع حكاية نزولها عليه فى مواضع من القرآن كما سيأتى و لا ريب فى أن ارتكاب انفكاك الضمير بلا قرينة ظاهرة لا يليق بفصيح الكلام فضلا عن أفصح الكلام و أما ما ذكره من أن جلالة ابن عباس قاضية بأنه لو لا علم إلى آخره

الصوارم المهرقة ص : ٣١٠

فمدفوع بأنه لا كلام فى جلالة ابن عباس رضى الله عنه لكن الكلام فى رداءة الراوى عنه المتهم بإباحته للوضع على أفضل من ابن عباس لنصرة مذهبه كابن أبى حاتم أو غيره من الوسائط المذكورة فى الإسناد هذا و قد أفاد بعض أجلة مشايخنا قدس سره إن الله سبحانه لم ينزل السكينة على نبيه ص فى موطن كان معه فيه أحد من أهل الإيمان إلا عمهم بنزول السكينة و شملهم بذلك كما فى قوله تعالى وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَ ضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ص فى الغار إلا أبو بكر أفرد الله سبحانه نبيه ص بالسكينة و أيدته بجنود لم تروها فلو كان الرجل مؤمنا يجرى مجرى المؤمنين فى عموم السكينة لهم و لو لا أنه أحدث بحزنه فى الغار منكرًا لأجله توجه النهى إليه عن استدامته لما حرمه الله تعالى من السكينة ما تفضل به على غيره من المؤمنين الذين كانوا مع رسول الله ص فى المواطن على ما جاء فى القرآن و نطق به محكم الذكر بالبيان و هذا ما أبين لمن تأمله إن شاء الله و قد ألفنا قبل ذلك فى تحقيق هذه الآية الكريمة رسالة شريفة قد تعرضنا فيها لتشكيكات فخر الدين الرازى فى تفسيره الكبير لم تغادر فيها صغيرا و لا كبيرا ينفعك إليها المصير و الله سبحانه نعم المولى و نعم النصير. قال الآية الرابعة قوله تعالى وَ الَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَ صَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ أخرج البنرار و ابن عساكر أن عليا قال فى تفسيرها الذى جاء بالحق هو محمد ص و

الذى صدق به أبو بكر

قال ابن عساكر هكذا الرواية بالحق و لعلها قراءة لعلى انتهى. أقول  
قد نقل صاحب كشف الغمة عن الحافظ أبي بكر موسى بن مردويه

الصوارم المهرقة ص : ٣١١

بإسناده أن الذى جاء بالصدق محمد ص و الذى صدق به على بن أبى طالب ع  
و أما نزول ذلك فى شأن أبى بكر فهو شىء قد تفرد به فخر الدين الرازى الصديقى  
بمجرد ملاحظة مناسبة التصديق المذكور فى الآية لما وضع أولياء أبى بكر من لقب  
الصديق عليه و هذا دأب الرجل فى تفسير كثير من الآيات كما لا يخفى على المتتبع  
البصير و لا ينبئك مثل خبير و لو حاولوا إثبات وجود رواية نزول الآية فى شأن أبى  
بكر فى شىء من كتب المتقدمين على الرازى و من تبعه كابن عساكر بلا استعمال كذب و  
مين لرجعوا بخفى حنين و من وقاحات الرازى أنه لم يكتف فى ذلك بالكذب على الله  
تعالى حتى وضع ذلك على لسان على ع قاصدا به سد باب تجويز القاصرين من  
الناظرين كون ذلك واردا فى على ع ثم لدفع التهمة التى غلبت على الكاذب الخائن  
الخائف نسب ذلك إلى المفسرين على الإجمال و لكن الذكى الفطن لا يخفى عليه  
حقيقة الحال و يدل على عدم ورود الرواية فى شأن أبى بكر و على وصول الرواية  
الدالة على أن المراد بالآية هو على إلى الرازى ما ذكره بعد ذلك حيث قال إن هذا  
يتناول أسبق الناس إلى التصديق و أجمعوا على أن الأسبق الأفضل إما أبو بكر و إما  
على لكن هذا اللفظ على أبى بكر أولى لأن عليا رضى الله عنه كان فى وقت البعث صغيرا  
فكان كالولد الصغير الذى يكون فى البيت و معلوم أن إقدامه على التصديق لا يفيد  
لمزيد قوة و شوكة فى الإسلام فكان حمل هذا اللفظ على أبى بكر أولى انتهى و وجه  
دلالتة على الأمرين بل على ما ذكرناه من أنه بنى على مجرد المناسبة أنه لو كان هناك  
رواية فى شأن أبى بكر لذكرها و لما احتاج إلى تكلف الاستدلال المذكور و لا إلى ذكر  
على ع فيه و لو على سبيل الاحتمال على أن الاستدلال المذكور كسائر تشكيكاته

ظاهر البطلان لأن درجة النبوة أعلى مرتبة الإسلام [الإيمان] و إذا جاز نبوة الصبي

كان صحة إيمانه أجوز و قد قال تعالى

الصوارم المهرقة ص : ٣١٢

فى شأن يحيى ع وَ آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا وَ قَالَ حِكَايَةٌ عَنْ عِيسَى ع فِى صَبَاهِ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَ جَعَلَنِي نَبِيًّا وَ قَالَ فِى شَأْنِ يَوْسُفَ ع فِى حَالِ صَبَاهِ وَ عِنْدَ إِلْقَائِهِ فِى غِيَابَتِ الْجُبِّ وَ أَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَ هُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَ قَالَ سُبْحَانَهُ تَعَالَى فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَ كُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَ عِلْمًا وَ كَانَ عَمْرُهُ عِنْدَ مَا جَعَلَ نَبِيًّا

إحدى عشرة سنة و إذا جاز أن يكون الصبي صاحب النبوة و الوحي جاز أن يكون صاحب الإيمان بطريق أولى و أيضا كما لا يقال لمن تولد مؤمنا فى فطرة الإسلام أنه آمن لأنه تولد عليه فكذا فى على لأنه تولد فى حضرة الرسول ص و لم يعبد صنما قط لكن أبو بكر قد عهد الأصنام أزيد من أربعين سنة فكان عليه الإتيان بالإيمان بعد ما لم يكن مؤمنا و أيضا فعند أصحابنا أن عليا ع حين آمن بالنبي ص كان عمره خمسة عشر سنة و قيل أربعة عشر و الروايتان جاءتا أيضا من طريق الخصم ذكر ذلك شارح الطوابع عن أصحابه فى شرحه و العاقولى فى شرحه للمصاييح قال روى الحسن البصرى أن عمره كان خمسة عشر سنة عند إسلامه و أما شارح الطوابع فروى أربعة عشرة سنة و هذا ما جاء فى صحيح البخارى قد تجاوز البلوغ لأنه أول نقل عن المغيرة أنه قال احتملت و أنا ابن اثنتى عشرة سنة و أيضا فقد روى أن النبي ص دعاه إلى الإسلام و هو ص لا يدعو إلى الإسلام إلا من يصح منه ذلك كما قاله المأمون حين ناظر أبا العتاهية و أيضا قد صح و اشتهر أنه ع كتب إلى معاوية أبياتا من جملتها قوله ع شعر

سبقتكم إلى الإسلام طرا غلاما ما بلغت أوان حلمي

. و لم ينكر عليه معاوية مع عداوته و تعنته فكيف يزيد عليه الرازى و هو ما جماعته فى

ذلك و أيضا مرجع الإسلام إلى التصديق بما جاء به

النبي ص و إنه رسول الله و ذلك من التكاليف العقلية و معلوم أن التكليف بالعقليات إنما يتوقف على كمال العقل و إن كان الرجل ابن خمس سنين أو خمسين سنة و على ع قد كان كاملا عقله حين أسلم و البلوغ إنما هو شرط في التكاليف الشرعية الفرعية على أنه لا يمتنع أن يكون من خصائصه صحة إسلامه حال الصبا و الصغر كما كان ابنه الحسن ع يطالع اللوح المحفوظ في حال رضاعه كما شهد به الشيخ ابن حجر العسقلاني شارح البخارى في شرح حديث وضع الحسن في رضاعه ثمرة من تمرات الصدقة في فيه سهوا و إشارة النبي ص إليه برميها عن فيه قائلا كخ كخ و اعتراضه عليه بقوله أما علمت أن الصدقة حرام علينا و بالجملة يجوز اختصاصه ع بمزيد فضيلة في الخلقة أوجبت حصول البلوغ الشرعى قبل العدد و ما ذاك بعجب منه فإنه مظهر العجائب و منيع الغرائب و أما ما ذكره الرازى من أنه لما كان لتصديق أبى بكر مزيد قوة للإسلام كان حمل هذا اللفظ عليه أولى فمع قطع النظر عما ذكرناه و عن أن مثل هذا المزيد و الزيادة قد حصل أيضا بتصديق غير أبى بكر كحمزة رضى الله عنه و رؤساء الأنصار و من شاكلهم معارض

بما روى جلال الدين السيوطى الشافعى في كتاب الوجيز عن عباد بن عبد الله قال سمعت عليا يقول أنا عبد الله و أخو رسوله و أنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدى إلا كاذب

و هذا الحديث مما أخرجه النسائى و صححه الحاكم على شرط البخارى و مسلم كذا في تذكرة الموضوعات و بما قاله الرازى المذكور نفسه في تفسير قوله تعالى وَ قَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ الْآيَةُ إِنَّهُ

روى عن رسول الله ص أنه قال الصديقون ثلاثة حبيب النجار مؤمن آل يس و مؤمن آل فرعون الذى قال أ تَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَ الثالث على بن أبى طالب و هو أفضلهم

انتهى و وجه المعارضة ظاهر إذ في كل الحديثين وقع التعبير

الصوارم المهرقة ص : ٣١٤

عنه ع بالصديق الأكبر أما الحديث الأول فظاهر جدا و أما الثاني فللتصريح فيه بأنه أفضل الصديقين الثلاثة فيكون أكبر و أكمل و حمل اللفظ على الفرد الأكمل المتبادر إلى الفهم عرفا أولى و أجدر على أن ما وقع في الحديث الثاني من حصر الصديقين في الثلاثة بنفى كون أبي بكر من الصديقين أصلا و رأسا فضلا عن أن يكون مرادا من لفظ الآية و الله ولى الصدق و التصديق و بيده أعنة التحقيق و أزمة التوفيق. قال الآية الخامسة قوله تعالى وَ لِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ أَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ انْتَهَى. أقول لا نسلم صحة ما ذكره في شأن النزول لأنه خبر واحد مجهول عند الخصم و أقل خبر واحد يليق تلقينه بالقبول كونه مرويا عن اثنين من الفريقين كما أشرنا إليه سابقا هذا مع اقتضاء لفظ من الموصولة العموم و الشمول. قال الآية السادسة قوله تعالى وَ شَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ يُؤَيِّدُهُ الْخَبَرُ الْآتِي

أن الله أمرني أن أستشير أبا بكر و عمر

انتهى. أقول بعد تسليم صحة الخبر لا دلالة في الآية على فضل أبي بكر و صاحبه عمر لجواز أن يكون ذلك الأمر لتأليف قلوبهم و تطيب خواطرهم لا للحاجة إلى رأيهم فغاية ما يلزم منها أن يكونا من مؤلفة القلوب و قال بعض مشايخنا قدس الله سره إن الله تعالى أعلم النبي ص أن في أمته بل في صحابته الملازمين له كما مر من رواية البيهقي في دلائل النبوة و غيره من يبتغى له الغوائل و يتربص به الدوائر و يسر خلافه و يبطن مقتته و يسعى في هدم أمره و ينافقه في دينه و لم يعرفه أعيانهم و لا دله عليهم

الصوارم المهرقة ص : ٣١٥

بأسمائهم فقال تعالى وَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ

سُنْعِدْبِهِمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ وَقَالَ جَلَّ اسْمُهُ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ  
نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ  
قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ وَقَالَ تَعَالَىٰ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ  
لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَ  
لَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ وَقَالَ جَلَّتْ عَظْمَتُهُ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا  
تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ  
قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ وَقَالَ عَزَّ قَاتِلًا وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ وَقَالَ جَلَّ  
ذَكَرَهُ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا  
ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بَعْدَ أَنْ نَبَأَ عَنْهُمْ فِي الْجَمَلَةِ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمُ فَلَعَرَفْتَهُمْ  
بِسَيِّمَاتِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِمَشُورَتِهِمْ لِيَصِلَ بِمَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ إِلَى  
بَاطِنِهِمْ فَإِنَّ النَّاصِحَ يَبْدُو نَصِيحَتَهُ فِي مَشُورَتِهِ وَالْغَاشِ الْمُنَافِقَ يَظْهَرُ ذَلِكَ فِي مَقَالَتِهِ  
فَاسْتَشَارَهُمْ صَ لَذَلِكَ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ مَشُورَتَهُمُ الطَّرِيقَ لَهُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِمْ أَلَا تَرَىٰ  
أَنَّهُمْ لَمَّا أَشَارُوا بِبَدْرِ عَلَيْهِ فِي الْأَسْرَىٰ فَصَدَرَتْ مَشُورَتُهُمْ عَنِ نِيَّاتٍ مَشُوبَةٍ فِي  
نَصِيحَتِهِمْ كَشَفَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ذَلِكَ وَذَمَّهُمْ عَلَيْهِ وَأَبَانَ عَنِ أَدْغَالِهِمْ فِيهِ فَقَالَ جَلَّ قَاتِلًا مَا  
كَانَ لِنَبِيٍِّّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُتَخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ  
الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ  
فَوَجَّهَ التَّوْبِيخَ إِلَيْهِمْ وَالتَّعْنِيفَ عَلَىٰ رَأْيِهِمْ وَأَبَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ عَنِ حَالِهِمْ فَعَلِمَ أَنَّ  
الْمَشُورَةَ بِهِمْ لَمْ تَكُنْ لِلْفَقْرِ إِلَىٰ آرَائِهِمْ وَإِنَّمَا كَانَتْ لَمَّا ذَكَرْنَا. قَالَ الْآيَةُ السَّابِعَةُ  
قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ عَمْرِو  
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمَا أَنْتَهَىٰ.

الصوارم المهرقة ص : ٣١٦

أقول إخراج الطبراني الخارجي وحده من دون مشاركة واحد من فريق الخصم معه  
خارج عن الاعتبار كما سبق التصريح به والإشعار مع أنه نقل صاحب كشف الغمة

رواية نزولها في شأن علي ع عن عز الدين عبد الرزاق المحدث الحنبلي و عن الحافظ  
أبي بكر بن مردويه بإسناده إلى أسماء بنت عميس و هي مذكورة في تفسير أبي يوسف  
يعقوب بن سفيان النسوي بإسناده إلى ابن عباس و رواها السدي في تفسيره عن أبي  
مالك و عن ابن عباس و رواها الثعلبي في تفسيره بإسنادين إلى غير ذلك و أيضا حمل  
لفظ صالح مفردا على رجلين اثنين مخالف للوضع و الاستعمال لأنه موضوع للمفرد و  
قد استعمل في الجمع للتعظيم و أما استعماله في اثنين فقط فلم نجده في كلام  
الفصحاء و أما ما ذكره الرازي هاهنا من أنه يجوز أن يراد بلفظ صالح مفردا الواحد و  
الاثنان و الجمع مستندا إلى ما قاله أبو علي الفارسي من أنه قد جاء فعيل مفردا يراد به  
الكثرة كقوله تعالى وَ لَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا فضعفه ظاهر لأن قياس فاعل على فعيل بلا  
سند يقيد به غير مسموع و لو سلم فحميم إنما أريد به الكثرة الشاملة للثنتين فما  
فوقهما بقرينة تنكيه الذي قد يكون للتكثير و ربما يتعين فيه بمعاونة الحال و المقام  
و لا تنكير فيما نحن فيه فيكون قياس صالح في ذلك على حميم قياسا مع الفارق كما لا  
يخفى هذا و الذي شجع الطبراني على وضع هذا الخبر مناسبة نزول ما في الآية من  
العتاب في شأن عائشة و حفصة و أن أبا بكر و عمر أبواهما فحمل صالحُ الْمُؤْمِنِينَ  
كحمل الجاهلين على أبي بكر و عمر و ذهب كما قال غيره من أتباعه إلى أن مراد الآية  
أنهما كانا ينصحان بتقيتهما بترك الأفعال التي تكون للضرات و ليس الأمر كما زعموه  
بل الوجه في التعبير هاهنا بصالح المؤمنين عن علي ع ما روى أن النبي ص فوض ولاية  
طلاق نسائه إلى علي ع و لهذا روى أنه لما بقيت عائشة على عنادها بعد انقضاء حرب  
الجمل

الصوارم المهرقة ص : ٣١٧

أيضا و امتنعت عن أمر علي ع في مضيها إلى المدينة المشرفة و كونها في بيتها الذي  
أسكنها الله تعالى و رسوله ص فيه أرسل ع ابن عباس رضي الله عنه إليها مهددا لها  
بأنك لو لم تنتهي عن العناد و الخلاف لطلقتك بما أنت تفرق من ولايتي عن رسول الله

ص بذلك فلا يبقى لك رجاء شفاة أصلا فسكنت و ارتحلت فى الحال. قال الآفة الثامنة  
 قوله تعالى هُوَ الَّذى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَ مَلَائِكْتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ  
 أخرج عبد بن حميد عن مجاهد لما نزل إنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكْتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا  
 الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا قال أبو بكر يا رسول الله ما أنزل الله عليك  
 خيرا إلا أشركنا فيه فنزل هُوَ الَّذى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَ مَلَائِكْتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ  
 إِلَى النُّورِ انتهى. أقول ظاهر الآفة عموم صلاته تعالى و رحمته لسائر عباده و أن غاية  
 ذلك فى الكل إخراجهم من الظلمة إلى النور لكن الكلام فى أن هذه الغاية و المصلحة  
 و الغرض هل حصلت فى شأن أبى بكر من الفاتحة إلى الخاتمة أو لا مع أن الخصم من  
 وراء المنع على أصل الإخراج تدبر. قال الآفة التاسعة قوله تعالى وَ صَيَّنَّا الْإِنْسَانَ  
 بِالذِّمَّةِ إِحْسَانًا حَمَلْتَهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَ وَضَعْتَهُ كُرْهًا وَ حَمَلُهُ وَ فَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى  
 إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ  
 وَ عَلَى وَالِدِيَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَ أَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَ إِنِّي  
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَتَّقِلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَ تَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي  
 أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصَّدُوقِ الَّذى كانوا يُوعَدُونَ أخرج ابن عساکر عن ابن عباس أن  
 ذلك جميعه نزل فى أبى بكر و من

الصوارم المهرقة ص : ٣١٨

تأمل ذلك وجد فيه من عظيم المنقبة له و المنة عليه ما لم يوجد نظيره لأحد من  
 الصحابة انتهى. أقول الكلام فى صحة رواية هذا الخبر أيضا كسوابقه و لا دلالة  
 لشيء من عبارات الآفة على شيء من الأوصاف و الألقاب التى أثبتتها أولياء أبى بكر له  
 و لعلمهم زعموا مناسبة قوله تعالى وَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لما صححه جماعة منهم لبعض  
 المصالح من أن عمر أبى بكر كان عند إسلامه أربعين سنة مع أن الخلاف فى ذلك  
 بالزيادة عليه مشهور بينهم أيضا و أيضا لم يكن ما تضمنه الآفة من قوله تعالى رَبِّ  
 أَوْزِعْنِي الآفة نازلة عند إسلام أبى بكر فكيف تلاها أبو بكر و قال عند بلوغه أربعين

سنة رَبِّ أَوْزَعِنِي الآيَةَ وَ هَذَا أَوْضَحَ آيَةَ مِنْ آيَاتِ وَضَعِ الْخَبْرِ كَمَا لَا يَخْفَى. قَالَ الآيَةَ  
العاشرة قوله تعالى وَ نَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ نَزَلَتْ  
فِي أَبِي بَكْرٍ وَ عَمْرٍ كَمَا مَرَّ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْتَهَى. أَقُولُ قَدْ مَرَّ  
مِنَا أَيْضًا مَنَعَ صِحَّةَ الرِّوَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي ذَلِكَ وَ عَارِضَاهُ بِمَا فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ  
بْنِ حَنْبَلٍ مِنْ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ ع وَ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى دَلَالَةِ مَتْنِ الآيَةِ عَلَى مَا قَصَدُوهُ بِوَجْهِ  
يَنْزِعِ غَلَّ الْمَلَالِ وَ يَزِيلُ صَدَا ذَهْنِ النَّاطِرِ فِي الْمَقَالِ. قَالَ الآيَةَ الْحَادِيَةَ عَشْرَ قَوْلَهُ  
تَعَالَى وَ لَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَ السَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَ الْمَسَاكِينَ وَ  
الْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لِيَعْفُوا وَ لِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَ اللَّهُ  
غَفُورٌ رَحِيمٌ نَزَلَتْ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي أَبِي بَكْرٍ لَمَّا حَلَفَ أَنْ لَا يَنْفِقَ  
عَلَى مَسْطَحٍ لِكَوْنِهِ كَانَ مِنْ جُمْلَةٍ مِنْ رَمَى عَائِشَةَ بِالْإِفْكِ الَّذِي تَوَلَّى اللَّهُ

الصَّوَارِمِ الْمَهْرَقَةِ ص : ٣١٩

سُبْحَانَهُ بَرَاءَتُهَا مِنْهُ بِالْآيَاتِ الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي شَأْنِهَا وَ لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَ اللَّهُ  
يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَ عَادِلُهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ أَيُّ يَنْفِقُ عَلَيْهِ وَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ  
عَنْهَا أَيْضًا فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ الطَّوِيلِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ  
مِنْكُمْ الْعَشْرَ الآيَاتِ كُلِّهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَ كَانَ  
يَنْفِقُ عَلَى مَسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَ فَقَرَهُ وَ اللَّهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مَسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ  
الَّذِي قَالَ فِي عَائِشَةَ مَا قَالَ فَانزَلَ اللَّهُ وَ لَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَ السَّعَةِ وَ ذَكَرْتُ  
الْآيَةَ السَّابِقَةَ ثُمَّ قَالَتْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَ اللَّهُ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى  
مَسْطَحِ النَّفْقَةِ الَّتِي كَانَ يَنْفِقُ عَلَيْهِ وَ قَالَ وَ اللَّهُ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. قَالَ تَنْبِيهِ عِلْمٍ مِنْ  
حَدِيثِ الْإِفْكِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ أَنْ مِنْ نَسَبِ عَائِشَةَ إِلَى الزَّوْنِ كَانَ كَافِرًا وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ  
أَنْتُمْنَا وَ غَيْرِهِمْ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَكْذِيبَ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَةِ وَ مَكْذِيبًا كَافِرًا بِإِجْمَاعِ  
الْمُسْلِمِينَ وَ بِهِ يَعْلَمُ الْقَطْعُ بِكُفْرِ كَثِيرِينَ مِنْ غَلَاةِ الرَّافِضَةِ لِأَنَّهُمْ يَنْسُبُونَهَا إِلَى ذَلِكَ  
قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفِكُونَ أَنْتَهَى. أَقُولُ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِهِ أَمَا أَوْلَا فَلَأَنْ مَا رَوَاهُ عَنْ

البخارى فى شأن النزول معارض بما قال غيره من أهل السنة من أنها نزلت فى جمع من الصحابة حلفوا أن لا يصدقوا على من تكلم لشيء من الإفك و لا يواسوهم و يؤيدهم لفظ أولو بصيغة الجمع و على تقدير أنه ورد فى قصة مسطح و منع أبى بكر الصدقة عنه لم لا يجوز أن يكون نزولها فى شأن مسطح أصالة و فى أبى بكر بالعرض و ما الذى جعل القضية منعكسة مع ظهور أن المقصود الأصلى من الآية المواساة مع مسطح و سد خلته و الرد على من خالف ذلك كما

الصوارم المهرقة ص : ٣٢٠

لا يخفى. و أما ثانيا فلأنه على التقدير لا دلالة للآية على مدح أبى بكر و لعلمهم توهموا هذا من الوصف العوانى فى لفظى الفضل و السعة و جهلوا أن مثل هذا الوصف قد يعرض للكافر السخى الذى له فضل حاجة و غنى و سعة بل قد يجتمع مع الذم فيقال إن القوم الفلانى مع كونهم من أولى الفضل و السعة يبخلون بما آتاهم الله تعالى و يقال إن أبى بكر المتمول عند أهل السنة و أضرابه من أصحاب النبى ص قد بخلوا عند نزول آية التجوى عن تقديم صدقة بين يدى النبى ص حتى نسخت الآية فافهم و من العجب أن فخر الدين الرازى قال فى تفسيره لهذه الآية أولا إن المراد من قوله تعالى وَ لا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ لا يقصروا فى أن يحسنوا فحمل الفضل على الإحسان و الإعطاء ثم نسى ذلك بعد سطور و أصر فى أن المراد بالفضل زيادة الثواب أو العلم مع أن الفضل بهذين المعنيين لا يظهر لهما وجه هاهنا إذ كثير من أهل الفضل بمعنى زيادة الثواب أو العلم لا يقدر على إنفاق الرحم و صلتهم بل على أقل من ذلك و هو ظاهر. و أما ثالثا فلأننا نترقى عن ذلك و نقول بل الآية قاذحة فى أبى بكر لاشتغالها على نهيه تعالى عما أتى به أبو بكر من الحلف على أن لا ينفق مسطحا و من معه كما روى فى شأن النزول فدلّت الآية على معصية أبى بكر و ما أجاب به الرازى المتسمى بالإمام فى هذا المقام من أن النهى لا يدل على وقوعه إذ قال الله تعالى لمحمد ص وَ لا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَ الْمُنافِقِينَ وَ لا يدل ذلك على أنه ص أطاعهم إلى

آخره مدخول بأن مجرد النهي و إن لم يدل على ذلك إلا أن ما رواه هذا المجيب هاهنا من شأن النزول صريح فى الوقوع حيث قال لما نزلت آية الإفك قال أبو بكر لمسطح و قرابته قوموا فلستم منى و لست منكم و لا يدخلن على أحد منكم فقال أنشدكم مسطح الله و الإسلام و أنشدكم

الصوارم المهرقة ص : ٣٢١

القرابة و الرحم أن لا يخرجنا إلى أحد فما كان لنا فى أول الأمر من ذنب فلم يقبل عذره و قال انطلقوا أيها القوم فخرجوا لا يدرون أين يتوجهون من الأرض إلى آخره فإنه صريح فى ترك النفقة بل مطلق المواساة معهم و لو فى يوم و الإنكار مكابرة على أن المنع عن الحلف الواقع قطعاً كاف فى ثبوت المعصية كما لا يخفى و حمل النهي على التنزه عن ترك الأولى كما ارتكبه من ضيق الخناق مردود بأن الأصل فى النهي التحريم و حمله على التنزيه من ترك الأولى فى شأن الأنبياء ع إنما ارتكبه العلماء بمعاونة قيام دليل عصمتهم و إذ لا عصمة لأبى بكر اتفاقاً يكون الحمل فيه محالاً تأمل. و أما رابعاً فلأن ما ذكره هذا الشيخ الجامد الغافل فى التنبيه إفك محض على غلاة الشيعة الذين يحكم الإمامية الاثنا عشرية من الشيعة بكفرهم و كونهم نجس العين كسائر الكفار عندهم فكيف على الإمامية كما يشعر به إطلاق كلامه و إن وقع منه التصريح سابقاً بالفرق بين الغلاة من الشيعة و الشيعة الإمامية و إن الرافضة هم الغلاة دون الإمامية و لعله أطلق فى العبارة تنفيراً للعوام عن مذهب الشيعة الإمامية الأعلام و ترويجاً لمذهبه الزيف المموه بزخارف الأوهام. قال الآية الثانية عشرة قوله تعالى إَلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِذِ هُمَا فِي الْغَارِ الآية أخرج ابن عساکر عن ابن عيينة قال عاتب الله المسلمين كلهم فى رسول الله ص إلا أبا بكر وحده فإنه خرج من المعاتبة ثم قرأ إَلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ الآية. أقول قد مر الكلام عند ذكر استدلاله بتمام هذه الآية على فضيلة أبى بكر و أما ما ذكره هاهنا من إخراج ابن عساکر أنه تعالى عاتب المسلمين كلهم فى رسول الله إلا أبا بكر وحده

فمدخول بأن هذا لم يعلم من الآية أصلا فإن مرافقة النبي ص فى الفرار

الصوارم المهرقة ص : ٣٢٢

عما لا يطاق إلى الغار لا يسمى نصرته له لغة و لا عرفا و إنما كان يتحقق نصرته أبى بكر له لو حصل منه نصرته فى مكة بالعلبة على الكفار و ليس فليس و من تصدى لإثبات دلالة الآية على النصره فنحن فى صدد الاستفادة على أن الحصر المستفاد من قوله إلا أبى بكر وحده ممنوع كيف و قد روى أنه ص قد اتخذ عند الفرار إلى الغار ثم منه إلى المدينة عبد الله بن أرقط خادما و عامر بن فهيرة مع شركه دليلا فقد نصره مشرك و مسلم آخر غير أبى بكر كيف يستقيم الحصر. قال و أما الأحاديث فهى كثيرة مشهورة و قد مر فى الفصل الثالث من الباب الأول منها جملة إذ الأربعة عشر السابقة ثم الدالة على خلافته و غيرها من رفيع شأنه و قدره غاية فى كماله و غرة فى فضائله و إفضاله فلذلك بنيت عليها فى العدها هنا فقلت الحديث الخامس عشر

أخرج الشيخان عن عمرو بن العاص أنه سئل النبى ص فقال أى الناس أحب إليك قال عائشة فقلت من الرجال فقال أبوها فقلت ثم من فقال عمر بن الخطاب فعد رجالا و فى رواية لست أسألك عن أهلک إنما أسألك عن أصحابك انتهى. أقول قد اقتضت احترازا عن زيادة تضييع الوقت على التعرض للمشهور و المعتمد من هذه الأحاديث عندهم و تركت غيره الذى صرح هو بضعفه أو ما وقع به التكرار لسابقه فى المعنى أو لم يكن له دلالة على فضيلة يعتد بها مع تساوى جميعها فى الوضع عندنا ثم أقول احتجاج هذا الشيخ الخارجى على الشيعة بما أخرجه الناكث لعهد رسول الله ص و ابنته الغازية المجاهدة فى سبيل الجبت و الطاغوت حقيق بأن تضحك منه التكللى بواحدھا اليائسة عن بعلاھا و معاهدها و مما ينادى على وضع الخبر بأعلى صوت أنه لا يعقل أن يسأل أحد عن النبى ص أى الناس أحب إليك فيتبادر

الصوارم المهرقة ص : ٣٢٣

ذهنه ص من الناس إلى النساء منهم دون الرجال فيجيب بما نسب إليه من الجواب على

أنه يحتمل أن يكون مراد السائل بالناس من عدا أهل بيته ص كما يرشد إليه الرواية الأخرى و حينئذ لا يلزم من ذلك إثبات فضيلة يعتد بها لأبي بكر و لا نزاع للشيعة فى أن يكون أبو بكر أحب إلى النبى ص من عمر لأنه ينزل منزلة أن يقال يزيد أحب إلى من فرعون أو بالعكس تأمل. قال و أخرج أيضا عن أبى هريرة كنا معشر أصحاب رسول الله و نحن متوافرون نقول أفضل هذه الأمة بعد نبىها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم نسكت و الترمذى عن جابر أن عمر قال لأبى بكر يا خير الناس بعد رسول الله ص فقال أبو بكر أما إنك إن قلت ذلك فلقد سمعته يقول ما طلعت الشمس على خير من عمر و مر أنه

تواتر عن على خير هذه الأمة بعد نبىها أبو بكر و عمر و إنه قال لا يفضلنى أحد على أبى بكر و عمر إلا جلدته حد المفتري أخرج ابن عساكر انتهى أقول قد مر الكلام مستوفى فى بيان كذب أبى هريرة و اتهامه بذلك رواية عن الحميدى و غيره فرواية البخارى عنه كرواية الجبت و الطاغوت أو بعض القرامطة عن ملاحظة الموت و أما ما فى رواية الترمذى من قول عمر لأبى بكر يا خير الناس و شهادة أبى بكر لعمر بأن النبى ص قال له مثل ذلك فهو من قبيل استشهاد ابن آوى بذنبه و بالعكس فإن كلا منهما من ذوى الأذنان المعدودين فى أن شر الدواب و أما الحديث المفتري على على ع من أنه

قال لا يفضلنى أحد على أبى بكر و عمر إلا جلدته حد المفتري فقد مر أنه بعد تسليم كونه مفتريا لنا لا علينا فتذكر.

الصوارم المهرقة ص : ٣٢٤

قال

أخرج الترمذى عن أبى هريرة أن رسول الله ص قال ما لأحد عندنا يد إلا و قد كافيناه بها ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيامة و ما نفعنى مال أحد قط ما نفعنى مال أبى بكر

انتهى. أقول نظير هذه الرواية ما سيرويه بعد ذلك عن ابن عساكر عن عائشة و عروة أن أبا بكر أسلم يوم أسلم و له أربعون ألف دينار و فى لفظ أربعون ألف درهم أنفقها على رسول الله ص و يتوجه عليه العجب فى روايتهم الإنفاق لرجل قد عرف مذ كان بالفقر و سوء الحال و من اطلع على النقل و الآثار و أشرف على السير و الأخبار لم يخف عليه فقر أبى بكر و صعلكته و حاجته و مسكنته و ضيق معيشته و ضعف حيلته و أنه كان فى الجاهلية معلما و فى الإسلام خياطا كما ذكره البخارى فى صحيحه و كان أبوه سيئ الحال يكابد فقرا مهلكا و معيشة ضنكا لكسبه أكثر عمره من صيد القمارى و الدباسى لا يقدر على غيره فلما عمى و عجز ابنه عن القيام به التجأ إلى عبد الله بن جذعان أحد رؤساء مكة فنصبه ينادى على مائدته كل يوم لإحضار الأضياف و جعل له على ذلك ما يقوته من الطعام فمن أين كان لأبى بكر هذا المال و هذه حاله و حال أبيه فى الفقر و الاختلال قال البكرى المصرى فى سيره قيل إنه لما بلغ النبى ص سنة ثلاث عشرة من عام الفيل خرج مع أبى طالب إلى الشام فأقبل سبعة من الروم يقصدون قتله ص فاستقبلهم بحيراء و نبههم على أنه رسول من الله تعالى فبايعوه و أقاموا معه و رده أبو طالب و بعث معه أبو بكر بلالا و فيه وهمان الأول بايعوه على أى شىء الثانى أبو بكر لم يكن حاضرا و لا كان فى حال من يملك و لا ملك بلالا إلا بعد ذلك بنحو ثلاثين عاما انتهى كلامه و أيضا قد صح عندهم أنه لما نزل آية النجوى لم يعمل بها من الصحابة سوى على ع فإذا بخل أبو بكر بدرهم أو درهمين يقدم بين يدي نجوى النبى ص

الصوارم المهرقة ص : ٣٢٥

و النظر إلى وجهه الكريم و ما يفيدته خطابه القويم مقدار عشرة ليال كما نقله ابن المرتضى من أهل السنة فى تفسيره و الزمخشرى الحنفى فى الكشف حتى ينزل آية أخرى ما نصب على ذلك محال أن ينفق مثلا ذلك المال الذى رووه لأحد و من عجيب مناقضتهم ما رووه بقولهم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى و

وَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَغْنَاهُ بَأْنَ جَعَلَ دَعْوَتَهُ مُسْتَجَابَةً فَلَوْ شَاءَ أَنْ يُصِيرَ الْجِبَالَ ذَهَبًا لَصَارَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ كَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ أَبِي بَكْرٍ وَ كَيْفَ يُقَالُ نَقَضَ تَفْسِيرَاتِهِمْ لِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَغْنَاهُ وَ أَيْضًا يَتَوَجَّهُ أَنْ مَنْ أَنْفَقَ الْمَالَ الْعَظِيمَ عَلَى رَجُلٍ مُحَالٍ أَنْ لَا يَعْرِفَ مَوْطِنَهُ وَ حَيْثُ أَنْفَقَهُ وَ لَسْنَا نَعْرِفُ أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَهْلِهِ مِنْ مَوْطِنٍ غَيْرِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَنْفَقَ هَذَا الْمَالَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ قِيلَ لَهُمْ عَلَى مَا أَنْفَقَ هَذَا الْمَالَ وَ فِيهِمْ صَرْفُهُ هَلْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ مَكَّةَ مِنْ الْحِشْمِ وَ الْعِيَالِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْمَالَ كُلَّهُ مِنْ زَمَانِ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى وَقْتِ الْهَجْرَةِ فَهَذَا مِنْ أَيْبِنِ الْمُحَالِ وَ إِنْ قَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَهْلَهُ فِي مَكَّةَ بِذَلِكَ الْمَالَ ظَهَرَ فَضَائِحُهُمْ لِأَنَّهُ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ لَمْ يَشْهَرِ سَيْفًا بِمَكَّةَ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَ لَا أَطْلَقَ لِأَصْحَابِهِ مُحَارِبَةَ أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِهَا وَ إِنَّمَا كَانَ أَسْلَمَ مَعَهُ إِذْ ذَاكَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْأَذَى مِنْ قَرِيْشٍ وَ شَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَهْلِهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَخْرَجَهُمْ مَعَهُ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ فَكَانُوا هُنَاكَ إِلَى أَنْ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَهْلُهُ مِنْ مَكَّةَ فَتَوَحَّاهُ فَقَدِمُوا عَلَيْهِ بَعْدَ سَنَيْنٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَهْلُهُ بِشَهَادَةِ الْخَاصِّ وَ الْعَامِّ أَغْنَى قَرِيْشَ بَعْدَ تَرْوِيْجِهِ بِخَدِيْجَةَ وَ كَانَتْ خَدِيْجَةُ بَاقِيَةً إِلَى سَنَةِ الْهَجْرَةِ لَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى مَالٍ غَيْرِهَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَهْلَهُ بِذَلِكَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَ أَنْ ضَمَّ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ إِلَى نَفْسِهِ تَخْفِيْفًا بِذَلِكَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ

الصوارم المهرقة ص : ٣٢٦

فِي الْمَثُونَةِ وَ مَا وَجَدْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَهْلَهُ بَعْدَ تَرْوِيْجِهِ بِخَدِيْجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا احتاج إلى أحد من الناس فإن أهل الأثر مجمعون على أن خديجة كانت أيسر قريش و أكثرهم مالا و تجارة و أما بعد الهجرة إلى المدينة فقد علم أهل الأثر أن أبا بكر ورد المدينة و هو محتاج إلى مواساة الأنصار في المال و الدار و فتح الله تعالى على رسوله عن قريب من غنائم الكفار و بلدانهم ما كان بذلك أغنى العرب على

أن أبا إسحاق من أكابر محدثي أهل السنة قد روى ما يكذب ذلك حيث

روى أن النبي ص لم يركب ناقة حتى قام بثمنها من ماله

فمن لم يستحل ركوب ناقة غيره من غير إعطاء ثمنها فكيف يستحل غيرها و يؤيده ما  
سيرويه هذا الشيخ الجامد عن البخارى من أنه لم يأخذ الراحلة من أبى بكر إلا بالثمن  
فتفتن. قال

أخرج الشيخان و أحمد و الترمذى عن أبى بكر أن رسول الله ص قال له بالغار يا أبا  
بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما

انتهى. أقول أولا إن وجه التهمة فيه ظاهر لأن الراوى عن النبي ص هو أبو بكر فلعله  
أراد بوضع ذلك أن يخبر لنفسه نفعاً و شرفاً و ثانياً إنه لو سلم صحته فلا نفع فيه و لا  
شرف يختص بأبى بكر لأن كونهما اثنين الله ثالثهما ليس أعظم من كون الله رابعاً لكل  
ثلاثة فى قوله ما يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ و هذا عام فى حق كل مؤمن و  
كافر و كون المصاحبة موجبة لتشريفه معارض بما مر من قوله تعالى للكافرين قال له  
صاحِبُهُ وَ هُوَ يُحَاوِرُهُ أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ و كما احتمل أن يقال إنه استصحبه فى  
هذا السفر لأجل الشفقة احتمل أن يكون ذلك لأجل أنه خاف أن يدل الكفار عليه أو  
يوقفهم على أسراره لو تركه كما يقوله الشيعة و أجاب فخر الدين الرازى فى تفسيره  
عن هذا بأن

الصوارم المهرقة ص : ٣٢٧

كون الله رابعاً لكل ثلاثة مشترك و كونه ثانى اثنين الله ثالثهما تشريف زائد اختص  
الله أبا بكر به على أن المعية هنالك بالعلم و التدبير و هاهنا بالصحبة و الموافقة  
فأين إحداهما من الأخرى و الصحبة فى قوله له صاحِبُهُ مقرونة بما يقتضى الإهانة و  
الإذلال و هو قوله أَكْفَرْتَ و فى الآية مقرونة بما يوجب التعظيم و الإجلال و هو قوله  
لا تَحْزَنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا و العجب أن الشيعة إذا حلفوا قالوا و حق خمسة سادسهم  
جبرئيل و استنكروا أن يقال و حق اثنين الله ثالثهما انتهى. أقول فيه نظر أما أولاً

فلأن ما ذكره من أن يكون الله رابعا لكل ثلاثة أمر مشترك و كونه ثانى اثنين تشریف زائد اختص الله تعالى أبا بكر به مردود بأن كونه ثانى اثنين إنما يكون شرفا و فضيلة له لو كان ثانيا مطلقا لكنه قد قيد كونه ثانيا بكونه فى الغار و هذا الشرف كان حاصلًا للحية التى لسعت أبا بكر فى الغار كما قال الشيخ العارف الموحد الأوحى قدس سره شعر

به شب هجرت و حمايت غار به دم عنكبوت و صحبت مار . و إن احتمل أن يكون مراده به صحبت مار صحبة أبى بكر فافهم. و أما ثانيا فلأن ما ذكره فى العلاوة كاد أن يكون كفرا بالله و رسوله لدلالته على أن معية النبى ص بالصحة و المرافقة أعظم و أشرف من معية الله تعالى له بالعلم و التدبير على أنا لا نسلم أن معية أبى بكر بالنسبة إلى النبى كان بالصحة الاصطلاحية و المرافقة المعنوية.

الصوارم المهرقة ص : ٣٢٨

و أما ثالثا فلأن ما ذكره من أن الصحبة فى قوله قال له صاحبه مقرونة بما يقتضى الإهانة إلى آخره مدفوع بأن الكلام فى دلالة لفظ الصحبة و القرينة على تقدير تسليم وجودها لا يجدى فى ذلك بل اللازم من استعمال الصحبة فى مقام الإهانة أن لا يكون للفظ الصحبة دلالة على التعظيم أصلا و لو سلم فنقول إن ما ذكره كلام على السند الأخص لأن هاهنا آية أخرى تدل على أن يوسف ع قال لكافرين كانا معه فى السجن صاحبي من غير أن يكون مقرونا بإهانة و إذلال و هى قوله تعالى حكاية عنه على نبينا و آله و عليه السلام يا صاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار كما مر بيانه فى ذكر آية الغار. و أما رابعا فلأن تعجبه عن الشيعة فى حلفهم بما ذكر من أعجب الأعجب لأنهم اعتقدوا أن الخمسة التى سادسهم جبرئيل يكون الله تعالى ثانى كل منهم و ثالث كل اثنين منهم و هكذا فلذلك استغنوا عن الحلف بذلك المركب الوضعى الوهمى الذى لا نسبة لأحد جزئيه و هو أبو بكر إلى الله تعالى بل و إلى

رسوله أيضا و أيضا فلا حق لأبى بكر من نظر الشيعة حتى يتجه لهم الحلف بحق اثنين أحدهما أبو بكر بل هو عندهم ممن أضع حق الله تعالى و حق نبيه و أهل بيته عليه و عليهم السلام كما سبق فيه الكلام و كان من يتوقع صدور هذا القسم من القسم عن الشيعة لم يسمع القصة التي ذكرها غوث الحكماء الأمير غياث الدين منصور الشيرازى رحمه الله فى شرح الهياكل حيث قال إن رجلا جبانا ضعيفا يدعى بعثمان أخذ حية عظيمة أضعفها البرد فأسقطت قواها فكان يلعب بها حتى أشرق عليها الشمس فانتعشت و اشتدت و عضت فهرب الصاحب منها فلما فارقتها صادف شيعيا كان بينهما عداوة قديمة و أخبره عن حاله و قال له خذ لى هذه الحية بحق عثمان فقال الشيعى انظروا أى رجل يزاول أى صنعة ثم يأمر

الصوارم المهرقة ص : ٣٢٩

أى شخص إلى أى عمل بأى قسم فليضحك قليلا و لبيك كثيرا. قال و أخرج الطبرانى عن معاذ أن رسول الله ص قال رأيت أنى وضعت فى كفة و أمتى فى كفة فعدلتها ثم وضع أبو بكر فى كفة و أمتى فى كفة فعدلتها ثم وضع عمر فى كفة و أمتى فى كفة فعدلتها ثم وضع عثمان فى كفة و أمتى فى كفة فعدلتها ثم رفع الميزان انتهى. أقول من اللطائف المشهورة أن بعض أهل السنة من كان يعرف تشيع بهلول العاقل المشهور قصد إرغامه فذكر عنده هذا الحديث فقال بهلول بديهة لو صح ما فى هذا الخبر من تعادل كل من أبى بكر و عمر و عثمان مع الأمة فى الوزن فقد كان فى ذلك الميزان عين أى قصور و لهذا رفع الميزان سريعا. قال أخرج الترمذى عن على رضى الله عنه أن رسول الله ص قال رحم الله أبا بكر زوجنى ابنته و حملنى إلى دار الهجرة و أعتق بلالا من ماله و ما نفعنى مال فى الإسلام ما نفعنى مال أبى بكر و قوله و حملنى إلى دار الهجرة قد ينافيه حديث البخارى أنه لم يأخذ الراحلة من أبى بكر إلا بالثمن إلا أن يجمع بأن أخذها أولا بالثمن ثم أبرأ أبو بكر ذمته انتهى. أقول

يدل على وضعه أولا مع قطع النظر عن خصوصية الترمذى الراوى و مقرره الغاوى ما ذكره من منافاته لحديث البخارى و يوم التأويل ليل أليل و إن كان طبع الناصب الغاوى إلى صحة الأول أميل. و ثانيا قوله زوجنى ابنته فإنه لا يظهر المنة فى مثل هذا إلا الرجل المهان و الخسيس الذى تكرم به الرجل المطاع الشريف بتزويج ابنته منه و من البين انعكاس الأمر فيما

الصوارم المهرقة ص : ٣٣٠

نحن فيه فإن رذالة قوم أبى بكر و مهانة نفسه بشهادة أبى سفيان عليه بذلك كما مر و كونه خياطا فى الإسلام و معلما للصبيان فى الجاهلية مما لا يخفى و لنعم ما قيل شعر كفى المرء نقصا أن يقال بأنه معلم صبيان و إن كان فاضلا

. و أما نبينا ص فهو هو و هو الذى خطب له أبو طالب رضى الله عنه عند نكاحه بخديجة رضى الله عنها و من شاهده من قريش حضور بقوله الحمد لله الذى جعلنا من زرع إبراهيم و ذرية إسماعيل و جعل لنا بيتا محجوجا و حرما آمنا يجيبى إليه ثمرات كل شىء و جعلنا الحكام على الناس فى بلدنا الذى نحن فيه ثم ابن أخى محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح و لا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه إلى آخره. و ثالثا إن إعتاق أبى بكر لبلال من ماله لا يصلح لأن يصير منة على رسول الله ص و كم من عبد لله أعتقه غير أبى بكر من المهاجرين و الأنصار فى زمانه ص مع احتمال أن يكون إعتاقه لبلال فى كفارة قسم أو صوم أو ظهار و نحو ذلك فلا منة له فى ذلك على الله تعالى و لا على رسوله ص. و رابعا إن نفعه بمال أبى بكر مما قد أبطلناه سابقا و سيأتى عليه لاحقا بما حاصله أنه لم يكن ذا مال لا فى الجاهلية و لا فى الإسلام و كأن الترمذى الراوى و هذا الشيخ الجامد الغاوى اللذين تفردا بوضع هذه الرواية و تقريرها قد أقرضا أبا بكر قرضا قد نما رباؤه نمو تضعيف ببيوت الشطرنج و لم يتمكن أبو بكر من أدائه فأرادا إظهاره بتصرف النبى ص فى المال الذى أقرضه أبو بكر منهما بوضع هذه الرواية ليطلبوا ورثته من بنى فاطمة ع بل عصبته من سائر بنى هاشم

بذلك و غفلوا عما قال أبو بكر من أن معاشر الأنبياء لا يورثون و عن أن التعصب عند

أهل البيت ع باطل فليضحك قليلا

الصوارم المهرقة ص : ٣٣١

و لييك كثيرا. قال

و أخرج أحمد بسند حسن عن ربيعة الأسلمي قال جرى بيني و بين أبي بكر كلام فقال  
لى كلمة كرهتها و ندم فقال لى يا ربيعة رد على مثلها حتى يكون قصاصا فقلت لا أفعل  
فقال أبو بكر لتقولن أو لأستعدين عليك رسول الله ص فقلت ما أنا بفاعل فانطلق أبو  
بكر إلى النبى ص فانطلقت أتلهو و جاء أناس من أسلم فقالوا لى رحم الله أبا بكر فى  
أى شىء يستعدى عليك و هو الذى قال لك ما قال فقلت أ تدرون من هذا هذا أبو بكر  
ثانى اثنين و هذا ذو شية المسلمين إياكم لا يلتفت فيراكم تنصرونى عليه فيغضب  
فيأتى رسول الله ص فيغضب لغضبه فيغضب الله تعالى لغضبهما فيهلك ربيعة قالوا فما  
تأمرنا قلت ارجعوا و انطلق أبو بكر و تبعته و حدى حتى أتى رسول الله ص فحدثه  
الحديث كما كان فرجع إلى رأسه فقال يا ربيعة ما لك و الصديق فقلت يا رسول الله  
كان كذا و كذا فقال لى كلمة كرهتها فقال لى قل كما قلت حتى يكون قصاصا فأبيت  
فقال رسول الله ص أجل لا ترد عليه و لكن قل غفر الله لك يا أبا بكر فقلت غفر الله لك  
يا أبا بكر

أقول هذا يدل على جهل أبى بكر بأحكام الشريعة و تناوله للبيعة لمكروه القبيح ثم

تكليفه بذكر مثل ذلك القبيح قصاصا فلا فضيلة فيه أصلا بل هو تقيصة كاملة كما لا

يخفى و نظير ذلك ما وقع عن بعضهم حيث سئل عن حكم من أدخل إصبعا أو خشبا فى

دبر إنسان فأجاب بأن جزاءه أن يفعل به مثل ذلك الفعل مستدلا بقوله تعالى و جزاءُ

سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا و الفقيه النبىه خبير بما فيه فتأمل. قال

و أخرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله ص عرج بى إلى السماء فما مررت بسماء إلا

وجدت فيها اسمى محمد رسول الله و أبو بكر الصديق خلفى و ورد هذا الحديث أيضا

من رواية ابن عباس و ابن عمر و أنس و أبي سعيد و أبي الدرداء

الصوارم المهرقة ص : ٣٣٢

و أسانيدها كلها ضعيفة لكنه ترتقى بمجموعها إلى درجة الحسن انتهى. أقول هذا الحديث مع كونه أول رواية أبي هريرة عبارته ركيكة و مفهومه غير محصل فلا يصدر عن الفصيح و كيف ينقش فى السماوات التى هى الأجرام الشريفة اسم أبى بكر فى أزل الآزال مع سبق كفره على زمان الحال و لقد أنطقه الله بالحق حيث قال إن أسانيدها كلها ضعيفة و أما ما ذكره بقوله لكن ترتقى بمجموعها إلى درجة الحسن فإنما يسلم لو لم يكن الضعف بالغاً إلى درجة الوضع مع أن أمارات الوضع عليه ظاهرة لفظاً و معنى و إسناداً كما عرفت ثم الظاهر أنهم وضعوا هذا فى مقابلة الحديث المتفق عليه الذى ذكره

القاضى عياض فى كتاب الشفاء من قوله ص إنه مكتوب على العرش محمد رسول الله أيدته بعلى

انتهى و أين هنا من ذاك و نعم ما قال بعض أهل الإدراك

اسم على العرش مكتوب كما نقلوا من يستطيع له محوا و ترقينا

. قال و أخرج البغوى و ابن عساكر عن ابن عمر قال كنت عند النبى ص و عنده أبو بكر

الصديق و عليه عباءة قد خللها فى صدره بخلال فنزل عليه جبرئيل فقال يا محمد ما لى

أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها فى صدره بخلال فقال يا جبرئيل أنفق ماله على قبل

الفتح قال فإن الله يقرأ عليه السلام و يقول قل له أ راض أنت عنى فى فترك هذا أم

ساخط فقال أبو بكر أ سخط على ربى أنا عن ربى راض أنا عن ربى راض أنا عن ربى راض

و سنده غريب ضعيف انتهى. أقول هذا من غرائب موضوعاتهم و ذلك من وجوه أما أولاً

فلأنه أول راويه ابن عمر الذى سمعت منا القدح فيه سابقاً و أن أبا حنيفة لم يعمل

بحديثه أبداً.

الصوارم المهرقة ص : ٣٣٣

و أما ثانيا فلأن بعد هجرة النبي ص إلى المدينة و قبل فتح مكة قد فتح الله تعالى عليه و على أصحابه من غنائم الكفار و بلدانهم ما أزال فقرهم فكان لبس أبي بكر للعباء المبتذل المذكور للزرق و التلبيس لا للفقر فلا وجه لسؤال الحكيم الخبير وجه فقره إلى لبس تلك العباء عنه. و أما ثالثا فلأن ما نسبه إلى النبي ص من قوله أنفق ماله على قبل الفتح مردود بما ذكرنا سابقا من اتفاق أهل الأثر على أن أبا بكر ورد المدينة و هو محتاج إلى مواساة الأنصار فى المال و الدار فمن أين حصل له المال الذى أنفقه على سيد الأبرار و مما نقلناه عن البكحرى المصرى من أن أبا بكر لم يكن فى زمان سافر النبي ص مع أبى طالب رضى الله عنه إلى الشام بحال من يملك و لا ملك بلالا إلا بعد ثلاثين سنة فافهم. و أما رابعا فلأنه لا يعقل ما تضمنه الحديث من سؤال الله تعالى عن رضى عبده عنه و لو فرضنا أن العبد قال لربه إنى لست براض عنك هل كان جوابه غير أن يقول له فاخرج عن أرضى و سمائى بالسرعة و البدار و هل كان علاجه غير أن يدق رأسه على الجدار أو يعض كابن حجر بالأحجار. قال

و أخرج ابن عساكر أنه قيل لأبى بكر فى مجمع من الصحابة هل شربت الخمر فى الجاهلية فقال أعوذ بالله فقيل له لم قال و كنت أصون عرضى و احفظ مروءتى فبلغ ذلك رسول الله ص فقال صدق أبو بكر صدق أبو بكر

و هو مرسل غريب سندا و متنا انتهى. أقول و مع قطع النظر عن الغرابة و الإرسال يكذبه ما رواه هذا الشيخ الكذوب الذى لا حافظة له عن ابن عساكر أيضا متصلا فى الذكر لهذه الرواية من قول عائشة و لقد ترك أبو بكر و عثمان شرب الخمر فى الجاهلية فظهر أن الحديث موضوع للعصبية الجاهلية.

الصوارم المهرقة ص : ٣٣٤

قال و أخرج ابن عساكر بسند صحيح عن عائشة قالت و الله ما قال أبو بكر شعرا قط فى الجاهلية و الإسلام و لقد ترك هو و عثمان شرب الخمر فى الجاهلية انتهى. أقول إن عدم قوله للشعر إنما كان لعدم شعوره و فقد موزونيته و جمود طبعه و خمود سليقته لا

لترفعه عن النسبة إلى الشعر كما هو شأن النبي ص و إلا فليس مطلق الشعر مما يستحب لغير النبي ص الترفع عنه و لو كان كذلك لما اجتمع لأمير المؤمنين ع ديوان

من الشعر و كيف يتأتى أن يقال مطلق الشعر قبيح

مع ما ورد من كلامه ص إن من الشعر لحكمة

قال أخرج أبو نعيم و ابن عساكر عن ابن عباس أن رسول الله ص قال ما كلمت أحدا في الإسلام إلا أبى على و راجعنى الكلام إلا ابن أبى قحافة فإنى لم أكلمه فى شىء إلا قبله و استقام عليه

و فى رواية لابن إسحاق ما دعوت أحدا إلى الإسلام إلا كانت له عنه كبوة و تردد و نظر إلا أبا بكر ما عتم أى تلبث عنه حين ذكرته و ما تردد فيه

قال البيهقى و هذا لأنه كان يرى دلائل نبوة رسول الله ص و يسمع آثاره قبل دعوته

فحين دعاه كان سبق له فيه تفكر و نظر فأسلم فى الحال انتهى. أقول إنما أسلم أو

استسلم أبو بكر طمعا فى جاه النبي ص و دولته الذى وجد الإخبار عنه عن بعض

الرهابين و أحبار أهل الكتاب فلسبق هذا الوجدان و الطمع استسلم و لم يتردد بين

يدى النبي ص و يؤيد ما ذكرناه ما نقله آخرا عن البيهقى فافهم. قال و أخرج الترمذى و

ابن حبان فى صحيحه عن أبى بكر أنه قال أ لست أحق الناس بها أى بالخلافة أ لست

أول من أسلم الحديث و الطبرانى فى الكبير و عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد عن

الشعبى قال سألت ابن عباس أى الناس كان أول إسلاما قال أبو بكر أ لم تسمع قول

حسان

الصوارم المهرقة ص : ٣٣٥

شعر

إذا تذكرت شجوا من أخى ثقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

خير البرية أتقاها و أعدلها إلا النبي و أوفأها بما حملا

و الثانى التالى المحمود مشهده و أول الناس منهم صدق الرسلا

. و من ثم ذهب خلائق من الصحابة و التابعين و غيرهم إلى أنه أول الناس إسلاما بل ادعى بعضهم عليه الإجماع و جمع بين هذا و غيره من الأحاديث المنافية له بأنه أول الرجال إسلاما و خديجة أول في النساء و على أول الصبيان و زيد أول الموالى و بلال أول الأرقاء و خالف في ذلك ابن كثير فقال إن الظاهر أن أهل بيته آمنوا قبل كل أحد زوجته خديجة و مولاه زيد و زوجته أم أيمن و على و ورقة و يؤيده ما صح عن سعد بن أبي وقاص أنه أسلم قبله أكثر من خمسة قال و لكن كان خيرنا إسلاما انتهى. أقول إن قول أبي بكر أ لست أحق الناس بها أى بالخلافة مجرد دعوى و لهذا لم يجب عنه أحد من السامعين لها هناك بالنفى و لا الإثبات و أما ما نقله عن الطبرانى فجميع رجال إسناده عندنا مطعون سيما عامر الشعبي الذى تخلف عن الحسين ع و خرج مع عبد الرحمن بن محمد الأشعث و قال له الحجاج أنت المعين علينا فقال نعم ما كنا ببررة أتقياء و لا فجرة أقوياء و هو الذى دخل بيت المال فسرق فى خفه مائة درهم و أما ما ذكره من قول حسان ففيه أن قوله و بوله عندنا سواء لأنه قد انحرف كغيره بعد وفاة النبى ص عن أهل البيت ع و ظهر عداوته لعلى ع فى مواضع شتى منها أنه لما عزل على ع قيسا عن حكومة مصر و خرج قيس من مصر و وصل إلى المدينة متوجها إلى خدمة على ع و اللحق به فى حرب صفين دخل عليه حسان و بالغ فى دلالته إلى الانحراف عن على ع و اللحق مع معاوية

الصوارم المهرقة ص : ٣٣٦

حتى أنكر عليه قيس رضى الله عنه ذلك فشتمه و أخرجه من مجلسه و قد روى شيخنا المفيد قدس سره فى كتاب الإرشاد أنه لما أنشد حسان فى غدير خم قصيدته المشهورة المتضمنة لما وقع فى ذلك اليوم من نصب على ع بالخلافة و الولاية بعد النبى ص قال له الرسول ص لا تزال يا حسان مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا بلسانك و إنما اشترط رسول الله ص فى الدعاء له لعلمه بعاقبة أمر حسان فى الخلاف و لو علم سلامته فى المستقبل من الأحوال لدعا له على الإطلاق و مثل ذلك ما اشترط الله فى

مدح أزواج النبي ص و لم يمدحهن من غير اشتراط لعلمه تعالى بأن منهن من تتغير بعد الحال عن الصلاح الذي تستحق عليه المدح و الإكرام فقال يا نساء النبي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ الْآيَةَ و لم يجعلهن في ذلك حسب ما جعل أهل بيت النبي ص في محل الإكرام و المدحة حيث يقول في إيثارهم المسكين و اليتيم و الأسير على أنفسهم مع الخصاصة التي كانت بهم وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا فقطع لهم بالجزاء و لم يشترط لهم كما اشترط لغيرهم باختلاف الأحوال على ما بيناه و أما ما ادعاه من تقدم إسلام أبي بكر مستندا إلى الأخبار الموضوعة تارة و إلى نقل بعضهم للإجماع في ذلك أخرى ثم تكلف الجمع بما لا يمكن جمعهما بقنطار من الغرا فإعماله الحيلة و اختراع الوسيلة و وضع الكذب لنصرة مذهب القبيلة عليها ظاهر و الحق تأخر إسلامه كما نقله عن ابن كثير و صححه عن سعد بن أبي وقاص و يؤيده ما ذكره ابن الأثير في كتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة عن ضمرة بن ربيعة أنه قال كان إسلام أبي بكر مسببا عن إسلام خالد بن سعيد الأموي و ذكر في هذا قصة طويلة و أما غيرهم فقد قالوا إنه كان ثامن الأصحاب في الإيمان.

الصوارم المهرقة ص : ٣٣٧

قال الفصل الثالث في ذكر فضائل أبي بكر الواردة فيه مع ضميمه غيره كعمر و عثمان و على و غيرهم إليه أخرج الحاكم في الكنى و ابن عدى في الكامل و الخطيب في تاريخه عن أبي هريرة أن رسول الله ص قال أبو بكر و عمر خير الأولين و الآخرين و خير أهل السماوات و خير أهل الأرض إلا النبيين و المرسلين انتهى. أقول هذا الحديث موضوع في مقابلة ما روى من قوله ص محمد و على خير البشر من أبي فقد كفر و قد كفى مؤنة القدح فيه و دفع ما يعرض فيه العامى من الحيرة كون أول راويه أبا

هريرة. قال

أخرج الطبراني عن أبي الدرداء اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر و عمر فإنهما حبل  
الله الممدود من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها  
و له طرق مرت فى أحاديث الخلافة انتهى. أقول قد سبق منا الكلام على مقدمة هذا  
الحديث فيما ذكره هذا الشيخ الجامد من أحاديث الخلافة و أما الزيادة المذكورة هاهنا  
فقد وضعوها فى مقابلة

ما روى أحمد بن حنبل فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ص إني قد  
تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى الثقيلين و أحدهما أكبر من الآخر كتاب  
الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض و عترتى أهل بيتى ألا و إنهما لن يفترقا حتى  
يردا على الحوض

و ما رواه الزمخشري بإسناده قال قال رسول الله ص فاطمة مهجة قلبى و ابناها ثمرة  
فؤادى و بعلها نور بصرى و الأئمة من ولدها أمناء ربي و حبل ممدود بينه و بين خلقه  
من اعتصم بهم نجا و من تخلف عنهم هوى

قال و أخرج الترمذى عن أبى سعيد أن النبى ص قال

الصوارم المهرقة ص : ٣٣٨

ما من نبى إلا و له وزيران من أهل السماء و وزيران من أهل الأرض فأما وزيراى من  
أهل السماء فـجبرئيل و ميكائيل و أما وزيراى من أهل الأرض فأبو بكر و عمر  
انتهى. أقول سنذكر بعد ذلك أخبارا آخر فى هذا المعنى أيضا و يتوجه على الكل أن  
الوزارة فى اللغة تستعمل بمعنى المعونة و معونة رسول الله ص لا تكون إلا من  
وجهتين لا ثالث لهما منهما المعونة فى التآدية و الإبلاغ إلى الناس من دين الله عز و  
جل الذى جاء به من عنده كما قال تعالى وَ لَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَ جَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ  
هَارُونَ وَ زِيْرًا فكان هارون مبلغا مع موسى مؤديا معه رسالات الله تعالى معيننا على دين  
الله تعالى و الوجه الثانى هو المعونة بمجاهدة الكفار و محاربتهم و لم يكن أبو بكر

معينا للنبي ص بشيء من هذين الوجهين و هو ظاهر و لا نعرف فى معونة الرسول وجهها  
ثالثا و ذلك أن فى الوزارة لسائر الناس ما يكون معه الرأى و المشاورة و التدبير و قد  
قدمنا الإشارة إلى أن هذا مما لا يجوز أن يظن لأحد مع رسول الله ص لأن الرسل لا  
يستعملون آراءهم و تدبيرهم دون تدبير الله و أمره و إنما هم يصيرونه عن أمر الله و  
نهيته و تدبيره فى وجوه متصرفاتهم من حرب إلى سلم إلى تقديم إلى تأخير إلى غير  
ذلك و من كان الله مدبره و مختارا له فى متصرفاته كان مستغنيا عن مشاورة رعيته و  
تدبيرهم معه و هذا ما لا يجوز أن نظنه دونهم فى نبى و لا رسول و لا حجة لله يحتج  
بها على عباده و أيضا يكذب ما ذكره من أن لكل نبى وزيرين من أهل الأرض أن موسى ع  
مع كونه نبيا من أولى العزم لم يسمع أحد له غير هارون ع وزيرا فظهر أن فى الخبر  
وضعا و تزويرا. قال

و أخرج أحمد و الترمذى عن على و ابن ماجة عنه أيضا و عن أبى جحيفة و أبو يعلى فى  
مسنده و أيضا فى المختار عن أنس و الطبرانى فى الأوسط  
الصوارم المهرقة ص : ٣٣٩

عن جابر و عن أبى سعيد أن رسول الله ص قال هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين  
و الآخرين إلا النبيين و المرسلين

يعنى أبا بكر و عمر انتهى. أقول لعل هذا الشيخ الجاهل إنما يبالغ فى ذكر الكثرة من  
رجال هذا الحديث و تعدد طرقهم فيه إظهارا لفضله و كثرة تتبعه على المحدثين من  
أصحابه و إلا فلا يخفى على أحد أن ذلك لا ينجع فى الاحتجاج على الشيعة فإن ذلك  
عندهم يوجب زيادة التهمة لا الظن بالصحة و هو ظاهر على أنهم كما قال صاحب كتاب  
الإستغاثة فى بدع الثلاثة رووا حديثنا آخر أبطلوا به هذا الحديث و ذلك أنهم رووا  
بإجماع منهم و من غيرهم

أن الرسول ص قال أهل الجنة يدخلون الجنة جردا مردا مكحلين  
فإذا كانوا كذلك فلا كهول هناك ليكونا سيديهم و لو كان هناك أيضا كهول كما زعموا

هل كانت إمامة أبي بكر و عمر و رئاستهما على الكهول دون الشباب و المشايخ أم كانت على الجميع فإن قالوا إنها كانت على الكهول دون غيرهم بانتم فضيحتهم و إن قالوا بل كانت على جميعهم قيل لهم فالسيد فى كلام العرب هو الرئيس و ليس فى الرئاسة أجل من الإمامة فإذا كانا إمامين على الكهول و غيرهم فهما رئيسان على جميعهم و إذا كانا رئيسين على الجميع فهما سيدا الجميع و إذا كان الأمر كذلك فلا فائدة فى قول الرسول ص هما سيدا كهول أهل الجنة و لعمري لو كان ذلك منه صحيحا لبخسهما حقهما إذ قال هما سيدا كهول أهل الجنة و هما سيدا الكهول و المشايخ و الشباب بزعمكم فهذا ما يشتغل به ذوقهم انتهى و قد يقال معنى قوله هما سيدا كهول أهل الجنة إنهما سيدا الكهول الذين يدخلون الجنة و لا يلزم منه كون بعض أهل الجنة كهولا حين كونه فى الجنة و أقول يتوجه عليه مع ما مر فى كلام صاحب الإستغاثة من لزوم نقص إمامتهم و قصرها على الكهول وقوع التعارض بينه و بين ما روى الجمهور فى صحاح أحاديثهم أيضا أن النبى ص قال الحسن و الحسين سيدا شباب أهل الجنة

و ذلك

الصوارم المهرقة ص : ٣٤٠

لأن أسلوب الحديثين و سوقهما بعد تكلف التقدير المذكور يقتضى وجوه مناسبة فى الموضوعين أعنى لسيد الكهول مع الكهول فى الكهول و لسيد الشباب مع الشباب فى الشباب و لم يكن الحسن و الحسين ع شابين عند الوفاة حتى يقال هما سيدا الشباب الذين يدخلون الجنة و أبو بكر و عمر سيدا الكهول الذين يدخلون الجنة فيلزم التعارض قطعا و قال العاقولى فى شرحه للمصابيح فى تفسير حديث السبطين ع أنه لم يرد به سن الشباب لأنهما ع ماتا و قد كهلا بل ما يفعله الشباب من المروءة كما يقال فلان فتى و إن كان شيخا إذا كان ذا مروءة و فتوة انتهى فعلى هذا التفسير المجمع عليه يكونان هما سيدى الشباب و الكهول و سيدى أبي بكر و عمر إن كان

لهما فتوة و مروءة و فيه تكذيب صريح لحديث سيدا كهول أهل الجنة فتدبر. قال  
الباب الرابع فى خلافة عمر إنا لا نحتاج فى هذا إلى قيام البرهان على حقية خلافة  
عمر لما هو معلوم عند كل ذى عقل و فهم أنه يلزم من حقية خلافة أبى بكر حقية خلافة  
عمر فكيف و قد قام الإجماع و نصوص الكتاب و السنة على حقية خلافة أبى بكر. أقول  
لقد أبطلنا بتوفيق الله تعالى و منه جميع ما ذكره فى حقية خلافة أبى بكر من الأدلة  
القاصرة و التحكمات الفاجرة الناشئة عن سوء المصادرة و أثبتنا بطلان خلافته بتشديد  
أركان دلائل الشيعة على غضبه لها بخلافته فقد كفانا ذلك مؤنة الكلام فى إبطال  
خلافة عمر و تضييع الوقت فيه لأن بطلان الأول يستلزم بطلان الثانى و كذا الكلام  
فى خلافة عثمان و الله المستعان فى كل الأمور تم الكتاب